



سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

قرآن مجید

تفسیر المیزان

جلد اول

موسس: آیت الله العظمی

میرزا محمد باقر مجلسی


(۱۸۰۰-۱۳۴۰ ق.م)

۳

مکتب

مکتب آیت الله العظمی

مطهری



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هدايه الامه الى احكام الائمه (عليهم السلام)

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٤٤	هدايه الامه الى احكام الاتمه عليهم السلام المجلد ٣
٤٤	اشاره
٤٤	[اتمه القسم الأول]
٤٤	[اتمه كتاب الصلاه]
٤٤	اشاره
٤٥	الباب الثاني «١» في أفعال الصلاه الواجبه و المندوبه
٤٥	اشاره
٤٥	الأول: القيام
٤٥	اشاره
٤٥	الأول: في كيفيتها و آدابها و كيفيته القيام
٤٨	الثاني: في وجوب القيام في الصلاه الواجبه
٥١	الثالث: في وجوب الانتصاب في القيام،
٥٣	الرابع: في التوكؤ على أحد الرجلين و القيام على أصابعهما.
٥٤	الخامس: في بطلان الصلاه بترك القيام
٥٤	السادس: في استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام إلى الصلاه.
٥٥	السابع: في النظر إلى موضع السجود.
٥٥	الثامن: في جواز صلاه التافله جالسا اختيارا.
٥٧	التاسع: في حد «٨» العجز (عن القيام) «٩» و تجدد قدره.
٥٨	العاشر: في الصلاه بالإيماء مع تعدد الركوع و السجود
٥٨	الحادي عشر: في أحكام صلاه الجالس و انحطاط القائم «٨»
٦٠	الثاني عشر: في الصلاه في السفينه و المحمل و على الدآته و سقوط القيام
٦٢	الثاني: التيه
٦٢	اشاره

- ٦٤ فائده: أحكام التَّيِّه
- ٦٥ تتمه:
- ٦٦ الثالث: الإقبال بالقلب في الصلاة و الخشوع.
- ٦٨ الرابع: تكبيره الإحرام و التَّوَجُّه
- ٦٨ اشاره
- ٦٨ ١- تجب تكبيره الإحرام.
- ٦٩ ٢- تبطل الصلاة بترك تكبيره الإحرام.
- ٧٠ [عدم كفايه تكبيره الركوع عن تكبيره الإحرام]
- ٧١ ٤- التَّكْبِيرَات الواجبه و المندوبه في الصَّلوات «٦»
- ٧٢ ٥- يجوز تقديم التَّكْبِير المستحبَّ في أوَّل الصَّلاه،
- ٧٢ ٦- يستحبَّ افتتاح الصَّلاه بسبع تكبيرات، أو خمس، أو ثلاث
- ٧٢ ٧- يستحبَّ تفريق التَّكْبِيرَات السَّبع ثلاثا،
- ٧٤ ٨- يستحبَّ رفع اليدين بالتَّكْبِير
- ٧٦ ٩- تكره الزَّيَّاده في رفع اليدين بالتَّكْبِير «٧»
- ٧٧ [يستحب التَّكْبِير و التَّحْمِيد و التَّسْبِيح و التَّهْلِيل سبعا قبل القراءة]
- ٧٧ ١١- يستحبَّ الجهر للإمام بتكبيره الافتتاح
- ٧٧ [فيما يستحبَّ قوله قبل افتتاح الصلاه]
- ٧٨ الخامس: القراءة
- ٧٨ اشاره
- ٧٨ الأوَّل: في أحكام الفاتحه
- ٧٨ اشاره
- ٧٨ ١- تجب قراءتها في السَّنَائِيه و في الأوَّلَتَيْن
- ٧٨ ٢- تجزى الفاتحه وحدها في الفريضة عند الصُّروره
- ٨٠ ٣- لا تجزى الفاتحه وحدها في الفريضة في حال الاختيار
- ٨٠ ٤- تجزى وحدها في التَّافله
- ٨٠ [لو أن رجلا دخل في الإسلام لا يحسن القراءة أجزاءه أن يكبر]

- المستعجل يجزيه ثلاث تسبيحات من القراءه فى النافله] ٨٠
- ٧- يجب تعلّم الحمد و سوره ٨٠
- ٨- تجب البسمله فى أوّل الحمد و غيرها من السور سوى براءه. ٨٠
- ٩- يجوز ترك البسمله للتّقيه، ٨١
- ١٠- لا يجوز التّأمين فى آخر الحمد، ٨٣
- ١١- يستحبّ الجهر بالبسمله فى موضع الإخفات ٨٣
- ١٢- لا تجب الفاتحه عينا فى الأخيرتين، ٨٣
- الثّانى: فى أحكام مطلق السوره و هى اثنا عشر ٨٣
- ١- يجب قراءه سوره بعد الحمد ٨٤
- ٢- يتخيّر الإنسان عند تعارض قراءه السوره [أو القيام ٨٤
- ٣- لا يجوز تبعض السوره اختيارا فى الفريضة ٨٥
- ٤- يجوز قراءه السوره الواحده مرّتين فى ركعتين ٨٦
- ٥- يستثنى من هذا الحكم سوره الإخلاص. ٨٦
- ٦- لا يجوز القران بين سورتين فى الفريضة ٨٨
- ٨- يجوز العدول عن سوره إلى غيرها ما لم يتجاوز التّصف ٨٩
- ٩- لا يجوز قراءه العزيمه فى الفريضة ٩٢
- ١٠- يجوز ترديد الآيه و الآيات فى الصلاه ٩٢
- ١١- لا تجب السوره فى الأخيرتين ٩٢
- ١٢- لا تجوز قراءه سوره يفوت بقراءتها الوقت ٩٣
- الثّالث: فى أحكام تعيين السوره ٩٣
- اشاره ٩٣
- ١- الضّحى و أَلَمْ نُشْرَحْ سوره واحده ٩٣
- السور و الآيات التى تستحبّ فى صلاتى الظهر و العصر] ٩٤
- استحباب قراءه قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فى سبع مواطن] ٩٦
- ٤- يستحبّ اختيار قراءه القدر و التّوحيد فى الفرائض على ما سواهما، ٩٧
- ٥- يستحبّ القراءه فى الفرائض بالجحد و التّوحيد. ٩٩

- ٩٩ ----- ٦- المعوذتان من القرآن يجوز قراءتهما في الفرائض والتوافل
- ١٠٠ ----- [كان الصادق ع يقرأ في الركعتين بعد العتمه بالواقعه والإخلاص]
- ١٠٢ ----- [السور التي كان النبي ص يقرأها في صلواته]
- ١٠٤ ----- ٩- يستحب قراءة الجمعة والمنافقين والأعلى والتوحيد في الصلوات ليله الجمعة ويومها
- ١٠٨ ----- [السور التي روى استحباب قراءتها في الفرائض والنوافل]
- ١٠٨ ----- [روى استحباب قراءة الحواميم والرحمن والزلزله والعصر في التوافل]
- ١٠٩ ----- [السور التي روى استحباب قراءتها في الفرائض]
- ١٠٩ ----- الزابع: في آداب القراءه
- ١٠٩ ----- اشاره
- ١٠٩ ----- ١- يستحب ترتيب القراءه وترك العجله، وسؤال الرحمه، والاستعاذه من التقمه
- ١١٠ ----- [يكراه أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد]
- ١١٠ ----- [أما روى قوله بعد السوره]
- ١١٢ ----- ٤- يستحب الجهر بالبسمله في محل الإخفات
- ١١٣ ----- ٥- يستحب الجهر في نوافل الليل والإخفات في نوافل النهار
- ١١٣ ----- [المصلى الذي يريد أن يتقدم من موضع صلاته يكف عن القراءه في مشيه]
- ١١٤ ----- [أمن غلط في سوره فليقرأ الإخلاص]
- ١١٤ ----- [إذا غلط الإمام فليفتح عليه من خلفه]
- ١١٤ ----- [كان لرسول الله ص سكتان في القراءه]
- ١١٤ ----- ١٠- يستحب الاستعاذه قبل القراءه في أول الصلاه
- ١١٥ ----- ١١- يستحب الجهر في الجمعة وفي الظهر يوم الجمعة
- ١١٥ ----- ١٢- يستحب الإقبال على القراءه وتدبر المعاني
- ١١٥ ----- الخامس: في أحكام الجهر والإخفات
- ١١٥ ----- اشاره
- ١١٥ ----- ١- يجب الجهر على الرجل بالقراءه في الصبح وأولتى العشاءين، والإخفات في البواقي
- ١١٦ ----- ٢- يستحب الجهر في الجمعة والظهر يوم الجمعة
- ١١٧ ----- ٣- يستحب الجهر بالبسمله في محل الإخفات

- ٤- تجب الإعادة على من ترك الجهر أو الإخفات في محلّهما عمدا. ----- ١١٧
- ٥- لا تجب الإعادة على من ترك الجهر و الإخفات ناسيا أو جاهلا. ----- ١١٧
- ٦- لا يجب الجهر على المرأة. ----- ١١٨
- ٧- يستحبّ لها الجهر إذا أمتّ النساء. ----- ١١٨
- ٨- حدّ الجهر و الإخفات. ----- ١١٨
- ٩- حدّ الإفراط و التفريط فيهما. ----- ١١٨
- ١٠- يستحبّ للإمام أن يسمع من خلفه كلّما يقول ----- ١١٩
- ١١- يكره للمأموم أن يسمع الإمام شيئا ----- ١٢٠
- ١٢- يجزى من القراءه خلف من لا يقتدى به مثل حديث النفس ----- ١٢٠
- السادس: فى أحكام ترك القراءه و نسيانها و الشكّ فيها و هى اثنا عشر ----- ١٢١
- ١- تجب الإعادة على من تركها أو شيئا منها عمدا ----- ١٢١
- ٢- لا تبطل الضلاه بنسيان القراءه ----- ١٢١
- ٣- من نسى القراءه و ذكرها قبل الركوع أتى بها، ----- ١٢١
- [فيمن يفتتح سوره فيقرأ بعضها ثم يخطئ] ----- ١٢٢
- [فيمن قرأ سوره قبل فاتحه الكتاب] ----- ١٢٢
- ٦- لا تجب الإعادة على من نسى القراءه، أو شيئا منها حتّى ركع «٤»، ----- ١٢٢
- ٧- من قرأ فى غير محلّ القراءه ناسيا فلا شىء عليه ----- ١٢٢
- ٨- من نسى القراءه فى الأوّلين لم يجب قضاؤها فى الأخيرتين. ----- ١٢٢
- [فيمن نسى حرفا من القرآن فذكره فى الركوع] ----- ١٢٤
- [فيمن سهأ فى السوره فتنبه فى آخرها] ----- ١٢٤
- ١١- من شكّ فى القراءه و هو فى محلّها قرأ، ----- ١٢٤
- [فيمن شك هل قرأ السوره أم لا] ----- ١٢٤
- التابع: فى قراءه العزيمه فى الصلاه ----- ١٢٥
- التّامن: فى حكم القراءه من المصحف و حكم الأخرس و من لا يحسن. ----- ١٢٧
- التّاسع: فى تخيير المصلّى فيما عدا الأوّلين بين قراءه الحمد و التسبيح و أفضلتيه التسبيح مطلقا. ----- ١٢٨
- العاشر: فى وجوب تعلّم القراءه الواجبه و نحوها و عدم أجزاء الترجمة اختيارا ----- ١٣٣

- الحادى عشر: فى القراءه بالقراءات المشهوره دون الشواذ و المرويّه. ١٣٤
- الثانى عشر: فى قراءه القرآن و لو فى غير الصلاه. ١٣٥
- اشاره. ١٣٥
- الأول: فى تعلّمه و تعليمه. ١٣٥
- اشاره. ١٣٥
- ١- يجب تعلّمه و تعليمه كفايه. ١٣٥
- ٢- يستحبّ تعليم الأولاد القرآن. ١٣٥
- ٣- يستحبّ حفظ القرآن. ١٣٦
- ٤- يستحبّ تحمّل المشقه فى تعلّم القرآن و حفظه. ١٣٦
- ٥- يحرم استضعاف معلّم القرآن و متعلّميه، و يجب إكرامهم. ١٣٦
- ٦- يستحبّ تعلّم القرآن فى الشّباب و تعليمه. ١٣٧
- ٧- ينبغى لمعلّم القرآن و متعلّمه ملازمه الخشوع و العباده و الورع و الإخلاص. ١٣٧
- ٩- يستحبّ تعليم النساء سورہ التّور. ١٣٨
- ١٠- لا يجوز ترك القرآن تركا يؤدى الى التسيان. ١٣٨
- ١٢- يجب تعلّم إعراب القرآن. ١٣٩
- الثانى: فى إكرام القرآن و التّفكّر فى معانيه. ١٣٩
- الثالث: فى آداب حمله القرآن. ١٤١
- الرابع: فى أحكام التّلاوه و هى اثنا عشر. ١٤٣
- ١- يستحبّ كثره قراءه القرآن فى الصلاه و غيرها. ١٤٣
- ٢- تستحبّ الطّهاره لقراءه القرآن،. ١٤٥
- ٣- تستحبّ الاستعاذه «٩» عند التّلاوه. ١٤٧
- ٤- يستحبّ قراءه شىء من القرآن كلّ يوم. ١٤٧
- ٥- يستحبّ القراءه فى المصحف و إن كان يحفظ القرآن. ١٤٩
- ٦- يستحبّ ترتيب القرآن و ترك العجله فيه. ١٥٠
- ٧- يستحبّ القراءه بالحنن كأنّه يخاطب إنسانا. ١٥٠
- ٨- فى القراءه سزا و جهرا. ١٥١

- ١٥١ ----- ٩- يحرم الغناء [في القرآن] «٨»
- ١٥٣ ----- ١٠- يستحبّ للقارئ و المستمع استشعار الرّقه
- ١٥٣ ----- ١١- يستحبّ إهداء ثواب القراءة إلى التّبيّ و الأئمّه عليهم السّلام و إلى المؤمنين
- ١٥٣ ----- ١٢- في المواضع التي لا ينبغي فيها قراءه القرآن
- ١٥٤ ----- الخامس: في مكان القراءة و زمانها -
- ١٥٤ ----- اشاره -
- ١٥٤ ----- ١- لا ينبغي القراءة في الكنيف
- ١٥٤ ----- ٢- تجوز القراءة في الحمام لمن عليه منزر
- ١٥٤ ----- ٣- تستحبّ القراءة في المسجد
- ١٥٤ ----- ٤- تستحبّ القراءة في المنزل و يكره تعطيله من القراءة
- ١٥٥ ----- ٥- يستحبّ ختم القرآن بمكّه.
- ١٥٥ ----- ٦- يستحبّ الإكثار من التّلاوه في شهر رمضان -
- ١٥٦ ----- ٧- مدّه ختم القرآن
- ١٥٨ ----- ٨- تستحبّ كثره التّلاوه ليله الجمعه
- ١٥٨ ----- ٩- تستحبّ كثره التّلاوه يوم الجمعه
- ١٥٨ ----- ١٠- تستحبّ كثره التّلاوه ليله القدر
- ١٥٨ ----- ١١- تستحبّ القراءة كلّ يوم و ليله
- ١٥٨ ----- ١٢- تستحبّ القراءة عند النّوم
- ١٥٨ ----- السادس: في استحباب اتّخاذ المصحف في البيت،
- ١٥٩ ----- السابع: فيما يجب فيه استماع القرآن و الإنصات له
- ١٦٠ ----- الثّامن: في ما يتأكّد استحباب قراءته من السّور
- ١٦٤ ----- الثّاسع: فيما يستحبّ قراءته عند النّوم.
- ١٦٧ ----- العاشر: في أحكام متفرّقه -
- ١٦٨ ----- الحادى عشر: في العوده و نحوها
- ١٧٠ ----- الثّانى عشر: في نبذه من أحكام سجود التّلاوه
- ١٧٦ ----- السادس: القنوت و فيه اثنا عشر فصلا -

- الأول: في تأكد استحبابه في كلّ صلاه - ١٧٦
- الثاني: في استحباب القنوت في كلّ صلاه في الركعه الثانيه بعد القراءه - ١٧٨
- الثالث: فيما يقال في القنوت. - ١٨١
- الرابع: في جواز الدعاء في القنوت بكلّ ما جرى «١» على اللسان. - ١٨٢
- الخامس: فيما يقال في قنوت الوتر. - ١٨٤
- السادس: في استحباب رفع اليدين في القنوت و التكبير عنده و حدّ الزفع - ١٨٦
- السابع: في نسيان القنوت و تقديم المسبوق له. - ١٨٦
- الثامن: في قضاء القنوت إذا نسيه. - ١٨٧
- التاسع: في القنوت بما شاء و بغير العربيّه، - ١٨٨
- العاشر: في جواز الجهر و الإخفات في القنوت، - ١٨٩
- الحادي عشر: في استحباب طول القنوت و خصوصا في الوتر. - ١٨٩
- الثاني عشر: في كراهه ردّ اليدين من القنوت على الرأس. - ١٩٠
- السابع: الدعاء. - ١٩٠
- اشاره - ١٩٠
- الأول: في الدعاء الواجب في الصلاه. - ١٩٠
- الثاني: في الأمر بالدعاء و التّهي عن تركه، - ١٩١
- اشاره - ١٩١
- ١- يحرم الاستكبار عن الدعاء. - ١٩٢
- ٢- يستحبّ الإكثار من الدعاء. - ١٩٢
- ٣- يستحبّ اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبّه. - ١٩٤
- ٤- يستحبّ الدعاء في الحاجه الضغيره و يكره تركه استصغارا لها. - ١٩٥
- ٥- يستحبّ تسميه الحاجه و لو في الفريضة. - ١٩٦
- ٦- يكره ترك الدعاء اتكالا على القضاء. - ١٩٦
- ٧- يجوز الدعاء برّد البلاء المقدر و تغيير قضاء الشوء، - ١٩٦
- ٨- يستحبّ الدعاء عند الخوف و توقّع البلاء. - ١٩٧
- ٩- يستحبّ التّقدّم بالدعاء في الزّخاء قبل نزول البلاء، - ١٩٨

- ٢٠٠ ١٠- يستحبّ الدعاء عند نزول البلاء و الكرب
- ٢٠٠ ١١- يستحبّ الدعاء عند نزول المرض و التقمير
- ٢٠١ ١٢- يستحبّ الدعاء للرزق
- ٢٠١ الثالث: في آداب الدعاء
- ٢٠١ اشاره
- ٢٠١ ١- يستحبّ رفع اليدين بالدعاء.
- ٢٠١ ٢- يستحبّ «٩» للداعي من وظائف اليدين عند أقسام الدعاء.
- ٢٠٣ ٣- يستحبّ مسح الوجه و الرأس و الصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة
- ٢٠٣ ٤- يستحبّ حسن التّيه و حسن الظّن
- ٢٠٤ ٥- يستحبّ الإقبال بالقلب حاله الدعاء
- ٢٠٤ ٦- يكره العجله في الدعاء و تعجيل الانصراف و استبطاء الإجابة.
- ٢٠٥ ٧- يستحبّ مراعاة الإعراب و تجنّب اللّحن في الدعاء المستحبّ
- ٢٠٥ ٨- يحرم القنوط و إن تأخّرت الإجابة.
- ٢٠٦ ١٠- يستحبّ معاوده الدعاء و كثره تكراره مع تأخّر الإجابة بل معها أيضا
- ٢٠٧ ١١- يستحبّ الدعاء سرّاً و خفيه و اختياره على العلانيه
- ٢٠٧ ١٢- يستحبّ للداعي الصبر، و العمل الصالح، و طلب الحلال، و صله الزحم،
- ٢٠٨ الرابع: في أوقات الدعاء
- ٢٠٨ اشاره
- ٢٠٨ ١- زوال الشّمس.
- ٢٠٩ ٢- الشجر.
- ٢١٠ ٣- ما بين طلوع الفجر و طلوع الشّمس
- ٢١٠ ٤- إذا مضى نصف اللّيل إلى الثلث الباقي
- ٢١١ ٥- قبل طلوع الشّمس
- ٢١١ ٦- قبل غروب الشّمس
- ٢١١ ٧- اللّيل.
- ٢١١ ٨- ليله الجمعه

- ٢١١ ٩- يوم الجمعة
- ٢١١ ١٠- ليله القدر
- ٢١١ ١١- شهر رمضان
- ٢١٢ ١٢- يوم عرفه
- ٢١٢ الخامس: في حالات الدّعاء
- ٢١٢ اشاره
- ٢١٢ ١- عند هبوب الرياح
- ٢١٢ ٢- عند قراءه القرآن
- ٢١٣ ٣- عند نزول الغيث
- ٢١٣ ٤- عند قتل الشّهيد و التقاء الضّفين
- ٢١٣ ٥- عند الأذان
- ٢١٣ ٦- عند ظهور الآيات
- ٢١٣ ٧- عقيب الضلوات لما مرّ
- ٢١٣ ٨- عند رّفه القلب و الإخلاص و الخوف
- ٢١٤ ٩- عند حصول البكاء أو التّبكي
- ٢١٤ ١٠- عند اجتماع المؤمنين على الدّعاء
- ٢١٥ ١١- حال الصوم
- ٢١٥ ١٢- حال المرض
- ٢١٥ السادس: في مكان الدّعاء
- ٢١٦ السابع: فيما يستحبّ تقديمه على الدّعاء و تأخيره عنه
- ٢٢١ الثّامن: في الصلاه على محمّد و آل محمّد في أوّل الدّعاء و وسطه و آخره و التّوسّل بهم إلى الله في الدّعاء
- ٢٢٤ التاسع: في الدّعاء للمؤمنين و المؤمنات
- ٢٢٨ العاشر: فيمن لا يستجاب دعاؤه
- ٢٣٠ الحادي عشر: في الدّعاء على العدوّ و مباهلته،
- ٢٣٠ اشاره
- ٢٣٠ ١- يستحبّ الدّعاء على العدوّ

- ٢- يستحبّ الدعاء على العدو إذا أدبر. ----- ٢٣٠
- ٣- يستحبّ الدعاء على العدو في السجده الأخيره من الزكعتين الأولتين من صلاه الليل. ----- ٢٣٠
- ٤- يكره الإكثار من الدعاء على الظالم. ----- ٢٣١
- ٥- لا يجوز الدعاء على المؤمن بغير حق. ----- ٢٣١
- ٦- يكره الإكثار من الدعاء على الملوک. ----- ٢٣١
- ٧- تستحبّ مباهله العدو و الخصم. ----- ٢٣١
- ٨- يستحبّ غسل المباهله. ----- ٢٣٢
- ٩- يستحبّ الصوم قبلها و (الخروج الى الجبان) «١» ----- ٢٣٢
- ١٠- دعاء كلّ منهما على نفسه سبعين مره ----- ٢٣٢
- ١١- أن يشبّك كلّ منهما أصابعه في أصابع الآخر و يدعو بالمأثور ----- ٢٣٢
- ١٢- يستحبّ كونها بين طلوع الفجر و طلوع الشمس. ----- ٢٣٢
- الثاني عشر: في الأحكام و هي اثنا عشر ----- ٢٣٣
- ١- يستحبّ التأمين على دعاء المؤمن و خصوصا مع التماسه. ----- ٢٣٣
- ٢- يستحبّ العموم في الدعاء خصوصا إمام الجماعة. ----- ٢٣٣
- ٣- [دعوه الوالد الصالح لولده] ----- ٢٣٣
- ٤- الدعاء للكافر. ----- ٢٣٤
- ٥- الدعاء للرزق. ----- ٢٣٥
- ٦- يجب توقّي دعوه المظلوم بترك الظلم، و دعوه الوالدين بترك العقوق ----- ٢٣٦
- ٧- في ألفاظ تكره في الدعاء. ----- ٢٣٦
- ٨- يستحبّ الدعاء بما جرى على اللسان، و اختيار الدعاء المأثور و يكره اختراع الدعاء. ----- ٢٣٨
- ٩- يستحبّ الدعاء للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا ----- ٢٣٨
- ١٠- يستحبّ للداعي اليأس ما في أيدي الناس ----- ٢٣٩
- ١١- يستحبّ لبس الداعي خاتم فيروزج و خاتم عقيق. ----- ٢٤٠
- ١٢- يجب ترك الداعي المحزومات سيما الظلم. ----- ٢٤٠
- الثامن: الذكر ----- ٢٤١
- اشاره ----- ٢٤١

- الأوّل: في الذّكر الواجب في الصّلاه ٢٤١
- الثّاني: في استحباب الذّكر على كلّ حال ٢٤٢
- الثّالث: في مكان الذّكر ٢٤٣
- إشاره ٢٤٣
- ١- كلّ مجلس ٢٤٣
- ٢- الكعبه ٢٤٤
- ٣- عرفه ٢٤٤
- ٤- المشعر ٢٤٤
- ٥- منى و خصوصا مسجد الخيف ٢٤٤
- ٦- المسجد ٢٤٤
- ٧- المنزل ٢٤٥
- ٨- الشّوق ٢٤٥
- ٩- كلّ واد ٢٤٥
- ١٠- مجالس الذّكر ٢٤٥
- ١١- الجسور عند المرور عليها ٢٤٦
- ١٢- باب المنزل عند الدّخول و الخروج ٢٤٦
- الرّابع: حالات الذّكر ٢٤٦
- إشاره ٢٤٦
- ١- حال القيام من المجلس ٢٤٦
- ٢- حال الخلوه ٢٤٧
- ٣- حال اجتماع النّاس ٢٤٧
- ٤- حال خوف الصّاعقه ٢٤٨
- ٥- حال كون الإنسان بين الغافلين ٢٤٨
- ٦- حال غفله القلب و سهوه ٢٤٨
- ٧- عند حديث التّفنيس ٢٤٨
- ٨- عند الوسوسه ٢٤٩

- ٢٤٩ ٩- عند ابتداء كلِّ فعل
- ٢٤٩ ١٠- عند النَّظَر في المرآة يستحبُّ التَّحْمِيد.
- ٢٤٩ ١١- عند التَّوْم
- ٢٥٠ ١٢- حال القيام و القعود و الاضطجاع
- ٢٥٠ الخامس: في استحباب الإكثار من ذكر الله ليلا و نهارا
- ٢٥١ السادس: في استحباب اختيار الذِّكر سزا على الذِّكر علانيه
- ٢٥٢ السابع: في التَّحْمِيد
- ٢٥٣ الثَّامن: في الاستغفار
- ٢٥٤ التاسع: في التَّسْبِيح
- ٢٥٨ العاشر: في الصلاه على محمد و آل محمد
- ٢٥٨ اشاره
- ٢٥٨ ١- استحبابها
- ٢٥٩ ٢- استحباب اختيارها على غيرها
- ٢٥٩ ٣- كيفيتها و قد روى لها كيفيات متعدده.
- ٢٥٩ ٤- استحبابها عند التَّسْبِيح
- ٢٦٠ ٧- استحبابها كلما ذكر الله.
- ٢٦١ ١٠- وجوب الصلاه عليه و آله «٩» كلما [ذكر] «١٠» صَلَّى الله عليه و آله.
- ٢٦٣ ١١- استحباب الصلاه عليهم عند ذكر بعض الأنبياء.
- ٢٦٣ ١٢- استحباب الإكثار من الصلاه على محمد و آله.
- ٢٦٤ الحادي عشر: في التَّهْلِيل
- ٢٦٥ الثاني عشر: فيما [يستحبُّ أن] «٢» يقال «٣» كلَّ يوم و في الصباح و المساء
- ٢٦٩ التاسع: الزَّكْوَع
- ٢٦٩ اشاره
- ٢٦٩ الأوَّل: في وجوبه و كيفيته
- ٢٧٠ الثاني: في رفع اليدين عنده و بعده و التَّكْبِير له
- ٢٧٠ الثالث: في وجوب الطَّمَأْنِينه بقدر الذِّكر الواجب

- الزابع: في ذكر الزكوع و السجود ----- ٢٧٠
- إشاره ٢٧٠
- ١- وجوبه ----- ٢٧٠
- ٢- قدر الواجب منه ----- ٢٧١
- ٣- استحباب الزيادة على الواجب ٢٧١
- ٤- استحباب الدعاء في الزكوع. ٢٧٢
- ٥- أجزاء سبحان الله ثلاثا. □ ٢٧٢
- ٦- استحباب الإكثار من تكرار التسبيح في الزكوع و السجود. ٢٧٣
- ٧- تخفيف الإمام إنَّ أن يحبَّ من خلفه الإطاله ٢٧٤
- ٨- أجزاء مطلق الذكر. ٢٧٤
- ٩- لا قراءة في ركوع و لا سجود. ٢٧٤
- ١٠- بطلان الصلاه بترك الذكر الواجب عمدا لا سهوا. ٢٧٤
- ١١- جواز الصلاه على محمّد و آله في الزكوع و السجود و استحبابها. ٢٧٥
- ١٢- يجوز الجهر و الإخفات في الذكر. ٢٧٦
- الخامس: في بطلان الصلاه بترك الزكوع و لو سهوا و زيادته كذلك ----- ٢٧٦
- السادس: في الشكّ في الزكوع ----- ٢٧٧
- السابع: في رفع الرأس منه و الظمأنينه و ما يقال عنده ----- ٢٧٨
- الثامن: في انحناء الزكوع و آدابه ٢٧٩
- التاسع: في وضع اليدين على الركبتين و قد مرّ ----- ٢٨٠
- العاشر: في وجوب ركوع واحد و سجدتين في كلّ ركعه إنَّ الكسوف ----- ٢٨١
- الحادي عشر: في إطاله الزكوع و السجود ----- ٢٨٢
- الثاني عشر: في استحباب تخفيف الإمام الصلاه على قدر أضعف القوم ٢٨٢
- العاشر: السجود و مباحثه اثنا عشر ٢٨٣
- الأول: وجوب السجود على الأعضاء السبعة و استحباب الإرغام ٢٨٣
- الثاني: استحباب الدعاء بالمأثور في السجود و بين السجدتين ٢٨٤
- الثالث: آداب السجود ٢٨٥

- إشاره ٢٨٥
- ١- وضع الرّجل اليمين عند السجود قبل الرّكبتين ٢٨٥
- ٢- رفع الرّكبتين عند القيام من السجود و التّشّهّد قبل اليمين. ٢٨٦
- ٣- الدّعاء بالمأثور ٢٨٦
- ٤- التّجافى فى السجود للرّجل خاصه. ٢٨٦
- ٧- ترك الإقعاء بين السجودتين و بعدهما. ٢٨٧
- ٨- ترك نفخ موضع السجود. ٢٨٨
- ٩- مساواه المسجد للموقف و موضع اليمين. ٢٨٨
- ١٠- ما يستحبّ «٣» أن يقال عند القيام من السجود و من التّشّهّد. ٢٨٩
- ١٢- زياده تمكين الأعضاء و الجبهه فى السجود. ٢٩٠
- الزّابع: حكم من أصابت جبهته مكانا لا يجوز السجود عليه ٢٩١
- الخامس: فى حدّ السجود بالجبهه ٢٩٢
- السادس: فى نسيان السجود و الشّكّ فيه ٢٩٤
- السّابع: فى الدّعاء فى السجود للدّنيا و الآخره، و تسميه الحاجه فى الفريضة ٢٩٦
- الثّامن: فى مسح الجبهه من التّراب بعد السجود و تسويه الحصى ٢٩٨
- التّاسع: فى حكم من عجز عن السجود، و من لم يجد ما يسجد عليه ٢٩٨
- العاشر: فى استحباب إطاله السجود و الإكثار فيه من التّسبيح و الذّكر ٢٩٩
- الحادى عشر: فى تحريم السجود لغير الله ﷻ ٣٠١
- الثّانى عشر: فى الأحكام و هى اثنا عشر ٣٠٣
- ١- يجوز الجهر و الإخفات فى ذكر السجود ٣٠٣
- ٢- يستحبّ الجهر به للإمام ٣٠٣
- ٣- يجزى مطلق الذّكر فيه ٣٠٤
- ٤- يجوز علوّ مسجد الجبهه عن الموقف و انخفاضه عنه بمقدار لبنة ٣٠٤
- ٥- حكم صاحب الدّم ٣٠٤
- ٦- يستحبّ الدّعاء بالمأثور فى السجده الأخيره من نوافل المغرب ٣٠٤
- ٩- يستحبّ التّكبير للسجود ٣٠٤

- ٣٠٥ ١٠- يستحبّ مباشرة الأرض بالكفّين في السجود
- ٣٠٥ ١١- تبطل الصلاه و تجب إعادتها بترك سجديتين «٦» من ركعه و لو سهوا و زيادتهما.
- ٣٠٥ ١٢- يجب سجود التلاوه
- ٣٠٦ الحادى عشر: التّشّهّد
- ٣٠٦ اشاره
- ٣٠٦ الأوّل: الجلوس له و كيفيته،
- ٣٠٦ الثّانى: جواز التّشّهّد من قيام لضروره التّقيه و غيرها
- ٣٠٦ الثّالث: كيفيه التّشّهّد،
- ٣٠٨ الرّابع: وجوب الشّهادتين في التّشّهّد
- ٣١٠ الخامس: وجوب الصلاه على محمّد و آله في التّشّهّد
- ٣١١ السادس: ما يقال قبل التّشّهّد و بعده
- ٣١١ السابع: الجهر و الإخفات فيه و قد مرّ جوازهما فيه
- ٣١١ الثّامن: نسيان التّشّهّد
- ٣١٢ التاسع: ترك التّشّهّد عمدا
- ٣١٢ العاشر: حكم من نسى تشّهّد الوتر حتّى يركع
- ٣١٣ الحادى عشر: من نسى التّشّهّد و ذكر قبل الرّكوع في الثّالثه
- ٣١٣ الثّانى عشر: من نسى التّشّهّد حتّى أحدث
- ٣١٤ الثّانى عشر: التّسليم
- ٣١٤ اشاره
- ٣١٤ الأوّل: عدم جوازه قبل الفراغ من الصلاه
- ٣١٤ الثّانى: وجوبه في آخر الصلاه
- ٣١٤ الثّالث: جواز تسليم المأموم قبل الإمام مع الحاجه و يأتى
- ٣١٧ الرّابع: كيفيه تسليم الإمام و المأموم و المنفرد
- ٣١٨ الخامس: الانصراف من الصلاه عن اليمين
- ٣١٨ السادس: من ينبغى قصده بالتّسليم
- ٣١٩ السابع: صيغ التّسليم المستحبّ

- الثامن: صيغه التسليم الواجب ٣٢٠
- التاسع: وجوب تأخره عن الشَّهْد ٣٢٠
- العاشر: حكم نسيان التسليم ٣٢١
- الحادي عشر: إجزاء تسليمه واحده مطلقا - ٣٢١
- الثاني عشر: تحريم الكلام و غيره من قواطع الصلاه قبل التسليم و إباحتها بعده ٣٢١
- الباب الثالث «١» فى التعقيب و سجده الشكر و ما يناسبهما ٣٢٢
- اشاره ٣٢٢
- الأول: فى استحباب التعقيب و تأكده بعد الضبح و العصر ٣٢٢
- الثاني: فى استحباب جلوس الإمام حتى يتم المسبوق، و جواز انصراف المأموم و صلاته و الإمام فى التعقيب. ٣٢٣
- الثالث: فى استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد التافلة و على الصلاه تنقلا و على إطالة القراءة فيها. - ٣٢٤
- الرابع: فى تسبيح الزهراء عليها السلام ٣٢٤
- اشاره ٣٢٤
- ١- استحبابه بعد الفريضة قبل أن يثنى رجليه. ٣٢٤
- ٢- الابتداء فيه بالتكبير. ٣٢٤
- ٣- استحباب أتباعه بالتهليل مره. ٣٢٤
- ٤- استحباب أتباعه بالاستغفار. ٣٢٤
- ٥- استحباب ملازمته ٣٢٧
- ٦- استحباب أمر الصبيان به. ٣٢٧
- ٧- استحباب اختياره على كل ذكر و على الصلاه تنقلا. ٣٢٧
- ٨- ترتيبه و كميته. ٣٢٨
- ٩- استحبابه عند النوم. ٣٢٩
- ١٠- استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام و التسبيح بها و إدارتها و كونها أربعا و ثلاثين حبه. ٣٢٩
- ١١- موالاته و حكم الشك فيه و الزيادة. ٣٣١
- ١٢- جواز احتساب سبق الأصابع اللسان. ٣٣٢
- الخامس: فى آداب التعقيب ٣٣٢
- اشاره ٣٣٢

- ٣٣٢ ١- الجلوس له
- ٣٣٢ ٢- رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ
- ٣٣٢ ٣- التكبير ثلاثا بعد التسليم رافعا يديه بها داعيا بالمأثور.
- ٣٣٣ ٥- ترك كل ما يضّر بالصلاه.
- ٣٣٣ ٦- الجلوس بعد الضبح حتى تطلع الشمس.
- ٣٣٤ ٨- ترك الكلام بين المغرب و نافتها و في أثناء التافله.
- ٣٣٤ ٩- تقديم التعقيب و سجده الشكر على نوافل المغرب.
- ٣٣٤ ١٠- الاضطجاع بعد ركعتي الفجر داعيا بالمأثور و أحكام الصّجعه.
- ٣٣٨ ١١- الانصراف من الصلاه عن اليمين
- ٣٣٨ ١٢- ترك التوم ما بين صلاه الليل و الفجر و ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس.
- ٣٤٠ السادس: في أحكام التوم
- ٣٤٠ اشاره
- ٣٤٠ ١- يستحبّ الدعاء و الذكر و التلاوه عند التوم
- ٣٤٣ ٣- تستحبّ القيلولة خصوصا للضائم.
- ٣٤٣ ٥- يستحبّ التوم على جانب الأيمن مستقبل القبلة واضعا يده تحت خده الأيمن
- ٣٤٤ ٦- يستحبّ تعبير الرؤيا بالخير.
- ٣٤٤ ٧- يستحبّ إيقاظ من كان نائما على وجهه.
- ٣٤٤ ٨- يجوز إيقاظ النائم
- ٣٤٥ ٩- يكره التوم من غير سهر.
- ٣٤٥ ١٠- لا يجوز الكذب في الرؤيا.
- ٣٤٦ ١١- تكره كثره التوم
- ٣٤٦ ١٢- روى: كراهه التوم قبل العشاء الآخرة و الحديث بعدها.
- ٣٤٦ السابع: في تعقيب كلّ فريضة
- ٣٤٧ اشاره
- ٣٤٧ ١- التكبيرات الثلاث و الدعاء عندها
- ٣٤٧ ٢- تسبيح الزهراء عليها السلام

- ٣٤٧ [أقل ما يجزى من الدعاء بعد الفريضة]
- ٣٤٩ ٤- التسيبحات الأربع ثلاثين مزه أو أربعين.
- ٣٥٠ ٥- لعن أعداء الدين بأسمائهم.
- ٣٥٠ ٦- الشهادتان والإقرار بالائتمه عليهم السلام.
- ٣٥٢ ١٠- ما تيسر من الأدعيه المأثوره و غيرها و طلب الحوائج من الله
- ٣٥٢ ١١- تلاوه الإخلاص اثنتا عشره مزه
- ٣٥٣ ١٢- الدعاء بالمأثور باسطا يديه رافعا لهما نحو السماء.
- ٣٥٣ الثامن: فى التعقيبات المخصوصه بالصبح
- ٣٥٨ التاسع: فيما يختص بالعصر
- ٣٥٨ العاشر: فيما يختص بالمغرب
- ٣٦٠ الحادى عشر: فيما يختص بالعشاء
- ٣٦٠ الثانى عشر: فى سجده الشكر
- ٣٦٠ اشاره
- ٣٦٠ ١- استحبابها بعد الصلاه.
- ٣٦٠ ٢- استحبابها بعد أربع ركعات فى نصف الليل و غيرها من التوافل.
- ٣٦١ ٣- وجوب سجده الشكر تخييرا بعد الصلاه و بعد كل نعمه.
- ٣٦١ ٤- استحباب إطاله سجده الشكر
- ٣٦٢ ٥- استحباب الإكثار من سجود الشكر.
- ٣٦٣ ٦- استحباب تعفير الخدين فى سجده الشكر
- ٣٦٣ ٧- استحباب افتراش الذراعين و إصاق البطن و الصدر بالأرض فى سجده الشكر.
- ٣٦٥ ٩- استحباب الدعاء بالمأثور فى سجدتى الشكر و بينهما.
- ٣٦٦ ١٠- أنه يستحب أن يقول فى سجده الشكر مائه مزه: شكرا شكرا أو عفوا عفوا ثم يسأل حاجته
- ٣٦٦ ١١- استحباب سجود الشكر عينا و وجوبه تخييرا عند حصول التعم و دفع التعم و إطالته و تعدده بعددها.
- ٣٦٧ ١٢- استحباب السجود للشكر و وضع الخد على التراب عند تذکر التعمه
- ٣٦٨ الباب الرابع «١» فى قواطع الصلاه و ما يجوز فيها،
- ٣٦٨ اشاره

- الأوّل: في أنه لا يقطع الصّلاه شي ء غير القواطع المنصوصه ٣٦٨
- الثّاني: في قواطع الصّلاه و هي اثنا عشر ٣٦٩
- ١- الحدث في أثنائها ٣٦٩
- ٢- إيقاعها قبل الوقت ٣٧٠
- ٣- استدبار القبلة لا الالتفات اليسير ٣٧٠
- ٤- البكاء فيها لذكر ميت لا لذكر جنّه أو نار [أو نحوهما] «٨» ٣٧١
- ٥- الضّحك فيها مع القهقهه ٣٧٢
- ٦- الفعل الكثير فيها كما قيل ٣٧٢
- ٧- التّكفير ٣٧٣
- ٩- الكلام فيها عمدا ٣٧٣
- ١٠- تعمّد الأئين ٣٧٤
- ١١- التّسليم في غير محلّه ٣٧٤
- ١٢- ترك شي ء من الواجبات عمدا ٣٧٤
- الثّالث: فيما لا يقطع الصّلاه ٣٧٤
- اشاره ٣٧٤
- ١- القي ء و الأزّ «٥» و الجشأ و خروج الدّم ٣٧٥
- [من يريد الحاجه و هو في الصّلاه] ٣٧٥
- [في جواز الرمي بحصاه] ٣٧٧
- ٤- الدّعاء للدين و الدّنيا ٣٧٧
- ٥- ردّ السلام و كيفيته ٣٧٨
- ٦- حمد الله عند العطاس و الصّلاه على محمّد و آله ٣٧٩
- ٧- ضمّ المرأه المحلّله ٣٧٩
- ٨- استقبال وجهها ٣٧٩
- ٩- مسّ الفرج من الرّجل و المرأه ٣٧٩
- ١٠- الوسوسه ٣٧٩
- ١١- الاستناد إلى حائط و الاستعانه به على القيام ٣٨٠

- ٣٨٠ ١٢- الانحطاط لتناول شىء من الأرض
- ٣٨٠ الزابع: فى الالتفات
- ٣٨١ الخامس: فى تغميض العينين
- ٣٨٢ السادس: فى مدافعه «١» الأخبثين و الزبح و الغمز و الخفّ الضيق
- ٣٨٢ السابع: فيما يكره فى الصلاه
- ٣٨٢ اشاره
- ٣٨٢ ١- الإنصات و الاستماع إلّا ما استثنى.
- ٣٨٣ ٢- التثاؤب و التّمطى.
- ٣٨٣ ٣- العبث.
- ٣٨٤ ٤- فرقه الأصابع و نقضها.
- ٣٨٤ ٥- البزاق و الامتخاط.
- ٣٨٥ ٦- الالتفات اليسير
- ٣٨٥ ٩- التظر إلى نقش الخاتم.
- ٣٨٦ ١٠- التظر فى مصحف أو كتاب
- ٣٨٦ ١١- مدافعه التّوم.
- ٣٨٦ ١٢- حديث التّفس.
- ٣٨٦ الثّامن: فى حمد الله عند العطاس و سماعه و الصلاه على محمّد و آله و تسميه العاطس.
- ٣٨٧ التاسع: فى قتل المصلّى الدّوابّ و طرح القمّله و دفنها
- ٣٨٨ العاشر: فى قطع الصلاه لضروره
- ٣٩٠ الحادى عشر: فى الشّرب فى الوتر لمن يريد الصّوم و هو عطشان
- ٣٩٠ الثّانى عشر: فى الأحكام
- ٣٩٦ الباب الخامس «١» فى صلاه الجمعه و آدابها
- ٣٩٦ اشاره
- ٣٩٦ الأوّل: فى وجوبها و من تسقط عنه
- ٣٩٧ الثّانى: فى شروطها
- ٣٩٧ اشاره

- ٣٩٧ - ١- يشترط انتفاء أسباب السقوط
- ٣٩٧ - ٢- يشترط اجتماع سبعة،
- ٣٩٧ - ٣- لا يشترط المصر،
- ٣٩٨ - [تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين]
- ٣٩٩ - ٥- يشترط وجود إمام عدل «٧» يحسن الخطبتين،
- ٤٠١ - ٦- يشترط فيها الجماعة
- ٤٠١ - ٧- يشترط فيها الخطبتان
- ٤٠١ - ٨- عدم الخوف
- ٤٠٢ - ١٠- إيقاعها في وقتها
- ٤٠٢ - ١١- لا يشترط سماع الخطبتين
- ٤٠٢ - ١٢- لا تشتترط الجماعة في الركعتين معا بل تصح صلاة المسبوق
- ٤٠٢ - الثالث: في كفيّتها
- ٤٠٤ - الرابع: في وقت الجمعة و ظهريها و قد مر
- ٤٠٦ - الخامس: في الخطبتين
- ٤٠٦ - اشاره
- ٤٠٦ - ١- استماعهما و الإنصات حينئذ
- ٤٠٧ - ٢- تقديم الخطبتين على الصلاة، و جواز تقديمها على الزوال حتى إذا فرغ زالت
- ٤٠٧ - ٣- قيام الخطيب و الفصل بينهما بجلسه
- ٤٠٧ - ٤- التوكّي على سيف أو عصا
- ٤٠٧ - ٦- ما تشتمل عليه الخطبه
- ٤٠٨ - ٧- قراءه سوره خفيفه
- ٤١٠ - ٨- استقبال الخطيب الناس
- ٤١٠ - ٩- استقبال الناس إياه
- ٤١٠ - ١٠- تجزى الجمعة و إن لم يدرك المأموم الخطبه
- ٤١١ - السادس: في الأحكام و هي اثنا عشر
- ٤١١ - ١- تستحبّ الجماعة في ظهر الجمعة مع سقوطها

- ٢- يستحبّ القنوت في الركعة الأولى من الجمعة قبل الركوع، و في الثانية بعده ٤١١
- ٥- حكم المأموم إذا منعه الزّحام أو الشهو عن الركوع و السجود في الجمعة ٤١١
- أرخص للمرأة و العبد و المسافر أن لا يأتوا الجمعة] ٤١٣
- ٧- إذا حضر الخليفة مصرا لم يجز لأحد التّقدّم عليه في الجمعة ٤١٥
- أعلى الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، و يوم العيد إلى العيد] ٤١٦
- ١٠- من صلّى الجمعة خلف فاسق لم تجزيه عن الظّهر ٤١٦
- أروى: أنه كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد: حرم البيع] ٤١٦
- أمن شهد الجمعة فلا يصل و الإمام يخطب] ٤١٧
- التابع: في نوافل الجمعة ٤١٧
- التّامن: في تعظيم يوم الجمعة و اتخاذه عيداً و تحريم الاستخفاف به ٤١٩
- التّاسع: في صلاة «٣» ليله الجمعة، و يومها، ٤٢٣
- اشاره ٤٢٣
- الصلاة بين المغرب و العشاء الآخرة] ٤٢٣
- صلاة ركعتين ليله الجمعة] ٤٢٣
- أقراءه قل هو الله أحد مأتى مژه في أربع ركعات ليله الجمعة أو يومها] ٤٢٣
- أفيمن صلّى ليله الجمعة ركعتين يقرأ في كلّ ركعة قل هو الله أحد خمسين مژه] ٤٢٤
- صلاة ركعتين يقرأ في كلّ ركعة ستين مژه سورة الإخلاص] ٤٢٤
- أمن أراد أن يدرك فضل الجمعة فليصلّ قبل الظّهر أربع ركعات] ٤٢٤
- أمن قرأ سورة إبراهيم و سورة الحجر في ركعتين جميعاً في يوم الجمعة، لم يصبه فقر] ٤٢٥
- صلاة عشر ركعات ليله الجمعة] ٤٢٥
- صلاة ركعتين قبل زوال الشمس يوم الجمعة] ٤٢٥
- ١٢- روى: استحباب صلاة التّسبيح يوم الجمعة ٤٢٦
- العاشر: فيما يستحبّ يوم الجمعة سوى ما مر ٤٢٦
- اشاره ٤٢٦
- ١- الدّعاء يومها و ليلتها خصوصاً عند الزّوال و آخر ساعه منه. ٤٢٦
- ٢- تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس ٤٢٦

- ٤٢٧ ٣- غسل الرأس بالخطمى.
- ٤٢٧ ٤- تقليد الأظفار أو حكها و الأخذ من الشارب
- ٤٢٩ ٥- الطيب.
- ٤٣٠ ٦- الصلاة على محمد و آله.
- ٤٣٢ [فيما يقال فى آخر سجده من التافله بعد المغرب ليله الجمعة،]
- ٤٣٣ ٩- ما يقرأ و يقال يوم الجمعة و ليلتها.
- ٤٣٧ ١١- الصدقه بدينار، أو ما تيسر
- ٤٣٨ [زياره القبور يوم الجمعة]
- ٤٣٨ الحادى عشر: فى التوره يوم الجمعة
- ٤٣٩ الثانى عشر: فى مكروهات الجمعة و هى اثنا عشر
- ٤٣٩ ١- تأخير الفرضين عن أول وقتها و التنفل بعد الزوال [و] «٢» قبلهما
- ٤٣٩ ٢- شرب دواء يوم الخميس يضعف عن الجمعة
- ٤٣٩ ٣- الحمامه
- ٤٤٠ ٤- ترك الطيب
- ٤٤٠ ٥- التقصير فى العباده
- ٤٤٠ ٦- الاشتغال بغير العباده
- ٤٤١ ٧- التحدث فيه بأحاديث الجاهليه
- ٤٤١ ٨- إنشاد الشعر و لو بيتا و إن كان حقاً
- ٤٤٣ ٩- السفر بعد الفجر
- ٤٤٣ ١٠- ردّ السائل
- ٤٤٣ ١١- تخطى رقاب الناس بعد خروج الإمام
- ٤٤٤ الباب السادس «١» فى صلاه العيد و أحكامه
- ٤٤٤ اشاره
- ٤٤٤ الأول: فى وجوبها جماعه
- ٤٤٥ الثانى: فى استحباب إيقاعها منفردا مع فوت الجماعه
- ٤٤٦ الثالث: فى أنه ليس فيها أذان و لا إقامه و ليس قبلها و لا بعدها نافله إلى الزوال

- الزابع: في سقوطها عن المسافر و استحبابها له ٤٤٨
- الخامس: حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال أو بعده ٤٤٨
- السادس: في كفيتهها ٤٤٩
- السابع: في المستحبات و هي اثنا عشر ٤٥١
- ١- الأكل قبل خروجه في الفطر، و بعد عوده في الأضحى ٤٥١
- ٢- الإفطار يوم الفطر على تمر، و تربه حسنيته. ٤٥٢
- ٣- الغسل ليله الفطر و يومى العيدين، و الطيب و الزينه. ٤٥٢
- ٤- الدعاء بين التكبيرات بالمأثور و غيره. ٤٥٣
- ٥- رفع اليدين مع كل تكبيره. ٤٥٣
- ٦- استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد حقهم. ٤٥٤
- ٧- الجهر بالقراءه فيها. ٤٥٤
- ٨- الدعاء للإخوان بقبول العمل. ٤٥٤
- ٩- إحياء ليلتى العيدين. ٤٥٤
- ١٠- العود من صلاه العيد و غيرها في غير طريق الذهاب. ٤٥٥
- ١١- كثره ذكر [الله] «٢» و العمل الصالح يوم العيد، و ترك اللعب و الضحك. ٤٥٥
- الثامن: في الخروج إلى صلاه العيد و أحكامه اثنا عشر ٤٥٦
- ١- يكره أن تصلى في مسجد مستقف أو بيت. ٤٥٦
- ٢- أهل مكه لا يخرجون بل يصلون في المسجد الحرام. ٤٥٦
- ٣- يكره الخروج بالسلاح إلا مع الخوف. ٤٥٧
- ٤- يستحب الخروج إلى الصحراء و الجبانه. ٤٥٧
- ٥- يستحب السجود على الأرض ٤٥٨
- ٧- يكره أن يصلى على باريه أو بساط ٤٥٨
- ٨- يستحب الخروج إلى العيد بعد طلوع الشمس ٤٥٨
- ٩- يستحب الرجوع في غير طريق الذهاب ٤٥٨
- ١٠- ينبغى إخراج المحبسین في الدين إلى العيدين ٤٥٨
- ١١- يستحب الإفطار قبل خروجه في الفطر و بعد عوده في الأضحى ٤٥٩

- ١٢- كَيْفِيَّةُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ، وَ آدَابُهُ. ----- ٤٥٩
- التَّاسِعُ: فِي تَكْبِيرِ الْعِيدِينَ وَ أَحْكَامِهِ اثْنَا عَشَرَ ----- ٤٦٠
- ١- يَسْتَحَبُّ التَّكْبِيرَ فِيهِمَا. ----- ٤٦٠
- ٢- عِدَّةُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَسْتَحَبُّ التَّكْبِيرَ بَعْدَهَا ----- ٤٦١
- ٣- كَيْفِيَّةُ التَّكْبِيرِ فِي الْفَطْرِ ----- ٤٦٢
- ٤- كَيْفِيَّةُ التَّكْبِيرِ فِي الْأَضْحَى. ----- ٤٦٣
- ٥- يَسْتَحَبُّ التَّكْبِيرَ فِيهِمَا لِلزَّجَالِ وَ التَّنَاءِ ----- ٤٦٣
- ٦- لَا جَهْرَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي التَّكْبِيرِ. ----- ٤٦٣
- ٧- يَسْتَحَبُّ التَّكْبِيرَ لِلْمَنْفَرْدِ ----- ٤٦٣
- ٨- يَسْتَحَبُّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ. ----- ٤٦٤
- ٩- مَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ حَتَّى قَامَ فَلَاشَى ء عَلَيْهِ ----- ٤٦٤
- ١٠- يَسْتَحَبُّ تَكَرُّرَ التَّكْبِيرِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ. ----- ٤٦٤
- ١١- يَسْتَحَبُّ تَكْبِيرَ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ ----- ٤٦٤
- ١٢- يَسْتَحَبُّ التَّكْبِيرَ عَقِيبَ الْفَرِيضَةِ، وَ التَّافَلَةَ، ----- ٤٦٥
- الْعَاشِرُ: فِي حُكْمِ اجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَ الْجُمُعَةِ ----- ٤٦٥
- الْحَادِي عَشَرَ: فِي خُرُوجِ التَّنَاءِ فِي الْعِيدِينَ ----- ٤٦٦
- الثَّانِي عَشَرَ: فِي الْأَحْكَامِ ----- ٤٦٧
- إِشَارَةٌ ----- ٤٦٧
- ١- يَكْرَهُ السَّفْرَ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ. ----- ٤٦٧
- ٢- وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ. ----- ٤٦٧
- ٣- يَسْتَحَبُّ كَوْنَ الدَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. ----- ٤٦٧
- ٤- يَكْرَهُ نَقْلَ الْمَنْبَرِ بِلِ يَعْجَلُ شِبْهَ الْمَنْبَرِ مِنْ طِينٍ. ----- ٤٦٨
- ٥- يَخْطُبُ قَائِمًا ----- ٤٦٨
- ٦- يَسْتَحَبُّ الْجُمُعَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ لِلدَّعَاءِ ----- ٤٦٨
- ٧- يَشْتَرِطُ حُضُورَ خُمْسِهِ. ----- ٤٦٨
- ٨- لَا تَجِبُ الْعِمَامَةُ بِلِ تَسْتَحَبُّ. ----- ٤٦٨

- ٤٦٨ - إذا فاتت فلا قضاء لها
- ٤٦٩ - ١٠- من فاتته الوتر ليله العيدين لم يقضها إلّا بعد الرّوال
- ٤٦٩ - ١١- من ترك الغسل يوم العيد استحَبَّ له إعادته الصّلاه بعد الغسل
- ٤٦٩ - ١٢- لا يجب استماع لخطبه العيد بل يستحَبَّ.
- ٤٧٠ - الباب السابع «١» فى الكسوف و الآيات و أحكامها اثنا عشر
- ٤٧٠ - ١- وجوبها لكسوف الشّمس و خسوف القمر و الزّلزله و الزّيح المظلمه و سائر الأخاويف السماويه.
- ٤٧١ - ٢- وقتها و حكم ما لو اتفق فى وقت فريضه أو نافله.
- ٤٧٢ - ٣- استحباب إيقاعها فى المسجد.
- ٤٧٣ - ٤- كيفيتها.
- ٤٧٤ - ٥- إطلتها و إعادتها
- ٤٧٦ - ٦- قضاؤها.
- ٤٧٧ - ٧- جواز إيقاعها على الزّاحله فى الضّروره
- ٤٧٧ - ٨- استحباب الجماعه فيها
- ٤٨١ - الباب الثّامن «١» فى الصّلاه «٢» المندوبه
- ٤٨١ - اشاره
- ٤٨١ - الأوّل: صلاه الاستسقاء،
- ٤٨١ - اشاره
- ٤٨١ - ١- استحبابها.
- ٤٨١ - ٢- أنّها كصلاه العيد.
- ٤٨٢ - ٣- كيفيتها و آدابها.
- ٤٨٢ - ٤- يستحَبَّ الصّوم ثلاثا و الخروج للاستسقاء يوم الثّالث
- ٤٨٣ - ٥- يستحَبَّ تحويل الإمام رداءه فى الاستسقاء
- ٤٨٣ - ٦- يستحَبَّ الاستسقاء بالصّحراء لا فى المسجد إلّا بمكّه
- ٤٨٣ - ٧- الخطبه بعد الصّلاه
- ٤٨٤ - ٩- تجب «٧» التّوبه من الذّنوب عند الجذب.
- ٤٨٤ - ١١- يستحَبَّ الدّعاء للاستصحاء «٣».

- ٤٨٥ الثاني: نافله شهر رمضان
- ٤٨٥ اشاره
- ٤٨٥ ١- يستحبّ صلاة ثلاثائه ركعه في ليالي الأفراد الثلاثة و كثره العباده فيها.
- ٤٨٦ [أمن صلّى في ليله القدر ركعتين]
- ٤٨٦ ٣- يستحبّ نافله شهر رمضان.
- ٤٨٧ ٤- يستحبّ صلاة اللّيالي البيض في رجب و شعبان و شهر رمضان.
- ٤٨٨ ٥- تستحبّ صلاة ليله التّصف من شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السّلام.
- ٤٨٨ ٦- تستحبّ صلاة ألف ركعه في كلّ يوم و ليله منه
- ٤٨٨ ٧- يستحبّ صلاة مائه ركعه ليله التّصف منه.
- ٤٨٩ ٨- تستحبّ «٢» زياده ألف ركعه في شهر رمضان.
- ٤٩٠ [ينبغي أن يصلّى أوّل ليله من شهر رمضان أربع ركعات]
- ٤٩٢ [روى: أنّ التّبيّ ص ما كان يزيد في شهر رمضان في الصلاه على التّوافل المرتبه.]
- ٤٩٢ ١٢- لا تجوز الجماعه في نوافل شهر رمضان و لا غيرها من التّوافل
- ٤٩٣ الثالث: صلاة جعفر بن أبي طالب و أحكامها اثنا عشر.
- ٤٩٣ استحبابها و كيفيتها.
- ٤٩٤ ٢- ما يقرأ فيها.
- ٤٩٤ ٣- ما يستحبّ أن يدعى به في آخر سجده منها.
- ٤٩٥ ٤- تستحبّ في صدر التّهار من يوم الجمعه.
- ٤٩٥ ٥- قنوتها.
- ٤٩٥ ٦- تستحبّ في كلّ يوم و ليله سفرا و حضرا و لو في المحمل.
- ٤٩٦ ٧- يجوز احتسابها من التّوافل.
- ٤٩٧ ٨- يجوز احتسابها من قضاء الصلاه.
- ٤٩٧ ٩- يجوز تفريقها في مقامين.
- ٤٩٧ ١٠- تستحبّ ليله نصف شعبان.
- ٤٩٨ ١١- يستحبّ فعلها مع تجريدها عن التّسيب لمن كان مستعجلا.
- ٤٩٨ ١٢- من نسي «٣» التّسيب في حاله و ذكره في حاله «٤» اخرى قضاها فيها.

- الزابع: صلاه الاستخاره و أحكامها اثنا عشر. ----- ٤٩٨
- ١- استحبابها و بعض كيفياتها. ----- ٤٩٨
- ٢- استحباب استخاره ذات الزقاع. ----- ٥٠٠
- ٣- الاستخاره بالخواتيم لا تجوز. ----- ٥٠١
- أن يستخير الله الرجل في آخر سجده من ركعتي الفجر [] ----- ٥٠١
- ٥- يستحب الدعاء بطلب الخيره ثم يفعل ما يقع في قلبه ----- ٥٠٢
- ٧- يكره عمل الأعمال بغير استخاره و ترك الرضا بها. ----- ٥٠٣
- ٨- يستحب كون عدد الاستخاره وترا. ----- ٥٠٤
- الاستخاره عند رأس الحسين ع [] ----- ٥٠٥
- الاستخاره في كل ركعه من الزوال [] ----- ٥٠٥
- الخامس: الصلاه المندوبه الموقته سوى ما مز و هي اثنتا عشره. ----- ٥٠٦
- ١- صلاه ليله الفطر. ----- ٥٠٦
- ٢- صلاه يوم الغدير. ----- ٥٠٧
- ٣- صلاه المحرم. ----- ٥٠٧
- ٤- صلوات رجب ----- ٥٠٩
- ٥- صلوات شعبان ----- ٥١٣
- ٦- صلاه يوم الجمعة و ليلتها ----- ٥١٦
- ٨- صلاه يوم المباهله. ----- ٥١٨
- ٩- صلاه يوم التبروز. ----- ٥١٨
- ١٠- صلاه يوم «١» الخامس و العشرين من ذى القعدة. ----- ٥١٩
- ١١- صلاه عشر ذى الحجه. ----- ٥١٩
- ١٢- يوم العرفه. ----- ٥١٩
- السادس: صلوات التبي و الأئمه عليهم السلام و فاطمه عليها السلام. ----- ٥١٩
- اشاره ----- ٥١٩
- و صلاه الأئمه عليهم السلام اثنتا عشره. ----- ٥٢٠
- ١- صلاه أمير المؤمنين عليه السلام. ----- ٥٢٠

٥٢٠ [صلاة الحسن عليه السلام فى يوم الجمعة]
٥٢٠ [صلاة الحسين عليه السلام]
٥٢١ [صلاة زين العابدين عليه السلام]
٥٢١ [صلاة الباقر عليه السلام]
٥٢١ [صلاة الصادق عليه السلام]
٥٢١ [صلاة الكاظم عليه السلام]
٥٢٢ [صلاة الرضا عليه السلام]
٥٢٢ [صلاة الجواد عليه السلام]
٥٢٢ [صلاة الهادى عليه السلام]
٥٢٢ [صلاة العسكرى عليه السلام]
٥٢٢ [صلاة المهديّ عليه السلام]
٥٢٣ التّابع: صلاة اليوم و اللّيله
٥٢٦ الثّامن: صلوات المطالب
٥٣٢ التّاسع: صلوات دفع المكاره
٥٣٦ العاشر: فى صلوات «٩» الحوائج
٥٣٨ الحادى عشر: فى صلاة اللّيل
٥٣٨ اشاره
٥٣٨ ١- استحبابها
٥٣٩ ٢- كراهه تركها
٥٤١ ٣- صلاة اللّيل ثمان ركعات، و الشّفع ركعتان «١١»،
٥٤١ ٤- وقتها بعد انتصاف اللّيل،
٥٤٢ ٨- يستحبّ قضاء صلاة اللّيل
٥٤٢ ٩- لا يستحبّ وتران فى ليله
٥٤٣ الثّانى عشر: فى صلاة كلّ يوم و ليله من الأسبوع
٥٤٧ الباب التّاسع «١» فى الخلل الواقع فى الصّلاه و فصوله اثنا عشر
٥٤٧ الأوّل: فى الخلل المبطل

- ٥٥٢ ----- الثاني: في عدم البطلان بنسيان ركعه فصاعداً و التلام في غير محلّه إذا تيقّن بعد، قبل الاستدبار و نحوه و لو في الصبح و المغرب.
- ٥٥٣ ----- الثالث: في نبذه من أحكام سجدة السهو
- ٥٥٤ ----- الرابع: في العمل بغلبه الطّن عند الشكّ في عدد الركعات
- ٥٥٤ ----- الخامس: في وجوب البناء على الأكثر عند الشكّ في عدد الأخيرتين
- ٥٥٤ ----- السادس: في «٢» الشكّ في عدد الركعات
- ٥٥٤ ----- اشاره
- ٥٥٤ ----- ١- لا تبطل الركعات بالشكّ في عدد الأخيرتين
- ٥٥٤ ----- ٢- تبطل بالشكّ في الأولتين
- ٥٥٤ ----- ٣- تبطل الصبح بالشكّ فيها
- ٥٥٤ ----- ٤- تبطل المغرب بالشكّ
- ٥٥٤ ----- ٥- حكم الشكّ بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدين
- ٥٥٧ ----- ٦- حكم الشكّ بين الثلاث و الأربع
- ٥٥٨ ----- ٧- حكم الشكّ بين الاثنتين و الأربع بعد إكمال السجدين
- ٥٦٠ ----- أفيمن صلى الظهر و دخل في صلاه العصر فلما صلى من صلاه العصر ركعتين استيقن أنه صلى الظهر ركعتين [.....
- ٥٦٠ ----- ٩- الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع
- ٥٦١ ----- ١٠- الشكّ بين الأربع و الخمس فصاعداً
- ٥٦١ ----- ١١- من شكّ في التأفله فلا شيء عليه و يبني على الأقلّ،
- ٥٦٢ ----- ١٢- الشكّ بعد الفراغ لا حكم له
- ٥٦٣ ----- السابع: في كثير السهو و أنه لا يلتفت بل يبني على وقوع «٦» ما شكّ فيه
- ٥٦٤ ----- الثامن: فيما يقال في سجدة السهو
- ٥٦٤ ----- التاسع: في التحفظ من السهو
- ٥٦٤ ----- العاشر: في حكم من شكّ في أفعال الصلاه في محلّ الفعل أو بعده
- ٥٦٧ ----- الحادي عشر: في سهو الإمام و المأموم
- ٥٦٨ ----- الثاني عشر: في الأحكام و هي اثنا عشر
- ٥٦٨ ----- ١- لا سهو في سهو
- ٥٦٩ ----- ٤- لا تجب إعادة الصلاه و لا تستحبّ في سهو أو شكّ لا نصّ على إبطاله

٥٧١	الباب العاشر «١» فى قضاء الصلوات
٥٧١	اشاره
٥٧١	الأول: فى وجوب قضاء الفريضة الفائته
٥٧٢	الثانى: فى جواز القضاء فى كل وقت ما لم يتضيق
٥٧٣	الثالث: فى عدم وجوب «٥» قضاء «٦» ما فات بسبب الإغماء إلا أن يفىق فى الوقت
٥٧٥	الرابع: فى استحباب التنخى عن موضع الفوات «٧» و إيقاع القضاء فى موضع آخر «٨»
٥٧٥	الخامس: فى وجوب قضاء ما فات كما فات
٥٧٦	السادس: فى عدم إجزاء الركعة فى القضاء عن أكثر من ركعة
٥٧٦	السابع: فى استحباب الأذان و الإقامة لقضاء الفريضة اليوميته
٥٧٧	الثامن: فى استحباب قضاء التوافل
٥٧٧	التاسع: فى أن الوتر يقضى وترا و إن زالت الشمس
٥٧٨	العاشر: فى حكم اشتباه الفائته
٥٧٨	الحادى عشر: فى التطوع بقضاء الصلاه عن الميت
٥٨٢	الثانى عشر: فى الأحكام
٥٨٢	اشاره
٥٨٢	١- يستحب إيقاظ التائم للصلاه
٥٨٢	٢- من ترك الصلاه جاحدا لها أو مستخفاً بها، كفر
٥٨٢	٣- لا يقضى ما فات لحيض أو نفاس
٥٨٢	٤- إذا أدرك المغمى عليه أو الحائض أو النفساء من آخر الوقت مقدار الطهارة و ركعه وجب الأداء
٥٨٢	٥- يستحب قضاء التوافل و إن فاتت لمرض
٥٨٣	٦- من فاتته صلوات لا يعلم عددها قضى حتى يتيقن «٥» الوفاء
٥٨٣	٩- يستحب الصدقه لمن ضعف عن قضاء التوافل
٥٨٣	١٠- لا تقضى صلاه الجمعة إذا فاتت
٥٨٣	١١- لا تقضى صلاه العيد إذا فاتت
٥٨٤	١٢- يجب الترتيب فى القضاء
٥٨٤	الباب الحادى عشر «١» صلاه الجماعة

- إشاره ٥٨٤
- الأول «٢»: في استحبابها في الفرائض ٥٨٤
- إشاره ٥٨٤
- ١- عدم وجوبها في غير الجمعة والعيد ونحوهما. ٥٨٤
- ٢- تأكد استحبابها في الفرائض حيث ينبغي الوجوب ٥٨٥
- ٣- يكره ترك الجماعة بغير عذر ٥٨٥
- ٥- يستحب حضور الأعمى الجماعة ٥٨٦
- ٦- حكم من ترك الجماعة استخفافا بها ٥٨٧
- ٧- ينبغي اجتناب عشره: تارك الجماعة ٥٨٧
- ٨- يتأكد استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشاءين ٥٨٧
- ٩- يستحب حضور جماعة العاقه للتقيه والقيام في الصف الأول. ٥٨٨
- ١٠- يستحب إيقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده و حضورها معه. ٥٨٨
- ١١- تستحب الجماعة و لو في آخر الوقت ٥٨٩
- ١٢- يستحب إعادته المنفرد صلاته إذا وجد جماعة إماما كان أو مأموما ٥٩٠
- الثاني: فيما تجب فيه الجماعة و هو اثنا عشر ٥٩٠
- الثالث: في تحريم الجماعة في التوافل إلا ما استثنى ٥٩١
- الرابع: في أن أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان ٥٩٤
- الخامس: في أحكام الصفوف ٥٩٥
- إشاره ٥٩٥
- ١- يستحب تخصيص الصف الأول بأهل الفضل ٥٩٥
- ٢- يستحب اختيار القيام في الصف الأول ٥٩٦
- ٣- يستحب اختيار الدنو من الإمام. ٥٩٦
- ٤- يستحب اختيار ميامن «٨» الصفوف. ٥٩٦
- ٥- في موقف المأموم متحدا و متعددا و ترتيبهم. ٥٩٦
- ٦- يستحب تحويل الإمام المأموم إلى يمينه ٥٩٩
- ٧- يجوز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف ٦٠٠

- ٨- يكره الانفراد عن الصفِّ مع وجود مكان فيه. ----- ٦٠٠
- ٩- لا يجوز أن يكون بين الإمام و المأموم حائل ----- ٦٠٠
- ١٢- تستحب إقامة الصفوف و إتمامها و المحاذاه بين المناكب و تسويه الخلل، ----- ٦٠٢
- السادس: فى شروط الإمامه و أحكامها اثنا عشر ----- ٦٠٤
- ١- لا يجوز الاقتداء بالفاسق ----- ٦٠٤
- ٢- يشترط فى الإمام الإيمان و الولايه، ----- ٦٠٦
- ٣- لا تجوز الصلاه خلف المجهول. ----- ٦٠٨
- ٤- لا يجوز الاقتداء بالأغلف مع قدرته على الختان ----- ٦٠٩
- ٥- يشترط كون الإمام بالغاً عاقلاً طاهر المولد. ----- ٦٠٩
- ٦- يجوز الاقتداء بالأجذم و الأبرص على كراهيته. ----- ٦١٠
- ٧- يجوز الاقتداء بالعبد على كراهه. ----- ٦١٠
- ٨- يجوز اقتداء المتوضى بالمتيمم على كراهه. ----- ٦١١
- ٩- يجوز اقتداء المسافر بالحاضر و بالعكس على كراهه ----- ٦١٢
- ١٠- تجوز إمامه الرجل بالزجال و النساء و إمامه المرأه بالنساء خاضه ----- ٦١٣
- ١١- تجوز إمامه الأعمى. ----- ٦١٥
- [لا يؤم المقيد المطلقين، و لا صاحب الفالج الأصحاء، و لا صاحب التيمم المتوضئين] ----- ٦١٥
- التابع: فى المرجحات المنصوصه للأئمه عند التعارض ----- ٦١٥
- الثامن: فى أحكام الإمام و هى اثنا عشر ----- ٦١٨
- ١- يستحب اختيار الإمامه على الاقتداء مع الأهليه ----- ٦١٨
- ٢- لا يجوز التقدّم مع عدم الأهليه ----- ٦١٨
- [فى رجلين اختلفا فى كونهما إمامين أو مأمومين] ----- ٦١٩
- [الإمام لا يتقدّم و لا يساوى]. ----- ٦١٩
- ٥- إذا ظهر كفر الإمام بعد الصلاه لم تجب الإعادة ----- ٦٢٠
- ٦- إذا تبين عدم استقبال الإمام قبله أعاد و لم يعد المأموم. ----- ٦٢٠
- ٧- إذا ظهر إخلال الإمام بالتيمم لم تجب على المأمومين الإعادة. ----- ٦٢١
- ٨- تجوز استنابه المسبوق فإذا انتهت صلاتهم أشار إليهم ليسلموا ----- ٦٢١

- ٩- يكره استنابه المسبوق و لو بالإقامة. ----- ٦٢١
- ١٠- لا ينبغي انتظار الجماعة الإمام بعد الإقامة. ----- ٦٢٢
- ١١- إذا ظهر كون الإمام على غير طهاره أعاد و لا يعيدون ----- ٦٢٢
- ١٢- إذا مات الإمام في أثناء الصلاه لم يستأنفوا بل يطرحونه خلفهم و يقدمون من يتم بهم. ----- ٦٢٣
- التاسع: في أحكام الاقتداء ----- ٦٢٣
- اشاره ----- ٦٢٣
- ١- يجب إتيان المأموم بجميع الواجبات إلّا القراءه إذا كان الإمام مرضيا ----- ٦٢٤
- ٢- لا يجوز أن يقرأ المأموم في الجهرته خلف من يقتدى به ----- ٦٢٤
- ٣- يستحب اشتغال المأموم بالتسبيح و الدعاء و الذكر و الصلاه على محمّد و آله إذا لم يسمع القراءه ----- ٦٢٤
- ٤- تجب القراءه خلف من لا يقتدى به ----- ٦٢٨
- ٥- تسقط القراءه خلف من لا يقتدى به مع تعذرها ----- ٦٢٩
- ٦- من قرأ خلف من لا يقتدى به ففرغ قبله استحب له ذكر الله ﷻ ----- ٦٣٠
- ٧- حد إدراك الركعه. ----- ٦٣١
- ٩- من فاته مع الإمام بعض الركعات جعل ما أدركه أول صلاته ----- ٦٣٣
- ١٠- تجب متابعه المأموم الإمام ----- ٦٣٤
- إذا أدرك الإمام و هو في السجده الأخيره من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاه مع الإمام] ----- ٦٣٥
- ١٢- يجوز الاقتداء في القضاء بمن يصلى الأداء. ----- ٦٣٦
- العاشر: في آداب الاقتداء ----- ٦٣٦
- اشاره ----- ٦٣٦
- ١- يستحب إطلاله الإمام الركوع مثلى ركوعه إذا أحس بمن يريد الدخول معه. ----- ٦٣٦
- ٢- يستحب جلوس الإمام بعد التسليم حتى يتم كلّ مسبوق معه ----- ٦٣٦
- ٣- يستحب إسماع الإمام من خلفه القراءه و الأذكار ----- ٦٣٦
- ٤- يكره للمأموم إسماع الإمام شيئا مما يقول ----- ٦٣٧
- ٥- يستحب التوسط في رفع الصوت في الجهر للإمام و غيره ----- ٦٣٧
- ٦- لا ينبغي للإمام و لا غيره أن يبلغ في الجهر العلوّ و الإفراط ----- ٦٣٧
- فيمن افتتح الصلاه فبينما هو قائم يصلى إذا أدّن المؤذن و أقام الصلاه] ----- ٦٣٨

- ٨- يكره التَّنْفُل بعد الإقامه ٦٣٨
- ٩- يستحبّ تشهّد المسبوق مع الإمام كلما تشهّد ٦٣٨
- ١٠- يستحبّ التجافى (و ترك التَّمكّن لمن أجلسه الإمام في غير محلّ الجلوس) «٥» ٦٣٩
- ١١- يستحبّ التخفيف للإمام بقدر صلاه أضعف من خلفه. ٦٣٩
- الحادى عشر: فى اختيار صلاه الجماعة على غيرها ٦٤٠
- الثانى عشر: فى الأحكام ٦٤١
- اشاره ٦٤١
- ١- يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض فى الإعادة و نحوها و بالعكس ٦٤١
- ٢- اختلاف فرض الإمام و المأموم ٦٤١
- ٤- يستحبّ مساواه [موقف المأموم و] «٤» موقف الإمام فى العلوّ. ٦٤٤
- ٥- لا يجوز علوّ الإمام عن موقف المأموم بقدر دكان «٧» و شبهه و يجوز العكس ٦٤٤
- ٦- لا تبطل صلاه المأموم بنسيان الركوع حتّى يسجد الإمام ٦٤٥
- أفيمن يسلم قبل أن يسلم الإمام سهواً] ٦٤٥
- المسافر إذا أم قوما حاضرين.] ٦٤٨
- الجماعه فى السفينه] ٦٤٩
- الباب الثانى عشر «١» فى قصر الصلاه فى الخوف و السفر ٦٤٩
- اشاره ٦٤٩
- الأول: فى وجوب القصر عند الخوف سفرا و حضرا، و استحباب الجماعة فى صلاه الخوف و كيفيتها. ٦٤٩
- الثانى: فى أحكام صلاه الخوف ٦٥١
- اشاره ٦٥١
- ١- كلّ واجب يتعدّر فى الخوف سقط ٦٥١
- ٢- حكم صلاه خائف اللّصّ. ٦٥٢
- ٣- حكم صلاه المواقفه ٦٥٢
- ٤- حكم صلاه خائف التسع ٦٥٣
- ٤- حكم صلاه من خاف عدواً ٦٥٣
- ٦- حكم صلاه الزحف ٦٥٣

- ٧- حكم صلاة المسايفه ٦٥٤
- ٩- حكم صلاة المطارده ٦٥٥
- ١٠- حكم صلاة الأسير ٦٥٥
- ١١- حكم من تعارض عنده الصلاه على الدآبه ٦٥٦
- ١٢- حكم صلاة المرتحل و الغريق ٦٥٦
- الثآلت: فى اشتراط وجوب القصر على المسافر ٦٥٦
- الزآبع: فى وجوب القصر على من قصد أربعه فراسخ ذهابا و أربعه إيابا ٦٥٨
- الخامس: فى شرائط القصر ٦٦٢
- أشاره ٦٦٢
- ١- قصد المسافه ٦٦٢
- ٢- استمرار القصد ٦٦٣
- ٣- خفاء الجدران و الأذان ذهابا و عودا. ٦٦٤
- ٤- عدم كون السفر معصيه ٦٦٤
- ٥- عدم قصد الضيد للهو و الفضول ٦٦٦
- ٦- انتفاء كثره السفر ٦٦٦
- ٧- انتفاء الوصول إلى منزله «٦» ٦٦٨
- ٨- انتفاء قصد إقامه عشره أيام ٦٧٠
- ٩- انتفاء إقامه ثلاثين يوما ٦٧٢
- ١٠- العلم بوجوب القصر ٦٧٢
- ١١- شمول السفر للوقت، ٦٧٢
- السادس: فى وجوب القصر على من خرج لتشيع مؤمن أو استقباله ٦٧٣
- السابع: فى جملة من أحكام المكارى و الجمآل ٦٧٣
- الثآمن، فى حكم من دخل عليه الوقت و هو حاضر فسافر و عكسه. ٦٧٦
- الثآسع: فى وجوب القصر و تحريم الإتمام فى السفر ٦٧٧
- العاشر: فى تخيير المسافر فى الأماكن الأربعه بين القصر و الإتمام ٦٧٩
- الحادى عشر: فى استحباب تطوع المسافر فى الأماكن الأربعه، و المشاهد المشرفه، ٦٨٢

- ٦٨٣ الثَّانِي عشر: في الأحكام
- ٦٨٣ اشاره
- ٦٨٣ ١- التَّقْصِيرُ مَخْصُوصٌ بِالزَّبَاعِيَةِ
- ٦٨٤ ٢- من أتم في السفر عامدا، أعاد في الوقت و بعده،
- ٦٨٤ ٣- من نوى إقامه عشره فقصر جاهلا لم يعد.
- ٦٨٥ ٥- من نوى إقامه عشره و صلى تماما و لو صلاه واحده ثم رجع عن «١» الإقامه أتم حتى يخرج،
- ٦٨٥ ٦- المسافر إذا قدم على بعض أهله وجب عليه القصر مع الشرائط
- ٦٨٥ ٧- إذا نوى الإقامة في أثناء الضلاه أتم
- ٦٨٦ ٨- من خرج في سفر فصلّى قصرا ثم رجع عنه لم يعد.
- ٦٨٦ ١٠- يجب التَّقْصِيرُ في منى مع الشرائط
- ٦٨٨ ١١- يجب القصر على المسافر في البحر مع الشرائط
- ٦٨٨ ١٢- يجب القصر على من خرج إلى السفر مكرها
- ٦٨٩ الجزء الرابع
- ٦٨٩ [اتمه القسم الأول]
- ٦٨٩ الكتاب الثالث من كتب العبادات كتاب الزكاه
- ٦٨٩ اشاره
- ٦٨٩ الباب «١» الأول: في وجوبها و ما يناسبه
- ٦٨٩ الأول: في وجوبها
- ٦٩٢ الثَّانِي: في وجوب السخاء و الجود بالزَّكاه
- ٦٩٤ الثَّالِث: في تحريم منع الزَّكاه
- ٦٩٦ الرَّابِع: في ثبوت الكفر و الارتداد بمنع الزَّكاه استحلالا و ججودا،
- ٦٩٨ الخَامِس: في تحريم البخل و السَّخِّ بِالزَّكاه
- ٧٠٠ السَّادِس: في تحريم منع الحقوق المائيه،
- ٧٠١ السَّابِع: في جملة من الحقوق المائيه سوى الزَّكاه
- ٧٠٣ الثَّامِن: في مواساه المؤمن في المال
- ٧٠٤ التَّاسِع: في التفقات الواجبه،

العاشر: فى وجوب ردّ المظالم إلى أهلها ٧٠٥

الحادى عشر: فى وجوب التفقات المندوبه بنذر، أو عهد، أو يمين، ٧٠٥

الثانى عشر: فى وجوب إعانه المؤمن عند ضرورته، ٧٠٥

اشاره ٧٠٥

[الباب] «١» الثانى: فيما تجب فيه الزكاه و هى اثنا عشر ٧٠٥

[الباب] الثالث «١» فيما تستحبّ فيه الزكاه و هو اثنا عشر ٧٠٧

تعريف مركز ٧١٨

هدايه الامه الى احكام الأئمه عليهم السلام المجلد ٣

اشاره

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ١٠٣٣ - ١١٠٤ق.

عنوان و نام پديدآور : هدايه الامه الى احكام الأئمه عليهم السلام/ تاليف محمدبن الحسن الحر العاملی؛ تحقيق قسم الحديث فى مجمع البحوث الاسلاميه.

مشخصات نشر : مشهد: مجمع البحوث الاسلاميه ، ١٤١٢ق. = ١٣٧٠ -

مشخصات ظاهري : ج.

يادداشت : عربى.

يادداشت : ج. ٢، ٣، ٤، ٦ و ٨ (چاپ اول: ١٤١٤ق. = ١٣٧٢).

يادداشت : كتابنامه.

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ١١ق.

موضوع : احاديث احكام

شناسه افزوده : آستان قدس رضوى . بنياد پژوهشهاى اسلامى

رده بندي كنگره : BP١٨٢/٧ ح/ ٤٤٤ ١٣٧٠

رده بندي ديويى : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسى ملي : م ٧٥-٣٠٤٥

[تتمه القسم الأول]

[تتمه كتاب الصلاه]

اشاره

الباب الثانی إلى الثانی عشر من كتاب الصلاه

هدايه الامه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩

اشاره

و هي اثنا عشر

الأول: القيام

اشاره

و مقاصده اثنا عشر

الأول: في كيفيتها و آدابها و كيفيه القيام

١ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرَى، دَعْ بَيْنَهُمَا فَصِيلاً إِصْبِعاً أَقْلَ ذَلِكَ إِلَى شِبْرِ أَكْثَرِهِ، وَ أَسِيدِلْ مَنْكَبَيْكَ، وَ أَرْسِلْ يَدَيْكَ، وَ لِمَا تُشَبُّكَ أَصَابِعِكَ، وَ لِيَكُونَ عَلَى فِخْدَيْكَ قُبَالَهُ رُكْبَتَيْكَ، وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى مُوضِعِ سُجُودِكَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَصَفِّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، تَجْعَلْ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرِ، وَ تُمْكِنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَ تَضَعْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ، وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتِكَ، فَإِنْ وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ، أَجْزَأَكَ ذَلِكَ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمْكِنَ كَفَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، فَتَجْعَلَ أَصَابِعَكَ فِي عَيْنِ الرُّكْبَةِ وَ تَفَرِّجَ بَيْنَهُمَا، وَ أَقِمَّ صُلْبَكَ، وَ مِيدَّ عُنُقَكَ، وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى مَا بَيْنَ قَدَمَيْكَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ خِرَّ

(١) الباب الثاني و فيه ١١٣١ حديثاً

(٢) الوسائل ٤: ٦٧٥/٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠

سَاجِدًا، وَ ابْيَدَأْ بِيَدَيْكَ فَتَضَعْهُمَا عَلَى الْمَارِضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ، تَضَعْهُمَا مَعًا وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ (افْتِرَاشَ السَّبْعِ ذِرَاعِيهِ) «١» وَ لَا تَضَعْ عَنْ ذِرَاعَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ فِخْدَيْكَ، وَ لَكِنْ تَجَنَّحْ بِمِرْفَقَيْكَ، وَ لَا تُلْصِقْ كَفَيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ، وَ لَا تُدْنِيهِمَا مِنْ وَجْهِكَ بَيْنَ ذَلِكَ حِيَالَ مَنْكَبَيْكَ، وَ لَا تَجْعَلُهُمَا بَيْنَ يَدَيِ رُكْبَتَيْكَ، وَ لَكِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَ ابْسُطْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطًا، وَ اقْبِضْهُمَا إِلَيْكَ قَبْضًا، وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلِمَا يَضُرُّكَ، وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْمَارِضِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَ لِمَا تُفَرِّجَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فِي سُجُودِكَ، وَ لَكِنْ ضُمَّهُنَّ جَمِيعًا. قَالَ: وَ إِذَا قَعَدْتَ فِي تَشْهُدِكَ فَالْصِقْ رُكْبَتَيْكَ بِالْأَرْضِ وَ فَرِّجْ

بَيْنَهُمَا شَيْئًا، وَ لِيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ، وَ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِكَ الْيُسْرَى، وَ أَلْيَتَاكَ عَلَى الْأَرْضِ، وَ طَرَفُ إِبْهَامِكَ الْيُمْنَى عَلَى الْأَرْضِ، وَ إِيَّاكَ وَ الْقُعُودَ عَلَى قَدَمَيْكَ فَتَتَأَذَى بِحَدِّكَ، وَ لَا تَكُونَ قَاعِدًا عَلَى الْأَرْضِ وَ يَكُونُ إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُكَ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا تَصْبِرَ لِلتَّشْهُدِ وَ الدُّعَاءِ.

٢ «٢» وَ قَالَ حَمَادٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمَنِي الصَّلَاةَ، فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِبًا، فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى فِخْذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَ قَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَتْ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَصَابِعٍ مُفَرَّجَاتٍ، وَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ بِخُشُوعٍ وَ اسْتِيكَانَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ، وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْئَةً بِقَدْرِ مَا تَنَفَّسَ وَ هُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَ هُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَ مَلَأَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَاتٍ، وَ رَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ، حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزَلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ، وَ رَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ، وَ مَدَّ عُنُقَهُ، وَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثًا بِتَرْتِيلٍ وَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ، ثُمَّ اسْتَوَى قَائِمًا، فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنَ الْقِيَامِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ قَائِمٌ، وَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالِ وَجْهِهِ وَ سَجَدَ، وَ وَضَعَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ، وَ سَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظُمٍ:

الْجَنَهِهِ، وَ الْكَفَّيْنِ، وَ عَيْنِي الرُّكْبَتَيْنِ، وَ أَنَامِلِ إِبْهَامِي الرَّجْلَيْنِ، وَ الْأَنْفِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِسًا، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَعَدَ

(١) ليس في ج

(٢) الوسائل ٤: ٦٧٣ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١

قَدَمِهِ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: أَسْتَعْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَ سَجَدَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ كَمَا قَالَ فِي الْمَأُولَى، وَلَمْ يَسْتَعِنْ بِشَيْءٍ مِنْ يَدَيْهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَ لَمَّا سَجَدَ، وَ كَانَ مُجْنِحًا، وَ لَمْ يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ «١» عَلَى الْأَرْضِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى هَذَا، ثُمَّ قَالَ: يَا حَمَّادُ، هَكَذَا صَلَّ.

٣ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ، جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا، وَ لَا تَفْرُجُ بَيْنَهُمَا، وَ تَضُمُّ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا لِمَكَانِ ثَدْيَيْهَا، فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فَخْذَيْهَا لِئَلَّا تَطَّاطَأَ كَثِيرًا فَتَرْفَعَ عَجِزَتُهَا، فَإِذَا جَلَسَتْ فَعَلَى أَلْيَتَيْهَا لَيْسَ كَمَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ، وَ إِذَا سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ بَدَأَتْ بِالْقُعُودِ وَ بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ لِأَطْنِئَةِ «٣» بِالْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسِهَا ضَمَّتْ فَخْذَيْهَا وَ رَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَ إِذَا نَهَضَتْ انْسَلَّتْ انْسِلَالًا لَا تَرْفَعُ «٤» عَجِزَتَهَا أَوْلًا.

٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَقَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ، وَ لَا تَعْبَثُ فِيهَا بِيَدِكَ وَ لَمَّا بَرَأْسَكَ وَ لَمَّا بِلَحْيَيْكَ، وَ لَمَّا تُجِدْتُ نَفْسَكَ، وَ لَا تَتَنَأَبُ، وَ لَا تَتَمَطَّ، وَ لَا تُكْفِرُ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ، وَ لَا تَلْتَمِ «٦»، وَ لَا تَحْتَفِزُ «٧»، وَ تَتَفَرَّجُ كَمَا يَتَفَرَّجُ الْبُعِيرُ، وَ لَا تُفْعَ عَلَى قَدَمَيْكَ، وَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ، وَ لَا تَفْرُقَ أَصَابِعَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نُفْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَ لَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِسًا وَ

لَا مُتَّاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النَّفَاقِ.

٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطُّهُورِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ.

(١) رض و ش: ذراعه

(٢) الوسائل ٤: ٤٦٧٦ / ٤

(٣) اللطء: لزوق الشئء بالشئء (اللسان: لطأ)

(٤) رض: لا ترتفع

(٥) الوسائل ٤: ٦٧٧ / ٥

(٦) اللثام: رد المرأه قناعها على أنفها و رد الرجل عمامته على أنفه (اللسان: لثم).

(٧) المحتفز: المستعجل غير المتمكن من جلوسه كأنه يريد القيام (المجمع: حفز).

(٨) الوسائل ٤: ٦٨٣ / ١٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٢

٦ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَايِضُ الصَّلَاةِ سَبْعٌ: الْوَقْتُ، وَالطُّهُورُ، وَالتَّوَجُّهُ، وَالْقِبْلَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالدُّعَاءُ.

التَّانِي: فِي وَجُوبِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ

مع القدره، فإن عجز صلي جالسا، ثم مضطجعا على الأيمن، ثم الأيسر، ثم مستلقيا مؤميا، و يرفع ما يسجد عليه إن أمكن

٧ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرِيضُ يُصَلِّي قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صِلِّي جَالِسًا، (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صِلِّي) «٣» عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صِلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْيَسْرِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ اسْتَلْقَى وَ أَوْمِيًا إِيْمَاءً وَ جَعَلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَ جَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

٨ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرِيضُ يُصَلِّي قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ (أَنْ يُصَلِّي) «٦» جَالِسًا صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ، فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتَحَ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ، فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتَحَ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ.

أَقُولُ: حُمِلَ تَرْكُ الْإِضْطِجَاعِ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى عِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِهِ،

وَعَلَى الْعَجْزِ عَنْهُ.

٩ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِمًا، وَالْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِسًا.

١٠ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرِيضُ يُومِي إِيْمَاءً.

١١ «٩» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ، هَلْ تُمَسِّكُ لَهُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا فَيَسْجُدُ

(١) الوسائل ٤: ١٥ / ٦٨٣

(٢) الوسائل ٤: ١٥ / ٦٩٢

(٣) ليس في م و ج

(٤) رض: جانبه

(٥) الوسائل ٤: ١٣ / ٦٩١

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٤: ١ / ٦٨٩

(٨) الوسائل ٤: ٤ / ٦٩٠

(٩) الوسائل ٤: ٧ / ٦٩٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣

عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا، وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

١٢ «١» وَ رُوِيَ: لَنْ يُكَلِّفَ اللَّهُ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ.

١٣ «٢» وَ رُوِيَ: يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا وَ مَا دَا رِجْلَيْهِ كُلَّ ذَلِكَ وَاسِعًا.

١٤ «٣» وَ رُوِيَ: كَيْفَ مَا قَدَرَ، فَإِنَّهُ لَهُ جَائِزٌ.

١٥ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَذْهَبُ بَصْرُهُ فَيَأْتِيهِ الْأَطْبَاءُ فَيَقُولُونَ:

نَدَاوَيْكَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، مُسْتَلْقِيًا، كَذَلِكَ يُصَلِّي؟ فَزَخَّصَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ:

فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ «٥».

الثالث: في وجوب الانتصاب في القيام،

و الاستقلال، و الاستقرار و جواز الاستناد دون الاعتماد، و قد تقدّم دليله و يأتي أيضا

١٦ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُمْ مُنْتَصِبًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ لَمْ يَقُمْ صُلْبُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

١٧ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ «٨» قَالَ: الْإِعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ أَنْ يُقِيمَ صُلْبُهُ وَ نَحْرُهُ.

١٨ «٩» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَقُمْ صُلْبُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

١٩ «١٠» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ

(١) الوسائل ٤: ٥ / ٦٩٠

(٢) الوسائل ٤: ٩ / ٦٩٠

(٣) الوسائل ٤: ١٠ / ٦٩١

(٤) الوسائل ٤: ١ / ٦٩٩

(٥) البقره: ١٧٣

(٦) الوسائل ٤: ١ / ٦٩٤

(٧) الوسائل ٤: ٣ / ٤٩٤

(٨) الكوثر: ٢

(٩) الوسائل ٤: ٢ / ٦٩٤

(١٠) الوسائل ٤: ٤ / ٧٠٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤

حَائِطٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّوَكُّؤِ عَلَى عَصَا وَالتَّكَاؤِ عَلَى الْحَائِطِ.

٢٠ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكَاؤِ «٢» (فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِطِ «٣») يَمِينًا «٤» وَ شِمَالًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٢١ «٥» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَتِدَّ إِلَى حَائِطِ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ يُصَلِّي، أَوْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ وَ هُوَ قَائِمٌ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَا عَلَيْهِ؟

قَالَ: لَمَّا بِيَأْسَ، وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صِلَاهِ فَرِيضَةٍ فَيَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ فَيَنْهَضَ فَيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ وَ لَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٢ «٦» وَ رُوِيَ: لَا تُمْسِكْ بِخَمْرِكَ «٧» وَ أَنْتَ تُصَلِّي، وَ لَا تَسْتَتِدَّ إِلَى جِدَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضًا.

أقول: حُمل على الاستناد مع الاعتماد لما مرّ.

الزابع: فى التوكؤ على أء الرءلن و القنم على أصابعهما.

٢٣ «٨» ءان على بن الءسن بن علىهما السلام فى فناء الكعبه فى اللئل و هو يصلى فأطال القنم ءتى ءعل ىتوكأ على رءله الئمنى، و مره على رءله الئسرى.

٢٤ «٩» و ءان النبى صلى الله علىه و آله ىقوم على أطراف أصابع رءله فأنزل الله سبءانه طه ء أنزلنا علىك القرآن لئشقى
«١٠».

(١) الوسائل ٤: ٧٠٢ / ٣

(٢) م و ء: التءاءه

(٣) لئس فى ش، و فى رض: فى الصلاء ىمئنا

(٤) ء: أو

(٥) الوسائل

(٦) الوسائل ٤: ٢/٧٠٢

(٧) الخمر بالتَّحريك: ما واراك من خزف أو جبل أو شجر (المجمع: خمر)

(٨) الوسائل ٤: ١/٦٩٥

(٩) الوسائل ٤: ٢/٦٩٥

(١٠) طه: ١ و ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥

٢٥ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَوَرَّمَ [فَنَزَلَتْ الْآيَةُ] «٢».

٢٦ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَ هُوَ قَائِمٌ، وَ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى نَزَلَتْ، فَوَضَعَهَا.

أقول: الْقِيَامُ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ غَيْرُ مَعْلُومٍ الْمَشْرُوعِيَّةِ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ.

الخامس: في بطلان الصَّلاة بترك القيام

حتى افتتح مع القدره و لو نسيانا، و كذا القعود إذا وجب.

٢٧ «٤» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَجِبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ مِنْ قُعُودٍ فَنَسِيَ حَتَّى قَامَ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَقْعُدُ وَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَاعِدٌ، (وَ لَا يَعْتَدُ بِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ هُوَ قَائِمٌ، وَ كَذَلِكَ إِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنْ قِيَامٍ فَنَسِيَ حَتَّى افْتَتَحَ [الصَّلَاةَ] «٥» وَ هُوَ قَاعِدٌ «٦» فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَ يَقُومَ فَيَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَائِمٌ، وَ لَا يَقْتَدِيَ بِافْتِتَاحِ وَ هُوَ قَاعِدٌ.

٢٨ «٧» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَقُمْ صَلْبُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

السادس: في استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام إلى الصَّلاة.

٢٩ «٨» قَامَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ، وَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسِنِي مِنْ رَوْحِكَ، وَ لَا تُقْطِنِي مِنْ رَحْمَتِكَ، وَ لَا تُؤَمِّنِي مَكْرَكَ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ «٩» مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ.

(١) الوسائل ٤: ٣ / ٦٩٥

(٢) أثبتناه من رض و ش

(٣) الوسائل ٤: ٤ / ٦٩٥

(٤) الوسائل ٤: ١ / ٧٠٤

(٥) أثبتناه من رض و ج و م

(٦) ليس فى ش

(٧) الوسائل ٤: ٢ / ٦٩٤

(٨) الوسائل ٤: ١ / ٧٠٨

(٩) رض: لا يؤمن.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦

٣٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ (مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَ يَدَيَّ حَاجَتِي، وَ أَتَوَجَّهُ بِهٖ إِلَيْكَ، فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهًا عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ «٢» وَ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً، وَ ذَنْبِي بِهِ مَغْفُورًا، وَ دُعَائِي بِهِ مُسْتَجَابًا، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

السابع: فى النظر إلى موضع السجود.

٣١ «٣» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَاوِزْ بِطَرْفِكَ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ سُجُودِكَ.

٣٢ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْمَعْ طَرْفَكَ «٥» وَ لَا تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ.

٣٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تَقْلِبْ وَجْهَكَ، وَ اخْشَعْ بَبْصِيرِكَ وَ لَا تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِيَكُنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ.

الثامن: فى جواز صلاه النافله جالسا اختيارا

و استحباب اختيار القيام فيها و احتساب الجالس ركعتين بركعه و يجوز ركعه بركعه.

٣٤ «٧» سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أ تَصِيَّلِي النَّوَافِلَ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: مَا أَصِيَّلِيهَا إِلَّا وَ أَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وَ بَلَغْتُ هَذَا السَّنَّ.

٣٥ «٨» وَ سِئِلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا وَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٦ «٩» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ قَاعِدًا.

(١) الوسائل ٤: ٧٠٨/٣

(٢) ليس في م.

(٣) الوسائل ٤: ٧٠٩/٢

(٤) الوسائل ٤: ٧٠٩/٣

(٥) الوسائل: بصرك

(٦) الوسائل ٤: ٧٠٩/١

(٧) الوسائل ٤: ٦٩٦/١

(٨) الوسائل ٤: ٦٩٦/٢

(٩) الوسائل ٤: ٦٩٦/٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧

٣٧ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ.

٣٨ «٢» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَتَخَذُ نَقُولَ: مَنْ صِيَّلِي وَ هُوَ حَيِّ السُّ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ كَانَتْ صِيْلَاتُهُ رَكْعَتَيْنِ بَرَكَةٍ وَ سَجْدَتَيْنِ بِسَجْدِهِ، فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ هَكَذَا، هِيَ تَامَةٌ لَكُمْ.

٣٩ «٣» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكْسَلُ أَوْ يَضَعُفُ فَيُصَلِّي التَّطَوُّعَ جَالِسًا، قَالَ: يُضَعَّفُ رَكْعَتَيْنِ بَرَكَةٍ.

٤٠ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ جَالِسًا وَ هُوَ يَشْتَطِيعُ الْقِيَامَ فَلْيَضَعُفْ.

٤١ «٥» وَ سِئِلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ

الْمَرِيضِ إِذَا كَانَ لَمَّا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيَحْسِبُ كُلَّ رَكَعَتَيْنِ بِرَكَعِهِ، وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَيَحْتَسِبُ كُلَّ رَكَعِهِ بِرَكَعِهِ وَهُوَ جَالِسٌ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ.

٤٢ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى «٧» نَافِلَةً وَهُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، كَيْفَ تُحْسَبُ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ بِرَكَعِهِ.

التاسع: في حدّ «٨» العجز (عن القيام) «٩» وتجدد قدره.

٤٣ «١٠» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفِطِرُ صَاحِبُهُ، وَيَدْعُ الصَّلَاةَ مِنْ قِيَامٍ، فَقَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِصِيَرِهِ «١١» هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يُطِيقُهُ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يُصَلِّي صَاحِبُهُ قَاعِدًا: إِنَّ الرَّجُلَ

(١) الوسائل ٤: ٦٩٧ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٦٩٧ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٦٩٧ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ٦٩٧ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ٦٩٧ / ٥

(٦) الوسائل ٤: ٦٩٨ / ٦

(٧) ج: يصلّي

(٨) ليس في ش

(٩) ليس في رض

(١٠) الوسائل ٤: ٦٩٨ / ٢ و ٣

(١١) القيامه: ١٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨

لِيُوعَكَ «١» وَ يَحْرُجُ وَ لَكِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ.

٤٤ «٢» وَ رُوِيَ: الْمَرِيضُ إِنَّمَا يُصَلِّي قَاعِدًا إِذَا صَارَ بِالْحَالِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ فِيهَا أَنْ يَمْشِيَ مِقْدَارَ صَلَاتِهِ «٣» إِلَى أَنْ يَفْرُغَ قَائِمًا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ تَلَاظُمِ الْأَمْرَيْنِ، فَلَوْ تَفَارَقَا اعتُبرَ إِمْكَانَ الْقِيَامِ.

العاشر: في الصلاة بالإيماء مع تعذر الركوع والسجود

و قد تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي مثله.

٤٥ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُرْعَفِ «٥» يَزْعُفُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ حَتَّى يَذْهَبَ اللَّيْلُ، قَالَ: يُومِي إِيمَاءً بِرَأْسِهِ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ.

٤٦ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ «٧» اسْتَفْرَعَ بَطْنَهُ، قَالَ: يُومِي بِرَأْسِهِ.

الحادي عشر: في أحكام صلاة الجالس و انحطاط القائم «٨»

و قد مرّ بعضها.

٤٧ «٩» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ قَاعِدٌ فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَهَا قَامَ فَرَكَعَ بِأَخْرِهَا، قَالَ صَلَاتُهُ صَلَاةُ الْقَائِمِ.

٤٨ «١٠» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ هُوَ عَلَى نِصْفِ «١١» صِيْلَاهِ الْقَائِمِ، فَإِذَا بَقِيَتْ آيَاتُ قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ.

(١) الوعك: هو الحمى (اللسان: وعك)

(٢) الوسائل ٤: ٦٩٩ / ٤

(٣) الأصل: صلاتك

(٤) الوسائل ٤: ٧٠٠ / ١

(٥) الوسائل: الرجل

(٦) الوسائل ٤: ٧٠٠ / ٢

(٧) رض: الرّجل

(٨) الأصل: القيام

(٩) الوسائل ٤: ٧٠٠ / ١

(١٠) الوسائل ٤: ٧٠١ / ٤

(١١) رض: النّصف

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩

٤٩ «١» وَ سُئِلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَ هُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ تُكْتَبُ لَكَ صَلَاةُ الْقَائِمِ فَاقْرَأْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ، فَإِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ السُّورَةِ فَقُمْ فَأَتِمَّهَا، وَ اذْكَعْ فِتْلِكَ تُحَسِبُ لَكَ بِصَلَاةِ الْقَائِمِ.

٥٠ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ [يُصَلِّي] «٣» يَمُدُّ إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥١ «٤» وَ رَوَى: يُصَلِّي مُتْرَبِعًا وَ مَا دَأَّ رِجْلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

٥٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى جَالِسًا تَرَبَّعَ، فَإِذَا رَكَعَ ثَنَى رِجْلَيْهِ.

٥٣ «٦» وَ رَوَى فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمِلِ: صَلَّى مُتْرَبِعًا وَ مَمْدُودَ الرَّجْلَيْنِ وَ كَيْفَ أَمَكَّنَكَ.

٥٤ «٧» وَ كَانَ أَبُو

الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَمَعَهُ عَصَا لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا، فَانْحَطَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ فَنَاولَ الرَّجُلَ الْعَصَا ثُمَّ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ.

الثاني عشر: في الصلاة في السفينه و المحمل و على الدابة و سقوط القيام

و الاستقبال مع تعذرهما، و قد تقدم في المكان.

٥٥ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: إِنْ أُمِّكُنَّهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِمًا، وَإِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ يُصَلِّ.

٥٦ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ مُحْمَلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَتَحَرَّكَ فَصَلِّ قَائِمًا، وَإِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تُكْفَأُ فَصَلِّ قَاعِدًا.

(١) الوسائل ٤: ٣ / ٧٠١

(٢) الوسائل ٤: ١ / ٧٠٣

(٣) أثبتناه من رض

(٤) الوسائل ٤: ٩ / ٦٩٠

(٥) الوسائل ٤: ٤ / ٧٠٣

(٦) الوسائل ٤: ٥ / ٧٠٣

(٧) الوسائل ٤: ١ / ٧٠٤

(٨) الوسائل ٤: ١ / ٧٠٥

(٩) الوسائل ٤: ٢ / ٧٠٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠

٥٧ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ إِيمَاءٌ.

٥٨ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفُرَاتِ وَ مَا هِيَ أَضْعَفُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: إِنْ صَبَّحْتَ فَحَسَنْ، وَإِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنْ.

٥٩ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: تَسْتَقْبِلُ [الْقِبْلَةَ] «٤» بِوَجْهِكَ ثُمَّ تُصَلِّي كَيْفَ دَارَتْ، تُصَلِّي قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا.

٦٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ: تَحَرَّ الْقِبْلَةَ بِجُهِدِكَ.

٦١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ دَارَتْ السَّفِينَةُ فَلْيُدْرُ مَعَ الْقِبْلَةِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ.

٦٢ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْحِدَدِ «٨» فَافْعَلُوا، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَيِّمُوا قِيَامًا، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قُعُودًا وَ تَحَرَّوْا

الثاني: التيه

اشاره

و أحكامها كثيره، تقدمت في مقدمات الكتاب، و تقدم في المواقيت حكم العدول بالتية، و يأتي أيضا.

٦٣ «٩» و قَالَ الْبَاقِرُ «١٠» عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا قِرَانَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ، وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ، وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

٦٤ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فَيُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَحْتَسِبُ بِالرَّكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مُتَعَمِّدًا.

(١) الوسائل ٤: ٦ / ٧٠٦

(٢) الوسائل ٤: ٧ / ٧٠٦

(٣) الوسائل ٤: ٨ / ٧٠٦

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٤: ٩ / ٧٠٦

(٦) الوسائل ٤: ١٠ / ٧٠٧

(٧) الوسائل ٤: ١٢ / ٧٠٧

(٨) الجدد: الأرض الصلبة التي يسهل المشى فيها (المجمع: جدد)

(٩) الوسائل ٤: ٢ / ٧١٣

(١٠) ليس فى م

(١١) الوسائل ٤: ١ / ٧١٢

٦٥ «١» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي نَسَيْتُ أَنِّي فِي صَلَاةِ فَرِيضَةٍ حَتَّى رَكَعْتُ وَ أَنَا أَنْوِيهَا تَطَوُّعًا، قَالَ: هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا إِذَا كُنْتَ قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِي فَرِيضَةً ثُمَّ دَخَلَكَ الشُّكُّ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَ إِن كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَةٍ فَتَوَيْتَهَا فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ، وَ إِن كُنْتَ دَخَلْتَ فِي فَرِيضَةٍ ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَةً كَانَتْ عَلَيْكَ، مَضَيْتَ فِي الْفَرِيضَةِ.

٦٦ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَسَدَّهَا، فَظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَةٌ، أَوْ كَانَ فِي النَّافِلَةِ فَظَنَّ أَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ، قَالَ: هِيَ عَلَى مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

٦٧ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي صَلَاةِ فَرِيضَةٍ فَصَلَّى رَكْعَةً وَ هُوَ يَنْوِي أَنَّهَا نَافِلَةٌ، فَقَالَ: هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا وَ لَهَا، وَ قَالَ: إِذَا قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِي الْفَرِيضَةَ فَدَخَلَكَ الشُّكُّ بَعْدَ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى الَّذِي

قُـمَّتْ لَهُ، وَإِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِيهَا وَ أَنْتَ تَنْوِي نَافِلَةً (فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ) «٤» وَإِنَّمَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي ابْتَدَأَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ.

فائده: أحكام التَّيَّة

كثيره تستفاد ممَّا مضى و يأتى و لندكر منها اثنى عشر ١- و جوبها للصلاه و سائر العبادات.

٢- كونها شرطاً لها أو جزءاً «٥» منها.

٣- وجوب تعيين المنوى و لو إجمالاً و إلا لم تكن تية له.

٤- وجوب قصد القربة.

٥- تحريم قصد الرياء و بطلانها به.

٦- وجوب مقارنة التحريمه و إلا وقعت الصلاة كلها أو بعضها بغير تية إن أخرها أو قدمها و ذهل عنها في أولها و إلا فقد قارن.

(١) الوسائل ٤: ٧١١ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٧١٢ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٧١٢ / ٣

(٤) ليس فى م

(٥) رض و م: جزاء

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢

٧- عدم وجوب قيد آخر سوى ما ذكر لعدم النص.

٨- وجوب العدول إلى السابقيه بشروطه.

٩- عدم جواز القرآن بين تية صلاتين، فلا تداخل إلا فى صلاه جعفر لما يأتى.

١٠- عدم بطلان صلاه من نوى فريضه ثم ظنّها نافله فأوقع بعض الأفعال أو كلها بتية الاستحباب أو بالعكس لما عرفت.

١١- عدم وجوب نيته لكل جزء من الصلاة على حده.

١٢- وجوب الإخلاص فيها.

تتمه:

قد استثنى اثنا عشر قسما من العبادات لا تشترط فيها النيته.

١- النيته و إلّا لزم التسلسل و تكليف ما لا يطاق.

٢- معرفه الله على قول من زعم أنّها كسبيته حتّى الإجماليته.

٣- الصلاة المعدول إليها.

٤- ترك المحرمات فإنّه يجزى مع عدم القصد و النيته و مع قصد الرياء به أيضا، كما يفهم من عدّه روايات.

٥- إزالة النجاسات كذلك.

٦- غسل الجنابه المنسى إذا اغتسل للجمعه.

٧- طواف النساء المنسى إذا طاف للوداع.

٨- الطواف المندوب إذا زاد على الواجب شوطا فصاعدا سهوا، ثم أكمل أسبوعين.

٩- طلب العلم الواجب إذا اتفق بغير نيته و قصد أو بقصد الرياء فإنّه يجزى و

لا تجب إعادته.

١٠- السفر إلى مكة بغير تيه الحج أو بقصد الرياء ونحوه فلا تجب إعادته، بل يأتي بالحج مع التيه والإخلاص.

١١- الحقوق المائيه وغيرها كالدين والزكاه و حقوق الزوجيه إذا أخذت كرها أجزاء، و لا تجب إعادتها و نحو الجهاد و قتل أعداء الدين إذا وقع كرها أو بقصد الرياء.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣

١٢- الصوم المندوب و صوم الكفار و نحوهما إذا وقع في شهر رمضان ممن لا يعلم أنه شهر رمضان أجزاء عنه لا عما «١» نوى و نحوه الصوم المنوي في أثناء النهار، و في بعض هذا الصور تأمل و يتوجه عليه مناقشه، و الأمر «٢» سهل.

الثالث: الإقبال بالقلب في الصلاه و الخشوع.

٦٨ «٣» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَلَاةٌ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْنَا، قَالَ: كَلَّا إِنَّ اللَّهَ مُتَمِّمٌ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالنَّوَافِلِ.

٦٩ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ آدَابِهَا، لُفَّتْ فَضْرَبَ بِهَا وَجْهَ صَاحِبِهَا.

٧٠ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا، انصَرَفَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

٧١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٧٢ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ مُتَكَاسِئًا وَ لَا نَاعِسًا وَ لَا يُفَكِّرَنَّ «٩» فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ إِنَّمَا لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ.

٧٣ «١٠» وَ رُوِيَ: رَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ فِي تَفَكُّرٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامٍ لَيْلَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالتَّفَكُّرِ

(١) الأَصْل: لَأَنْهُمَا

(٢) الأَصْل: وَ الْآخِر

(٣) الوسائل ٤: ٦٨٨ / ٦

(٤) ش و رض: صلاته

(٥) الوسائل ٤: ٦٨٧ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٦٨٧ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٦٨٧ / ٣

(٨) الوسائل ٤: ٦٨٧ / ٤

(٩) الأَصْل: يَتَكُون

(١٠) الوسائل ٤: ٦٨٧ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤

٧٤ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِي صِيَمَاتِكَ فَاعْلَيْكَ بِالْخُشُوعِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى صِيَمَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ «٢»

٧٥ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفُضَ عَرَقًا «٤»

٧٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودِّعٍ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا، ثُمَّ اصْرِفْ بَبَصْرِكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ، فَلَوْ تَعَلَّمَ مَنْ عَنِ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ لَأَحْسَنْتَ صَلَاتَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيِ مَنْ يَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ.

٧٧ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ مِنْكُمْ إِذَا قَامَ فِي صِيَمَاهُ فَرِيضَةً أَنْ يُقْبَلَ بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا يَشْغَلَ قَلْبُهُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى اللَّهِ إِلَّا أُقْبِلَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَ أُقْبِلَ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ بِالْمَحَبَّةِ بَعْدَ حُبِّ اللَّهِ إِلَيْهَا.

و مسائله اثنا عشر.

١- تجب تكبيره الإحرام.

٧٨ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَ تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

٧٩ «٨» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَ أَوْجَزَهُمْ، كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٨٠ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ، وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

(١) الوسائل ٤: ٦٨٤ / ١

(٢) المؤمنون: ٢

(٣) الوسائل ٤: ٦٨٥ / ٢

(٤) ارفض عرقا أى جرى عرقه و سال (اللسان: رفض)

(٥) الوسائل ٤: ٦٨٥ / ٥

(٦) الوسائل ٤: ٦٨٦ / ٦

(٧) الوسائل ٤: ٧١٥ / ١٠

(٨) الوسائل ٤: ٧١٥ / ١١

(٩) الوسائل ٤: ٧١٤ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥

٨١ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

٨٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِفْتِتَاحِ، فَقَالَ: تَكْبِيرُهُ تُجْزِيكَ، قِيلَ: فَالَسَّنِعُ؟
قَالَ: ذَلِكَ الْفَضْلُ.

٢- تبطل الصلاة بترك تكبيره الإحرام

و لو نسيانا، و تجب الإعادة مع تيقن الترك لا مع الشك.

٨٣ «٣» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ، قَالَ: يُعِيدُ.

٨٤ «٤» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلْيَعِدْ، وَ لَكِنْ
كَيْفَ يَسْتَيْقِنُ؟!.

٨٥ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ، قَالَ:

يُكَبِّرُ.

٨٦ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ، فَلَمْ يَفْتَحِ الصَّلَاةَ، قَالَ:

يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا صَلَاةَ بَعْدِهَا (٧) افْتِتَاحِ.

٨٧ «٨» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ.

٨٨ «٩» وَ رُوِيَ فِي مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ وَ ذَكَرَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلْيَقْضِهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى قَضَاءِ الصَّلَاةِ، وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مَعَ عَدَمِ التَّيَقُّنِ.

٨٩ «١٠» وَ رُوِيَ فِي مَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ فَبَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ:

إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ

(١) الوسائل ٤: ٧١٤ / ٧

(٢) الوسائل ٤: ٧١٣ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٧١٥ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٧١٦ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ٧١٦ / ٤

(٦) الوسائل ٤: ٧١٦ / ٧

(٧) الأصل: لا صلاة إلا بغير

(٨) الوسائل ٤: ٧١٦ / ٦

(٩) الوسائل ٤: ٧١٧ / ٨

(١٠) الوسائل ٤: ٧١٧ / ١٠

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦

فَلْيُكَبِّرْ، وَإِنْ رَكَعَ فَلْيَمْنُصْ فِي صَلَاتِهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ تَيَقُّنِ التَّوَكُّلِ.

٩٠ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِنْسَانُ لَا يَنْسَى تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِيحِ.

[عدم كفايه تكبيره الركوع عن تكبيره الإحرام]

٩١ «٢» ٣- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَلََمْ يَفْتَحْ بِالتَّكْبِيرِ، هَلْ تُجْزِيهِ تَكْبِيرُهُ الرَّكُوعِ؟ قَالَ: لَا «٣»، بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ.

٩٢ «٤» وَ سئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِيحِ حَتَّى كَبَّرَ لِلرَّكُوعِ، فَقَالَ: أَجْزَأُهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ، وَعَلَى الْمَأْمُومِ.

٩٣ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْرَاتُهُ تَكْبِيرَهُ وَاحِدَةً لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ.

٤- التَّكْبِيرَاتُ الْوَاجِبَةُ وَالْمَنْدُوبَةُ فِي الصَّلَوَاتِ «٦»

الْخَمْسِ خَمْسٌ وَتِسْعُونَ.

٩٤ «٧» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِلصَّلَوَاتِ مِنْهَا: تَكْبِيرُ الْقُنُوتِ.

٩٥ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ «٩» الْفَرَضِ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ خَمْسٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً، مِنْهَا: تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسَةٌ.

٩٦ «١٠» وَرَوَى: فِي الظُّهْرِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً، وَفِي العَصْرِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ، وَفِي المَغْرِبِ سِتَّةَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَفِي العِشَاءِ الأَخْرَهُ إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً، وَفِي الفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَخَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ لِلْقُنُوتِ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ.

(١) الوسائل ٤: ٧١٧ / ١١

(٢) الوسائل ٤: ٧١٨ / ١

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٤: ٧١٨ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ٧١٩ / ١

(٦) الأصل: في الصَّلواتِ وَالرُّكُوعِ

(٧) الوسائل ٤: ٧٢٠ / ٣

(٨) الوسائل ٤: ٧١٩ / ١

(٩) رض: الصَّلواتِ

(١٠) الوسائل ٤: ٧١٩ / ٢

٥- يجوز تقديم التكبير المستحب في أول الصلاه،

فإن نسي شيئاً «١» منه أجزأه ما قدمه.

٩٧ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْتَ كَبَرْتَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِكَ بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ بِإِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ نَسِيتَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ وَ لَمْ تُكَبِّرْهُ، أَجْزَأَكَ التَّكْبِيرُ الْأَوَّلُ عَنِ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

٩٨ «٣» وَ سَيِّئِلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى رَكَعَ وَ ذَكَرَ حِينَ رَكَعَ، هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رُكْعَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ؟ وَ هَلْ يَعْتَدُ بِمَا صَلَّى؟ قَالَ: يَعْتَدُ بِمَا يَفْتَتِحُ بِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ.

٦- يستحب افتتاح الصلاه بسبع تكبيرات، أو خمس، أو ثلاث

و يتخير في تكبيره الإحرام بين التقديم و التأخير.

٩٩ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّكْبِيرِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الصَّلَاةِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ وَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ وَ خَمْسٌ، وَ سَبْعٌ أَفْضَلُ.

١٠٠ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَ قَدْ كَانَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْطَأَ عَنِ الْكَلَامِ فَأَقَامَهُ عَلَى يَمِينِهِ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا سَمِعَ تَكْبِيرَهُ عَادَ فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى كَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَرَّتِ «٦» السُّنَّةُ بِذَلِكَ.

١٠١ «٧» وَ رُوِيَ فِي عِلِّهِ ذَلِكَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَطَعَ سَبْعَ حُجُبٍ فَكَبَّرَ عِنْدَ كُلِّ حِجَابٍ تَكْبِيرَةً.

٧- يستحب تفريق التكبيرات السبع ثلاثاً،

ثم اثنتين، ثم اثنتين و الدعاء بالمأثور.

(١) الأصل: شيء

(٢) الوسائل ٤: ٧٢٠ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٧٢٠ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٧٢٣ / ٩

(٥) الوسائل ٤: ٧٢٢ / ٤

(٦) رض: فكبرت فجرت

(٧) الوسائل ٤: ٧٢٢ / ٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٨

١٠٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَيْكَ ثُمَّ ابْسِطْهُمَا بَسِطًا ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ «٢» تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: لَبَّيْكَ وَسِعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتِ، لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، سُبْحَانَكَ وَحَنَانِكَ تَبَارَكَتَ وَتَعَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ، ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُولُ: وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَ

مَحَلِّيَّ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أَمَرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

١٠٣ «٣» وَ رُوِيَ فِي دُعَاءِ التَّوَجُّهِ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ «٤» وَ دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ مِنْهَاجٍ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلخ.

وَ رُوِيَ: وَ هَدَى عَلِيٌّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٨- يستحب رفع اليدين بالتكبير

الواجب و المستحب خصوصاً الإمام.

١٠٤ «٥» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَكَادُ يَبْلُغُ أُذُنَيْهِ.

١٠٥ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ وَجْهِهِ قَلِيلاً.

١٠٦ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ «٨» حِيَالَ وَجْهِهِ حِينَ اسْتَفْتَحَ.

(١) الوسائل ٤: ٧٢٣ / ١

(٢) ش و م: كبير

(٣) الوسائل ٤: ٧٢٤ / ٣

(٤) هذا ما عليه جميع النسخ و الوسائل ما عدا الأصل فإن العبارة فيه محصوره بين قوسين و يظن أنها مضافه و هي هكذا: حنيفاً مسلماً «و ما أنا من المشركين إنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحَلِّيَّ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ» على ملة إبراهيم.

(٥) الوسائل ٤: ٧٢٥ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٧٢٥ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٧٢٥ / ٣

(٨) ليس في ج

١٠٧ «١» سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ «٢» قَالَ: هُوَ رَفَعَ يَدَيْكَ حِذَاءَ وَجْهِكَ.

١٠٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرْتَ فَلَمَّا تَجَاوَزَ أُذُنَيْكَ، وَ لَمَّا تَرَفَعَ يَدَيْكَ بِالدُّعَاءِ فِي الْمَكْتُوبَةِ تَجَاوَزَ بِهِمَا رَأْسَكَ.

١٠٩ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِيْطْنِ كَفَّيْهِ.

١١٠ «٥» وَ رُوِيَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَزْفَعَ يَدَيْهِ «٦» فِي الصَّلَاةِ، وَ

لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى تَأْكِدِ الْإِسْتِحْبَابِ.

٩- تَكْرَهُ الزِّيَادَةَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ «٧»

حَتَّى تَجَاوِزَ الْأَذْيِينَ.

١١١ «٨» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبَّرْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَ لَا تُجَاوِزُ بِكَفَيْكَ أُذُنَيْكَ.

١١٢ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرْتَ فَلَا تُجَاوِزُ أُذُنَيْكَ.

١١٣ «١٠» وَ رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَ قَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى قَوْمًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فَوْقَ رُؤُسِهِمْ كَأَنَّهَا آذَانُ حَيْلٍ شُمُسٍ.

(١) الوسائل ٤: ٧٢٥ / ٤

(٢) الكوثر: ٢

(٣) الوسائل ٤: ٧٢٥ / ٥

(٤) الوسائل ٤: ٧٢٦ / ٦

(٥) الوسائل ٤: ٧٢٦ / ٧

(٦) ش و ج: يده

(٧) ليس في ج

(٨) الوسائل ٤: ٧٢٨ / ٢

(٩) الوسائل ٤: ٧٢٨ / ٣

(١٠) الوسائل ٤: ٧٢٩ / ٤

١١٤ «١» ١٠- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا ذَكَرَ تَكْبِيرَاتِ الْإِفْتِتَاحِ، فَقِيلَ لَهُ:

كَيْفَ نَضَعُ؟ قَالَ: تُكَبَّرُ سَبْعًا، وَ تَحْمَدُ سَبْعًا، وَ تُسَبِّحُ سَبْعًا، وَ تُهَلَّلُ سَبْعًا، وَ تُمَجَّدُ اللَّهُ وَ تُثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ تَقْرَأُ.

١١٥ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اسْتَفْتَحْتَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ فَرَعْتَ مِنَ الْإِسْتِفْتَاكِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ الْمُعَوِّذَيْنِ، ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ.

١١- يستحب الجهر للإمام بتكبيره الافتتاح

و الإخفات بالسُّت المندوبه.

١١٦ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ أَنْ تُكَبِّرَ وَاحِدَةً تَجْهَرُ فِيهَا وَ تُسِرُّ سِتًّا.

١١٧ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا افْتَسَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرْ إِنْ شِئْتَ وَاحِدَةً، وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَاثًا، وَ إِنْ شِئْتَ خَمْسًا، وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعًا، وَ كُلُّ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْكَ غَيْرَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا لَمْ تَجْهَرْ إِلَّا بِتَكْبِيرٍ.

١١٨ «٥» وَ رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَجْهَرُ بِهَا، وَ يُسِرُّ سِتًّا.

[فيما يستحب قوله قبل افتتاح الصلاة]

١١٩ «٦» ١٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ إِلَى صِيْلَاتِكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ زُوَارِكِ وَ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ، وَ افْتَحْ لِي بَابَ تَوْبَتِكَ، وَ أَغْلِقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيَتِكَ وَ كُلَّ مَعْصِيَةٍ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ، اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَيَّ بِوَجْهِكَ جَلِّ ثَنَاؤِكَ ثُمَّ افْتَحِ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ.

(١) الوسائل ٤: ٧٢٩ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٧٢٩ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٧٣٠ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ٧٣٠ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ٢ / ٧٣٠

(٦) الوسائل ٤: ١ / ٧٣١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١

الخامس: القراءه

اشاره

و فيها «١» اثنا عشر فصلا

الأول: فى أحكام الفاتحه

اشاره

و هى اثنا عشر

١- تجب قراءتها فى الثنائيه و فى الأولتين

من غيرها.

١٢٠ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٢١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ. «٤»

١٢٢ «٥» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي لَا يُقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ:

لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ.

١٢٣ «٦» وَ رَوَى فِي الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، قَالَ: فَلْيُقْرَأْهَا مَا لَمْ يَزَكَّ، فَإِنَّهُ لَا قِرَاءَةَ حَتَّى يَبْدَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ.

١٢٤ «٧» قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: [إِنَّمَا] «٨» أَمَرَ النَّاسُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لئَلَّا يَكُونَ الْقُرْآنُ مَهْجُورًا مُضَيَّعًا، فَإِنَّمَا «٩» بَدَأَ بِالْحَمْدِ دُونَ سَائِرِ السُّورِ «١٠» لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ الْكَلَامِ جُمِعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَ الْحِكْمَةِ مَا جُمِعَ فِي سُورَةِ الْحَمْدِ.

٢- تجزى الفاتحه وحدها فى الفريضة عند الضروره

خاصه.

١٢٥ «١١» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِفًا أَوْ مُسْتَعْجِلًا يَقْرَأُ سُورَةَ أَوْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؟ قَالَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

١٢٦ «١٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحِهِ

(١) الأصل: فيه

(٢) المستدرک ٤: ١٥٨ / ٥

(٣) الوسائل ٤: ٧٣٣ / ٦

(٤) أخذ ج صلاته: نقص بعض أركانها (الجمع: خدج)

(٥) الوسائل ٤: ٧٣٢ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٧٣٢ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٧٣٣ / ٣

(٨) أثبتناه من رض و ج و م.

(٩) م و ج و رض: وانما

(١٠) رض: السوره

(١١) الوسائل ٤: ٧٣٢ / ١

(١٢) الوسائل ٤: ٧٣٤ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢

الْكِتَابِ (فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ إِذَا مَا أَعْجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ أَوْ تَخَوَّفَ شَيْئًا) «١».

١٢٧ «٢» (سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّجِزِي عَنِّي أَنْ أَقْرَأَ الْفَرِيضَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) «٣» وَحَدَّثَنَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلَنِي شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا

١٢٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تُجْزَى وَحَدَّهَا فِي الْفَرِيضَةِ.

أقول: حُمِلَ عَلَى الضَّرُورَةِ وَعَلَى التَّقِيهِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي.

٣- لا تجزى الفاتحة وحدها في الفريضة في حال الاختيار

لما تقدم و يأتي.

٤- تجزى وحدها في النافلة

مطلقا لما يأتي.

١٢٩ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحِدَهَا، وَيَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.

[لو أن رجلا دخل في الإسلام لا يحسن القراءة أجزأه أن يكبر]

١٣٠ «٦» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ، أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيُسَبِّحَ وَيُصَلِّيَ.

[المستعجل يجزيه ثلاث تسيحات من القراءة في النافلة]

١٣١ «٧» ٦- سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل المُسْتَعِجِلِ، مِمَّا الَّذِي يُجْزِيهِ فِي النَّافِلَةِ؟ قَالَ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ، وَ تَسْبِيحَةٌ فِي الرُّكُوعِ، وَ تَسْبِيحَةٌ فِي السُّجُودِ.

٧- يجب تعلم الحمد و سوره

لما مررنا و في المقدمات «٨» و لما يأتي.

٨- تجب البسملة في أول الحمد و غيرها من السور سوى براه.

١٣٢ «٩» سئل الصادق عليه السلام عن السبع المثاني و القرآن العظيم أ هي الفاتحة؟

(٣) ليس في م

(٤) الوسائل ٤: ٣/٧٣٤

(٥) الوسائل ٤: ٥/٧٣٤

(٦) الوسائل ٤: ١/٧٣٥

(٧) الوسائل ٤: ٢/٧٣٥

(٨) م: المقدمه

(٩) الوسائل ٤: ٢/٧٤٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣

قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ «١» السَّبْعِ؟ قَالَ: نَعَمْ: هِيَ أَفْضَلُهُنَّ.

١٣٣ «٢» وَ سَيَأْتِي رَجُلٌ: إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي «٣» فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَرَأْتَ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَعَ السُّورَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٤ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ «٥» ابْتَدَأَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَاتِهِ وَحَدَّاهَا «٦» فِي أُمَّ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمَّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا، فَكَتَبَ بِحُطِّهِ: يُعِيدُهَا.

١٣٥ «٧» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ هِيَ سَبْعُ آيَاتٍ تَمَامُهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ.

١٣٦ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمْ هِيَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ فَإِنَّ «٩» رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقْرؤها وَ يُعْدهَا آيَةً مِنْهَا.

٩- يجوز ترك البسملة للتقيه،

و ترك الجهر بها في محل الإخفات.

١٣٧ «١٠» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ يَكْرَهُونَ أَنْ يُجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: لَا يُجْهَرُ.

١٣٨ «١١» وَ رُوِيَ: جَوَّازُ تَرْكِهَا فِي السُّورَةِ لَا فِي الْحَمْدِ.

١٣٩ «١٢» وَ رُوِيَ: مُطْلَقًا.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ تَزَكِيَ الْجَهْرَ فِي غَيْرِ الْجَهْرِ بِهِ.

(١) الأصل: في

(٢) الوسائل ٤: ٧٤٦ / ٥

(٣) رض: و

(٤) الوسائل ٤: ٧٤٦ / ٦

(٥) الأصل: الرجل

(٦) رض:

في صلاه وحده

(٧) الوسائل ٤: ٧٤٦ / ٩

(٨) الوسائل ٤: ٧٤٧ / ١٠

(٩) الأصل: انّ

(١٠) الوسائل ٤: ٧٤٧ / ١

(١١) الوسائل ٤: ٧٤٨ / ٤

(١٢) الوسائل ٤: ٧٤٩ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤

١٠- لا يجوز التأمين في آخر الحمد،

بل يقال الحمد لله رب العالمين. □

١٤٠ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمِيدَ وَفَرَعَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ: الْحَمِيدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ لَا تَقُلْ: آمِينَ.

١٤١ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَقُولُ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ: آمِينَ؟ قَالَ: لَا.

١٤٢ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقُولَنَّ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ: آمِينَ، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

١٤٣ «٤» وَ رُوِيَ: جَوَازُهَا.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ.

١١- يستحب الجهر بالبسملة في موضع الإخفات

لما يأتي.

١٢- لا تجب الفاتحة عينا في الأخيرتين،

بل يتخير بينها وبين التسييح و التسييح أفضل لما يأتي.

الثاني: في أحكام مطلق السوره و هي اثنا عشر

١- يجب قراءه سورہ بعد الحمد

للمختار في الأولتين من الفريضة لما تقدم و يأتي.

١٤٤ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقَلِّ مِنْ سُورِهِ وَلَا بِأَكْثَرِ.

١٤٥ «٦» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ، فَقَالَ:

لَا، لِكُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةٌ.

٢- يتخير الإنسان عند تعارض قراءه السورہ [و القيام

و يستحب اختيار السورہ] «٧».

(١) الوسائل ٤: ٧٥٢ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٧٥٢ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٧٥٢ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ٧٥٣ / ٥

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٣٤

(٥) الوسائل ٤: ٧٣٦ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ٧٣٦ / ٣

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥

١٤٦ «١» رُوِيَ فَيَمَنُ يَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَيُنزِلُ لِلصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ، أَيْصِلُ إِلَى الْمَكْتُوبَةِ عَلَى الْأَرْضِ (فَيَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَخَدَّهَا أُمَّ يُصِلُ إِلَى عَلَى الرَّاحِلَةِ) «٢» فَيَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ؟ قَالَ: إِذَا خِفْتَ فَصِلْ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَهَا، وَإِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَسُورَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بِأَسَاءَ.

٣- لا يجوز تبعض السورة اختياراً في الفريضة

سوى الكسوف، و يجوز في الضروره و التقية و في النافله لما مرّ.

١٤٧ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَبْعِيضِ السُّورِ، فَقَالَ: أَكْرَهُ وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ.

١٤٨ «٤» وَ رُوِيَ: جَوَّازُ قِسْمِهِ السُّورَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ.

وَ حُمِلَ عَلَى النَّافِلَةِ وَ الضَّرُورَةِ وَ التَّقِيَةِ.

١٤٩ «٥» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ سُورَةَ فِي رَكْعَةٍ فَعَلِطَ، أَيْ يَدْعُ الْمَكَانَ الَّذِي غَلِطَ فِيهِ وَ يَمْضِي فِي قِرَاءَتِهِ، أَوْ يَدْعُ تِلْكَ السُّورَةَ وَ يَتَحَوَّلُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا؟ فَقَالَ:

كُلُّ ذَلِكَ [وَاسِعٌ] «٦» لَا بَأْسَ بِهِ، وَ إِنْ قَرَأَ آيَةً وَاحِدَةً فَشَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِهَا رَكْعًا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ مِنْ صُورِ الضَّرُورَةِ.

١٥٠ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آخِرَ سُورَةِ

الْمَائِدَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ انْتَفَتِ إِلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَكُمْ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي التَّقِيَّةِ.

٤- يجوز قراءة السورة الواحدة مرتين في ركعتين

متواليتين من الفريضة و النافلة على كراهية إن كان «٨» يحسن غيرها.

(١) الوسائل ٤: ٧٣٦ / ١

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل ٤: ٧٣٧ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ٧٣٧ / ٥

(٥) الوسائل ٤: ٧٣٧ / ٧

(٦) أثبتناه من رض

(٧) الوسائل ٤: ٧٣٨ / ١

(٨) ش: على كراهه إذا كان

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦

١٥١ «١» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقْرَأُ الرَّجُلُ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ.

١٥٢ «٢» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِئِلِمُ مَوْلَاكَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُورَةٌ يَسُ فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَنْفِدُ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَيْعِيدُ مَا قَرَأَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ.

١٥٣ «٣» وَسِئِلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَلَا يَفْعَلُ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ.

٥- يستثنى من هذا الحكم سورة الإخلاص.

١٥٤ «٤» سَأَلَ رَجُلٌ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَصَلَّى بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كِلْتَا الرُّكْعَتَيْنِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَآتَمَّ مِنْهَا.

١٥٥ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ الْخَمْسُونَ كُلُّهَا بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ.

١٥٦ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تُجْزَى فِي خَمْسِينَ صَلَاةً.

١٥٧ «٧» وَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُرِّيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا عَلِيًّا، فَلَمَّا رَجَعُوا سَأَلَهُمْ فَقَالُوا: كُنَّا خَيْرَ غَيْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ بِنَا فِي الصَّلَاةِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِحُبِّي بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ، فَقَالَ: مَا أَحْبَبْتَهَا حَتَّى أَحْبَبَكَ اللَّهُ.

٦- لا يجوز القران بين سورتين فى الفريضة

و يجوز فى النافلة لما تقدم و يأتى.

١٥٨ «٨» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا قِرَانَ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ.

١٥٩ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْرُنَنَّ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فِي رُكْعَةٍ، فَإِنَّهُ

(١) الوسائل ٤: ٣٩٧/٣

(٢) الوسائل ٤: ٣٩٧/٤

(٣) الوسائل ٤: ٣٣٨/١

(٤) الوسائل ٤: ٧٤٠/٢

(٥) الوسائل ٤: ٧٤٠/٣

(٦) الوسائل ٤: ٣٣٩/١

(٧) الوسائل ٤: ٧٤٠/٤

(٨) الوسائل ٤: ٧٤٢/١٢

(٩) الوسائل ٤: ٧٤٢/١١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧

أَفْضَلُ.

١٦٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ.

١٦١ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ، فَقَالَ: إِنَّ لِكُلِّ سُورَةٍ حَقًّا فَأَعْطِهَا حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

١٦٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَاكَ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٦٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ فِي النَّافِلَةِ مِنَ السُّورِ مَا شِئْتَ.

١٦٤ «٥» وَقَالَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنْ صِيَامِهِ اللَّيْلِ فَأَقْرَأَ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، وَ مَا كَانَ مِنْ صِيَامِهِ النَّهَارِ فَلَا تَقْرَأُ إِلَّا بِسُورِهِ سُورِهِ.

١٦٥ «٦» وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوتِرُ بِتِسْعِ سُورٍ.

١٦٦ «٧» وَرَوَى: جَوَازُ الْقِرَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ.

وَحُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ.

١٦٧ «٨» ٧- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُو بِهَا مِثْلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا فَلَا بَأْسَ.

٨- يجوز العدول عن سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف

في غير الإخلاص و الجحد فلا يرجع عنهما إلا إلى الجمعه و المنافقين.

١٦٨ «٩» سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ «١٠» يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ غَيْرَهَا، قَالَ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا

بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثِيهَا.

أَقُولُ: الظاهرُ أنَّ مرادهُ تَجَاوَزُ النِّصْفِ.

(١) الوسائل ٤: ٧٤١ / ٦

(٢) الوسائل ٤: ٧٤١ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٧٤١ / ٥

(٤) الوسائل ٤: ٧٤١ / ٧

(٥) الوسائل ٤: ٧٤١ / ٤

(٦) الوسائل ٤: ٧٤٢ / ٨

(٧) الوسائل ٤: ٧٤٢ / ٩

(٨) الوسائل ٤: ٧٤٣ / ١

(٩) الوسائل ٤: ٧٧٦ / ٢

(١٠) م: رجل

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨

١٦٩ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ فِي أُخْرَى، قَالَ:

يَرْجِعُ إِلَى الَّتِي يُرِيدُ وَإِنْ بَلَغَ النِّصْفَ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ شَامِلٍ لِمَنْ تَجَاوَزَ النِّصْفَ.

١٧٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِنِصْفِ السُّورَةِ ثُمَّ يَنْسِي فَيَأْخُذُ فِي أُخْرَى حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ قَبْلَ أَنْ يَزْجِعَ، قَالَ: يَزْجِعُ وَلَا يَضُرُّهُ.

١٧١ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، قَالَ: يَرْجِعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

١٧٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ افْتَتِحَ بِسُورِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي سُورِهِ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا قُلُوبُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَا يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ قُلُوبُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

١٧٣ «٥» وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً فَقَرَأَ غَيْرَهَا، هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ نِصْفَهَا ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى السُّورَةِ الَّتِي أَرَادَ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ قُلُوبُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلُوبُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

١٧٤ «٦» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِمَا يَقْرَأُ؟ قَالَ: سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، وَإِنْ أَخَذَتْ

فِي غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَاقْطَعَهَا مِنْ أَوَّلِهَا فَارْجِعْ إِلَيْهَا.

١٧٥ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا افْتَتَحْتَ صِلَمَاتِكَ بِقُلِّهِ هُوَ اللَّهُ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَقْرَأَ بِغَيْرِهَا، فَمَامُضٍ فِيهَا وَلَا تَرْجِعْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّكَ تَرْجِعُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ مِنْهَا.

٩- لا يجوز قراءه العزيزه فى الفريضة

و يجوز فى النافلة لما يأتى.

١٠- يجوز ترديد الآيه و الآيات فى الصلاه

و تكرارها و البكاء عندها.

(١) الوسائل ٤: ٣ / ٧٧٦

(٢) الوسائل ٤: ٤ / ٧٧٦

(٣) الوسائل ٤: ١ / ٧٧٥

(٤) الوسائل ٤: ٢ / ٧٧٥

(٥) الوسائل ٤: ٣ / ٧٧٦

(٦) الوسائل ٤: ٤ / ٨١٤

(٧) الوسائل ٤: ٢ / ٨١٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩

١٧٦ «١» كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا قَرَأَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ يُكْرِرُهَا حَتَّى يَكَادَ أَنْ يَمُوتَ.

١٧٧ «٢» وَ سَيَّلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصِلُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَتَمُرُّ الْآيَةُ فِيهَا التَّخْوِيفُ فَيَبْكِي وَ يُرَدُّ الْآيَةُ؟ قَالَ: يُرَدُّ الْقُرْآنَ مَا شَاءَ وَ إِنْ جَاءَهُ الْبُكَاءُ فَلَا بَأْسَ.

١١- لا تجب السوره فى الأخيرتين

لما يأتى.

لما مرّ.

١٧٨ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ شَيْئاً مِنْ آلِ حَمٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاتَهُ الْوَقْتُ.

١٧٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ شَيْئاً «٥» مِنْ آلِ حَمٍ.

الثالث: في أحكام تعيين السوره

اشاره

وهي اثنا عشر.

١- الضحى وألم نشرح سورته واحده

فإذا قرأ إحدىهما في ركعه قرأ الأخرى معها وكذا الفيل ولإيلاف.

١٨٠ «٦» رُوِيَ ذَلِكَ أَصْحَابِنَا عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَصَلَّى الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَمَاعَةٍ الْفَجْرَ، فَقَرَأَ الضُّحَى وَ أَلَمْ نَشْرَحْ فِي رُكْعِهِ.

١٨١ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ أَيْضاً قَرَأَ فِي الْأُولَى الضُّحَى وَ فِي الثَّانِيَةِ أَلَمْ نَشْرَحْ.

وَ حُمِلَ عَلَى النَّافِلَةِ، وَ التَّقِيَةِ.

١٨٢ «٨» وَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: أَلَمْ تَرَ وَ لِإِيْلَافِ قُرَيْشٍ سُورَةَ وَاحِدَةً. □

(١) الوسائل ٤: ٨١٣ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨١٣ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٧٨٣ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٧٨٤ / ٢

(٥) ليس في م

(٦) الوسائل ٤: ٧٤٣ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠

١٨٣ «١» وَرَوَى: لَا تَجْمَعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ (فِي رَكَعِهِ) «٢» إِلَّا الضُّحَىٰ وَالْمَنَامَ وَنَشْرَحُ، وَالْمَنَامَ تَرَ كَيْفَ وَ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ.

[السور والآيات التي تستحب في صلاتي الظهر والعصر]

١٨٤ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقْرَأُ فِي صِيَمَاءِ الزَّوَالِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَفِي الرُّكْعَةِ الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آخِرَ الْبَقَرَةِ آمَنَ الرَّسُولُ «٤» إِلَى آخِرِهَا، وَفِي الرُّكْعَةِ الْخَامِسَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْخَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ «٥» إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ «٦» وَفِي الرُّكْعَةِ السَّادِسَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ ثَلَاثَ آيَاتِ السُّحْرَةِ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ «٧» إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ

«٨» وَفِي الرَّكْعَةِ السَّابِعَةِ الْحَمِيدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ «٩» إِلَى قَوْلِهِ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ «١٠» وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ الْحَمِيدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَآخِرَ سُورَةِ الْحَشْرِ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ «١١» إِلَى آخِرِهَا.

١٨٥ «١٢» وَرَوَى: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَالْقَدْرَ وَالْإِخْلَاصَ «١٣» وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

(١) الوسائل ٤: ٧٤٤ / ٥

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل ٤: ٧٤٩ / ١

(٤) البقره: ٢٨٥

(٥) آل عمران: ١٩٠

(٦) ٣- آل عمران: ١٩٤

(٧) ٤- الأعراف: ٥٤

(٨) ٥- الأعراف: ٥٦

(٩) ٦- الانعام: ١٠٠

(١٠) ٧- الانعام: ١٠٣

(١١) ٨- الحشر: ٢١

(١٢) الوسائل ٤: ٧٥٠ / ٢

(١٣) ليس في م ورض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١

١٨٦ «١» وَرَوَى: الْحَمْدَ وَالْإِخْلَاصَ.

١٨٧ «٢» وَرَوَى: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْجَحِيدِ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْحَمِيدَ وَ

أَوَّلَ الْحَدِيدِ إِلَى قَوْلِهِ وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ «٣» وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَآخِرَ الْحَشْرِ.

[استحباب قراءه قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فى سبع مواطن]

١٨٨ «٤» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتِي الزَّوَالِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ صَيْلَمَةِ اللَّيْلِ، وَرَكْعَتِي الْإِحْرَامِ وَالْفَجْرِ إِذَا أَصَيْبَتْ بِهَا «٥»، وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ.

١٨٩ «٦» وَرَوَى: أَنَّهُ يَبْدَأُ فِي هَذَا كُلِّهِ بِالتَّوْحِيدِ، ثُمَّ الْجَعْدِ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَبِالعَكْسِ.

١٩٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْرَأْ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بِأَيِّ سُورَتَيْنِ أَحْبَبْتَ، وَقَالَ: أَمَّا

أَنَا فَاحِبٌ أَنْ أَقْرَأَ فِيهِمَا بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

١٩١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّيْهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَاقْرَأْ فِي الْأُولَى قُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٤- يستحب اختيار قراءه القدر و التوحيد في الفرائض على ما سواهما،

و يتخير في الترتيب.

١٩٢ «٩» رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: أَنْ اقْرَأْ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِنَّهَا نِسْبَتِي وَ نَعْيِي، ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ مَا قَرَأَ الْحَمْدَ أَنْ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّهَا نِسْبَتُكَ وَ نِسْبَةُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(١) الوسائل ٤: ٣ / ٧٥٠

(٢) الوسائل ٤: ١ / ٧٥٠ و ٢

(٣) الحديد: ٦

(٤) الوسائل ٤: ١ / ٧٥١

(٥) الأصل: لها و ما أثبتناه فمن باقى النسخ

(٦) الوسائل ٤: ٢ / ٧٥١

(٧) الوسائل ٤: ١ / ٧٥١

(٨) الوسائل ٤: ٢ / ٧٥٢

(٩) الوسائل ٤: ٢ / ٧٦٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٢

١٩٣ «١» وَ كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمِيدَ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمِيدَ وَ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

١٩٤ «٢» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا يَقْرَأُ فِي الْفَرَايِضِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ صِدْرِي لَيَضِيقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ [بِهِمَا] «٣» فَإِنَّ الْفُضْلَ وَاللَّهَ فِيهِمَا.

١٩٥ «٤» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَمَّا رُويَ فِي ثَوَابِ الْقُرْآنِ فِي الْفَرَائِضِ وَ غَيْرِهَا، أَنَّ الْعَالَمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ: عَجَبًا لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي صَلَاتِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ كَيْفَ تُقْبَلُ صَلَاتُهُ؟!.

وَ رُويَ: مَا زَكَتْ صَلَاةٌ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَ رُويَ:

أَنْ مِزْنَ قَرَأَ فِي فَرَائِضِهِ الْهُمَزَةَ أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ قَدْرَ الدُّنْيَا، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْهُمَزَةَ وَ يَدَعَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
الثَّوَابُ فِي السُّورِ عَلَى مَا رُوِيَ، وَإِذَا تَرَكَ سُورَةً مِمَّا فِيهَا الثَّوَابُ وَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ لِفَضْلِهِمَا أُعْطِيَ ثَوَابَ مَا قَرَأَ وَ
ثَوَابَ السُّورِ الَّتِي تَرَكَ، وَ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَ تَكُونَ صَلَاتُهُ تَامَّةً وَ لَكِنَّهُ يَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ.

٥- يستحبّ القراءة في الفرائض بالجدد والتوحيد.

١٩٦ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [تَعْدِلُ] «٦» رُبْعَ الْقُرْآنِ.

١٩٧ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَضَى بِهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَصَلَّى فِيهِ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ لَمْ يَقْرَأَ «٨» فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قِيلَ لَهُ:
يَا عَبْدَ اللَّهِ لَسْتَ مِنَ الْمُصَلِّينَ.

(١) الوسائل ٤: ٣/٧٦٠

(٢) الوسائل ٤: ١/٧٦٠

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٤: ٦/٧٦١

(٥) الوسائل ٤: ١/٧٦١

(٦) أثبتناه من رض و ش

(٧) الوسائل ٤: ٢/٧٦٢

(٨) الأصل: لم يقل و ما أثبتناه فمن باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٣

١٩٨ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْجَحْدَ وَ فِي الثَّانِيَةِ التَّوْحِيدَ.

٦- المعوذتان من القرآن يجوز قراءتهما في الفرائض والنوافل

بل يستحب.

١٩٩ «٢» صَلَّى الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَمَاعَةٍ فَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

٢٠٠ «٣» وَ أَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَةً فِي صَلَاةِ «٤» الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٠١ «٥» وَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقْرَأَهُمَا فِي الْمَكْتُوبَةِ.

٢٠٢ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُمَا، أَمْ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، قِيلَ:

إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ لَا فِي مُصْحَفِهِ، فَقَالَ: أَخْطَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ قَالَ: كَذَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ، هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٠٣ «٧» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَأْيِهِ.

[كَانَ الصَّادِقُ ع يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِالْوَاقِعَةِ وَ الْإِخْلَاصِ]

٢٠٤ «٨» ٧- كَانِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِالْوَاقِعَةِ وَ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٢٠٥ «٩» وَ رُوِيَ: اسْتَحْبَابُ قِرَاءَةِ الْوَاقِعَةِ كُلِّ لَيْلَةٍ.

٢٠٦ «١٠» وَ رُوِيَ: مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْمَأْوَلَتَيْنِ مِنْ صِلَاهِ اللَّيْلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمِيدَ مَرَّةً، وَ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَ لَهُ.

٢٠٧ «١١» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ.

(١) الوسائل ٤: ٧٦٣ / ٦

(٢) الوسائل ٤: ٧٨٦ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٧٨٦ / ٢

(٤) ليس في ش

(٥) الوسائل ٤: ٧٨٦ / ٣

(٦) الوسائل ٤: ٧٨٦ / ٥

(٧) الوسائل ٤: ٧٨٦ / ٦

(٨) الوسائل ٤: ٧٨٤ / ٢

(٩) الوسائل ٤: ٧٨٥ / ٥

(١٠) الوسائل ٤: ٧٩٦ / ١

(١١) الوسائل ٤: ٧٩٦ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٤

٢٠٨ «١» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَأَخَافُ الصُّبْحَ، قَالَ: اقْرَأِ الْحَمْدَ وَاعْبُدْ وَاعْبُدْ.

٢٠٩ «٢» وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْوَتْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِ؟ فَقَالَ: بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قَالَ: فِي ثَلَاثِينَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

٢١٠ «٣» قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَجْمَعَهَا فِي الْوَتْرِ لِيَكُونَ «٤» [يَجْمَعُ] «٥» الْقُرْآنَ كُلَّهُ.

٢١١ «٦» وَرَوَى: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثِ بِالْمَعْوَذَتَيْنِ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٢١٢ «٧» وَرَوَى: فِي الشَّفْعِ بِالْمَعْوَذَتَيْنِ الْفَلَقِ فِي الْأُولَى، وَالنَّاسِ فِي الثَّانِيَةِ.

٢١٣ «٨» وَرَوَى: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثِ بِتِسْعِ سُورٍ، فِي الْأُولَى: الْأَهْكَمُ التَّكَاثُرُ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَإِذَا زُلْزِلَتْ، فِي الثَّانِيَةِ: الْحَمِيدُ وَالْعَصِيرُ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْكَوْثُرُ، وَفِي الْمُفْرَدَةِ مِنَ الْوَتْرِ: قُلُّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَبَّتْ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٢١٤ «٩» وَرَوَى: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِرَاءَةُ السُّورِ الطُّوَالِ فِيهَا مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ.

[السور التي كان النبي ص يقرأها في صلواته]

٢١٥ «١٠» ٨- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّيُ الْغَدَاةَ بِعَمِّ (يَتَسَاءَلُونَ- وَهَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) «١١»، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَ لَا أَقْسَمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ شِبْهَهَا، وَ كَانَ يُصَلِّيُ الظُّهْرَ بِسَبِّحِ وَ الشَّمْسِ وَ ضَحِيهَا وَ هَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَ شِبْهَهَا، وَ كَانَ يُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ بِقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ، وَإِذَا زُلْزِلَتْ، وَ كَانَ

(١) الوسائل ٤: ٧٩٧/٢

(٢) الوسائل ٤: ٧٩٨/١

(٣) الوسائل ٤: ٧٩٨/٣

(٤) ش: لكي

(٥) أثبتناه من رض و ش

(٦) الوسائل ٤: ٧٩٨/٥

(٧) الوسائل ٤: ٧٩٩/٩

(٨) الوسائل ٤: ٧٩٩/١٠

(٩) الوسائل ٤: ٨٠٣/٨٠٣ باب ٦٢

(١٠) الوسائل ٤: ٧٨٧ / ١

(١١) أثبتناه من ج و م و ش و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٥

يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، بِنَحْوِ مَا يُصَلِّي فِي الظُّهْرِ،

وَ الْعَصْرَ بِنَحْوِ مِنَ الْمَغْرِبِ (١) .

٢١٦ «٢» (وَرُوِيَ: فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَيْهَا وَنَحْوَهَا، وَفِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ إِذَا جَاءَ نَضْرُ اللَّهُ وَالْهَيْكُمُ التَّكَاتُرُ وَنَحْوَهَا، وَأَمَّا الْعِدَاةُ «٣» فَعَمَّ) «٤» يَتَسَاءَلُونَ وَ هَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَ لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ .

٢١٧ «٥» وَ كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ الْقُدْرَ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ الْإِخْلَاصَ إِلَّا فِي عِشَاءٍ لَيْلِهِ الْجُمُعَةِ، فَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ الْجُمُعَةَ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ سَبَّحَ، وَ فِي الْعِدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ الْجُمُعَةَ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ الْمُنَافِقِينَ، وَ فِي عِدَاةِ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ الْغَاشِيَةَ .

٩- يستحبّ قراءة الجمعة و المنافقين و الأعلى و التوحيد في الصلوات ليله الجمعة و يومها

لما مرّ.

٢١٨ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مَوْقُوتٌ؟ قَالَ:

لَا، إِلَّا الْجُمُعَةَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ .

٢١٩ «٧» وَ رُوِيَ: فِي لَيْلِهِ الْجُمُعَةِ [الْجُمُعَةَ] «٨» وَ الْأَعْلَى، وَ فِي الْفَجْرِ الْجُمُعَةَ وَ الْإِخْلَاصَ، وَ فِي الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَ الْمُنَافِقِينَ .

٢٢٠ «٩» وَ رُوِيَ: فِي الْعَتَمَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ «١٠»، وَ فِي الصُّبْحِ الْجُمُعَةَ، وَ الْعَصْرِ الْجُمُعَةَ وَ الْمُنَافِقِينَ .

(١) بين الهلالين ليس في ر ض

(٢) الوسائل ٤: ٧٨٧ / ٢

(٣) ش: و اما بالغداه فبعم

(٤) بين الهلالين ليس في ر ض

(٥) الوسائل ٤: ٧٨٨ / ٣

(٦) الوسائل ٤: ٧٨٨ / ١

(٧) الوسائل ٤: ٧٨٨ / ٢

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٤: ٣/٧٨٩

(١٠) الأصل و باقى النسخ: ليله الجمعه و ما أثبتناه من الوسائل

هدايه الأمه

٢٢١ «١» وَ رُوِيَ: فِي الْفَجْرِ الْجُمُعَةِ وَ سَبَّحَ.

٢٢٢ «٢» وَ رُوِيَ: فِي الْعَصْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْإِخْلَاصَ وَ كَذَا الصُّبْحِ.

٢٢٣ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ قِرَاءَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ سُنَّةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْعِدَاهِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأُ بغيرِهِمَا فِي الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٢٢٤ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا كَانَ لَنَا شَيْعَةٌ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ سَبَّحَ، وَ فِي الظُّهْرِ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

٢٢٥ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَيَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بَشَارَةٌ لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخًا لِلْمُنَافِقِينَ، وَ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُمَا، فَمَنْ تَرَكَهُمَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٢٢٦ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَأُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٢٢٧ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْرَأَ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٢٢٨ «٨» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٢٩ «٩» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ فِيهَا يَعْنِي الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعَجَلًا.

٢٣٠ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قَالَ: أَجْزَأُهُ.

(١) الوسائل ٤: ٧٩٠ / ٩

(٢) الوسائل ٤: ٧٨٩ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ٧٨٩ / ٦

(٤) الوسائل ٤: ٧٩٠ / ٨

(٥) الوسائل ٤: ٨١٥ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ٨١٥ / ٤

(٧) الوسائل ٤: ٨١٥ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ٨١٧ / ١

(٩) الوسائل ٤: ٨١٧ / ٣

(١٠) الوسائل ٤: ٨١٨ / ٥

هدايه الأمه إلى

٢٣١ «١» وَ رُوِيَ: مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ، أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ.

٢٣٢ «٢» وَ رُوِيَ فِي مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قَالَ: يُتِمُّهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لَيْسَتْ أَنْفٌ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٢٣٣ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ صِيَامَةَ اللَّيْلِ لِلَّيْلِ الْجُمُعَةِ، فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمِيدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمِيدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَ فِي الثَّلَاثَةِ الْحَمِيدَ وَ أَلَمِ السَّجْدَةَ، وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ الْمُدَّثِرَ، وَ فِي الْخَامِسَةِ الْحَمْدَ وَ حَمِ السَّجْدَةَ، وَ فِي السَّادِسَةِ الْحَمِيدَ وَ سُورَةَ الْمُلَمَّكَ، وَ فِي السَّابِعَةِ الْحَمِيدَ وَ أَلَمِ السَّجْدَةَ، وَ فِي الثَّامِنَةِ الْحَمِيدَ وَ الْوَارِقَةَ، ثُمَّ يُورَثُ بِالْمَعُودَتَيْنِ وَ الْإِحْلَاصِ.

[السور التي روى استحباب قراءتها في الفرائض و النوافل]

٢٣٤ «٤» ١٠- رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الدُّخَانِ وَ قِ وَ الْمُمْتَحَنَةِ وَ الصَّفِّ وَ الْحَاقَةِ وَ نُوحٍ وَ الْمُزَّمِّلِ وَ الْإِنْفِطَارِ وَ الْإِنشِقَاقِ وَ الْأَعْلَى وَ الْعَاشِيَةِ وَ الْفَجْرِ وَ التَّيْنِ وَ التَّكَاثُرِ وَ أَرَأَيْتَ وَ الْكَوْثَرِ وَ النَّصْرِ فِي الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ.

وَ رُوِيَ: لَهَا ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

[روى استحباب قراءة الحواميم و الرحمن و الزلزله و العصر في النوافل.]

٢٣٥ «٥» ١١- رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْحَوَامِيمِ وَ الرَّحْمَنِ وَ الزَّلْزَلَةِ وَ الْعَصْرِ فِي النَّوَافِلِ.

وَ رُوِيَ: لَهَا ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

٢٣٦ «٦» وَ رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْقَدْرِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي كُلِّ «٧» رَكَعَةٍ مِنَ التَّطَوُّعِ.

وَ رُوِيَ: لَهُ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

٢٣٧ «٨» وَ رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مَعَ السَّعَةِ.

(١) الوسائل ٤: ٨١٨ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨١٨ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٨٠٥ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٨٠٥ / باب ٦٤

(٥) الوسائل ٤: ٨٠٨ / باب ٦٥

(٦) الوسائل ٤: ٨٠٣ / ١

(٧) ليس في م

(٨) الوسائل ٤: ٨٠٣ / باب ٦٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٨

٢٣٨ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ مَائَةَ آيَةٍ فِي [كُلِّ] «٢» يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فِي صِيَامِ النَّهَارِ وَ اللَّيْلِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فِي اللُّوحِ الْمُحْفُوظِ قِنطَارًا مِنْ حَسَنَاتٍ، وَ الْقِنطَارُ:

أَلْفٌ وَ مِائَتَا أُوقِيَةٍ، وَ الْأُوقِيَةُ أَكْبَرُ مِنْ جَبَلٍ أُحُدٍ.

٢٣٩ «٣» وَ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ مِائَةَ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي نَافِلَةٍ فَتَخَوَّفَ أَنْ يَضْعُفَ وَ كَسَلَ، هَلْ يَضِيحُ أَنْ يَقْرَأَهَا وَ هُوَ جَالِسٌ؟ قَالَ: لِيَصِلَ رَكْعَتَيْنِ بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ لِيُنْصَرِفَ فَلْيَقْرَأَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا أَرَادَ قِرَاءَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ مَكَانَ قِرَاءَتِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلْيَقْرَأْ فَلَا بَأْسَ.

[السور التي روى استحباب قراءتها في الفرائض]

٢٤٠ «٤» ١٢- وَ رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ الْحَدِيدِ وَ الْمُجَادَلَةِ وَ التَّغَابِنِ وَ الطَّلَاقِ وَ التَّحْرِيمِ وَ المُدَثِّرِ وَ المُطْفِفِينَ وَ البُرُوجِ وَ الطَّارِقِ وَ الْبَلَدِ وَ الْقَدْرِ وَ الهَمَزِ وَ الْجَحْدِ وَ التَّوْحِيدِ فِي الْفَرَايِضِ.

٢٤١ «٥» وَ رُوِيَ: لَهَا ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

الزَّابِعُ: فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ

إشاره

و هي كثيره متفرقه، نذكر منها هنا اثني عشر

١- يستحب ترتيب القراءه و ترك العجله، و سؤال الرحمه، و الاستعاذه من النقمه

عند آيتهما لما يأتي.

٢٤٢ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى أَنْ يُرْتَلَّ فِي قِرَاءَتِهِ وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَ ذِكْرُ «٧» النَّارِ سَأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

٢٤٣ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَمُرُّ بِالْمَسْأَلَةِ أَوْ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ «٩» أَوْ نَارٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ يَتَعَوَّذَ مِنَ النَّارِ وَ يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ.

(١) الوسائل ٤: ٨٠٣ / ١

(٢) أثبتناه من رض و ش

(٣) الوسائل ٤: ٨٠٢ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٨١٠ / باب ٦٦

(٥) الوسائل ٤: ٨١٠ / ١ - ١١

(٦) الوسائل ٤: ٧٥٣ / ١

(٧) ليس في رض

(٨) الوسائل ٤: ٧٥٣ / ٣

(٩) ج: الجنة

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٩

[يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد.]

٢٤٤ «١» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ.

٢٤٥ «٢» وَ رَوَى: جَوَازُ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ سُورِهِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ.

[ما روى قوله بعد السوره]

٢٤٦ «٣» ٣- رَوَى: أَنَّهُ يُقَالُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ: كَذَلِكَ اللَّهُ «٤» رَبِّي ثَلَاثًا، أَوْ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي، وَ بَعْدَ تَمَامِ وَ الشَّمْسِ وَ ضَحِيهَا: صَدَقَ اللَّهُ وَ صَدَقَ رَسُولُهُ، وَ بَعْدَ «اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ» [اللَّهُ] «٥» خَيْرٌ، اللَّهُ خَيْرٌ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ بَعْدَ ثَمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ كَذَبَ الْعِادِلُونَ بِاللَّهِ، وَ بَعِيدٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَ كَبْرُهُ تَكْبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، وَ إِنَّهُ يَقْرَأُ الرَّحْمَنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَمَّ كَلَّمَا قُلْتَ فَبِأَيِّ

أَلَا رَبُّكُمَا تَكْذِبَانِ قُلْتَ: لَا بَشَىٰ ۚ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أَكْذِبٌ.

٢٤٧ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَرَأْتُمْ: الْمُسَبِّحَاتِ الْأَخِيرَةَ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ الْأَعْلَى، وَإِذَا قَرَأْتُمْ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ فَوَلُّوا عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ كُنُتُمْ أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَإِذَا قَرَأْتُمْ: وَالتَّيْنِ فَقُولُوا فِي آخِرِهَا: وَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَإِذَا قَرَأْتُمْ، قُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: مُسْلِمُونَ.

٢٤٨ «٧» وَرَوَى: إِذَا قَرَأْتُمْ: تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ فَادْعُوا عَلَى أَبِي لَهَبٍ، وَبَعْدَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سِرًّا: هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَبَعْدَ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ سِرًّا: يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: اللَّهُ رَبِّي وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ ثَلَاثًا، وَعِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبَلَىٰ فَإِذَا قَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ سِرًّا: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، وَإِذَا قَرَأَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ سِرًّا.

٢٤٩ «٨» [عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ: [«٩» وَ إِذَا قُلْتُمْ: لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ فَقُلْ:

(١) الوسائل ٤: ٧٥٤ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٧٨٥ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٧٥٦ / ٩ و ٧٥٥ / ٣ و ٤

(٤) ليس في ر ض

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) الوسائل ٤: ٧٥٥ / ٥

(٧) الوسائل ٤: ٧٥٦ / ٧ و ٨

(٨) الوسائل ٤: ٧٥٧ / ١٠

(٩) أثبتناه من الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٠

أَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ.

٤- يستحبّ الجهر بالبسملة في محلّ الإخفات

و يتأكد للإمام.

٢٥٠ «١» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا جَهْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ كَانَ يُجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعًا.

٢٥١ «٢» وَ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَمَاعَةٍ فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ ثُمَّ جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٢٥٢ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْجَهْرَ بِهَا يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ.

٢٥٣ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْجَهْرَ بِهَا وَاجِبٌ.

٢٥٤ «٥» وَ رُوِيَ: سُنَّةٌ.

٢٥٥ «٦» وَ كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْهَرُ بِهَا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

٥- يستحب الجهر في نوافل الليل والإخفات في نوافل النهار.

٢٥٦ «٧» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ: يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ أَنْ يُسْمِعَ أَهْلَهُ لِكَيْ يَقُومَ الْقَائِمُ وَ يَتَحَرَّكَ الْمُتَحَرِّكُ.

٢٥٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ بِالْإِخْفَاتِ، وَ السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْإِجْهَارِ.

٢٥٨ «٩» وَ رُوِيَ: جَوَّازُ الْجَهْرِ فِي التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ.

[المصلى الذي يريد أن يتقدم من موضع صلاته يكف عن القراءة في مشبه]

٢٥٩ «١٠» ٦- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ

(١) الوسائل ٤: ٧٥٧ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٧٥٨ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٧٥٨ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ٧٥٨ / ٥

(٥) الوسائل ٤: ٧٥٨ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ٧٥٨ / ٧

(٧) الوسائل ٤: ٧٥٩ / ١

(٨) الوسائل ٤: ٧٥٩ / ٢

(٩) الوسائل ٤: ٧٥٩ / ٣

(١٠) الوسائل ٤: ٧٧٥ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥١

يَتَقَدَّمُ، قَالَ: يَكْفُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشْبِهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ.

[من غلط في سورة فليقرأ الإخلاص]

٢٦٠ «١» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَلَطَ فِي سُورِهِ فَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ لِيَرْكَعْ.

[إذا غلط الإمام فليفتح عليه من خلفه]

٢٦١ «٢» ٨- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤُمُّ الْقَوْمَ فَيَغْلُطُ، قَالَ: يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ.

[كان لرسول الله ص سكتان في القراءة]

٢٦٢ «٣» ٩- كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَكَّتَانِ: إِذَا فَرَّغَ مِنْ أَمِّ الْقُرْآنِ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ السُّورَةِ.

١٠- يستحب الاستعاذه قبل القراءة في أول الصلاة

ولا تجب.

٢٦٣ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ- تَكْبِيرَهُ الْإِحْرَامِ وَ التَّوَجُّهِ: ثُمَّ تَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ أَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

٢٦٤ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَجْهَرُ فِي الْإِحْفَاطِيِّ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيَخْفَى مَا سِوَى ذَلِكَ.

٢٦٥ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَوَّذَ بِاجْتِهَادٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَخْضُرُونِ.

٢٦٦ «٧» وَ رُوِيَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٢٦٧ «٨» وَ رُوِيَ: اسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

٢٦٨ «٩» وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَّمَ النَّاسِ صِيَامًا وَ أَوْجَرَهُمْ كَمَا كَانَ إِذْ دَخَلَ فِي صِيَامَاتِهِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٢٦٩ «١٠» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَا تُبَالِي أَنْ

(١) الوسائل ٤: ٧٨٣ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٧٨٣ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٧٨٥ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٧٢٣ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٧٤٥ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٨٠٠ / ٥

(٧) الوسائل ٤: ٨٠١ / ٦

(٨) الوسائل ٤: ٨٠٠ / ٣

(٩) الوسائل ٤: ٨٠١ / ٢

(١٠) الوسائل ٤: ٨٠١ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٢

لَا تَشْتَعِدَّ.

١١- يستحب الجهر في الجمعة و في الظهر يوم الجمعة

لما يأتي.

١٢- يستحب الإقبال على القراءه و تدبر المعاني

لما تقدم و يأتي.

الخامس: في أحكام الجهر و الإخفات

اشاره

و هي اثنا عشر

١- يجب الجهر على الرجل بالقراءه في الصبح و أولتي العشاءين، و الإخفات في البواقي.

٢٧٠ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَيِّ عِلَّةٍ يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَ سَائِرِ الصَّلَاةِ [مِثْلَ] «٢» الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ لَا يُجْهَرُ فِيهِمَا؟ فَقَالَ: مَا حَاصِلُهُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِذَلِكَ لِئَلَّا يُسْرَأَ.

٢٧١ «٣» وَ رَوَى عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَجُوبُ الْجَهْرِ فِي الصَّلَاةِ الثَّلَاثِ دُونَ الصَّلَاةَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ.

٢٧٢ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ «٥» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِمَ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ هِيَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ إِنَّمَا يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يُعَلِّسُ «٦» بِهَا فَقَرَّبَهَا مِنَ اللَّيْلِ.

٢٧٣ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنَ الْفَرِيضَةِ مَا يُجَهَّرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَجْهَرَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ جَهَرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.

أقول: حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى الْجَهْرِ الْعَالِي الزَّائِدِ عَلَى قَدْرِ الْوَاجِبِ.

٢- يَسْتَحَبُّ الْجَهْرُ فِي الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

لما مرّ و لما يأتي.

٢٧٤ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجُمُعَةِ: وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا بِالْجَهْرِ.

(١) الوسائل ٤: ٧٦٤ / ٢

(٢) أثبتناه من الوسائل

(٣) الوسائل ٤: ٧٦٣ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٧٦٤ / ٣

(٥) ليس في م

(٦) الغلس: ظلام آخر الليل وقال أبو منصور: الغلس أول الصّبح حتّى ينتشر في الآفاق (اللّسان: غلس)

(٧) الوسائل ٤: ٧٦٥ / ٦

(٨) الوسائل ٤: ٨١٩ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٣

٢٧٥ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَيَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٧٦ «٢» وَ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعًا أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ؟

قَالَ: نَعَمْ «٣».

٢٧٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ قَدْ سَبَقَكَ بِرُكْعِهِ فَأَضِيفَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَ اجْهَرُ فِيهَا.

٢٧٨ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً بِغَيْرِ خُطْبَةٍ وَ اجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ، قِيلَ: إِنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْنَا الْجَهْرُ بِهَا فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: اجْهَرُوا بِهَا.

٢٧٩ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ظَهْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: تُصَلِّيَهَا فِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ وَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا.

٢٨٠ «٧» وَ رَوَى: لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةً.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الْإِسْتِحْبَابِ.

٣- يستحب الجهر بالبسملة في محل الإخفات

لما مرّ.

٤- تجب الإعادة على من ترك الجهر أو الإخفات في محلها عمدا.

٢٨١ «٨» سَيِّئٌ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَتَّبِعِي الْأَجْهَارُ فِيهِ، أَوْ أَخْفَى فِيمَا لَا يَتَّبِعِي الْإِخْفَاتُ «٩» فِيهِ، فَقَالَ: أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ نَقَضَ «١٠» صَلَاتَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥- لا تجب الإعادة على من ترك الجهر و الإخفات ناسيا أو جاهلا

لما مرّ.

(١) الوسائل ٤: ٨١٩ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨١٩ / ٣

(٣) سقط هذا الحديث من م

(٤) الوسائل ٤: ٨١٩ / ٥

(٥) الوسائل ٤: ٨٢٠ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ٨٢٠ / ٧

(٧) الوسائل ٤: ٨٢٠ / ٩

(٨) الوسائل ٤: ٧٦٦ / ١

(٩) ج و رض: الإخفاء

(١٠) الأصل: نقص و أثبتناه من ج و رض و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٤

٢٨٢ «١» وَ سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا لَا يَتَّبِعِي الْجَهْرَ فِيهِ، وَ أَخْفَى فِيمَا لَا يَتَّبِعِي الْإِخْفَاءَ فِيهِ، وَ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَتَّبِعِي الْقِرَاءَةَ فِيهِ، أَوْ قَرَأَ فِيمَا لَا يَتَّبِعِي الْقِرَاءَةَ فِيهِ، فَقَالَ: أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦- لا يجب الجهر على المرأة.

٢٨٣ «٢» سِئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ الْجَهْرُ «٣» بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً تُؤْمِ النِّسَاءَ فَتَجْهَدُ قَدْرَ مَا تَسْمَعُ قِرَاءَتَهَا.

٧- يستحب لها الجهر إذا أمت النساء

لما مر.

٢٨٤ «٤» وَ سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُوْمُ النِّسَاءِ، مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ التَّكْبِيرِ؟ قَالَ: بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ.

٨- حد الجهر و الإخفات.

٢٨٥ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ.

٢٨٦ «٦» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ تَوْبُهُ عَلَى فِيهِ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنِيهِ الْهَمَّهَمَةَ.

٢٨٧ «٧» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافُ بِهَا «٨» قَالَ: الْجَهْرُ بِهَا رَفْعُ الصَّوْتِ، وَ التَّخَافُ مَا لَمْ تَسْمَعْ نَفْسَكَ، وَ اقْرَأْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ.

٩- حد الإفراط و التفريط فيهما

و قد مر.

٢٨٨ «٩» وَ رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافُ بِهَا «١٠» قَالَ:

(١) الوسائل ٤: ٧٦٦ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٧٧٢ / ٣

(٣) الأصل: بالجهر

(٤) الوسائل ٤: ٧٧٢ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٧٧٣ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٧٧٤ / ٤

(٧) الوسائل ٤: ٧٧٤ / ٦

(٨) الإسراء: ١١٠

(٩) الوسائل ٤: ٧٧٣ / ٢

(١٠) الإسراء: ١١٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٥

الْمُخَافَتَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ، وَالْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيدًا.

٢٨٩ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِجْهَارُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ تُسْمِعُهُ مَنْ بَعِيدَ عَنْكَ، وَالْإِخْفَاتُ أَنْ لَا تُسْمِعَ مَنْ مَعَكَ (إِلَّا يَسِيرًا) «٢»، [وَالْإِسْرَارُ أَنْ لَا تُسْمِعَ نَفْسَكَ] «٣».

٢٩٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالْحَسَنِهِ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ تَمْحُوهَا، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ: وَلَا تَجْهَرُ بِصَوْتِكَ سَيِّئَةً وَلَا تُخَافُ بِهَا سَيِّئَةً «وَأَتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا» «٥» حَسَنَةً.

١٠- يستحب للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول

ما لم يبلغ العلو.

٢٩١ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ، وَلَا يَتَّبِعِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسْمِعُوهُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ.

٢٩٢ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِمَامِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ كَثُرُوا؟

قَالَ: لِيُقْرَأَ قِرَاءَةً وَسَطًا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا «٨».

لما مرّ.

١٢- يجزى من القراءه خلف من لا يقتدى به مثل حديث النفس

و لو فى الجهرىه لما يأتى.

٢٩٣ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِيكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ.

٢٩٤ «١٠» وَ سَيِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَمْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَالْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: اقْرَأْ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ.

(١) الوسائل ٤: ٧٧٤ / ٧

(٢) ليس فى باقى النسخ

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٥: ٤٥٢ / ٧

(٥) الإسرائاء: ١١٠

(٦) الوسائل ٥: ٤٥١ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ٧٧٣ / ٣

(٨) الإسرائاء: ١١٠

(٩) الوسائل ٥: ٤٢٨ / ٤

(١٠) الوسائل ٥: ٤٢٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٦

٢٩٥ «١» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ وَ يُحَرِّكَ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي لَهَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا «٢» يُحَرِّكَ لِسَانَهُ وَ يَتَوَهَّمَ تَوَهُمًا.

أقول: حمل على الصلاه مع المخالف لما مرّ.

السادس: فى أحكام ترك القراءه و نسيانها و الشكّ فيها و هى اثنا عشر

١- تجب الإعاده على من تركها أو شيئاً منها عمداً

لما مرّ فى الحمد و السوره و البسملة.

٢٩٦ «٣» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةَ سُنَّةً، فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ.

٢٩٧ «٤» وَ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَىْءَ عَلَيْهِ.

٢٩٨ «٥» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ: لَا صَلَاةَ لَهُ.

٢٩٩ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مِمَّا حَيَّاهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صِلَاةَ لَهُ، وَ إِنْ كَانَ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ.

٢- لا تبطل الصلاه بنسيان القراءه

لما مرّ.

٣- من نسى القراءه و ذكرها قبل الرّكوع أتى بها،

و إن ذكر بعده لم يرجع.

٣٠٠ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أُمَّ الْقُرْآنِ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَزَكَعْ فَلْيَعِدْ أُمَّ الْقُرْآنِ.

٣٠١ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَنَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، قَالَ:

(١) الوسائل ٤: ٧٧٤ / ٥

(٢) ليس فى م

(٣) الوسائل ٤: ٧٦٦ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٧٦٧ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ٧٦٧ / ٤

(٦) الوسائل ٤: ٧٦٧ / ٥

(٧) الوسائل ٤: ٧٦٨ / ١

(٨) الوسائل ٤: ٧٦٨ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٧

لَيَقْرَأَهَا مَا دَامَ لَمْ يَزْكَعْ فَإِنَّهُ إِذَا رَكَعَ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[فيمن يفتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ]

٣٠٢ «١» ٤- سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يفتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ ويأخذ في غيرها حتى يختتمها ثم يعلم أنه قد أخطأ، هل له أن يرجع في الذي افتتح وإن كان قد ركع وسجد؟ قال: إن كان لم يركع فليرجع إن أحب، وإن ركع فليمنص.

[فيمن قرأ سورة قبل فاتحه الكتاب]

٣٠٣ «٢» ٥- سئل موسى [بن جعفر] «٣» عليه السلام عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحه الكتاب ثم ذكر بعيد ما فرغ من السورة، فقال: يمنص في صلاته ويقرأ فاتحه الكتاب فيما يستقبل، وحمل على ما لو ذكر بعد الركوع.

٦- لا تجب الإعادة على من نسي القراءة، أو شيئاً منها حتى ركع «٤»

ولا يقضى ما نسي ولا شيء عليه لما مر.

٣٠٤ «٥» وقال رجل للصادق عليه السلام: إنني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها، فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قال: بلى، قال: قد تمت صلاتك إذا كان نسياناً.

٣٠٥ «٦» وروى: لما تباد الصلاة إلا من خمس: الطهور، والوقت، والقيل، والركوع، والسجود، ثم قال: القراءة سنة ولا تنقض السنة الفريضة.

٧- من قرأ في غير محل القراءة ناسياً فلا شيء عليه

لما تقدم ويأتي.

٨- من نسي القراءة في الأولتين لم يجب قضاؤها في الأخيرتين.

٣٠٦ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، أَجْزَأُهُ «٨» تَسْبِيحُ «٩» الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنْ كَانَتْ الْغَدَاةَ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ.

(١) الوسائل ٤: ٣ / ٧٦٨

(٢) الوسائل ٤: ٤ / ٧٦٨

(٣) أثبتناه من رض و الوسائل

(٤) الأصل: يركع و ما أثبتناه فمن باقى النسخ

(٥) الوسائل ٤: ٢ / ٧٦٩

(٦) الوسائل ٤: ٥ / ٧٧٠

(٧) الوسائل ٤: ٣ / ٧٦٩

(٨) م: أجزاء

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٥٧

(٩) رض: التسبيح

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٨

٣٠٧ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَيَذْكُرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ، قَالَ: أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوْلَهَا.

٣٠٨ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ سَهَا عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَى، قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ، وَ مَنْ سَهَا فِي الثَّانِيَةِ، قَرَأَ فِي الثَّلَاثَةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ مَا يَخْتَصُّ بِالثَّانِيَةِ فِيهَا وَ كَذَا الثَّلَاثَةَ «٣».

٣٠٩ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَفْضِي مَا نَسِيَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ إِذَا ذَكَرَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ.

وَ حُمِلَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ بَعْدَ الْفِرَاقِ.

[فيمن نسي حرفاً من القرآن فذكره في الركوع]

٣١٠ «٥» ٩- سَيِّلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ نَسِيَ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ فَذَكَرَهُ وَ هُوَ رَاكِعٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْرَأَهُ «٦» فِي رُكُوعٍ؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلْيَفْرَأَهُ.

٣١١ «٧» وَ رُوِيَ: لَا قِرَاءَةَ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ.

[فيمن سها في السورة فتنبه في آخرها]

٣١٢ «٨» ١٠- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَأُ سُورَةً فَأَسِيهُوَ فَأَتَيْتُهُ وَ أَنَا فِي آخِرِهَا، فَأَرْجِعُ إِلَى السُّورَةِ أَوْ أَمْضِي؟ قَالَ: بَلِ امْضِ.

١١- من شك في القراءة و هو في محلها قرأ،

فإن تجاوز فلا شيء عليه لما مضى و يأتي.

[فيمن شك هل قرأ السورة أم لا]

٣١٣ «٩» ١٢- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رُبَّمَا شَكَّكْتُ فِي السُّورَةِ فَلَا أَدْرِي قَرَأْتُهَا أَمْ لَا، فَأُعِيدُهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ طَوِيلَةً فَلَا، وَ إِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً فَأَعِدْهَا.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى النَّافِلَةِ لِمَا يَأْتِي.

(١) الوسائل ٤: ١ / ٧٧٠

(٢) الوسائل ٤: ٣ / ٧٧١

(٣) م: و كذلك في الثالثة

(٤) الوسائل ٤: ٦ / ٧٧١

(٥) الوسائل ٤: ٤ / ٧٧١

(٦) ش و ج: يقرأ

(٧) الوسائل ٤: ٩٣١ / ٤

(٨) الوسائل ٤: ٧٧٢ / ١

(٩) الوسائل ٤: ٧٧٣ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٩

السابع: فى قراءة العزيمه فى الصلاه

و فيه اثنا عشر حديثا.

٣١٤ «١» ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ، قَالَ:

يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

٣١٥ «٢» ٢- وَ رُوِيَ فِيْمَنْ قَرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ: فَإِذَا خَتَمَهَا فَلْيَسْجُدْ، فَإِذَا قَامَ فَلْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ لِيَرْكَعْ، قَالَ: وَ إِذَا ابْتُلِيتَ بِهَا مَعَ إِمَامٍ لَا يَسْجُدُ فَيَجْزِيكَ الْإِيْمَاءُ وَ الرَّكُوعُ.

٣١٦ «٣» ٣- وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ آخِرُ السُّورَةِ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَرْكَعُ بِهَا.

٣١٧ «٤» ٤- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ، وَ فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَ لَمْ يَسْجُدْ فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.

٣١٨ «٥» ٥- وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ قَوْمٍ لَا يَقْتَدِي بِهِمْ «٦» فَيُصَلِّي لِنَفْسِهِ وَ رَبَّمَا قَرَأَ آيَةً مِنَ الْعَزَائِمِ فَلَا يَسْجُدُونَ فِيهَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: لَا يَسْجُدُ.

أقول: حمل على أنه يومى لما مر.

٣١٩ «٧» ٦- وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيُنْسَاهَا حَتَّى «٨» يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ، قَالَ:

يَسْجُدُ إِذَا ذَكَرَهَا إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ.

٣٢٠ «٩» ٧- وَ عَنِ

أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَزَائِمِ، فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

(١) الوسائل ٤: ٧٧٧ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٧٧٧ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٧٧٧ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ٧٧٨ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٧٧٨ / ٢

(٦) الأصل: لهم و ما أثبتناه فمن باقى النسخ

(٧) الوسائل ٤: ٧٧٨ / ١

(٨) ليس فى م

(٩) الوسائل ٤: ٧٧٩ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦٠

٣٢١ «١» ٨- وَ رَوَى: لَا تَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ أَقْرَأُ فِي التَّطَوُّعِ.

٣٢٢ «٢» ٩- وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ مِنَ الْعَزَائِمِ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ السَّجْدَةِ فَلَا يَقْرَأُهَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَيَقْرَأَ سُورَةَ غَيْرَهَا وَ يَدَعَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهَا.

٣٢٣ «٣» ١٠- وَ سِئِلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ سُورَةَ النَّجْمِ، أَوْ يَزَكُّعُ بِهَا أَوْ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِغَيْرِهَا؟ قَالَ: يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَزَكُّعُ وَ لَا يَعُودُ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ بِسَجْدَةٍ.

٣٢٤ «٤» ١١- وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ إِمَامٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، قَالَ: يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَسْجُدُ وَ يَسْجُدُونَ وَ يَنْصَرِفُ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

٣٢٥ «٥» ١٢- وَ رَوَى فِيمَنْ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: لَا يَسْجُدُ.

أقول: وجهه أنه سمع من غير استماع لما يأتي.

الثامن: فى حكم القراءه من المصحف و حكم الأخرس و من لا يحسن.

٣٢٦ «٦» سئل الصادق عليه السلام عمّن يصلى و هو ينظر فى المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه، قال: لا بأس بذلك.

٣٢٧ «٧» و سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل و المرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه و يقرأ و يصلى، قال:

لَا يَعْتَدُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْفَرِيضَةِ مَعَ الْحِفْظِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى النَّافِلَةِ أَوْ عَدَمِهِ.

٣٢٨ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَلْبِيَةُ الْآخِرِسِ وَ تَشَهُدُهُ وَقِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي

(١) الوسائل ٤: ٧٧٩ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٧٧٩ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٧٨٠ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ٧٨٠ / ٥

(٥) الوسائل ٤: ٧٧٩ / ٣

(٦) الوسائل ٤: ٧٨٠ / ١

(٧) الوسائل ٤: ٧٨٠ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ٨٠١ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦١

صَلَاتِهِ تَحْرِيكَ لِسَانِهِ وَإِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

٣٢٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ قَدْ تَرَى مِنَ الْمُحَرَّمِ مِنَ الْعَجَمِ لَمَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَصِيحِ وَكَذَلِكَ الْآخِرِسُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَجَمِ وَالْمُحَرَّمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَاقِلِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَصِيحِ.

التاسع: في تَخْيِيرِ الْمُصَلِّيِّ فِيمَا عَدَا الْأَوَّلَيْنِ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَ أَفْضَلِيهِ التَّسْبِيحُ مُطْلَقًا.

٣٣٠ «٢» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ؟ قَالَ:

أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ تَكَبَّرُ وَ تَزَكَّعُ.

٣٣١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ لَا تَجُوزُ فِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ وَ فَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

آلِهِ فَرَادَ فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ وَتَكْبِيرٌ وَدُعَاءٌ فَالْوَهْمُ إِنَّمَا هُوَ «٤» فِيهَا.

٣٣٢ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ:

تُسَبِّحُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تَسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ وَ إِنْ شِئْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَ دُعَاءٌ.

٣٣٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِمَامُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ مَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ، فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَاقْرَأْ فِيهَا وَ إِنْ شِئْتَ فَسَبِّحْ.

٣٣٤ «٧»

وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مَا أَصْنَعُ فِيهِمَا؟ قَالَ: إِنَّ شِئْتُمْ فَاقْرَأُوا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ فَهُوَ سَوَاءٌ، قِيلَ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

هُمَا وَاللَّهُ سَوَاءٌ إِنْ شِئْتُمْ سَبَّحْتُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ قَرَأْتُمْ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّسَاوَى فِي الْأَجْزَاءِ.

(١) الوسائل ٤: ٨٠٢ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٧٨٢ / ٥

(٣) الوسائل ٤: ٧٨٢ / ٦

(٤) ليس في م و رض

(٥) الوسائل ٤: ٧٨١ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٧٨١ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٧٨١ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦٢

٣٣٥ «١» وَ رَوَى: أَنَّ الْإِمَامَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ كَذَا الْمُنْفَرِدُ وَ لَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ.

٣٣٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ. وَ حُمِلَ عَلَى الضَّرُورَةِ.

٣٣٧ «٣» وَ كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَرْكَعُ.

٣٣٨ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ «٥» الْأَرْبَعِ الرَّكْعَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ شَيْئًا إِمَامًا كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ، قِيلَ: فَمَا أَقُولُ فِيهِمَا؟ قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَامًا أَوْ وَحْدَكَ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَكْبِيرٌ وَ تَرَكُّعٌ.

٣٣٩ «٦» وَ رَوَى: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَكْمِلُهُ «٧» تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ.

٣٤٠ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ فَدَهَشَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلِذَلِكَ

صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

٣٤١ «٩» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَالتَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ وَبَيْنَ مَا فَرَضَهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٣٤٢ «١٠» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَأُ فِي الْأُولَتَيْنِ، وَسَبَّحُ بِالْأَخِيرَتَيْنِ «١١».

(١) الوسائل ٤: ٧٨٢ / ٤

(٢) الوسائل ٤: ٧٨٢ / ٧

(٣) الوسائل ٤: ٧٨٢ / ٨

(٤) الوسائل ٤: ٧٩٢ / ٢

(٥) الأصل: مع، و ما أثبتناه فمن باقى النسخ

(٦) الوسائل ٤: ٧٩١ / ١

(٧) رض: تكلمه و فى م: تكلمه

(٨) الوسائل ٤: ٧٩٢ / ٣

(٩) الوسائل ٤: ٧٩٢ / ٤

(١٠) الوسائل ٤: ٧٩٢ / ٥

(١١) باقى النسخ: فى الأخيرتين

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦٣

٣٤٣ «١» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي الْأُولَتَيْنِ، وَيُسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ.

٣٤٤ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لَا تَقْرَأُ فِيهِمَا، فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

٣٤٥ «٣» وَرَوَى: أَنَّ الْقِرَاءَةَ أَفْضَلُ لِلْإِمَامِ.

٣٤٦ «٤» وَرُوي: مُطْلَقًا. وَحُمِلَ عَلَى التَّقْيِهِ.

العاشر: فى وجوب تعلم القراءه الواجه و نحوها و عدم اجزاء الترجمه اختيارا

و قد مرّ دليله و يأتى مثله.

٣٤٧ «٥» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ» «٦» قَالَ: يُبِينُ الأَلْسُنَ وَ لَا تُبِينُهُ الأَلْسُنُ.

٣٤٨ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ ذَهَبَ العَالِمُ المُتَكَلِّمُ الفَصِيحُ حَتَّى يَدَعَ مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَلْزُمُهُ وَ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقُومَ بِهِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّبْطِئِهِ وَ الفَارِسِيَّهِ فَحِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ بِالأَدَبِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَا قَدْ عَلِمَهُ وَ عَقَلَهُ، قَالَ: وَ لَوْ ذَهَبَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِ حَالِ الأَعْجَمِ المُحَرَّمِ فَفَعَلَ مِثْلَ

فَعَالِ الْأَعْجَمِيِّ وَالْأَخْرَسِ عَلَى مَا قَدْ وَصَفْنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدًا فَاعِلًا لِسُنِّي ۚ مِنَ الْخَيْرِ وَلَا يُعْرِفُ الْجَاهِلُ مِنَ الْعَالَمِ.

الحادى عشر: فى القراءه بالقراءات المشهوره دون الشواذ و المرويه.

٣٤٩ «٨» قَرَأَ رَجُلٌ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُرُوفًا مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ عَلَى مَا يَقْرَأُهَا النَّاسُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُفَّ عَن هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، اقْرَأْ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ، فَإِذَا قَامَ، الْقَائِمُ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ عَلَى حَدِّهِ، وَأَخْرَجَ الْمُصْحَفَ الَّذِي كَتَبَهُ عَلَيَّ

(١) الوسائل ٤: ٧٩٣ / ٩

(٢) الوسائل ٤: ٧٩٣ / ٧

(٣) الوسائل ٤: ٧٩٤ / ١١

(٤) الوسائل ٤: ٧٩٤ / ١٢

(٥) الوسائل ٤: ٨١٢ / ١

(٦) الشعراء: ١٩٥

(٧) الوسائل ٤: ٨١٢ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ٨٢١ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦٤

عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٥٠ «١» وَ رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: جَوَازُ الْقِرَاءَةِ بِمَا اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِ.

٣٥١ «٢» وَ سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا نَسْمَعُ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ هِيَ عِنْدَنَا كَمَا نَسَمِعُهَا، وَ لَا نُحْسِنُ أَنْ نَقْرَأَهَا كَمَا بَلَّغْنَا عَنْكُمْ، فَهَلْ نَأْتِمُّ؟ فَقَالَ: لَا، اقْرَؤُوا كَمَا تَعَلَّمْتُمْ فَسَيَجِيئُكُمْ مَنْ يُعَلِّمُكُمْ.

٣٥٢ «٣» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَتَانِي آتٍ مِنَ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ يَا رَبِّ وَسَّعَ عَلَى أُمَّتِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.

الثاني عشر: في قراءة القرآن و لو في غير الصلاة

اشاره

و مطالبه اثنا عشر

الأول: في تعلمه و تعليمه

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يجب تعلمه و تعليمه كفايه

و يستحبّ عينا لما مرّ في المقدمات.

٣٥٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ.

٣٥٤ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَ عَلَّمَهُ.

٣٥٥ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبُهُ اللَّهُ فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْدُبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

٢- يستحبّ تعليم الأولاد القرآن

لما مرّ.

٣٥٦ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ رَجُلٍ عُلِّمَ وَلَدُهُ الْقُرْآنَ إِلَّا تَوَجَّ اللَّهُ أَبُوَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِتَاجِ الْمُلْكِ، وَ كِسِيَّتَيْهَا حُلَّتَيْنِ لَمْ يَرَ النَّاسُ مِثْلَهُمَا.

(١) الوسائل ٤: ٨٢١ / ٥

(٢) الوسائل ٤: ٨٢١ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٨٢٢ / ٦

(٤) الوسائل ٤: ٨٢٥ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ٨٢٥ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ٨٢٦ / ١٣

(٧) الوسائل ٤: ٨٢٥ / ٨

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦٥

٣٥٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الْمُعَلَّمُ لِلصَّبِيِّ: قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ الصَّبِيُّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَتَبَ اللَّهُ بَرَاءَةً لِلصَّبِيِّ وَبَرَاءَةً لِأَبُوئِهِ وَبَرَاءَةً لِلْمُعَلَّمِ مِنَ النَّارِ.

٣٥٨ «٢» وَرَوَى: أَنَّ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُلَّتَيْنِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَارْقَأْ، فَكُلَّمَا قَرَأَ آيَةً صَعِدَ دَرَجَةً وَ يُكْسَى أَبَوَاهُ حُلَّتَيْنِ إِنْ كَانَا مُؤْمِنِينَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمَا:

هَذَا لِمَا عَلَّمْتُمَا الْقُرْآنَ.

٣- يستحب حفظ القرآن

لما مرّ.

٣٥٩ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَافِظُ لِلْقُرْآنِ الْعَامِلُ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ.

٤- يستحب تحمل المشقة في تعلم القرآن و حفظه

لما مرّ.

٣٦٠ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الَّذِي يُعَالِجُ الْقُرْآنَ وَ يَحْفَظُهُ بِمَشَقَّةٍ مِنْهُ وَقَلَّ حِفْظُهُ لَهُ أَجْرَانِ.

٣٦١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شُدِّدَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَ مَنْ يُسَّرَ عَلَيْهِ كَانَ مَعَ الْأَوْلَيْنِ.

٥- يحرم استضعاف معلم القرآن و متعلميه، و يجب إكرامهم

لما مرّ.

٣٦٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ فِي أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْمَادِمِيِّينَ مَا خَلَا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، فَلَا تَسْتَضُّعُوا أَهْلَ الْقُرْآنِ حُقُوقَهُمْ، فَإِنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ لَمَكَانًا.

٣٦٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْرَافُ أُمَّتِي: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ، وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ.

٣٦٤ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

(١) الوسائل ٤: ٨٢٦ / ١٦

(٢) الوسائل ٤: ٨٣٤ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٨٣٢ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٨٣٢ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ٨٣٢ / ٣

(٦) الوسائل ٤: ٨٣٠ / ١

(٧) الوسائل ٤: ٨٣١ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ٨٣١ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦٦

٦- يستحب تعلم القرآن في الشباب وتعليمه

لما مرّ.

٣٦٥ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ شَابٌّ «٢» مُؤْمِنٌ اخْتَلَطَ الْقُرْآنُ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ مَعَ السَّفَرَةِ «٣» الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَيُكْسِي حُلَّتَيْنِ مِنْ حُلِّ الْجَنَّةِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْكِرَامَةِ، وَيُعْطَى الْأَمْنَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْمَ بِيَسَارِهِ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ آيَةَ وَاصْعُدْ دَرَجَةً، وَمَنْ قَرَأَهُ كَثِيرًا وَتَعَاهَدَهُ بِمَشَقَّةٍ مِنْ شِدَّةِ حِفْظِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ هَذَا مَرَّتَيْنِ.

٧- ينبغي لمعلم القرآن و متعلمه ملازمه الخشوع والعباده والورع والإخلاص

لما تقدم و يأتي.

٣٦٦ «٤» ٨- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ طَائِعاً وَقَرَأَ الْقُرْآنَ طَاهِراً فَلَهُ فِي كُلِّ سِنَةٍ مِائَتَا دِينَارٍ فِي بَيْتِ مَالٍ «٥» الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ مُعِيَ فِي الدُّنْيَا أَخَذَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَافِيَهُ أَخْوَجَ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا.

٩- يستحب تعليم النساء سورة النور

و يكره تعليمهن الكتابه و سورة يوسف.

٣٦٧ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ الْغُرَفَ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ يُوسُفَ، وَعَلِّمُوهُنَّ الْمَغْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ.

و قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ يُوسُفَ.

١٠- لا يجوز ترك القرآن تركا يؤدي الى النسيان.

٣٦٨ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ مُتَعَمِّدًا، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا يَسِيْطُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا حَيْثُ تَكُونُ قَرِينُهُ إِلَى النَّارِ إِلَّا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ.

٣٦٩ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَسِيَ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ مِثْلَتْ لَهُ فِي صُورِهِ حَسِينَةٌ وَ دَرَجَتُهُ رَفِيعَةٌ فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَاهَا قَالَ: مَا أَنْتَ؟ فَتَقُولُ: أَنَا سُورَةُ كَذَا وَ كَذَا وَ لَوْ لَمْ

(١) الوسائل ٤: ٨٣٣ / ١

(٢) رض: شباب

(٣) السفره: الملائكه الذين يكتبون اعمال بنى آدم (اللسان: سفر)

(٤) الوسائل ٤: ٨٣٨ / ١

(٥) رض: المال

(٦) الوسائل ٤: ٨٣٩ / ١

(٧) الوسائل ٤: ٨٤٧ / ٨

(٨) الوسائل ٤: ٨٤٥ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦٧

تَسْنِي لِرَفْعَتِكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ.

٣٧٠ «١» ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ ثُمَّ يَقْرَأُهُ ثُمَّ يَنْسَاهُ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ حَرْجٌ؟ فَقَالَ: لَا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى عَدَمِ التَّنْفِيْطِ.

١٢- يجب تعلم إعراب القرآن

و تجوز القراءة باللحن مع عدم الإمكان لما مر في المقدمات.

٣٧١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ بِعَرَبِيَّتِهِ وَإِيَّاكُمْ وَالنَّبْرَ فِيهِ، يَعْنِي الْهَمْزَ «٣».

٣٧٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ الْأَعْجَمِيَّ مِنْ أُمَّتِي لَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِعَجْمِيَّتِهِ «٥» فَتَعْرِفُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى عَرَبِيَّتِهِ «٦».

٣٧٣ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْهَمْزُ زِيَادَةٌ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْهَمْزَ الْأَصِيلِيَّ مِثْلَ قَوْلِهِ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ «٨» وَ قَوْلِهِ لَكُمْ فِيهَا دِفٌّ «٩» وَ قَوْلِهِ:

فَادَارَاتُمْ فِيهَا «١٠».

٣٧٤ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي كَلَّمَ «١٢» بِهِ خَلْقَهُ.

الثاني: في إكرام القرآن و التفكير في معانيه

٣٧٥ «١٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِذَا هُمْ

(١) الوسائل ٤: ٨٤٦ / ٦

(٢) الوسائل ٤: ٨٤٥ / ١

(٣) م: الهمزه

(٤) الوسائل ٤: ٨٦٦ / ٤

(٥) م و رض: بعجميه

(٦) م و رض: عربيته

(٧) الوسائل ٤: ٨٦٥ / ١

(٨) التمل: ٢٥

(٩) النحل: ٥

(١٠) البقره: ٧٢

(١١) الوسائل ٤: ٨٦٦ / ٢

(١٢) رض: يكلم به

(١٣) الوسائل ٤: ٨٢٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦٨

بِشَخْصٍ قَدْ أَقْبَلَ لَمْ يَرْقُطْ أَحْسَنَ صُورَهُ مِنْهُ وَهُوَ الْقُرْآنُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَقُولُ الْجَبَّارُ:

وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لِأَكْرَمَنِ الْيَوْمِ مَنْ أَكْرَمَكَ، وَ لِأَهْيَنَنَّ مَنْ أَهَانَكَ.

٣٧٦ «١» وَ رَوَى: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَظَنَّ أَنَّ أَحَدًا أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ فَقَدْ حَقَّرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ، وَ عَظَّمَ مَا حَقَّرَ اللَّهُ.

٣٧٧ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ فِيهِ مَنَارُ الْهُدَى وَ مَصَابِيحُ الدُّجَى، فَلْيَجْلُ جَالِ بَصِيرَتِهِ، وَ يَفْتَحِ لِلضِّيَاءِ نَظْرَهُ، فَإِنَّ التَّفَكُّرَ حَيَاةَ قَلْبِ الْبَصِيرِ كَمَا يَمْشِي الْمُسْتَنِيرُ فِي الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ.

٣٧٨ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا

مَرَّ بِآيِهِ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو، وَ يَسْأَلُهُ «٤» الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَمِنَ الْعَذَابِ.

٣٧٩ «٥» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنِّي «٦» لَأَعْجَبُ كَيْفَ لَا أَشِيبُ إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؟! وَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْرَعَ إِلَيْكَ الشَّيْبُ، قَالَ: شَيْبَتْنِي سُورَةُ «٧» هُودٍ وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ.

الثالث: في آداب حملة القرآن

و نذكر منها اثني عشر نذكر ما يدل عليها ١- الخشوع.

٢- كثره الصلاة و الصوم.

٣- التواضع.

٤- ترك الجهل و الغضب.

٥- الحلم و العفو.

٦- تعظيم القرآن.

(١) الوسائل ٤: ٨٢٧ / ٣

(٢) الوسائل ٤: ٨٢٨ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٨٢٨ / ٢

(٤) رض: و يسأل الله

(٥) الوسائل ٤: ٨٢٩ / ٤ و ٥

(٦) رض: انى خير ما يرجو أو يسأل

(٧) ليس فى م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦٩

٧- الإخلاص.

٨- ترك الطمع.

٩- ترك الحرام.

١٠- الزهد في الدنيا.

١١- الصّلاح.

١٢- العمل بالقرآن.

٣٨٠ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالتَّخَشُّعِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ لِحَامِلُ الْقُرْآنِ، وَإِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ، تَوَاضَعْ بِهِ يَرْفَعَكَ اللَّهُ، وَ لَا تَعَزَّزْ بِهِ فَيَذَلَّكَ اللَّهُ، يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ، تَزَيَّنْ بِهِ لِلَّهِ يُزَيِّنَكَ اللَّهُ، وَ لَا تَزَيَّنْ بِهِ لِلنَّاسِ فَيَشِينَكَ اللَّهُ، مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا أُدْرِجَتِ التُّبُوهُ بَيْنَ جَنَبَيْهِ وَ لَكِنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ، وَ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فَنَوْلُهُ لَا يُجْهَلُ مَعَ مَنْ يُجْهَلُ عَلَيْهِ، وَ لَا يُغْضَبُ فِيْمَنْ يُغْضَبُ، وَ لَا يَجِدُ فِيْمَنْ يَجِدُ، وَ لَكِنَّهُ يَعْفُو وَ يَصْفَحُ وَ يَغْفِرُ وَ يَحْلُمُ لِتَعْظِيمِ الْقُرْآنِ.

٣٨١ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ

يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: فُلَانٌ قَارِئٌ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيَطْلُبَ بِهِ الدُّنْيَا وَ لِمَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَيْلِهِ وَ نَهَارِهِ.

٣٨٢ «٣» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ شَرِبَ عَلَيْهِ حَرَامًا، أَوْ آثَرَ عَلَيْهِ حُبَّ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا اسْتَوْجَبَ عَلَيْهِ سَخَطَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

٣٨٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِنْفَانِ إِذَا صَلَحَا صَلَحَتْ أُمَّتِي وَ إِذَا فَسَدَا فَسَدَتْ «٥» الْأَمْرَاءُ، وَ الْقُرَاءُ.

٣٨٤ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَأْكُلُ بِهِ النَّاسَ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ

(١) الوسائل ٤: ٨٣٥ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨٣٦ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٨٣٦ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ٨٣٧ / ٦

(٥) رض: فسدت أمتي

(٦) الوسائل ٤: ٨٣٧ / ٧

هداياه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٠

عَظْمٌ لَا لَحْمَ فِيهِ.

٣٨٥ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَ آثَرَ عَلَيْهِ حُبَّ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا اسْتَوْجَبَ سَخَطَ اللَّهِ.

الزابع: في أحكام التلاوه و هي اثنا عشر.

١- يستحب كثرة قراءه القرآن في الصلاه و غيرها

و على كل حال و ختمه و افتتاحه و استماع قراءته و اختيارها على غيرها من المندوبات لما مرّ و لما يأتي.

٣٨٦ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ عَلَيْكَ بِتَلَاوِهِ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٣٨٧ «٣» وَ رُوِيَ: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الْحَالُ الْمُزْتَجِلُ، قِيلَ: وَ مَا الْحَالُ الْمُزْتَجِلُ؟ قَالَ:

فَتَحَّ الْقُرْآنَ وَ خَتَمَهُ، كُلَّمَا جَاءَ بِأَوَّلِهِ ارْتَحَلَ بِآخِرِهِ.

٣٨٨ «٤» وَ رُوِيَ: دَرَجَاتُ الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ فَيُقَالُ لَهُ: أَقْرَأُ وَ ارْقَ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْقَى.

٣٨٩ «٥» وَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَائِمًا فِي صَلَاتِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ، وَ مَنْ قَرَأَهُ «٦» فِي صَلَاتِهِ جَالِسًا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ

خَمْسِينَ حَسَنَةً، وَ مَنْ قَرَأَهُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.

٣٩٠ «٧» وَ رُوِيَ: إِنَّ اسْمَ تَمَعِ الْقُرْآنِ، كَتَبَ اللَّهُ «٨» لَهُ «٩» بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةً، وَ إِنَّ خَتَمَ الْقُرْآنَ لَيْلًا، صِلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَ إِنَّ خَتَمَهُ نَهَارًا، صِلَتْ عَلَيْهِ الْحَفَظَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، قِيلَ: هَذَا لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَمَنْ لَمْ يَقْرَأْهُ؟ قَالَ: إِذَا قَرَأَ مَا مَعَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٤: ٨٣٧ / ٨

(٢) الوسائل ٤: ٨٣٩ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٨٣٩ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٨٤٠ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ٨٤٠ / ٤

(٦) م: قرأ

(٧) الوسائل ٤: ٨٤١ / ٥

(٨) ليس في م

(٩) ليس في ج

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧١

٣٩١ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَتَمَ الْقُرْآنَ إِلَى حَيْثُ يَعْلَمُ.

٣٩٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شَيْعَتِنَا يَتْلُو الْقُرْآنَ فِي صِلَاتِهِ قَائِمًا إِلَّا وَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَ لَا قَرَأَ فِي صِلَاتِهِ جَالِسًا إِلَّا وَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسُونَ حَسَنَةً، وَ لَا فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ إِلَّا وَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

٣٩٣ «٣» وَ رُوِيَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ «٤» تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ.

٣٩٤ «٥» وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: مَنْ شَغِلَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَنِ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتهُ أَفْضَلَ ثَوَابِ الشَّاكِرِينَ.

و تجوز قراءه ما عد العزائم للجنب و الحائض و النفساء لما مرّ.

٣٩٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِقَارِيءِ الْقُرْآنِ بِكُلِّ حَرْفٍ يَقْرَأَهُ فِي الصَّلَاةِ قَائِمًا مِائَةً حَسَنَةٍ، وَقَاعِدًا خَمْسُونَ، وَ مُتَطَهِّرًا فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَغَيْرِ مُتَطَهِّرٍ عَشْرٌ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَأَقُولُ: الْمَرْبَلُ بِالْأَلْفِ عَشْرٌ، وَبِاللَّامِ عَشْرٌ، وَبِالْمِيمِ عَشْرٌ، وَبِالرَّاءِ عَشْرٌ.

٣٩٦ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَا يَقْرَأُ الْعَبْدُ الْقُرْآنَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ حَتَّى يَتَطَهَّرَ.

٣٩٧ «٨» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَأُ الْمُصْحَفَ ثُمَّ يَأْخُذُنِي الْبَوْلُ فَأَقُومُ فَأَبُولُ وَاسْتَنْجِي وَأَغْسِلُ يَدَيَّ وَأَعُودُ إِلَى الْمُصْحَفِ فَأَقْرَأُ فِيهِ؟ قَالَ: لَأ، حَتَّى تَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

٣- تستحب الاستعاذه «٩» عند التلاوه.

(١) الوسائل ٤: ٧ / ٨٤١

(٢) الوسائل ٤: ٨ / ٨٤٢

(٣) الوسائل ٤: ١٥ / ٨٤٣

(٤) م و ج: العبادات

(٥) الوسائل ٤: ٢٠ / ٨٤٤

(٦) الوسائل ٤: ٣ / ٨٤٨

(٧) الوسائل ٤: ٢ / ٨٤٧

(٨) الوسائل ٤: ١ / ٨٤٧

(٩) م: الإعادة

هداياه الأمانة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٢

٣٩٨ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ التَّعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ كُلِّ سُورَةٍ يَفْتَحُهَا، قَالَ: نَعَمْ، فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٣٩٩ «٢» وَقَالَ الْعَسَدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا قَوْلُهُ الَّذِي نَدَبَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَآمَرَكَ بِهِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَالسَّيِّئَاتِ هِيَ مَا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ بِقَوْلِهِ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ «٣» وَمَنْ تَأَدَّبَ بِأَدَبِ «٤» اللَّهِ، أَدَّاهُ إِلَى الْفَلَاحِ الدَّائِمِ.

٤- يستحب قراءة شيء من القرآن كل يوم

و لو خمسين آيه و كل ليله و لو سوره لما مرّ.

٤٠٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلِهِ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً، كُتِبَ «٦» مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَتِي آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْخَاشِعِينَ، وَمَنْ قَرَأَ ثَلَاثِينَ آيَةً، كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً، كُتِبَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ، كُتِبَ لَهُ فَنَطَارٌ مِنْ بَرٍّ.

٤٠١ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: آيَاتُ الْقُرْآنِ خَزَائِنٌ كُلَّمَا فُتِحَتْ خَزَائِنُهُ يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَنْظُرَ فِيهَا.

٤٠٢ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُرْآنُ «٩» عَهْدُ اللَّهِ إِلَى خَلْقِهِ فَقَدْ يَتَّبِعِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ فِي عَهْدِهِ، وَأَنْ يَقْرَأَ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسِينَ آيَةً.

٤٠٣ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَمْنَعُ

التَّاجِرِ مِنْكُمْ الْمَشْغُولِ فِي سَوْقِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَنْ لَا يَنَامَ حَتَّى يَقْرَأَ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَيُكْتَبَ لَهُ مَكَانَ كُلِّ آيَةٍ يَقْرَأُهَا عَشْرُ

(١) الوسائل ٤: ٢ / ٨٤٨

(٢) الوسائل ٤: ١ / ٨٤٨

(٣) النَّحْل: ٩٨

(٤) م: بآداب

(٥) الوسائل ٤: ٢ / ٨٥١

(٦) ر ض: كتب الله

(٧) الوسائل ٤: ٢ / ٨٤٩

(٨) الوسائل ٤: ١ / ٨٤٩

(٩) ج و ش: ان القرآن

(١٠) الوسائل ٤: ١ / ٨٥١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٣

حَسَنَاتٍ، وَ تُمَحِّي عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ.

٤٠٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ التَّغَيْبِ خَمْسِينَ آيَةً.

٥- يستحبّ القراءة في المصحف وإن كان يحفظ القرآن.

٤٠٥ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْمُصْحَفِ، مُتَّعَ بِبَصَرِهِ، وَ خُفِّفَ عَلَيْهِ وَالدِّيَةِ وَإِنْ كَانَ كَافِرِينَ.

وَ رُوِيَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ نَظْرًا.

٤٠٦ «٣» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَحْفَظُ الْقُرْآنَ عَلَى ظَهْرِ قَلْبِي، فَأَقْرَأُهُ عَلَى ظَهْرِ قَلْبِي أَفْضَلُ، أَوْ أَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ؟ فَقَالَ: بَلْ اقْرَأْهُ وَ أَنْظُرْ فِي الْمُصْحَفِ فَهُوَ أَفْضَلُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّظْرَ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ.

٦- يستحبّ ترتيل القرآن و ترك العجله فيه.

٤٠٧ «٤» كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَفْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً.

٤٠٨ «٥» وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ رَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا «٦» قَالَ:

بَيِّنُهُ تَبْيَانًا، وَ لَا تَهْذُهُ هَذَا الشُّعْرُ، وَ لَا تَنْثُرُهُ نَثْرَ الرَّمْلِ، وَ لَكِنْ اقْرَعُوا قُلُوبَكُمْ الْقَاسِيَةَ، وَ لَا يَكُنْ هُمْ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ.

٤٠٩ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْرَبِ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ.

٤١٠ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ رَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا «٩» قَالَ: هُوَ أَنْ تَتَمَكَّتَ فِيهِ، وَ تُحَسِّنَ بِهِ صَوْتَكَ.

٧- يستحبّ القراءة بالحزن كأنه يخاطب إنسانا.

(١) الوسائل ٤: ٨٤٩ / ٣

(٢) الوسائل ٤: ٨٥٣ / ١ و ٢

(٣) الوسائل ٤: ٨٥٤ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ٨٥٦ / ٥

(٥) الوسائل ٤: ٨٥٦ / ١

(٦) المزمّل: ٤

(٧) الوسائل ٤: ٨٥٦ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ٨٥٦ / ٤

(٩) المزمّل: ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٤

٤١١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْحُزْنِ فَاقْرَأُوهُ بِالْحُزْنِ.

٤١٢ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ حُزْنًا، فَإِذَا قَرَأَ فَكَأَنَّهُ يُخَاطَبُ إِنْسَانًا.

٨- في القراءة سرًا و جهرا.

٤١٣ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، اخْفِضْ صَوْتَكَ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَ عِنْدَ الْقُرْآنِ.

٤١٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَخْفَاهَا.

٤١٥ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ يَجْهَرُ بِهَا «٦» صَوْتَهُ، كَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ مَنْ قَرَأَهَا سِرًّا، كَانَ كَالْمَشْحُطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ مَنْ قَرَأَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ، مَرَّتْ لَهُ عَلَى نَحْوِ أَلْفٍ مِنْ ذُنُوبِهِ.

٤١٦ «٧» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ لَا يَرَى أَنَّهُ صَبَحَ شَيْئًا فِي الدُّعَاءِ وَ فِي الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَزْفَعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ وَ كَانَ يَزْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَهُ أَهْلَ الدَّارِ.

٩- يحرم الغناء [في القرآن] «٨»

و يستحبّ تحسين الصوت به بحيث لا يبلغ الغناء و التوسط في رفع الصوت.

٤١٧ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِالْحَيَانِ الْعَرَبِ وَ أَصْوَاتِهَا، وَ إِيَّاكُمْ وَ لُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ وَ أَهْلِ الْكِبَائِرِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يَرْجِعُونَ الْقُرْآنَ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَ النَّوْحِ وَ الرَّهْبَانِيَّةِ، لَا يَجُوزُ تَرَاقِيهِمْ، قُلُوبُهُمْ مَقْلُوبَةٌ، وَ قُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُ شَأْنُهُمْ.

(١) الوسائل ٤: ٨٥٧ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨٥٧ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٨٥٨ / ٣

(٤) الوسائل ١: ٥٨ / ٨

(٥) الوسائل ٤: ٨٥٧ / ١

(٦) الأصل: به

(٧) الوسائل ٤: ٨٥٨ / ٢

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٤: ٨٥٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٥

٤١٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ حَلِيَّةٌ وَحَلِيَّةُ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ.

٤١٩ «٢» وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ السَّقَاوُنَ يَمْرُونَ فَيَقْفُونَ بِبَابِهِ يَسْتَمِعُونَ قِرَاءَتَهُ.

٤٢٠ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَرَفَعْتُ بِهِ صَوْتِي جَاءَنِي

الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّمَا تُرَائِي بِهِذَا أَهْلَكَ وَ النَّاسَ، قَالَ: أَقْرَأَ قِرَاءَةً مَا بَيْنَ الْقِرَائَتَيْنِ تُسْمِعُ أَهْلَكَ، وَ رَجَّعَ بِالْقُرْآنِ صَوْتَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يُرَجَّعُ فِيهِ تَرْجِيعًا.

أقول: حمل الترجيع على التقيته، و على ما دون الغناء لما تقدّم و يأتي.

١٠- يستحبّ للقارئ و المستمع استشعار الرّقه

و الخوف دون إظهار الغشيه و نحوها.

٤٢١ «٤» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْمًا إِذَا ذَكَرُوا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ حَدَّ ثَوَابِهِ صَعِقَ أَحَدُهُمْ حَتَّى يَرَى أَنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ، فَقَالَ:

سُبْحَانَ اللَّهِ ذَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، مَا بِهِذَا نُعْتُوا، إِنَّمَا هُوَ اللَّيْنُ وَ الرَّقَّةُ وَ الدَّمْعَةُ وَ الْوَجَلُ.

١١- يستحبّ إهداء ثواب القراءه إلى النبيّ و الأئمه عليهم السلام و إلى المؤمنين

من الأحياء و الأموات لما مرّ في الدفن.

٤٢٢ «٥» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي يَخْتِمُ الْقُرْآنَ أَرْبَعِينَ خْتَمَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ خَتَمْتُهُ بِعِيدِ أَبِي، فَرُبَّمَا زِدْتُ وَ رُبَّمَا نَقَصْتُ فإِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خْتَمَةً، وَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُخْرَى، وَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أُخْرَى، ثُمَّ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَيْكَ فَصَيَّرْتُ لَكَ وَاحِدَةً مُنْذُ صَيَّرْتُ فِي هَيْدِهِ الْحَالَ، فَأَيُّ شَيْءٍ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: لَكَ بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٢- في المواضع التي لا ينبغي فيها قراءه القرآن.

(١) الوسائل ٤: ٨٥٩ / ٣

(٢) الوسائل ٤: ٨٥٩ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ٨٥٩ / ٥

(٤) الوسائل ٤: ٨٦٠ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٦

٤٢٣ «١» قَالَ [عَلِيٌّ] «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَبَعُهُ لَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ: الرَّايِعُ، وَ السَّاجِدُ، وَ فِي الْكِنِيفِ، وَ فِي الْحَمَّامِ، وَ الْجُنُبِ، وَ النَّفْسَاءِ، وَ الْحَائِضِ.

الخامس: في مكان القراءة و زمانها

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- لا ينبغي القراءة في الكنيف

لما مرّ هنا و في الخلوه.

٢- تجوز القراءة في الحمام لمن عليه منزر

و يكره بدونه لما مرّ هنا و في آداب الحمام.

٣- تستحبّ القراءة في المسجد

لما مرّ.

٤٢٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ.

٤- تستحبّ القراءة في المنزل و يكره تعطيله من القراءة

لما مرّ.

٤٢٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْعَلُوا لِبُيُوتِكُمْ نَصِيبًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْبَيْتَ إِذَا قُرِئَ فِيهِ الْقُرْآنُ، تَيْسَّرَ عَلَى أَهْلِهِ، وَ كَثُرَ خَيْرُهُ، وَ كَانَ سُكَّانُهُ فِي زِيَادِهِ، وَ إِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهِ الْقُرْآنُ، ضَيَّقَ عَلَى أَهْلِهِ، وَ قَلَّ خَيْرُهُ، وَ كَانَ سُكَّانُهُ فِي نُقْصَانٍ.

٤٢٦ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَوَّرُوا بُيُوتَكُمْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٤٢٧ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَيُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، تَكْثُرُ بَرَكَتُهُ، وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَ يُضَيُّىءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضَيُّىءُ الْكَوَاكِبُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَلَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، تَقَلُّ بَرَكَتُهُ، وَ تَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ.

٤٢٨ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّارُ إِذَا تَلِيَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ كَانَ لَهَا نُورٌ

(١) الوسائل ٤: ٨٨٥ / ١

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٣: ٤٩٢ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٨٥٠ / ٥

(٥) الوسائل ٤: ٨٥٠ / ٤

(٦) الوسائل ٤: ٨٥٠ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٨٥١ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٧

سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ، وَ تُعْرَفُ مِنْ بَيْنِ الدُّورِ.

٥- يستحب ختم القرآن بمكّه.

٤٢٩ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ وَ خَتَمَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمُعَةٍ تَكُونُ فِيهَا، وَإِنْ قَرَأَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَكَذَلِكَ.

٦- يستحب الإكثار من التلاوه فى شهر رمضان

لما يأتى.

٤٣٠ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ رِبْعٌ وَرِبْعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

٤٣١ «٣» وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ آيَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، كَانَ كَمَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ، وَقِيلَ لَهُ: أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلِهِ؟ قَالَ: لَأ، قِيلَ: فَفِي لَيْلَتَيْنِ؟ قَالَ: لَأ، قِيلَ: فَفِي ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ: هَا.

٤٣٢ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: فِي سِتِّ فَصَاعِدًا، قِيلَ: فَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: فِي ثَلَاثِ فَصَاعِدًا.

٤٣٣ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، قِيلَ لَهُ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ [قَالَ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ] «٦».

٧- مَدَّةُ خَتْمِ الْقُرْآنِ

و قد مرّ.

٤٣٤ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ فِي أَقَلِّ مِنْ شَهْرٍ.

٤٣٥ «٨» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: أَقْرَأُهُ أَرْبَاعًا، أَقْرَأُهُ أَخْمَاسًا، أَقْرَأُهُ أَسْبَاعًا، أَمَا إِنَّ عِنْدِي مُضِيحًا أَرْبَعَةَ عَشَرَ جُزْءًا.

٤٣٦ «٩» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: لَأ، قَالَ: فَفِي لَيْلَتَيْنِ؟ قَالَ:

(١) الوسائل ٤: ٨٥٢ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨٥٣ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٨٦٢ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ٨٦٤ / ٨

(٥) الوسائل ٤: ٨٦٤ / ١

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٤: ٨٦٢ / ١

(٨) الوسائل ٤: ٨٦٢ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٨

لَمَّا، حَتَّى بَلَغَ سِتَّ لَيْالٍ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: هَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُقْرَأُ هَيْدَرَمَهُ «١»، وَ لَكِنْ يُرْتَلُ تَزْتِيلًا، إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ وَقَفْتَ عِنْدَهَا وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَ إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَقَفْتَ عِنْدَهَا وَ سَلَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

٤٣٧ «٢» وَ كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ

السَّلَامُ يَخْتَمُّ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ.

٨- تستحبّ كثره التلاوه ليله الجمعه

لما يأتي.

٩- تستحبّ كثره التلاوه يوم الجمعه

لما يأتي.

١٠- تستحبّ كثره التلاوه ليله القدر

لما تقدّم و يأتي.

١١- تستحبّ القراءه كل يوم و ليله

لما تقدّم و يأتي.

١٢- تستحبّ القراءه عند النوم

لما يأتي.

السادس: في استحباب اتّخاذ المصحف في البيت،

و ان يعلّق فيه، و كثره التلاوه فيه، و النّظر فيه «٣»، و كراهه تعطيله، و تركه بغير تلاوه.

٤٣٨ «٤» رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعَلَّقَ الْمُصْحَفُ فِي الْبَيْتِ يُتَّقَى بِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُتْرَكَ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِيهِ.

٤٣٩ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ مُصْحَفٌ يَطْرُدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الشَّيَاطِينَ.

٤٤٠ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: مَسِيحٌ جِدَّ خَرَابٌ لَا يُصِلُّ فِيهِ أَهْلُهُ، «٧» وَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَالٍ، وَ مُضِيحٌ مُعَلَّقٌ وَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْعُبَارُ لَا يُقْرَأُ فِيهِ.

(١) الهذرمه: السّرعه فى القراءه (اللّسان: هذرم)

(٢) الوسائل ٤: ٨٦٣ / ٦

(٣) باقى النسخ: إليه

(٤) الوسائل ٤: ٨٥٥ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ٨٥٥ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٨٥٥ / ٢

(٧) ليس فى ج

(٨) الوسائل ٤: ٨٥٤ / ٥ و ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٩

الصَّحِيفَةَ الْقُرْآنَ عِبَادَةً، وَ النَّظْرُ إِلَى الْكُعْبَةِ عِبَادَةً، وَ النَّظْرُ إِلَى الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةً.

السابع: فيما يجب فيه استماع القرآن و الإنصات له

و ما يستحبّ فيه، و استحباب البكاء و التباكى عند سماعه.

٤٤٢ «١» رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْوَقْتَ الْمَيَّامُورَ فِيهِ بِالْإِنْصَاتِ لِلْقُرْآنِ وَ الْإِسْتِمَاعِ لَهُ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً خَلْفَ الْإِمَامِ الَّذِي يُؤْتَمُّ بِهِ إِذَا سُمِعَتْ قِرَاءَتُهُ.

٤٤٣ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٤٤٤ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، أَيْجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ الْإِنْصَاتُ لَهُ وَ الْإِسْتِمَاعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا قُرِئَ عِنْدَكَ الْقُرْآنُ وَجِبَ عَلَيْكَ الْإِنْصَاتُ وَ

٤٤٥ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فِي الْفَرِيضَةِ حَلَفَ الْإِمَامُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَانصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ «٥»

٤٤٦ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ «٧» كُنْتُ حَلَفَ إِمَامًا فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئًا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ، وَانصِتْ لِقِرَاءَتِهِ وَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئًا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ يَعْنِي فِي الْفَرِيضَةِ حَلَفَ الْإِمَامُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَانصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ «٨» وَالْأَخِيرَتَانِ تَبَعًا لِلأَوَّلَتَيْنِ.

٤٤٧ «٩» وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَبَابًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ

(١) الوسائل ٤: ٨٦١ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨٦١ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٨٦١ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ٨٦١ / ٥

(٥) الأعراف: ٢٠٤

(٦) الوسائل ٥: ٤٢٢ / ٣

(٧) رض و ش: إذا

(٨) الأعراف: ٢٠٤

(٩) الوسائل ٤: ٨٦٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨٠

أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكُمْ فَمَنْ بَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ فَقَرَأَ آخِرَ الزُّمَرِ وَ سَبَقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمْرًا «١» إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ فَبَكَى الْقَوْمُ جَمِيعًا إِلَّا شَابِيًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَبَاكَيْتُ فَمَا قَطَرْتُ عَيْنِي، فَقَالَ: إِنِّي مُعِيدٌ عَلَيْكُمْ فَمَنْ تَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ فَبَكَى الْقَوْمُ وَ تَبَاكَى الْفَتَى فَدَخَلُوا الْجَنَّةَ جَمِيعًا.

الثامن: في ما يتأكد استحباب قراءته من السور

و قد تقدم فضل عدّه سور

٤٤٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَشْرَفُ مَا فِي كُنُوزِ الْعَرْشِ.

٤٤٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَلَا أُعَلِّمُكَ أَفْضَلَ سُورَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟

قَالَ: بَلَى عَلَّمْنِيهَا، فَعَلَّمَهُ الْحَمْدَ، ثُمَّ قَالَ: هِيَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ.

وَرُوي: مَا قَرَأْتُ الْحَمْدَ عَلَى وَجَعٍ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا سَكَنَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَجَرِّبُوا وَلَا تَشْكُوا.

٤٥٠ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ قَرَأْتُ الْحَمْدَ

عَلَى مِثِّ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ رُدَّتْ فِيهِ الرُّوحُ مَا كَانَ ذَلِكَ عَجَبًا.

٤٥١ «٥» وَ رُوِيَ: [أَنَّ] «٦» سُورَةَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ، وَ الْجَحْدَ رُبْعَ الْقُرْآنِ.

٤٥٢ «٧» وَ رُوِيَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً فَقَدْ قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، وَ مَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ فَقَدْ قَرَأَ ثَلَاثِي الْقُرْآنِ، وَ مَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَتَمَ الْقُرْآنَ.

٤٥٣ «٨» وَ صَدَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ: لَقَدْ وَافَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَبْعُونَ أَلْفًا وَ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ بِمَ يَسْتَحِقُّ صَلَاتِكُمْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: بِقِرَاءَتِهِ «٩» قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَائِمًا وَ قَاعِدًا وَ رَاكِبًا وَ مَاشِيًا وَ ذَاهِبًا

(١) الزمر: ٧١

(٢) الوسائل ٤: ٨٧٥ / ١٠

(٣) الوسائل ٤: ٨٧٤ / ٨ و ٦

(٤) الوسائل ٤: ٨٧٣ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٨٦٧ / ٣

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٤: ٨٦٨ / ٥

(٨) الوسائل ٤: ٨٦٧ / ٢

(٩) م: بقراءه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨١

وَ جَائِيًا.

٤٥٤ «١» وَ رُوِيَ: مَنْ قَرَأَهَا اثْنَا عَشَرَ مَرَّةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ اثْنَا عَشَرَ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ.

٤٥٥ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَضَتْ لَهُ جُمُعَةٌ وَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ عَلَى دِينِ أَبِي لَهَبٍ.

٤٥٦ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ شِدَّةٌ لَمْ يَقْرَأْ فِي مَرَضِهِ أَوْ شِدَّتِهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ أَوْ فِي تِلْكَ

الشُّدَّةِ الَّتِي نَزَلَتْ بِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

٤٥٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَضَتْ بِهِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَدْ خُذِلَ وَنَزَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ، وَإِنْ مَاتَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ

كَانَ كَافِرًا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

أَقُولُ: حُمِلَ التَّهْدِيدُ عَلَى التَّوَكُّ اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لِفَضْلِهَا.

٤٥٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ جُمْلَةً شَبَّعَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى أَنْزَلَتْ فَعَظَّمُوهَا وَبَجَلُوهَا، فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا فِي سَبْعِينَ مَوْضِعًا، وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي قِرَاءَتِهَا مَا تَرَكُوهَا.

٤٥٩ «٦» وَرَوَى: فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ يَسَّ ثَوَابٌ عَظِيمٌ وَأَجْرٌ جَزِيلٌ، وَكَذَا سُورَةُ الْمُلْكِ وَ أَكْثَرُ السُّورِ، بَلْ جَمِيعُ سُورِ الْقُرْآنِ.

وَرَوَى: لَهَا ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَا رُوِيَ فِي ثَوَابِ السُّورِ فَهُوَ عَلَى مَا رُوِيَ.

التاسع: فيما يستحب قراءته عند النوم.

٤٦٠ «٧» قَالَ الْبَاقِرُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ الْمُسَبِّحَاتِ كُلَّهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى

(١) الوسائل ٤: ٨٦٦ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨٦٨ / ٦

(٣) الوسائل ٤: ٨٦٨ / ٧

(٤) الوسائل ٤: ٨٦٩ / ٩

(٥) الوسائل ٤: ٨٧٣ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٨٨٦ / ١ و ٢

(٧) الوسائل ٤: ٨٧٠ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨٢

يُذْرِكُ الْقَائِمَ، وَإِنْ مَاتَ كَانَ فِي جِوَارِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٤٦١ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ خَمْسِينَ عَامًا.

٤٦٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَحَدَ عَشَرَ مَرَّةً، حُفِظَ فِي دَارِهِ وَفِي دُوَيْرَاتِ حَوْلِهِ.

٤٦٣ «٣» وَرُوِيَ: أَنَّهُ «٤» يَتَّبِعِي قِرَاءَةَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثًا وَ الْإِخْلَاصِ مِائَةً مَرَّةً كُلِّ لَيْلَةٍ فَإِنْ لَمْ يُقْدِرْ فَخَمْسِينَ.

٤٦٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٨٢

٤٦٥ «٦» وَ رُوِيَ: مَنْ قَرَأَ: أَلْهَيْكُمْ التَّكَاثُرَ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقِي فِتْنَةُ الْقَبْرِ.

٤٦٦ «٧» وَ رُوِيَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ النَّوْمِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ.

٤٦٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ آخِرَ الْكَهْفِ حِينَ يَنَامُ إِلَّا اسْتَيْقَظَ «٩» فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرِيدُ.

٤٦٨ «١٠» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ «١١» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ إِلَّا كَانَ لَهُ نُورٌ مِنْ مَضْجَعِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

(١) الوسائل ٤: ٨٧٠ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨٧١ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٨٧١ / ١

(٤) ليس في ج

(٥) الوسائل ٤: ٨٧١ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ٨٧٢ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ٨٧٢ / ٤

(٨) الوسائل ٤: ٨٧٢ / ١

(٩) رض: يستيقظ

(١٠) الوسائل ٤: ٨٧٣ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨٣

العاشر: في أحكام متفرقه

٤٦٩ «١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُرِيدُ الشَّيْءَ وَ أَسْتَجِيرُ اللَّهَ فِيهِ فَلَا يُوقِفُ فِيهِ الرَّأْيَ، فَقَالَ: افْتَحِ المُصْحَفَ فَانظُرْ إِلَى أَوَّلِ مَا تَرَى فَخُذْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤٧٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَفَأَّلَ بِالْقُرْآنِ.

أَقُولُ: التَّفَأُّلُ اسْتِعْلَامُ حَالِ غَائِبٍ، أَوْ حَمَلٍ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَ الاسْتِخَارَةُ طَلْبُ الْخَيْرِ فِي فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ لِيُعْمَلَ بِهِ فَلَا مُنَافَاهُ.

٤٧١ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ فِي بَطْنِي مَاءٌ أَصْفَرَ فَهَلْ مِنْ شِفَاءٍ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، اكْتُبْ عَلَى بَطْنِكَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ تَغْسِلُهَا وَ تَشْرِبُهَا وَ تَجْعَلُهَا ذَخِيرَةً فِي

بَطْنِكَ فَتَبْرَأَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤٧٢ «٤» وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُمَحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِالْبَرَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ.

٤٧٣ «٥» وَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ مَخَافَهُ أَنْ يَنَالَهُ الْعُدُوُّ.

الحادى عشر: فى العوده و نحوها

٤٧٤ «٦» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رُفِيهِ الْعَقْرَبِ وَ الْحَيِّهِ وَ النُّشْرِهِ، وَ رُفِيهِ الْمَجْنُونِ وَ الْمَسِيحُورِ الَّذِي يَعِدُّبُ، فَقَالَ: لَمَّا بَأَسَ بِالرُّفِيهِ وَ الْعُودِهِ وَ النُّشْرِهِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَ مَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ فَلَا شِفَاءَ لِلَّهِ، وَ هَلْ شَيْءٌ أَبْلَغَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ سَلُونَا نَعْلَمُكُمْ.

٤٧٥ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الرُّقَى وَ التَّمَائِمِ «٨» مِنَ الْإِشْرَاكِ.

(١) الوسائل ٤: ٨٧٥ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨٧٥ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٨٧٦ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٨٧٧ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ٨٨٧ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٨٧٧ / ١

(٧) الوسائل ٤: ٨٧٨ / ٣

(٨) التَّمَائِمِ واحدها تميمه، و هى خرزات كان الأعراب يعلقونها على أولادهم ينفون بها النفس و العين بزعمهم، فأبطله الإسلام. (اللسان: تمم)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨٤

٤٧٦ «١» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فَيُكْتَبُ لَهُ الْقُرْآنُ فَيَعْلَقُ عَلَيْهِ أَوْ يُكْتَبُ لَهُ فَيَغْسِلُهُ، وَ يَشْرِبُهُ «٢» قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ.

٤٧٧ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالتَّغْوِيدِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّبِيِّ وَ الْمَرْأَةِ.

٤٧٨ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ نُعَلِّقُ شَيْئًا مِّنَ الْقُرْآنِ وَ الرُّقَى عَلَى صَبِيَانِنَا وَ نِسَائِنَا؟ فَقَالَ: نَعِيمٌ إِذَا كَانَ فِي أَدِيمِ «٥» تَلْبَسُهُ
الْحَائِضُ، وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَدِيمِ لَمْ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ.

٤٧٩ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يُعَلَّقُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ وَ التَّعْوِيدِ؟

فَقَالَ: لَا بَأْسَ،

قِيلَ: رَبِّمَا أَصَبَتْهُ الْجَنَابَةُ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ يَنْجَسُ، وَ لَكِنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا تَلَبَّسَتْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَدِيمٍ، وَ أَمَّا الرَّجُلُ وَ الصَّبِيُّ فَلَا بَأْسَ.

الثاني عشر: في نبذه من أحكام سجود التلاوه

٤٨٠ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَرَأْتَ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا فَلَمَّا تَكَبَّرَ قَبِيلَ سِجُودِكَ، وَ لَكِنَّ تَكَبَّرَ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعَةٌ: حَمَّ السَّجْدَةَ، وَ تَنْزِيلَ، وَ النَّجْمَ، وَ أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ.

٤٨١ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ، وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَ إِنْ كُنْتَ جُنْبًا وَ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي، وَ سَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ، وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ.

٤٨٢ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ فَاسْجُدْ وَ لَا تُكَبِّرَ حَتَّى تَرْفَعَ رَأْسَكَ.

(١) الوسائل ٤: ٨٧٨ / ٦

(٢) الأصل و رض و ش و ج: فيشره و يغسله

(٣) الوسائل ٤: ٨٧٨ / ٧

(٤) الوسائل ٤: ٨٧٨ / ٨

(٥) الأديم: الجلد ما كان (اللسان: أدم)

(٦) الوسائل ٤: ٨٧٩ / ٩

(٧) الوسائل ٤: ٨٨٠ / ١

(٨) الوسائل ٤: ٨٨٠ / ٢

(٩) الوسائل ٤: ٨٨٠ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨٥

٤٨٣ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ:

يَسْجُدُ.

٤٨٤ «٢» وَرُوِيَ: يَسْجُدُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ.

٤٨٥ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَزَائِمَ أَرْبَعٌ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَ النَّجْمُ، وَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَ حَمِ السَّجْدَةِ.

٤٨٦ «٤» وَرُوِيَ: وَ مَا عَدَاهَا فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ مَسْنُونٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ.

٤٨٧ «٥» وَرُوِيَ: أَنَّ السُّجُودَ فِي سُورِهِ فَصَّلَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ إِنَّ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ «٦».

٤٨٨ «٧» وَرُوِيَ فِي إِمَامٍ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَأَخَذَتْ قَبْلَ أَنْ

يَسْجُدَ، قَالَ: يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَتَشَهَّدُ وَيَسْجُدُ وَيُنْصَرِفُ هُوَ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

٤٨٩ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ «٩» السَّجْدَةَ تُقْرَأُ؟ قَالَ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصِتًا لِقِرَاءَتِهِ مُسْتَمِعًا لَهَا، أَوْ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّيَ فِي نَاحِيهِ [وَأَنْتَ تُصَلِّيَ فِي نَاحِيهِ] «١٠» أُخْرَى فَلَا تَسْجُدُ لِمَا سَمِعْتَ.

٤٩٠ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ «١٢» وَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ: لَا يَسْجُدُ.

وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيَ مَعَ قَوْمٍ لَا يَفْتَدِي بِهِمْ فَيُصَلِّي لِنَفْسِهِ وَ رَبَّمَا قَرَأُوا آيَةً مِنْ

(١) الوسائل ٤: ٨٨١ / ٥

(٢) الوسائل ٤: ٨٨١ / ٦

(٣) الوسائل ٤: ٨٨١ / ٧

(٤) الوسائل ٤: ٨٨١ / ٩

(٥) الوسائل ٤: ٨٨١ / ٨

(٦) فصلت: ٣٧

(٧) الوسائل ٤: ٨٨٠ / ٤

(٨) الوسائل ٤: ٨٨٢ / ١

(٩) م: يسمع

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ

(١١) الوسائل ٤: ٨٨٢ / ٢

(١٢) أثبتناه من الوسائل، و فى الأصل و باقى النسخ: طلوع الشمس

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨٦

الْعَزَائِمِ فَلَا يَسْجُدُونَ فِيهَا، فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: لَا يَسْجُدُ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّ السَّمَاعَ وَقَعَ بِغَيْرِ اسْتِمَاعٍ، أَوْ التَّقْيُّهُ، أَوْ كَوْنُ السُّورَةِ غَيْرِ الْأَرْبَعِ.

٤٩١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ السَّجْدَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ:

سَجَدْتُ لَكَ تَعْبُدًا وَرِقًّا، لَا مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِكَ وَلَا مُسْتَنْكِفًا وَلَا مُسْتَعْظِمًا، بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ.

٤٩٢ «٢» وَ سَيِّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا قَرَأَ الْعَزَائِمَ كَيْفَ يَضِيغُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرٌ إِذَا سَجَدْتَ وَلَا إِذَا قُمْتَ، وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتَ مَا تَقُولُ فِي السُّجُودِ.

٤٩٣ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الْعَزَائِمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ حَقًّا حَقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَ تَصْدِيقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةً وَ رِقًّا، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعْبُدًا وَ رِقًّا، لَا مُسْتَنْكَفًا وَ لَا مُسْتَكْبِرًا، بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

٤٩٤ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَ هُوَ عَلَى ظَهْرِ دَائِبَتِهِ، قَالَ:

يَسْجُدُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَاقَتِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ [الْمَدِينَةِ] «٥» يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ «٦».

٤٩٥ «٧» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ قَرَأَ سَجْدَةَ وَ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى رَكَعَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَسْجُدُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ، وَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ، وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْجُدَ فِي كُلِّ سُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ.

٤٩٦ «٨» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةٍ فِي جَمَاعَةٍ فَيَقْرَأُ إِنْسَانٌ السَّجْدَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُومِي بِرَأْسِهِ.

٤٩٧ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَقْرَأُ آخِرَ السَّجْدَةِ، فَقَالَ:

(١) الوسائل ٤: ٨٨٤ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨٨٤ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٨٨٤ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٨٨٧ / ١

(٥) أثبتناه من الوسائل لمناسبتها و اما في الأصل و باقي النسخ: القبلة.

(٦) البقرة: ١١٥

(٧) الوسائل ٤: ٨٨٣ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ٨٨٢ / ٣

(٩) الوسائل ٤: ٨٨٢ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨٧

يَسْجُدُ إِذَا سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَتِمُّ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي فَرِيضَةٍ فَيَوْمئِ بَرَأْسِهِ إِيْمَاءً.

٤٩٨ «١» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَلِّمُ الشُّورَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَتَعَادُ عَلَيْهِ مَرَاراً فِي الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: عَلَيْهِ

أَنْ يَسْجُدَ كُلَّمَا سَمِعَهَا، وَعَلَى الَّذِي يُعَلِّمُهُ أَيْضًا أَنْ يَسْجُدَ.

السادس: القنوت وفيه اثنا عشر فصلاً

الأول: في تأكد استحبابه في كل صلاة

فريضه أو نافله جهريّه أو إخفائيّه و في الجهريّه آكد و كذا الوتر و الجمعة

٤٩٩ «٢» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ.

٥٠٠ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي التَّطَوُّعِ وَالْفَرِيضَةِ.

٥٠١ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَقَالَ: أَقْنَتْ فِيهِنَّ جَمِيعًا.

٥٠٢ «٥» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدُّعَاءَ فَرَضُ فِي الصَّلَوَاتِ.

٥٠٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقُنُوتِ: إِنْ شِئْتَ فَاقْنُتْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْنُتْ.

وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَإِذَا كَانَتِ التَّيَمُّنَةُ فَلَا تَقْنُتْ وَ أَنَا أَتَقَلَّدُ هَذَا.

٥٠٤ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ.

٥٠٥ «٨» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُجَهَّرُ فِيهَا أَوْ لَا يُجَهَّرُ.

(١) الوسائل ٤: ٨٨٤ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨٩٥ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٨٩٦ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٨٩٦ / ٧

(٥) الوسائل ٤: ٨٩٨ / ١٣

(٦) الوسائل ٤: ٩٠١ / ١

(٧) الوسائل ٤: ٩٠٢ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ٨٩٦ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨٨

٥٠٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

٥٠٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْنُتْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً.

٥٠٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٥٠٩ «٤» وَسَيَأَلُّهُ رَجُلٌ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: فِي الْخَمْسِ كُلِّهَا، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبِي إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ

أَتَوْنِي سُكَاءً فَأَخْبِرْتُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ.

٥١٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ قُنُوتٌ.

٥١١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَالْوَتْرِ وَالْغَدَاةِ، فَمَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغِبَهُ عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٥١٢ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الْقُنُوتُ إِلَّا فِي الْغَدَاةِ وَالْجُمُعَةِ وَالْوَتْرِ وَالْمَغْرِبِ.

٥١٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقُنْتُ إِلَّا فِي الْفَجْرِ

٥١٤ «٩» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فِي الْغَدَاةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

أَقُولُ: مَا تَصَمَّنَ نَفَى الْقُنُوتِ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ، أَوْ نَفَى الْوُجُوبِ، أَوْ نَفَى تَأَكُّدِهِ فِي الْبَعْضِ.

الثَّانِي: فِي اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الزَّكَاةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ

(١) الوسائل ٤: ٨٩٦ / ٦

(٢) الوسائل ٤: ٨٩٧ / ٩

(٣) الوسائل ٤: ٨٩٧ / ١١

(٤) الوسائل ٤: ٨٩٧ / ١٠

(٥) الوسائل ٤: ٨٩٨ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٨٩٧ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٨٩٩ / ٦

(٨) الوسائل ٤: ٨٩٩ / ٧

(٩) الوسائل ٤: ٨٩٦ / ٤

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨٩

و قبل الرُّكُوعِ حَتَّى الشَّفَعِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهُ.

٥١٥ «١» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٥١٦ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَعْرِفُ قُنُوتًا إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٥١٧ «٣» (وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ) «٤» وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

٥١٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ: إِذَا كَانَ إِمَامًا قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

٥١٩ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُنُوتُ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ قُنُوتٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى الْقُنُوتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ الْأَخِيرَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٥٢٠ «٧» وَ كَانَ

الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْنُتُ فِي رَكَعَتِي «٨» الشَّفْعِ فِي الثَّانِيهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٥٢١ «٩» وَرُوي: الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْجَمْعِ لِعَدَمِ الْمُنَافَاهِ، وَعَلَى تَأَكُّدِ الْإِسْتِحْبَابِ.

٥٥٢ «١٠» وَرُوي: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْقَضَاءِ، وَ التَّقْيَةِ، وَ الْجَوَازِ.

٥٢٣ «١١» وَرُوي: كُلُّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

(١) الوسائل ٤: ٩٠٠ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٩٠١ / ٦

(٣) الوسائل ٤: ٩٠٠ / ٣

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٤: ٩٠٢ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٩٠٤ / ١٢

(٧) الوسائل ٤: ٩٠٠ / ١

(٨) م و ج: في كل ركعتي

(٩) الوسائل ٤: ٩٠٠ / ٢

(١٠) الوسائل ٤: ٩٠٠ / ٤

(١١) الوسائل ٤: ٩٠٠ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩٠

٥٢٤ «١» وَرُوي: لَيْسَ فِي الْجُمُعَةِ قُنُوتٌ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ، وَ نَفَى الْوُجُوبِ.

الثالث: فيما يقال فى القنوت.

٥٢٥ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِيكَ مِنَ الْقُنُوتِ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرْسُلٍ.

٥٢٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقُولُ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِي وَ لِيُؤَلِّدِي وَ لِيُؤَلِّدِي وَ أَهْلِ بَيْتِي وَ إِخْوَانِي فِيكَ الْيَقِينَ وَ الْعَفْوَ وَ الْمَعَاوَةَ وَ الرَّحْمَةَ وَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

٥٢٧ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزَى مِنَ الْقُنُوتِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ.

٥٢٨ «٥» وَ رُوِيَ فِي الْقُنُوتِ: إِذَا كَانَ ضَرُورَةً شَدِيدَةً فَلَا تَرْفَعِ الْيَدَيْنِ وَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٥٢٩ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِيكَ فِي الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٥٣٠ «٧» وَ رُوِيَ: كَلِمَاتُ الْفَرَجِ.

٥٣١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ الْإِسْتِغْفَارُ، وَ فِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ.

«٩» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقُلْ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ: وَسَلَامٌ عَلَيَّ الْمُرْسَلِينَ.

(١) الوسائل ٤: ١٠ / ٩٠٤

(٢) الوسائل ٤: ٢ / ٩٠٥

(٣) الوسائل ٤: ٢ / ٩٠٦

(٤) الوسائل ٤: ٣ / ٩٠٥

(٥) الوسائل ٤: ٤ / ٩٠٦

(٦) الوسائل ٤: ١ / ٩٠٦

(٧) الوسائل ٤: ٤ / ٩٠٦

(٨) الوسائل ٤: ١ / ٩٠٧

(٩) الوسائل ٤: ٦ / ٩٠٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩١

الزابع: في جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى «١» على اللسان

و الدعاء على العدو و ذكر الأئمه عليهم السلام

٥٣٣ «٢» قَالَ الْبَاقِرُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَبَعُهُ مَوَاطِنَ لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوقَّتٌ: الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَالْقُنُوتُ، وَالْمُسْتَجَارُ، وَالصَّفَا، وَالْمَرْوَةُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَافَاتٍ، وَرَكَعَاتَا الطَّوَافِ.

٥٣٤ «٣» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْقُنُوتِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ، قَالَ: مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا مُوقَّتًا.

٥٣٥ «٤» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ يُتَّبَعُ وَ يُقَالُ؟

فَقَالَ: لَا، أَتْنِ عَلَى اللَّهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ، وَقَالَ: كُلُّ «٥» ذَنْبٍ عَظِيمٍ.

٥٣٦ «٦» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ فِيهِ قَوْلٌ مَعْلُومٌ، فَقَالَ: أَتْنِ عَلَى «٧» رَبِّكَ، وَ صَلِّ عَلَى نَبِيِّكَ، وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ.

٥٣٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَدْعُو فِي الْوَتْرِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَإِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَهُمْ وَتَسْتَغْفِرُ.

٥٣٨ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ قَنَّتْ وَدَعَا عَلَى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ وَفَعَلَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَهُ.

٥٣٩ «١٠» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أُسِّمِي الْأَيْمَةَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: أَجْمِلُهُمْ.

٥٤٠ «١١» وَرَوَى فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى

أَثَمَهُ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِدِينِكَ، وَ مِمَّنْ خَلَقْتَهُ «١٢» لِجَنَّتِكَ، وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْمَى

(١) م: يجرى

(٢) الوسائل ٤: ٩٠٩ / ٥

(٣) الوسائل ٤: ٩٠٨ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٩٠٨ / ٢

(٥) الأصل: لكل، و ما أثبتناه فمن باقى النسخ

(٦) الوسائل ٤: ٩٠٨ / ٤

(٧) رض: على الله ربك

(٨) الوسائل ٤: ٩١٢ / ١

(٩) الوسائل ٤: ٩١٣ / ٢

(١٠) الوسائل ٤: ٩١٣ / ١

(١١) الوسائل ٤: ٩١٤ / ٢

(١٢) رض و ج و م: خلقت

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩٢

الأئمة فى الصلاة؟ قال: سمهم جملته.

الخامس: فيما يقال فى قنوت الوتر

٥٤١ «١» وَ كَانَ [عَلِيٌّ] «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٥٤٢ «٣» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْعَفْوُ الْعَفْوُ ثَلَاثِمِائَةٍ مَرَّةً فِى الْوَتْرِ فِى السَّحْرِ.

٥٤٣ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

٥٤٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ «٦» قَالَ: فِي آخِرِ اللَّيْلِ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

٥٤٥ «٧» [وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً] «٨» تَنْصِبُ يَدَكَ الْيُسْرَى وَتَعُدُّ بِالْيَمَنِ الْإِسْتِغْفَارَ.

٥٤٦ «٩» وَكَانَ [عَلِيٌّ] «١٠» عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُو فِي صِلَاتِهِ بَيْسَارِهِ، فَقَالَ [لَهُ] «١١» رَجُلٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بِيَمِينِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا عَلَيَّ هَذِهِ كَحَقِّهِ عَلَيَّ هَذِهِ.

(١) الوسائل ٤: ٤/٩١٠

(٢) أثبتناه من رض

(٣) الوسائل ٤: ٥/٩١٠

(٤) الوسائل ٤: ٨/٩١٠

(٥) الوسائل ٤: ٧/٩١٠

(٦) الذاريات: ١٨

(٧) الوسائل ٤: ١/٩١١

(٨) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٩) الوسائل ٤: ٢/٩١١

(١٠) أثبتناه من ج و م

(١١) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام

السادس: في استحباب رفع اليدين في القنوت والتكبير عنده و حد الزرع

- ٥٤٧ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي الْقُنُوتِ حِيَالَ وَجْهِكَ وَإِنْ شِئْتَ تَحْتَ ثُوبِكَ.
- ٥٤٨ «٢» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَخَافُ أَنْ أَقْنَتَ وَخَلْفِي مُخَالِفُونَ، فَقَالَ: رَفَعَكَ يَدَيْكَ يُجْزَى يَعْنِي رَفَعَهُمَا كَأَنَّكَ تَزَكُّعُ.
- ٥٤٩ «٣» وَرَوَى فِي الْقُنُوتِ: إِذَا كَانَتْ ضَرُورَةٌ شَدِيدَةٌ فَلَا تَرْفَعِ الْيَدَيْنِ وَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
- ٥٥٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَرْفَعِ يَدَيْكَ بِالِدُّعَاءِ فِي الْمَكْتُوبَةِ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَكَ.
- ٥٥١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ خَمْسٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً، مِنْهَا: تَكْبِيرَاتُ «٦» الْقُنُوتِ خَمْسٌ.

السابع: في نسيان القنوت وتقديم المسبوق له

- ٥٥٢ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ الْقُنُوتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَزُكَّعَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَهُ مُتَعَمِّدًا.
- ٥٥٣ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ فِي الْوُتْرِ أَوْ غَيْرِ الْوُتْرِ، فَقَالَ:
- لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ: إِنْ ذَكَرَهُ وَقَدْ أَهْوَى إِلَى الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَلْيَرْجِعْ قَائِمًا وَ لْيَقْنُتْ ثُمَّ لْيَزُكَّعْ، وَإِنْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(١) الوسائل ٤: ٩١١ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٩١٢ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٩١٢ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ٩١٢ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ٧١٩ / ١

(٦) ج: تكبير

(٧) الوسائل ٤: ٩١٤ / ٣

(٨) الوسائل ٤: ٩١٤ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩٤

٥٥٤ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْعَدَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَكَنَتِ الْإِمَامُ، أَيْقُنْتُ مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ يُجْزِيهِ مِنَ الْقُنُوتِ لِنَفْسِهِ.

٥٥٥ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ:

لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

الثامن: في قضاء القنوت إذا نسيه

٥٥٦ «٣» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ فَذَكَرَهُ وَ هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لِيَقْلَهُ.

٥٥٧ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعُ، قَالَ: يَقْنُتُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥٥٨ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الْقُنُوتِ: قَنَتَ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَ هُوَ جَالِسٌ.

٥٥٩ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ يَنْسَاهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَقْنُتُ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥٦٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ نَسِيَ الْقُنُوتَ حَتَّى رَكَعَ:

يَقْنُتُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ.

٥٦١ «٨» وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَسِيَهُ، لَمْ يَقْضِهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

٥٦٢ «٩» [وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُقْضَى الْقُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الصُّبْحِ وَالْوُتْرِ «١٠»]

(١) الوسائل ٤: ٩١٥ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٩١٤ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٩١٥ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٩١٦ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٩١٥ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ٩١٦ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٩١٦ / ٣

(٨) الوسائل ٤: ٩١٦ / ٤

(٩) الوسائل ٤: ٩١٦ / ٥

(١٠) أثبتناه من رض و ج و م

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩٥

التاسع: في القنوت بما شاء وبغير العربية،

و قد تقدّم هنا و في قراءه الأعجم

٥٦٣ «١» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ «٢» يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

العاشر: فى جواز الجهر والإخفات فى القنوت،

و استحباب الجهر فى الجهرية و غيرها إلا للمأموم

٥٦٤ «٣» سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل هل يصليح له أن يجهر بالتشهد والقول فى الركوع والسجود والقنوت؟ فقال: إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر.

٥٦٥ «٤» وقال أبو جعفر عليه السلام: القنوت كله جهار.

٥٦٦ «٥» وعن الصادق عليه السلام أنه جهر بالقنوت نحواً مما كان يقرأ.

الحادى عشر: فى استحباب طول القنوت و خصوصاً فى الوتر

٥٦٧ «٦» قال عليه السلام: أطولكم قنوتاً فى دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة فى الموقف.

٥٦٨ «٧» وروى مثله فى قنوت الوتر.

٥٦٩ «٨» وقال الصادق عليه السلام: صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والإخلاص واقنت فى الثانية بقدر ما قمت فى الركعة الأولى.

٥٧٠ «٩» وروى: أفضل الصلاة ما طال قنوتها.

(١) الوسائل ٤: ٩١٧ / ٢

(٢) الأصل و ج و م: أن

(٣) الوسائل ٤: ٩١٧ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٩١٨ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٩١٨ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ٩١٩ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٩١٨ / ١

(٨) الوسائل ٤: ٩١٩ / ٤

(٩) الوسائل ٤: ٩١٩ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩٦

الثاني عشر: في كراهه ردّ اليدين من القنوت على الرأس

و الوجه في الفرائض، و استحبابه في النوافل.

٥٧١ «١» سِئِلَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دُعَائِهِ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْهِ عَلَى وَجْهِهِ وَ صَدْرِهِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ: إِنَّ اللَّهَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْ عِبْدِهِ صَفْرًا بَلْ يَمْلَأُهُمَا مِنْ رَحْمَتِهِ أَمْ لَا يَجُوزُ، فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ عَمِلَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَدُّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقُنُوتِ عَلَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ غَيْرُ حَائِزٍ فِي الْفَرَايِضِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِ إِذَا رَجَعَ يَدَهُ مِنْ قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ وَ فَرَّغَ مِنَ الدُّعَاءِ أَنْ يَرُدَّ بَطْنَ رَاحَتِهِ «٢» مَعَ صَدْرِهِ تَلْقَاءَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى تَمَهُّلٍ وَ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ.

وَ الْحَبْرُ صَحِيحٌ وَ هُوَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ اللَّيْلِ دُونَ الْفَرَايِضِ وَ الْعَمَلُ بِهِ فِيهَا أَفْضَلُ.

السابع: الدعاء

إشارة

٥٧٢ «٣» سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَرِيضَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الْوَقْتُ، وَ الطُّهُورُ، وَ الْقِبْلَةُ، وَ التَّوَجُّهُ، وَ الرُّكُوعُ، وَ السُّجُودُ، وَ الدُّعَاءُ، قِيلَ: مَا سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ.

و في أحكام الدعاء فصول اثنا عشر

الأول: في الدعاء الواجب في الصلاة

١- هو اثنا عشر قسما ١- الفاتحة فإنها مشتملة على الدعاء و هي واجبه عينا في الأولتين لما مرّ.

٢- الفاتحة في الأخيرتين فإنها واجبه تخيرا لما مرّ.

٥٧٣ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ:

تُسَبِّحُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تَسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ، وَ إِنْ شِئْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَ دُعَاءٌ.

(١) الوسائل ٤: ١ / ٩١٩

(٢) ج و م: راحتيه.

(٣) الوسائل ٤: ١٣ / ٨٩٨

(٤) الوسائل ٤: ١ / ٧٨١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩٧

٣- السوره المشتمله على الدعاء فإنها واجبه تخيرا في الأولتين لما مرّ.

٤- القنوت على قول لما مرّ.

٥- الدعاء المشتمل على ذكر الله في الركوع فإنه واجب تخيرا لما يأتي من أجزاء مطلق الذكر.

٦- الدعاء المشتمل على الذكر في السجود كذلك.

٧- الصلاه على محمد و آل محمد في التشهدين لما يأتي.

٨- الصلاه عليه و آله إذا ذكر أو سمع ذكره في الصلاه لما يأتي.

٩- الاستغفار بعد التسيحات الأربع في الأخيرتين على قول لما مرّ.

و الظاهر استحبابه كالقنوت.

١٠- الدعاء الواجب في الصلاه بالنذر لما يأتي.

١١- الدعاء الواجب فيها بالعهد لما يأتي.

١٢- الدعاء الواجب فيها باليمين لما يأتي.

الثاني: في الأمر بالدعاء و النهي عن تركه،

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يحرم الاستكبار عن الدعاء.

٥٧٤ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَتَسْأَلَنَّ اللَّهُ أَوْ لَيُعْضِبَنَّ عَلَيْكُمْ.

٥٧٥ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ يَسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْأَلُ مَا عِنْدَهُ.

٥٧٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ «٤»

٥٧٧ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، ثُمَّ تَلَا آيَةَ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٨٤ / ٨

(٢) الوسائل ٤: ١٠٨٤ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ١٠٨٣ / ١

(٤) غافر: ٦٠

(٥) الوسائل ٤: ١٠٨٣ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩٨

٥٧٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ وَ تَلَا آيَةَ.

٥٧٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ افْتَقَرَ.

٢- يستحب الإكثار من الدعاء.

٥٨٠ «٣» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ، وَ مَتَى تُكْتَبُ قَرَعَ الْبَابِ يُفْتَحُ لَكَ، وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا دَعَاءً.

٥٨١ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ «٥» الْأَوَّاهُ: الدُّعَاءُ.

٥٨٢ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ يُرَدُّ الْقَضَاءَ بَعِيدَ مَا أُبْرِمَ إِبْرَامًا، فَأَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ رَحْمَةٍ وَ نَجَاحُ كُلِّ حَاجَةٍ، وَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالْدُّعَاءِ، وَ إِنَّهُ لَيْسَ بَابٌ يُكْتَبُ قَرَعُهُ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لِصَاحِبِهِ.

٥٨٣ «٧» وَ رَوَى: أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ، وَ أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ.

٥٨٤ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ.

٥٨٥ «٩» وَرَوَى: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ، إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَوْ يُؤَجَّلَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ مِنْ
ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا مَا لَمْ يَدْعُ

٣- يستحب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبه.

٥٨٦ «١٠» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٨٤ / ٤

(٢) الوسائل ٤: ١٠٨٤ / ٦

(٣) الوسائل ٤: ١٠٨٥ / ٣ و ٤

(٤) الوسائل ٤: ١٠٨٥ / ١

(٥) التوبه: ١١٤

(٦) الوسائل ٤: ١٠٨٦ / ٧

(٧) الوسائل ٤: ١٠٨٦ / ١٠

(٨) الوسائل ٤: ١٠٨٦ / ١٣

(٩) الوسائل ٤: ١٠٨٦ / ٩

(١٠) الوسائل ٤: ١٠٨٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩٩

٥٨٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ وَ يُطْلَبَ مَا عِنْدَهُ.

٥٨٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ سُئِلَ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ أَمْ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ؟ قَالَ:

كَثْرَةُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ، ثُمَّ قَرَأَ قُلْ مَا يَعْبُؤَا بِكُمْ رَبِّي لَوْ لَا دُعَاؤُكُمْ «٣»

٥٨٩ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ فِي الْأَرْضِ الدُّعَاءُ، وَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْعَفَافُ.

٥٩٠ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالْدُّعَاءِ فَإِنَّكُمْ لَا تَتَقَرَّبُونَ بِمِثْلِهِ.

٥٩١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالذُّعَاءِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُدْرِكُوا نَجَاحَ الْحَوَائِجِ عِنْدَ رَبِّهِمْ بِأَفْضَلِ مِنَ الذُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ، وَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ، وَ الْمَسْأَلَةِ، فَارْغَبُوا فِي مَا رَغِبَكُمْ اللَّهُ فِيهِ.

٤- يستحب الدعاء في الحاجه الصغيره و يكره تركه استصغارا لها.

٥٩٢ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَ أَبْغَضَهُ لِحَلْقِهِ، أَبْغَضَ لِحَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ وَ أَحَبَّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ، وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ، فَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَ لَوْ بِشَيْءٍ «٨» نَعَلٍ.

٥٩٣ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالذُّعَاءِ وَ لَمَّا تَتَرَكُوا صِيغَةَ لِيَصِرَ غَرِهَا أَنْ تَدْعُو بِهَا، إِنَّ صَاحِبَ الصَّغَارِ هُوَ صَاحِبُ الْكِبَارِ.

٥٩٤ «١٠» وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: يَا مُوسَى سَلْنِي كُلَّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى عَلَفَ شَاتِكَ وَ مَلَحَ عَجِينِكَ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٨٨ / ٢

(٢) الوسائل ٤:

(٣) الفرقان: ٧٧

(٤) الوسائل ٤: ٤ / ١٠٨٩

(٥) الوسائل ٤: ٣ / ١٠٨٨

(٦) الوسائل ٤: ٥ / ١٠٨٩

(٧) الوسائل ٤: ٢ / ١٠٩٠

(٨) أثبتناه من رض و م و فى الأصل و ش و ج: شمع

(٩) الوسائل ٤: ١ / ١٠٨٩

(١٠) الوسائل ٤: ٣ / ١٠٩٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠٠

٥- يستحب تسميه الحاجه و لو فى الفريضة

و طلب الحوائج العظام منه تعالى لما مرّ و لما يأتى فى السجود.

٥٩٥ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ الْعَبْدُ إِذَا دَعَاهُ «٢» وَ لَكِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُبَيَّنَّ إِلَيْهِ الْحَوَائِجُ، فَإِذَا دَعَوْتَ فَسَيِّمِ حَاجَتَكَ.

٥٩٦ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالْدُّعَاءِ وَ اجْتِهَدْ وَ لَا يَمْنَعُكَ مِنْ شَيْءٍ تَطْلُبُهُ مِنْ رَبِّكَ، وَ لَا تَقُولُ: هَذَا مَا لَا أُعْطَاهُ، وَ ادْعُ فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

٦- يكره ترك الدعاء أتكالا على القضاء.

٥٩٧ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْعُ وَ لَا تَقُلْ: إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، إِنَّ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً لَا تُنَالُ إِلَّا بِمَسْأَلِهِ.

٥٩٨ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْعُ وَ لَا تَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَّغَ مِنَ الْأَمْرِ.

٧- يجوز الدعاء برّد البلاء المقدر و تغيير قضاء السوء،

بل يستحب ذلك لما مرّ.

٥٩٩ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدُّعَاءَ لَيُرَدُّ الْبَلَاءَ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا.

٦٠٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ النَّازِلَ وَمَا لَمْ يَنْزِلْ.

٦٠١ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْبَلَاءَ «٩» يَنْقُضُهُ كَمَا يَنْقُضُ السُّلُوكُ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا. «١٠»

(١) الوسائل ٤: ١٠٩١ / ١

(٢) الأصل: إذا دعا

(٣) الوسائل ٤: ١٠٩١ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ١٠٩١ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١٠٩٢ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ١٠٩٣ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ١٠٩٣ / ٨

(٨) الوسائل ٤: ١٠٩٣ / ٤ و ٣

(٩) الوسائل: القضاء.

(١٠) زاد بعده في باقى النَّسخ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْبَلَاءَ وَقَدْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠١

٨- يستحب الدعاء عند الخوف و توقع البلاء

لما مرّ.

٦٠٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ سِلَاحٌ «٢» الْمُؤْمِنِ، وَ عَمُودُ الدِّينِ، وَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ «٣».

٦٠٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى سِلَاحٍ «٥» يُنَجِّيكُمْ مِنْ أَعْدَائِكُمْ وَ يُدِيرُ أَرْزَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: تَدْعُونَ رَبَّكُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، فَإِنَّ سِلَاحَ «٦» الْمُؤْمِنِ الدُّعَاءُ.

٦٠٤ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ.

٦٠٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَدَّ الْفَرْعُ فَالِيَ اللَّهُ الْمَفْرُوعُ.

٦٠٦ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ أَنْفَذُ مِنَ السِّنَانِ الْحَدِيدِ.

٦٠٧ «١٠» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِسِلَاحِ الْأَنْبِيَاءِ، قِيلَ: وَمَا سِلَاحُ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: الدُّعَاءُ.

٩- يستحبُّ التَّقدُّمُ بالدُّعَاءِ فِي الرَّخَاءِ قَبْلَ نَزْوِلِ الْبَلَاءِ،

و يكره تأخيره لما مرَّ.

٦٠٨ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ [حَتَّى] «١٢» يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَيْعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ.

٦٠٩ «١٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَقَدَّمَ فِي الدُّعَاءِ، اسْتُجِيبَ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ

(١) الوسائل ٤: ١٠٩٤ / ٣

(٢) الأصل و م: صلاح المؤمن، و ما أثبتناه هو الصحيح كما في الوسائل و ج و رض

(٣) الحديث ليس في ش

(٤) الوسائل ٤: ١٠٩٥ / ٥

(٥) الأصل و م: صلاح، و ما أثبتناه هو الصحيح كما في الوسائل و ج و ش و رض

(٦) الأصل: صلاح، و ما أثبتناه هو الصحيح كما في الوسائل و باقى النسخ

(٧) الوسائل ٤: ١٠٩٥ / ٧

(٨) الوسائل ٤: ١٠٩٤ / ٤

(٩) الوسائل ٤: ١٠٩٤ / ٢

(١٠) الوسائل ٤: ١٠٩٥ / ٦

(١١) الوسائل ٤: ١٠٩٨ / ١٣

(١٢) أثبتناه من رض

(١٣) الوسائل ٤: ١٠٩٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠٢

الْبَلَاءُ، وَقِيلَ: صَوْتُ مَعْرُوفٌ وَ لَمْ يُحْجَبْ عَنِ السَّمَاءِ وَ مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمَ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يُسْتَجَبْ

لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: إِنَّ ذَا الصَّوْتِ لَا نَعْرِفُهُ.

٦١٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ يَسْتَخْرِجُ الْحَوَائِجَ فِي الْبَلَاءِ.

٦١١ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ قَبْلُ أَنْفَعَ مِنْهُ بَعْدًا وَ لَا يُنْفَعُ فِي رَفْعِ مَا وَقَعَ بَلٌّ فِي قَطْعِ اسْتِمْرَارِهِ.

٦١٢ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الْمُبْتَلَى «٤» الَّذِي اشْتَدَّ بِهِ الْبَلَاءُ بِأَحَقَّ «٥» بِالْدُّعَاءِ مِنَ الْمُعَافَى الَّذِي لَا يَأْمَنُ الْبَلَاءُ.

١٠- يَسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ نَزُولِ الْبَلَاءِ وَالْكَرْبِ

لما مرَّ.

٦١٣ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ تَعْرِفُونَ طُولَ الْبَلَاءِ مِنْ قِصْرِهِ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: إِذَا أُلْهِمَ أَحَدُكُمْ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْبَلَاءِ فَاعْلَمُوا أَنَّ الْبَلَاءَ قَاصِرٌ.

٦١٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ لَا يَضُرُّ مَعَهُنَّ شَيْءٌ: الدُّعَاءُ عِنْدَ الْكُرْبَاتِ، وَ الْاسْتِغْفَارُ عِنْدَ الذَّنْبِ، وَ الشُّكْرُ عِنْدَ النُّعْمَةِ.

٦١٥ «٨» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ بَلَاءٍ يَنْزِلُ عَلَى عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَيُلْهِمُهُ اللَّهُ الدُّعَاءَ إِلَّا كَانَ كَشْفُ ذَلِكَ الْبَلَاءِ وَشَيْكًا، وَ مَا مِنْ بَلَاءٍ يَنْزِلُ عَلَى عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَيَمْسِكُ عَنِ الدُّعَاءِ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْبَلَاءَ طَوِيلًا، فَإِذَا نَزَلَ الْبَلَاءُ فَعَلَيْكُمْ بِالْدُّعَاءِ وَ التَّصَرُّعِ إِلَى اللَّهِ.

١١- يَسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ نَزُولِ الْمَرَضِ وَ السَّقَمِ

لما مرَّ

(١) الوسائل ٤: ١٠٩٦ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ١٠٩٦ / ٦

(٣) الوسائل ٤: ١٠٩٨ / ١٢

(٤) رضى: بالمبتلى

(٥) الوسائل: بأحوج إلى الدعاء

(٦) الوسائل ٤: ١٠٩٩ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ١٠٩٩ / ٣

(٨) الوسائل ٤: ١٠٩٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠٣

٤١٦ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

١٢- يستحب الدعاء للرزق

لما يأتي.

الثالث: في آداب الدعاء

إشارة

وهي كثيرة نذكر منها «٢» اثنا عشر

١- يستحب رفع اليدين بالدعاء.

٤١٧ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ «٤» التَّضَرُّعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ.

٤١٨ «٥» وَسَيِّئٌ لَهُ زُنْدِيقٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ تَرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ، وَبَيْنَ أَنْ تَخْفِضُوهَا «٦» إِلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَإِحَاطَتِهِ سِوَاهُ، وَلِكِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ أَوْلِيَاءَهُ وَعِبَادَهُ بِرَفْعِ أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ نَحْوَ الْعَرْشِ لِأَنَّهُ مَعْدِنُ الرِّزْقِ.

٤١٩ «٧» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ اسْتَعْبَدَ خَلْقَهُ بِضُرُوبٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، اسْتَعْبَدَهُمْ «٨» عِنْدَ الدُّعَاءِ وَالطَّلَبِ وَالتَّضَرُّعِ بِسِطِّ الْأَيْدِي وَرَفْعِهَا إِلَى السَّمَاءِ.

٢- يستحب «٩» للداعي من وظائف اليدين عند أقسام الدعاء.

٤٢٠ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّغْبَةُ تَبْسُطُ يَدَيْكَ وَتُظْهِرُ بَاطِنَهُمَا، وَالرَّهْبَةُ تُظْهِرُ ظَهْرَهُمَا، وَالتَّضَرُّعُ تُحَرِّكُ السَّبَابَةَ الْيُمْنَى يَمِينًا وَشِمَالًا، وَالتَّبْتُّلُ تُحَرِّكُ السَّبَابَةَ الْيُسْرَى تَرْفَعُهَا فِي السَّمَاءِ رِسْلًا وَتَضَعُهَا، وَاللَّيْثِيهَالُ تَبْسُطُ يَدَيْكَ وَذِرَاعَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ، وَاللَّيْثِيهَالُ حِينَ تَرَى أَسْبَابَ الْبُكَاءِ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٩٩ / ١

(٢) رض و ج و م: نذكر منها هنا

(٣) الوسائل ٤: ٢/١١٠٠

(٤) المؤمنون: ٧٦

(٥) الوسائل ٤: ٥/١١٠٠

(٦) الأصل و م: تحفظوها

(٧) الوسائل ٤: ٦/١١٠١

(٨) ج: فاستعبدهم

(٩) باقى النسخ: ما يستحب

(١٠) الوسائل ٤: ١/١١٠١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠٤

٦٢١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّغْبَةُ أَنْ تَشِيَّ تَقْبَلَ بِبَطْنِ كَفِّكَ إِلَى السَّمَاءِ، وَالرَّهْبَةُ أَنْ تَجْعَلَ ظَهْرَ كَفِّكَ إِلَى السَّمَاءِ، وَالتَّبْتُلُ الدُّعَاءُ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ تُشِيرُ بِهَا، وَالتَّضْرُّعُ تُشِيرُ بِأَصْبَعِكَ وَتُحَرِّكُهَا، وَاللَّائِيهَالُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَتَمُدُّهَا.

٦٢٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَكَذَا التَّضْرُّعُ وَحَرَكَ أَصَابِعُهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهَكَذَا التَّبْتُلُ وَرَفَعَ أَصَابِعَهُ مَرَّةً وَيَضَعُهَا مَرَّةً، وَهَكَذَا اللَّائِيهَالُ

وَمَدَّ يَدَهُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ، وَ لَا تَبْتَهِلُ حَتَّى تُجْرَى الدَّمْعَةَ.

٦٢٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّعَوُّذُ سِتْرٌ تَقْبَلُ الْقَبْلَةَ بِبَاطِنِ كَفَيْكَ، وَ الدُّعَاءُ بِالرِّزْقِ تَبْسُطُ كَفَيْكَ وَ تَقْضِي بِبَاطِنِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ، وَ التَّبْتُلُ إِيمَاءٌ بِأَصْبِعِكَ السَّبَابِ، وَ اللَّائِيهَالُ رَفْعُ يَدَيْكَ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَكَ، وَ التَّضْرُّعُ تُحْرِّكُ إِصْبِعَكَ السَّبَابِ مِمَّا يَلِي وَجْهَكَ وَ هُوَ دُعَاءُ الْخِيفَةِ.

٦٢٤ «٤» وَ رُوِيَ: الْبُضْبُصَةُ أَنْ تَرْفَعِ سَبَابَتَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ تُحْرِّكَهُمَا وَ تَدْعُو.

٦٢٥ «٥» وَ رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْعَدُوِّ: أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَ يَضَعُهُمَا عَلَى مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ يَبْسُطُهُمَا ثُمَّ يَدْعُو بِسَبَابَتَيْهِ.

٣- يستحب مسح الوجه و الرأس و الصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة

لما مرّ.

٦٢٦ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أُبْرَزَ أَحَدٌ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ إِلَّا اسْتَجَبَ اللَّهُ أَنْ يُرَدَّهَا صِفْرًا حَتَّى يَجْعَلَ فِيهَا مِنْ فَضْلِ رَحْمَتِهِ مَا يَشَاءُ، فَإِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يُرَدُّ يَدَهُ حَتَّى يَمْسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَ رَأْسِهِ.

وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ: عَلَى وَجْهِهِ وَ صَدْرِهِ.

٤- يستحب حسن النيّة و حسن الظنّ

بالإجابة.

(١) الوسائل ٤: ١١٠٢ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ١١٠٢ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ١١٠٢ / ٥

(٤) الوسائل ٤: ١١٠٣ / ٧

(٥) الوسائل ٤: ١١٠٣ / ٨

(٦) الوسائل ٤: ١١٠٤ / ١ و ٢

٦٢٧ «١» اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمْ يُسْقَوْا، ثُمَّ اسْتَسْقَى فَسُقُوا (فُسِّلَ) [٢] عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي دَعَوْتُ وَ لَيْسَ لِي فِي ذَلِكَ نِيَّةٌ، ثُمَّ دَعَوْتُ وَ لِي فِي ذَلِكَ نِيَّةٌ.

٦٢٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْعُوا اللَّهَ وَ أَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ.

٦٢٩ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ وَ طُنَّ أَنْ حَاجَتَكَ بِالْبَابِ.

٥- يَسْتَحِبُّ الْإِقْبَالَ بِالْقَلْبِ حَالَةَ الدَّعَاءِ

لما مرَّ.

٦٣٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دُعَاءَ قَلْبٍ سَاهٍ.

٦٣١ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دُعَاءَ قَلْبٍ لَاهٍ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ لِلْمَيِّتِ فَلَا يَدْعُو لَهُ وَ قَلْبُهُ لَاهٍ عَنْهُ وَ لَكِنْ لِيَجْتَهِدَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ.

٦٣٢ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ بِظَهْرِ قَلْبٍ قَاسٍ.

٦- يَكْرَهُ الْعَجْلَةَ فِي الدَّعَاءِ وَ تَعْجِيلَ الْإِنْصِرَافِ وَ اسْتِبْطَاءَ الْإِجَابَةِ.

٦٣٣ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَجَلَ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: أَمَا يَعْلَمُ عَبْدِي أَنِّي أَنَا اللَّهُ الَّذِي أَفْضَى الْخَوَائِجَ؟

٦٣٤ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا لَمْ يَزَلِ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ.

٦٣٥ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ وَ رَجَاءٍ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ

(١) الوسائل ٤: ١١٠٤ / ١

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٤: ١١٠٥ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ١١٠٥ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ١١٠٥ / ١

(٦) الوسائل ٤: ١١٠٦ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ١١٠٦ / ٤

(٨) الوسائل ٤: ١١٠٦ / ١

(٩) الوسائل ٤: ١١٠٦ / ٢

(١٠) الوسائل ٤: ١١٠٧ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠٦

فَيَقْنَطُ وَيَتْرُكُ الدُّعَاءَ، قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ: يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا وَ مَا أَرَى الْإِجَابَةَ.

٧- يستحب مراعاة الإعراب وتجنب اللحن في الدعاء المستحب

لما مرّ.

٦٣٦ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الدُّعَاءَ الْمَلْحُونَ لَا يَضَعُدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٨- يحرم القنوط و إن تأخرت الإجابة.

٦٣٧ «٢» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَجَابُ لِلرَّجُلِ الدُّعَاءُ ثُمَّ يُؤَخَّرُ؟ قَالَ: نَعَمْ عَشْرِينَ سَنَةً.

٦٣٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ «٤» وَ بَيْنَ أَخْذِ فِرْعَوْنَ أَرْبَعِينَ عَامًا.

٦٣٩ «٥» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ حَاجَةً مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً، وَ قَدْ دَخَلَ قَلْبِي مِنْ إِبْطَائِهَا شَيْءٌ، فَقَالَ: إِيَّاكَ وَ الشَّيْطَانَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ حَتَّى يَقْنَطَكَ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ «٦».

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ١٠٦

٩- يستحب الإلحاح في الدعاء

لما مرّ.

٦٤٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا طَلَبَ مِنَ اللَّهِ حَاجَةً فَأَلَحَّ فِي الدُّعَاءِ اسْتُجِيبَ لَهُ أَوْ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ.

٦٤١ «٨» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ لَا يُلِحُّ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ عَلَى اللَّهِ فِي حَاجَةٍ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ.

٦٤٢ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ إِلْحَاحَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْمَسْأَلَةِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ.

(١) الوسائل ٤: ١١٠٧ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١١٠٨ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ١١٠٨ / ٢

(٤) يونس: ٨٩

(٥) الوسائل ٤: ١١٠٧ / ١

(٦) الزمر: ٥٣

(٧) الوسائل ٤: ١١٠٩ / ٤

(٨) الوسائل ٤: ١١٠٩ / ١

(٩) الوسائل ٤: ١١٠٩ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠٧

٦٤٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَلْ حَاجَتَكَ وَ أَلَحَّ فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِلْحَاحَ الْمُلِحِّينَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

١٠- يستحب معاودة الدعاء و كثره تكراره مع تأخر الإجابة بل معها أيضا

لما مرّ.

٦٤٤ «٢» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً فَيُؤَخَّرُ

عَنْهُ تَعْجِيلَ إِجَابَتِهِ «٣» حُبًّا لِمَا يَدْعُوهُ وَاسْتِمَاعَ نَحْيِهِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُهُ فِي الرَّخَاءِ نَحْوًا مِنْ دُعَائِهِ فِي الشَّدَّةِ لَيْسَ إِذَا أُعْطِيَ فَتَرَ.

٦٤٥ «٤» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّمَا دَعَا الرَّجُلُ بِالدُّعَاءِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ ثُمَّ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى حِينٍ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَ لِمَ ذَاكَ، لِيَزْدَادَ مِنَ الدُّعَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٤٦ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ: قَدْ اسْتَجَبْتُ لَهُ وَ لَكِنْ احْبِسُوهُ بِحَاجَتِهِ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ، وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُ: عَجَّلُوا حَاجَتَهُ فَإِنِّي أُبْغِضُ صَوْتَهُ.

١١- يَسْتَحَبُّ الدُّعَاءَ سِرًّا وَ خَفِيَةً وَ اخْتِيَارَهُ عَلَى الْعَلَانِيَةِ

لَمَا مَرَّ فِي الْمَقَدَّمَاتِ.

٦٤٧ «٦» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعْوَةُ الْعَبْدِ سِرًّا دَعْوَةٌ وَاحِدَةٌ تَعْدِلُ سَبْعِينَ دَعْوَةً عَلَانِيَةً.

٦٤٨ «٧» وَ رُوِيَ: دَعْوَةٌ تُخْفِيهَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ دَعْوَةً تُظْهِرُهَا.

١٢- يَسْتَحَبُّ لِلدَّاعِي الصَّبْرَ، وَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَ طَلَبَ الْحَلَالِ، وَ صَلَةَ الرَّحْمِ،

وَ لَا يَسْأَلُ مُحَرَّمًا وَ لَا مَمْتَنًا لَمَا مَرَّ.

٦٤٩ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكْفِي مِنَ الدُّعَاءِ مَعَ الْبِرِّ مَا يَكْفِي الطَّعَامَ مِنَ الْمِلْحِ، مَثَلُ

(١) الوسائل ٤: ٨ / ١١١٠

(٢) الوسائل ٤: ١ / ١١١١

(٣) م: عبادته

(٤) الوسائل ٤: ٢ / ١١١١

(٥) الوسائل ٤: ٣ / ١١١٢

(٦) الوسائل ٤: ١ / ١١١٣

(٧) الوسائل ٤: ٢ / ١١١٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠٨

الَّذِي يَدْعُو بِغَيْرِ عَمَلٍ كَمَثَلِ الَّذِي يَزِمِي بِغَيْرِ وَتْرٍ، إِنَّ اللَّهَ يُصَلِّحُ بِصَلَاحِ الْعَبْدِ وُلْدَهُ وَوُلْدَ وُلْدِهِ.

٤٥٠ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ فَلْيُطِيبْ مَكْسَبَهُ.

٤٥١ «٢» وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ وَعَلَيْكَ بِالصَّبْرِ، وَطَلَبِ الْحَلَالِ، وَصِلِهِ الرَّحِمِ، وَإِيَّاكَ وَ
مُكَاشَفَةَ النَّاسِ.

٤٥٢ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا صَاحِبَ الدُّعَاءِ لَا تَسْأَلْ مَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَكُونُ.

٤٥٣ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ دَعْوَةٍ أَصْلُ؟ قَالَ: الدَّاعِي بِمَا لَا يَكُونُ.

الزابع: فى أوقات الدعاء

إشاره

وهى كثيره جدًا بل جميع الأوقات يستحب فيها الدعاء و نذكر من الأوقات المختاره له اثنى عشر.

١- زوال الشمس.

٤٥٤ «٥» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِي خَمْسَةِ مَوَاقِيَتٍ: عِنْدَ نُزُولِ الْعَيْثِ، وَ عِنْدَ الرَّحْفِ، وَ عِنْدَ الْأَذَانِ، وَ عِنْدَ قِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ، وَ مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٤٥٥ «٦» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ طَلَبَهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٤٥٦ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اطْلُبُوا الدُّعَاءَ فِي أَرْبَعِ سَاعَاتٍ: عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ، وَ زَوَالِ الْأَفْيَاءِ، وَ نُزُولِ الْقَطْرِ، وَ أَوَّلِ قَطْرِه
مِنْ دَمِ الْقَتِيلِ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

(٤) الوسائل ٤: ١١٢٨ / ٩

(٥) الوسائل ٤: ١١١٥ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ١١١٤ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ١١١٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠٩

٦٥٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَهَبَّتِ الرِّيَّاحُ، وَنَظَرَ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَإِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَضَعَدَ لِي عِنْدَ ذَلِكَ عَمَلٌ صَالِحٌ.

٦٥٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَبْوَابُ الْجَنَانِ، وَقُضِيَتِ الْحَوَائِجُ الْعِظَامِ، قِيلَ: مَنْ أَىِّ وَقْتٍ؟ فَقَالَ: مِقْدَارِ مَا يُصَلِّي الرَّجُلُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُتْرَسِّلاً.

٢- الشَّعْر.

٦٥٩ «٣» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ «٤» حَاجَةٌ فَلْيَطْلُبْهَا فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ: سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَسَاعَةٍ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَهْبُ الرِّيَّاحُ، وَسَاعَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَاطْلُبُوا الرِّزْقَ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٦٦٠ «٥» وَرَوَى: خَيْرٌ وَقْتٍ دَعَوْتُمْ اللَّهَ فِيهِ الْأَسْحَارُ.

٦٦١ «٦» وَرَوَى: إِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأُجِيبُهُ.

٦٦٢ «٧» وَ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّ دَعَاءٍ، فَعَلَيْكُمْ بِالِدُّعَاءِ فِي السَّحْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُقَسَّمُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ، وَتُقْضَى فِيهَا الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ.

٣- ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس

لما مرّ و لما يأتي.

[٤- إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي]

٤٦٣ «٨» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً مَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي وَ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، قِيلَ: وَ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ مِنَ اللَّيْلِ؟

قَالَ: إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ إِلَى الثُّلُثِ الْبَاقِي.

٤٦٤ «٩» وَ فِي رِوَايَةٍ: وَ هِيَ السُّدُسُ الْأَوَّلُ مِنْ أَوَّلِ النِّصْفِ الْبَاقِي.

(١) الوسائل ٤: ٧ / ١١١٥

(٢) الوسائل ٤: ٨ / ١١١٥

(٣) الوسائل ٤: ١ / ١١١٧

(٤) الوسائل: ربه

(٥) الوسائل ٤: ٢ / ١١١٧

(٦) الوسائل ٤: ٤ / ١١١٨

(٧) الوسائل ٤: ٣ / ١١١٧

(٨) الوسائل ٤: ١ / ١١١٨

(٩) الوسائل ٤: ٢ / ١١١٨

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١٠

٤٦٥ «١٠» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَزُوُونَ أَنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يَدْعُو فِيهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِدَعْوَةٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ:

مَتَى هِيَ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ مُتْتَصِفِ اللَّيْلِ إِلَى الثُّلُثِ الْبَاقِي، قِيلَ: لَيْلَهُ مِنَ اللَّيَالِي أَوْ كُلِّ لَيْلَةٍ؟ قَالَ: كُلُّ لَيْلَةٍ.

٥- قبل طلوع الشمس

لما مرّ.

٦٦٦ «٢» وَ سَيِّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ ظَلَّ اللَّهُمَّ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصْدِقِ «٣» قَالَ: هُوَ الدُّعَاءُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا وَ هِيَ سَاعَةٌ إِجَابَةٌ.

٦٦٧ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ الْمَغْرِبِ.

٦- قبل غروب الشمس

لما مرّ.

٧- الليل.

٦٦٨ «٥» أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّنِي فَإِذَا جَنَّهُ اللَّيْلُ نَامَ عَنِّي، أَلَيْسَ كُلُّ مُحِبٍّ يُحِبُّ خَلْوَةَ حَبِيبِهِ؟ يَا بَنَ عِمْرَانَ هَبْ لِي مِنْ قَلْبِكَ الْخُشُوعَ، وَ مِنْ يَدَيْكَ الْخُضُوعَ [٦]، وَ مِنْ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعَ، وَ ادْعُنِي فِي ظَلَمِ اللَّيَالِي فَإِنَّكَ تَجِدُنِي قَرِيبًا مُجِيبًا.

٦٦٩ «٧» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ:

أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِدِينِهِ وَ دُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُجِيبُهُ؟

٨- ليلة الجمعة

لما مرّ و لما يأتي.

٩- يوم الجمعة

لما يأتي.

١٠- ليلة القدر

لما يأتي.

١١- شهر رمضان

لما يأتي.

(١) الوسائل ٤: ٣/١١١٨

(٢) الوسائل ٤: ١/١١١٩

(٣) الرّعد: ١٥

(٤) الوسائل ٤: ٤/١١٢٠

(٥) الوسائل ٤: ٢/١١٢٤

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و فى الوسائل بدل يدىك «و من بدنك»

(٧) الوسائل ٤: ٤/١١٢٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١١

١٢- يوم عرفه

لما يأتى من أن الدعاء فيه أفضل من الصوم.

الخامس: فى حالات الدعاء

اشاره

و هى أيضا كثيره جدا و نذكر من مختارها اثنتى عشره

١- عند هبوب الرياح

لما مرّ فى أحاديث الرّوال.

٢- عند قراءه القرآن

خصوصا بعد قراءه مائه آيه لما مرّ.

٦٧٠ «١» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ أَرْبَعٍ: عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَ عِنْدَ الْمَأْذَانِ، وَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ، وَ عِنْدَ التِّقَاءِ الصَّغِيرِ لِلشَّهَادَةِ.

٦٧١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ مِنْ أَىِّ الْقُرْآنِ شَاءَ، ثُمَّ قَالَ: يَا اللَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَوْ دَعَا عَلَى الصَّخْرَةِ لَقَلَعَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦٧٢ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ أَوْقَاتٍ لَا يُحْجَبُ فِيهَا الدُّعَاءُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فِي أَثَرِ الْمَكْتُوبَةِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْقَطْرِ، وَظُهُورِ آيَةِ مُعْجَزِهِ لِلَّهِ فِي «٤» خَلْقِهِ. «٥»

٣- عند نزول الغيث

لما مرّ.

٤- عند قتل الشهيد و التقاء الصّفين

لما مرّ.

٥- عند الأذان

لما مرّ.

٦- عند ظهور الآيات

لما مرّ.

٧- عقب الصلوات لما مرّ

و لما يأتي.

٨- عند رقه القلب و الإخلاص و الخوف.

٦٧٣ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَقَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَدْعُ، فَإِنَّ الْقَلْبَ لَا يَرِقُّ حَتَّى يَخْلُصَ.

(١) الوسائل ٤: ١١١٤ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ١١١٤ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ١١١٦ / ٩

(٤) ش: على

(٥) الوسائل: أرضه

(٦) الوسائل ٤: ١/١١٢٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١٢

٦٧٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اقشَعَرَ جِلْدُكَ، وَدَمَعَتْ عَيْنَاكَ، وَوَجَلَ قَلْبُكَ، فَدُونِكَ دُونِكَ فَقَدْ قُصِدَ قُصْدُكَ.

٦٧٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ بَظْهِرِ قَلْبٍ قَاسٍ.

٦٧٦ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِالْإِخْلَاصِ يَكُونُ الْخَلَاصُ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْفَرْعُ فَالَى اللَّهِ الْمَفْرُوعُ.

٩- عند حصول البكاء أو التباكي

لما مرّ.

٦٧٧ «٤» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُونُ أَدْعُو فَأَشْتَهِي الْبُكَاءَ وَ لَمَّا يَجِئْنِي، وَ رَبِّمَا ذَكَرْتُ بَعْضَ مَنْ مَيَاتٍ مِنْ أَهْلِي فَأَرِقُّ وَ أَبْكِي، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَذَكَّرْهُمْ فَإِذَا رَقَقْتَ فَابْكِي وَ اذْعُ رَبِّكَ.

٦٧٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ بُكَاءً فَتَبَاكَ.

٦٧٩ «٦» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَتَبَاكِي فِي الدُّعَاءِ وَ لَيْسَ لِي بُكَاءٌ، قَالَ: نَعَمْ، وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.

٦٨٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَلْ حَاجَتَكَ وَ تَبَاكَ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.

١٠- عند اجتماع المؤمنين على الدعاء.

٦٨١ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِمَّا مِنْ رَهْطِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا اجْتَمَعُوا فَدَعَوْا اللَّهَ فِي أَمْرٍ إِلَّا اشْتَجَابَ لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ فَأَرْبَعَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِلَّا «٩» اشْتَجَابَ اللَّهُ لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً فَوَاحِدٌ يَدْعُو اللَّهَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فَيَسْتَجِيبُ اللَّهُ لَهُ.

٦٨٢ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ قَطُّ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ فَدَعَوْا اللَّهَ إِلَّا

(١) الوسائل ٤: ١/١١٢١

(٢) الوسائل ٤: ٢/١١٢٠

(٣) الوسائل ٤: ٤/١١٢١

(٤) الوسائل ٤: ١١٢١ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١١٢٢ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ١١٢٢ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ١١٢٢ / ٤

(٨) الوسائل ٤: ١١٤٣ / ١

(٩) ليس في م

(١٠) الوسائل ٤: ١١٤٣ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١٣

تَفَرَّقُوا عَنِّ إِجَابِهِ «١».

١١- حال الصوم

لما يأتي.

١٢- حال المرض

لما يأتي.

السادس: في مكان الدعاء

و نذكر هنا «٢» اثني عشر، تقدّم ما يدلّ على بعضها و يأتي ما يدلّ على الباقي ١- الكعبه.

٢- المسجد الحرام.

٣- مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٤- مسجد الكوفه.

٥- عند رأس الحسين عليه السلام.

٦- مشهد أمير المؤمنين عليه السلام.

٧- مشهد الرضا عليه السلام.

٨- بقيه المشاهد المشرفه. (٣)

٩- عرفه.

١٠- المشعر.

١١- عند قبر الأبوين.

١٢- مطلق المسجد.

٦٨٣ «٤» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا طَلَبَ الْحَاجَةَ طَلَبَهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ قَدَّمَ شَيْئًا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَشَمَّ شَيْئًا مِنْ طَيْبٍ، وَرَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَدَعَا فِي حَاجَتِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ.

(١) رض و م: اجابته

(٢) م: منها

(٣) ج: الشريفه

(٤) الوسائل ٤: ١/١١١٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١٤

السابع: فيما يستحب تقديمه على الدعاء وتأخيره عنه

و فيه اثنا عشر حديثا.

وقد تقدم التصدق و شم الطيب و غير ذلك.

٦٨٤ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ رَبِّهِ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ حَتَّى يَبْدَأَ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالْمَدْحِ لَهُ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَوَائِجَهُ.

٦٨٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَبْتُمْ الْحَاجَةَ فَمَجِدُوا اللَّهَ الْعَزِيزَ الْجَبَّارَ، وَامْدَحُوهُ، وَاثْنُوا عَلَيْهِ وَ أَكْثَرُوا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كَثِيرَةٌ.

٦٨٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَدْحَةَ قَبِيلُ الْمَسْدِأَلِ، فَإِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَمَجِّدْهُ، قِيلَ: كَيْفَ أُمَجِّدْهُ؟ قَالَ: تَقُولُ: يَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبِيلِ الْوَرِيدِ، يَا فَعَّالًا لِمَا يُرِيدُ، يَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، يَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى، يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

٦٨٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا هِيَ

الْمِدْحَهُ، ثُمَّ الشَّاءُ، ثُمَّ الْإِقْرَارُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ.

٦٨٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ فَمَجِّدْهُ وَاحْمَدْهُ وَسَبِّحْهُ وَهَلِّلْهُ وَأَتْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ سَلِّ تَعْطُ.

٦٨٩ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ «٧» مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَمَرَهُ ثُمَّ دَعَاهُ مِنْ جِهَةِ الدُّعَاءِ أَجَابَهُ، قِيلَ: وَمَا جِهَةُ الدُّعَاءِ؟ قَالَ: تَبِيدَا فَتَحَمَدُ اللَّهَ، وَتَذَكُرُ نِعَمَهُ «٨» عِنْدَكَ، ثُمَّ تَشْكُرُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ تَذَكُرُ ذُنُوبَكَ فَتَقِرُّ بِهَا، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُ مِنْهَا فَهَذَا جِهَةُ الدُّعَاءِ.

(١) الوسائل ٤: ١١٢٦ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١١٢٦ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ١١٢٧ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ١١٢٧ / ٥

(٥) الوسائل ٤: ١١٢٧ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ١١٢٨ / ٧

(٧) غافر: ٦٠

(٨) م: نعمته و في الأصل: نعمه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١٥

٦٩٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، قِيلَ لَهُ: لَبَّيْكَ مَا حَاجَّتُكَ؟

٦٩١ «٢» وَرَوَى: مِثْلُهُ فَيَمُنُ قَالَ: يَا رَبِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَفِي مَنْ قَالَ: يَا رَبِّ يَا اللَّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ، وَفِي مَنْ قَالَ وَهُوَ سَاجِدٌ: يَا اللَّهُ يَا رَبَّاهُ «٣» يَا سَيِّدَاهُ ثَلَاثًا.

٦٩٢ «٤» وَفِي مَنْ قَالَ: يَا رَبِّ [يَا رَبِّ] «٥» حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ، وَفِي مَنْ قَالَ: يَا رَبِّ

يَا رَبِّ [٦] عَشْرًا.

٦٩٣ «٧» وَفِيْمَنْ قَال: يَا رَبَّاهُ يَا رَبَّاهُ عَشْرًا، وَفِيْمَنْ قَال: يَا سَيِّدَاهُ يَا سَيِّدَاهُ عَشْرًا.

٦٩٤ «٨» وَفِيْمَنْ قَال: يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ سَبْعًا.

٦٩٥ «٩» وَفِيْمَنْ قَال: اَيُّ رَبِّ

ثَلَاثًا.

٤٩٦ «١٠» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرِهِ، وَيُسَبِّحُهُ مِائَةَ تَسْبِيحِهِ، وَيُحَمِّدُهُ مِائَةَ تَحْمِيدِهِ، «١١» وَيَهْلِلُهُ مِائَةَ تَهْلِيلِهِ، وَيُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ وَجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا.

وَ أَمَّا مَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ عَنِ الدُّعَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِحْبَابُ مُعَاوَدَتِهِ وَتَكَرُّرِهِ وَالْإِلْحَاحَ فِيهِ.

٤٩٧ «١٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ فَقَالَ بَعْدَ مَا دَعَا: مَا شَاءَ اللَّهُ،

(١) الوسائل ٤: ١١٣٠ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١١٣٠ / ٣ و ٤ و ٥

(٣) زاد في رض: يا رباه عشرا و فيمن قال

(٤) الوسائل ٤: ١١٣٢ / ١٠ و ١١

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٤: ١١٣٢ / ١٤

(٨) الوسائل ٤: ١١٣٢ / ١٦

(٩) الوسائل ٤: ١١٣٣ / ٢٣

(١٠) الوسائل ٤: ١١٣٣ / ١

(١١) رض: و يمجده مائه تمجيده

(١٢) الوسائل ٤: ١١٣٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١٦

لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اسْتَسْبَلْ عَيْدِي وَاسْتَسَلِمْ لِأَمْرِي أَقْضُوا حَاجَتَهُ.

٦٩٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ رَجُلٍ دَعَا فَخَتَمَ بِقَوْلٍ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِلَّا أُجِيبَتْ حَاجَتُهُ.

٦٩٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزَالُ الدُّعَاءُ مَحْجُوبًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

الثامن: في الصلاة على محمد وآل محمد في أول الدعاء ووسطه و آخره و التوسل بهم إلى الله في الدعاء

٧٠٠ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ اللَّهُ مَحْجُوبٌ عَنِ السَّمَاءِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

٧٠١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ لَكَ ثَلَاثَ صَلَاتِي، فَقَالَ لَهُ: خَيْرًا،

فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ نِصْفَ صَلَاتِي لَكَ، قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ صَلَاتِي لَكَ، فَقَالَ: إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَ آخِرَتِكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ لَهُ؟ فَقَالَ:

لَا يَسْأَلُ اللَّهُ حَاجَهُ إِلَّا بَدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

٧٠٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَعَا وَ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، رَفَرَفَ الدُّعَاءُ عَلَى رَأْسِهِ فَإِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَفِعَ الدُّعَاءُ.

٧٠٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَجْعَلُونِي كَقَدْحِ الرَّايِبِ فَإِنَّ الرَّايِبَ يَمْلَأُ قَدْحَهُ فَيَشْرَبُهُ إِذَا شَاءَ، اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَ فِي وَسْطِهِ وَ فِي آخِرِهِ.

٧٠٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: يَا رَبِّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ،

(١) الوسائل ٤: ١١٣٤ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ١١٣٦ / ٥

(٣) الوسائل ٤: ١١٣٥ / ١

(٤) الوسائل ٤: ١١٣٦ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ١١٣٦ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ١١٣٦ / ٧

(٧) الوسائل ٤: ١١٣٦ / ٨

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١٧

قُضِيَ لَهُ مِائَةُ حَاجِهِ ثَلَاثُونَ لِلدُّنْيَا.

٧٠٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَقْبُولَةٌ، وَ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَقْبَلَ بَعْضَ الدُّعَاءِ وَ يَرُدَّ بَعْضًا.

٧٠٦ «٢» وَ كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْدَأُ فِي دُعَائِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ «٣» وَ يُكْتَبُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا.

٧٠٧ «٤» وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: إِنِّي حَتَمْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لِمَا يَسِيءُ لِي عِبَادُ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا غَفَرْتُ لَهُ مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ.

٧٠٨ «٥» وَكَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْثَرَ مَا يُلْحَقُ

فِي الدَّعَاءِ [عَلَى اللَّهِ] «٦» بِحَقِّ الْخَمْسَةِ يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ، وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَ فَاطِمَةَ، وَ الْحَسَنَ، وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٧٠٩ «٧» وَ رُوِيَ فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَلَقَّاهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ فَتَابَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ إِلَّا تَبَّتْ عَلَيَّ فَتَابَ عَلَيْهِ.

٧١٠ «٨» وَ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي نُوحٍ لَمَّا خَافَ الْعُرْقَ، وَ فِي إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَ فِي مُوسَى لَمَّا أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، وَ فِي يَعْقُوبَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ابْنَهُ، وَ فِي عِيسَى لَمَّا أَرَادَ الْيَهُودُ قَتْلَهُ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

التاسع: في الدعاء للمؤمنين و المؤمنات

الأحياء و الأموات و التماسه منهم و اختياره على الدعاء لنفسه، و فيه اثنا عشر حديثا.

٧١١ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ:

(١) الوسائل ٤: ١١٣٨ / ١٤

(٢) الوسائل ٤: ١١٣٨ / ١٧

(٣) رض: آل محمد

(٤) الوسائل ٤: ١١٣٩ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ١١٣٩ / ١

(٦) أثبتناه من رض

(٧) الوسائل ٤: ١١٤٠ / ٤

(٨) الوسائل ٤: ١١٤٠ / ٦

(٩) الوسائل ٤: ١١٥٠ / ٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١٨

وَ لَكَ مِثْلَاهُ.

٧١٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُهُ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَالْوَالِدُ لَوْلَدِهِ، وَالرَّجُلُ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، وَالْمَظْلُومُ.

٧١٣ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْرَعُ الدُّعَاءِ نُجْحًا لِلْإِجَابَةِ، دُعَاءُ الْأَخِ لِأَخِيهِ.

٧١٤ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوِهِ «٤» غَائِبٍ لِغَائِبٍ.

٧١٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ لَكَ مِائَةٌ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ، وَ مِنَ الثَّانِيَةِ: وَ لَكَ مِائَتَا أَلْفٍ ضِعْفٍ،

وَمِنَ الثَّلَاثَةِ: وَ لَمَكَ ثَلَاثُمِائَةَ أَلْفٍ ضِعْفٍ، وَ مِنَ الرَّابِعَةِ: وَ لَمَكَ أَرْبَعُمِائَةَ أَلْفٍ ضِعْفٍ، وَ مِنَ الْخَامِسَةِ: وَ لَمَكَ خَمْسِمِائَةَ أَلْفٍ ضِعْفٍ، وَ مِنَ السَّادِسَةِ: وَ لَمَكَ سِتِّمِائَةَ أَلْفٍ ضِعْفٍ، وَ مِنَ السَّابِعَةِ: وَ لَمَكَ سَبْعِمِائَةَ أَلْفٍ ضِعْفٍ، وَ نَادَاهُ اللَّهُ: لَمَكَ أَلْفُ أَلْفٍ ضِعْفٍ.

٨١٦ «٤» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ: وَ لَكَ مِائَةُ أَلْفٍ ضِعْفٍ.

٧١٧ «٧» وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِذَا دَعَتْ تَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لَا تَدْعُو لِنَفْسِهَا، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: الْجَارِ، ثُمَّ الدَّارِ.

٧١٨ «٨» وَ رَوَى: أَنَّ الْعَبِيدَ لِيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَسْتَحِبُّ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ: يَا رَبِّ هَذَا الَّذِي كَانَ يَدْعُو لَنَا فَشَفَعْنَا فِيهِ فَيُشَفِّعُهُمُ اللَّهُ فِيهِ فَيُنْجُو.

٧١٩ «٩» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ

(١) الوسائل ٤: ١١٤٦ / ٤

(٢) الوسائل ٤: ١١٤٦ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ١١٤٦ / ٤

(٤) رض و ش: دعاء

(٥) الوسائل ٤: ١١٤٩ / ٥

(٦) الوسائل ٤: ١١٤٨ / ١

(٧) الوسائل ٤: ١١٥١ / ٨

(٨) الوسائل ٤: ١١٥١ / ١

(٩) الوسائل ٤: ١١٥٢ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١٩

وَ الْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

٧٢٠ «١» وَرُوِيَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ.

٧٢١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَدَّمَ فِي دُعَائِهِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ اسْتُجِيبَ لَهُ.

٧٢٢ «٣» وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ

العاشر: فيمن لا يستجاب دعاؤه

و هو اثنا عشر قسما

٧٢٣ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصِيْنَا فُ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاؤُهُمْ: مِنْهُمْ مَنْ أَدَانَ رَجُلًا دِينًا إِلَىٰ أَجَلٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ كِتَابًا وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ شُهُودًا، وَ رَجُلٌ دَعَا عَلَىٰ ذِي «٦» رَحِمٍ، وَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ بِكُلِّ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَدْعُو اللَّهَ عَلَيْهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ: قَدْ قَلَّدْتُكَ أَمْرَهَا، فَإِنْ شِئْتَ خَلَيْتَهَا، وَ إِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهَا، وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي الْبُرِّ وَ التَّقْوَىٰ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَهَذَا يَقُولُ الرَّبُّ لَهُ: أَلَمْ أَرْزُقْكَ؟ أَلَمْ أُغْنِكَ؟ أَفَلَا اقْتَصَدْتَ؟ وَ رَجُلٌ قَاعِدٌ فِي بَيْتِهِ وَ هُوَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَفَلَا تَخْرُجُ وَ تَطْلُبُ الرِّزْقَ؟

٧٢٤ «٧» وَ رُوِيَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَانْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَىٰ امْرَأَتِهِ وَ أَنْ يُرِيحَهُ مِنْهَا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ أَمْرَهَا إِلَيْهِ، وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَىٰ جَارِهِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ السَّبِيلَ إِلَىٰ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَوَارِهِ وَ يَبِيعَ دَارَهُ.

٧٢٥ «٨» وَ رُوِيَ: الرَّجُلُ جَالِسٌ فِي بَيْتِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي، وَ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ

(١) الوسائل ٤: ١١٥٢ / ٣

(٢) الوسائل ٤: ١١٥٤ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ١١٤٥ / ٢

(٤) م: المؤمنين

(٥) الوسائل ٤: ١١٦١ / ٧

(٦) م و ج: ذوى

(٧) الوسائل ٤: ١١٥٨ / ١

(٨) الوسائل ٤: ١١٥٩ / ٢

امْرَأَةٌ فَدَعَا عَلَيْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيْنِهِ.

٧٢٦ «١» وَرُوي: رَجُلٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ

عَلَى إِنْسَانٍ حَقٌّ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ.

٧٢٧ «٢» وَرَوَى: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دُعَاءَ قَلْبٍ لَاهٍ.

٧٢٨ «٣» وَرَوَى: سَاهٍ.

٧٢٩ «٤» وَرَوَى: أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ بَظْهَرِ قَلْبٍ قَاسٍ.

الحادى عشر: فى الدعاء على العدو و مباحلته،

اشاره

و فيه اثنا عشر حكما

١- يستحب الدعاء على العدو

لما مرّ.

٧٣٠ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قُتِلَ الْمُعَلَّى: لَأَدْعُونَ اللَّهَ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَوْلَاىَ وَ أَخَذَ مَالِىَ.

٧٣١ «٦» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ عَلَى أَحَدٍ قَالَ: اللَّهُمَّ اطْرُقْهُ بَيْنَيْهِ لَا أُخْتِ لَهَا وَ أَبْحِ حَرِيمَهُ.

٢- يستحب الدعاء على العدو إذا أذبر.

٧٣٢ «٧» شَكَكَ رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاراً لَهُ وَ مَا يَلْقَى مِنْهُ، فَقَالَ: ادْعُ عَلَيْهِ، فَفَعَلَ فَلَمْ يَرِ شَيْئاً، فَشَكَكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ادْعُ عَلَيْهِ إِذَا أَذْبَرَ وَ اسْتَدْبَرَ، فَفَعَلَ، فَمَا لَبِثَ أَنْ أَرَّاحَ اللَّهُ مِنْهُ.

٣- يستحب الدعاء على العدو فى السجده الأخيره من الرّكعتين الأولتين من صلاه اللّيل.

(١) الوسائل ٤: ١١٥٩/٣ و ٤

(٢) الوسائل ٤: ١١٠٦/٣

(٣) الوسائل ٤: ١١٠٥/١

(٤) الوسائل ٤: ١١٠٦/٤

(٥) الوسائل ٤: ١١٦٥ / ١

(٦) الوسائل ٤: ١١٦٥ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ١١٦٥ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٢١

٧٣٣ «١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي جَارًا مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَوَّهَ بِاسْمِي وَشَهْرِي، فَقَالَ: ادْعُ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فِي السَّجْدَةِ الْمَآخِرَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، فَاحْمِدِ اللَّهَ وَ مَجِّدْهُ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ شَهَرَنِي وَ نَوَّهَ بِي وَ عَاظَنِي وَ عَرَّضَنِي لِلْمَكَارِهِ، اللَّهُمَّ اضْرِبْهُ بِسَيْفِهِمْ عَاجِلٍ تَشْغَلُهُ بِهِ عَنِّي، اللَّهُمَّ قَرِّبْ أَجَلَهُ وَ اقْطَعْ أَثْرَهُ، وَ عَجِّلْ ذَلِكَ يَا رَبَّ السَّاعَةِ السَّاعَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ.

٤- يكره الإكثار من الدعاء على الظالم.

٧٣٤ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ مَظْلُومًا فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَكُونَ ظَالِمًا.

٥- لا يجوز الدعاء على المؤمن بغير حق.

٧٣٥ «٣» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤْمِنَ يَذْكُرُ أَخَاهُ بِسُوءٍ وَ يَدْعُو عَلَيْهِ قَالُوا لَهُ: بِئْسَ الْأَخُ أَنْتَ لِأَخِيكَ، كَفَّ أَيْهَا الْمُسْتُرُّ عَلَى ذُنُوبِهِ وَ عَوْرَتِهِ.

٦- يكره الإكثار من الدعاء على الملوك.

٧٣٦ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، خَلَقْتُ الْمُلُوكَ وَ قُلُوبُهُمْ بِيَدِي، فَأَيُّمَا قَوْمٍ أَطَاعُونِي جَعَلْتُ قُلُوبَ الْمُلُوكِ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً، وَ أَيُّمَا قَوْمٍ عَصَوْنِي جَعَلْتُ قُلُوبَ الْمُلُوكِ عَلَيْهِمْ سَيْحَظَةً، إِلَّا لَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ، تَوْبُوا إِلَيَّ أَعْطِفْ بِقُلُوبِهِمْ عَلَيْكُمْ.

٧- تستحب مباهله العدو و الخصم.

٧٣٧ «٥» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَكَلِّمُ النَّاسَ فَنَحْتِجُّ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قِيلَ «٦» فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَادْعُهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ، قِيلَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: أَضْلِحْ نَفْسَكَ

(١) الوسائل ٤: ١١٦٦ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١١٦٤ / ١

(٣) الوسائل ٤: ١١٦٤ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ١١٦٤ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ١١٦٧ / ١

(٦) رض و ش: قال

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٢٢

ثَلَاثًا وَ أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ: وَ صُمُّ وَ أَعْتَسِلُ، وَ ابْرُزْ أَنْتَ وَ هُوَ إِلَى الْجَبَانِ فَشَبِّكَ أَصَابِعَكَ مِنْ يَدِكَ الْيُمْنَى فِي أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَنْصِفْهُ وَ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، وَ قُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرْضِ بَيْنَ السَّبْعِ عَالَمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنْ كَانَ فُلَانٌ جَحَدَ حَقًّا أَوْ ادَّعَى بَاطِلًا فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ عَذَابًا أَلِيمًا، ثُمَّ رُدِّ الدَّعْوَةَ عَلَيْهِ فَقُلْ:

وَ إِنْ كَانَ فُلَانٌ جَحَدَ حَقًّا، أَوْ ادَّعَى بَاطِلًا فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ عَذَابًا أَلِيمًا، فَإِنَّكَ لَا تَلْبَثُ أَنْ تَرَى ذَلِكَ فِيهِ.

٨- يستحب غسل المباهله

لما مرّ.

٩- يستحب الصوم قبلها و (الخروج الى الجبان) «١»

لما مرّ «٢».

١٠- دعاء كل منهما على نفسه سبعين مرّه

ثم على خصمه سبعين مرّه لما مرّ و لما يأتى.

١١- أن يشبك كل منهما أصابعه فى أصابع الآخر و يدعو بالمأثور

لما مرّ.

٧٣٨ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُبَاهَلَةِ: تُشَبِّكُ أَصَابِعَكَ فِي أَصَابِعِهِ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فُلَانٌ جَحَدَ حَقًّا وَ أَقْرَبَ بَاطِلًا فَاصْبِهِ بِحُسْبَانٍ (مِنَ السَّمَاءِ «٤»)، أَوْ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِكَ وَ تَلَاعِنُهُ سَبْعِينَ مَرَّةً.

١٢- يستحب كونها بين طلوع الفجر و طلوع الشمس.

٧٣٩ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّاعَةُ الَّتِي يُبَاهَلُ فِيهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

١- يَسْتَحَبُّ التَّأْمِينَ عَلَى دَعَاءِ الْمُؤْمِنِ وَ خُصُوصًا مَعَ التَّمَاسِهِ.

٧٤٠ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعَا مُوسَى وَ أَمَّنَ هَارُونَ وَ أَمَّنَتِ الْمَلَائِكَةُ، فَقَالَ اللَّهُ:

(١) ليس في م

(٢) ج: و الخروج لما مرّ

(٣) الوسائل ٤: ١١٦٧ / ٢

(٤) ليس في ج و م

(٥) الوسائل ٤: ١١٦٨ / ١

(٦) الوسائل ٤: ١١٤٤ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٢٣

قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ ﴿١﴾.

٧٤١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّاعِي وَ الْمُؤْمِنُ فِي الْأَجْرِ شَرِيكَانِ.

٧٤٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي إِذَا أَحْزَنَهُ أَمْرٌ دَعَا النِّسَاءَ وَ الصِّبْيَانَ ثُمَّ دَعَا وَ أَمَّنُوا.

٧٤٣ «٤» وَ سَيَّلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُو وَ حَوْلَهُ إِخْوَانُهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤْمِنُوا؟ قَالَ: إِنْ شَاءُوا فَعَلُوا، وَ إِنْ شَاءُوا سَكَتُوا، فَإِنْ دَعَا وَ قَالَ لَهُمْ: أَمَّنُوا (وَجِبَ) «٥» عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا.

٢- يَسْتَحَبُّ الْعُمُومَ فِي الدَّعَاءِ خُصُوصًا لِإِمَامِ الْجَمَاعَةِ.

٧٤٤ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعَمَّ فَإِنَّهُ أَوْجِبُ لِلدَّعَاءِ.

٧٤٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالْدَّعَاءِ دُونَهُمْ فَقَدْ خَانَهُمْ.

[٣- دَعْوَةُ الْوَالِدِ الصَّالِحِ لَوْلَدِهِ]

٧٤٦ «٨» ٣- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُهُ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ حَتَّى تُفْتَحَ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَصِيرَ إِلَى الْعَرْشِ: الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، وَ الْمَظْلُومِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، وَ الْمُعْتَمِرِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَ الصَّائِمِ حَتَّى يُفْطِرَ.

٧٤٧ «٩» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ دَعَوَاتٍ لَمَّا يُحْجَبَنَّ عَنِ الرَّبِّ، دَعْوَةُ الْإِمَامِ الْمُقْسِطِ، وَ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَ دَعْوَةُ الْوَالِدِ الصَّالِحِ لَوْلَدِيهِ، وَ دَعْوَةُ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ.

(١) يونس: ٨٩

(٢) الوسائل ٤: ١١٤٤ / ١

(٣) الوسائل ٤: ١١٤٤ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ١١٤٤ / ٤

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) الوسائل ٤: ١١٤٥ / ١

(٧) الوسائل ٤: ١١٤٥ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ١١٥٣ / ٢

(٩) الوسائل ٤: ١١٥٣ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٢٤

٧٤٨ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ دَعَوْتُهُمْ «٢» مُسْتَجَابَةٌ: الْحَاجُّ فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونَهُ، وَ الْعَاذِرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونَهُ، وَ الْمَرِيضُ فَلَا تَغِيظُوهُ وَ لَا تُضَجِّرُوهُ.

٧٤٩ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَمَّا يُحْجَبَنَّ عَنِ اللَّهِ: دُعَاءُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ إِذَا بَرَّهُ وَ عَلَيْهِ إِذَا عَقَّه، وَ دُعَاءُ الْمَظْلُومِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، وَ دُعَاؤُهُ لِمَنْ انْتَصَرَ لَهُ.

٤- الدعاء للكافر.

٧٥٠ «٤» قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ إِنْ احْتَجَّتْ «٥» إِلَى الطَّيِّبِ وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ عَلَيْهِ وَ أَدْعُو لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دُعَاؤُكَ.

٥- الدعاء للرزق.

٧٥١ «٦» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [ادْعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ.] «٧»

٧٥٢ «٨» [وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ] «٩» إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ، وَ ذَلِكَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ.

٧٥٣ «١٠» وَ نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ وَ هُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، فَقَالَ: سَأَلْتَ قُوتَ النَّبِيِّينَ، قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقًا وَاسِعًا طَيِّبًا مِنْ رِزْقِكَ.

أَقُولُ: الْغَرَضُ بَيَانُ عِزِّهِ الْخَالِصِ «١١» الْحَلَالِ فِي الْوَاقِعِ وَ لَا بَأْسَ بِطَلَبِ الْحَلَالِ

(١) الوسائل ٤: ١١٦١ / ١

(٢) الأصل: دعويهم

(٣) الوسائل ٤: ١١٦٣ / ٦

(٤) الوسائل ٤: ١١٥٥ / ١

(٥) م: أصحبت

(٦) الوسائل ٤: ١١٥٦ / ١

(٧) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٨) الوسائل ٤: ١١٥٧ / ٢

(٩) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(١٠) الوسائل ٤: ١١٥٧ / ١

(١١) ليس فى م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٢٥

بَلْ يُسْتَحَبُّ لِرُؤُودِ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ بِهِ.

٦- يجب توفى دعوه المظلوم بترك الظلم، و دعوه الوالدين بترك العقوق

لما مرّ.

٧٥٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَإِيَّاكُمْ وَدَعْوَةَ الْوَالِدِ، فَإِنَّهَا أَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ.

٧٥٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ فَاجِرٍ مَخُوفٍ عَلَى نَفْسِهِ.

٧- فى ألفاظ تكره فى الدعاء.

٧٥٦ «٣» قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِعِلْمِهِ مُنْتَهَى.

٧٥٧ «٤» وَرَوَى: لَا تَقُولَنَّ: مُنْتَهَى عِلْمِهِ، وَ لَكِنْ قُلْ: مُنْتَهَى رِضَاهُ.

٧٥٨ «٥» وَ سَمِعَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: أَرَاكَ تَتَعَوَّذُ مِنْ مَالِكَ وَوَلَدِكَ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ «٦» وَ لَكِنْ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ.

٧٥٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ، وَ لَكِنْ مَنْ اسْتَعَاذَ فَلَيْسَتْ عِزُّهُ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ «٨».

٧٦٠ «٩» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِمَّنْ يَنْتَصِرُ بِهِ لِإِدِينِهِ، فَأَجَابَ: رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّمَا يَنْتَصِرُ اللَّهُ لِإِدِينِهِ بِشَرِّ خَلْقِهِ.

٧٦١ «١٠» وَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنِي عَنْ خَلْقِهِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ

(١) الوسائل ٤: ١١٦٢ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١١٦٤ / ٧

(٣) الوسائل ٤: ١١٦٩ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ١١٦٨ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١١٦٩ / ١

(٦) التتغابن: ١٥

(٧) الوسائل ٤: ١١٦٩ / ٢

(٨) التغبين: ١٥

(٩) الوسائل ٤: ١١٧٠ / ١

(١٠) الوسائل ٤: ١١٧٠ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٢٦

قَسَمَ أَرْزَاقَ مَنْ شَاءَ عَلَى يَدَيِّ مَنْ شَاءَ، وَ لَكِنْ سَلِ اللَّهَ أَنْ يُعِينِكَ عَنِ الْحَاجَةِ الَّتِي تَضْطَرُّكَ إِلَى لِنَامِ خَلْقِهِ.

أَقُولُ: قَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ

«١» فِي الْأَحَادِيثِ وَالْأَذْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فَلَا بَأْسَ بِهَا مَعَ قَصْدِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ أَوْ التَّقْيِيدِ بِمَا يُزِيلُ الْإِحْتِمَالَ.

٨- يَسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِمَا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ، وَ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ وَيَكْرَهُ اخْتِرَاعَ الدُّعَاءِ.

٧٦٢ «٢» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمَنِي دُعَاءً، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِكَ.

٧٦٣ «٣» وَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً، فَقَالَ: دَعْنِي «٤» مِنْ «٥» اخْتِرَاعِكَ.

٩- يَسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلْحَامِلِ بِجَعْلِ الْحَمْلِ ذَكَرًا سَوِيًّا

و غير ذلك ما لم تمض أربعون يوماً أو أربعة أشهر و يجوز بعدها أيضاً لما مرّ.

٧٦٤ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحَوَّلَ النُّطْفَةُ فِي أَرْبَعِينَ يَوْماً فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَنِي تِلْكَ الْأَرْبَعِينَ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَ الْأَرْحَامِ فَيَأْخُذُهَا فَيَقُولُ: إِلَهِي أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟

٧٦٥ «٧» وَقِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَدْعُو اللَّهَ لِلْحَبْلَى أَنْ يَجْعَلَ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَرًا سَوِيًّا، فَقَالَ: يَدْعُو مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِهِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نُطْفَهُ، وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَلَقَهُ، وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُضَغَهُ، فَذَلِكَ تَمَامُ أَرْبَعِهِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَينِ خَلَّاقَيْنِ فَيَقُولَانِ: يَا رَبِّ مَا تَخْلُقُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا؟ فَيَقَالُ: ذَلِكَ.

(١) م: الأخبار

(٢) الوسائل ٤: ١١٧١ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٩٥٨ / ١

(٤) م: ادعني

(٥) ليس في رض

(٦) الوسائل ٤: ١١٧٣ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ١١٧٢ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٢٧

٧٦٦ «١» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِذَا مَضَى لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ فَرَّغَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ، فَقَالَ: ادْعُ وَ لَوْ بِشِقِّ الصَّفَا، قِيلَ: وَ أَيُّ شَيْءٍ الصَّفَا؟ قَالَ: مَا يَخْرُجُ مَعَ الْوَلَدِ فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

٧٦٧ «٢» وَقِيلَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيُحَوَّلَ الْأَنْثَى ذَكَرًا (وَالذُّكْرَ أَنْثَى)؟ «٣» فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

١٠- يَسْتَحَبُّ لِلدَّاعِي الْيَأْسَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ

□
فلا يَرجو إلَّا الله.

٧٦٨ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَسْأَلَ رَبَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْيَيَأْسَ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، وَ لَا يَكُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ

١١- يستحب لبس الداعي خاتم فيروزج و خاتم عقيق.

٧٦٩ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ، قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ.

٧٧٠ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ عَبْدِي يَرْفَعُ يَدَهُ وَفِيهَا خَاتَمٌ فَيُرْزَجُ أَنْ أَرُدَّهَا حَائِبَةً.

٧٧١ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا رُفِعَتْ كَفٌّ إِلَى اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفٍّ فِيهَا خَاتَمٌ عَقِيقٍ.

١٢- يجب ترك الداعي المحرمات سيما الظلم.

٧٧٢ «٨» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ يَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيُذِنُ الْعَبْدُ ذَنْبًا، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلِكِ: لَا تَقْضِ حَاجَتَهُ.

٧٧٣ «٩» وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: لَا تُحْجَبْ عَنِّي إِلَّا دَعْوَةُ آكِلِ الْحَرَامِ.

(١) الوسائل ٤: ١١٧٢ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ١١٧٣ / ٥

(٣) ليس في رض و في ش: و الذكر و الأنثى

(٤) الوسائل ٤: ١١٧٤ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١١٧٥ / ٤

(٦) الوسائل ٤: ١١٧٥ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ١١٧٤ / ١

(٨) الوسائل ٤: ١١٧٥ / ١

(٩) الوسائل ٤: ١١٧٥ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٢٨

٧٧٤ «١٠» وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَ عَزَّتِي وَ جَلَمَالِي لَمَا أَسْتَجِيبُ دَعْوَةَ مَظْلُومٍ دَعَانِي فِي مَظْلَمِهِ وَ لِأَخِيِدٍ مِنْ عِبَادِي عِنْدَهُ مِثْلُ تِلْكَ الْمَظْلَمَةِ.

٧٧٥ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عِلَّةِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ: أَرَادَ اللَّهُ أَنْ لَمَّا يُنَسِّبُهُمْ أَمْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَفَرَضَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ يَذْكُرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ يُنَادُونَ بِاسْمِهِ، وَتَعَبَّدُوا بِالصَّلَاةِ وَذَكَرِ اللَّهُ لِنَلَّا يَعْفُلُوا عَنْهُ فَيَنْسُوهُ فَيُدْرُسَ ذِكْرُهُ.

٧٧٦ «٣» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عِلَّةِ الصَّلَاةِ: أَنَّهَا إِفْرَارٌ لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَأَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا غَيْرَ نَاسٍ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيحَابِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِنَلَّا يَنْسَى الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَمُدَبِّرَهُ وَخَالِقَهُ، وَيَكُونَ فِي ذِكْرِهِ لِرَبِّهِ زَجْرًا لَهُ عَنِ الْمَعَاصِي.

وقال الله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (٤) ثم إن أحكام الذكر تذكر في فصول اثني عشر

الأول: في الذكر الواجب في الصلاة

١- وهو اثنا عشر - تكبيره الإحرام لما مرّ.

٢- الفاتحة لما مرّ.

٣- السورة لما مرّ.

٤- الدعاء الواجب المشتمل على الذكر وقد مرّ أنه اثنا عشر قسما لكن في بعضها تداخل هنا.

٥- التسيحات الأربع في الأخيرتين لما مرّ.

٦- ذكر الركوع لما يأتي.

(١) الوسائل ٤: ١١٧٦ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٨ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٧ / ٤

(٤) طه: ١٤

٧- ذكر السجود لما يأتي.

٨- التشهد لما يأتي.

٩- التسليم لما يأتي.

١٠- الذكر الواجب فيها بالنذر لما يأتي.

١١- الذكر الواجب فيها بالعهد لما يأتي.

١٢- الذكر الواجب فيها باليمين لما يأتي.

الثاني: في استحباب الذكر على كل حال

و اختياره على ما سواه و كراهه تركه

٧٧٧ «١» رُوِيَ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ: يَا رَبُّ أَ قَرِيبٌ أَنْتَ مِنِّي فَأُنَاجِيكَ، أَمْ بَعِيدٌ فَأُنَادِيكَ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا مُوسَى أَنَا جَلِيسٌ مَنْ ذَكَرَنِي، قَالَ مُوسَى: فَمَنْ فِي سِتْرِكَ يَوْمَ لَا سِتْرَ إِلَّا سِتْرُكَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَذْكُرُونِي فَأَذْكُرُهُمْ وَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ فَأُحِبُّهُمْ، فَأَوْلِيكَ الَّذِينَ إِنْ «٢» أَرَدْتُ أَنْ «٣» أَصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِسُوءٍ ذَكَرْتُهُمْ فَدَفَعْتُ عَنْهُمْ بِهِمْ، قَالَ: إِلَهِي إِنَّهُ يَأْتِي عَلَيَّ مَجَالِسُ أُعْزُكَ وَ أُجَلُّكَ أَنْ أذْكَرَكَ فِيهَا فَقَالَ يَا مُوسَى: إِنَّ ذِكْرِي حَسَنٌ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ.

٧٧٨ «٤» وَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي صِلَاهِ مَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ قَائِمًا كَانَ أَوْ جَالِسًا أَوْ مُضْطَجِعًا، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَى جُنُوبِهِمْ «٥».

٧٧٩ «٦» وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: [يَا مُوسَى] «٧» لَمَّا تَفَرَّخَ بِكَثْرَةِ الْمَالِ، وَ لَا تَدْعُ ذِكْرِي عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ تُنْسِي الدُّنُوبَ، وَ إِنْ تَزَكَ ذِكْرِي يُقْسِي الْقُلُوبَ.

(٢) ليس فى م

(٣) ليس فى رض

(٤) الوسائل ٤: ١١٧٨ / ٥

(٥) آل عمران: ١٩١

(٦) الوسائل ٤: ١١٧٨ / ١

(٧) أثبتناه من ج و ر رض و ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٠

٧٨٠ «١» وَرَوَى: أَكْسَلُ النَّاسِ عَبْدٌ صَحِيحٌ فَارْغٌ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ بِشَفْهِ وَلَا بِلِسَانٍ.

٧٨١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: مَنْ شُغِلَ بِذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي، أُعْطِيَته أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ مَنْ سَأَلَنِي «٣».

٧٨٢ «٤» وَرَوَى: أَنْ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ذِكْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

٧٨٣ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَذِكْرُ اللَّهِ أَفْضَلُ.

الثالث: فى مكان الذكر

إشاره

و أقسامه كثيره جدًا نذكر منها اثنى عشر

١- كل مجلس

لما مرّ.

٧٨٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ قَوْمٍ قَعَدُوا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ قَامُوا فَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ إِلَّا كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٧٨٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا فِي مَجْلِسٍ فَلَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً وَوَبَالًا عَلَيْهِمْ.

٢- الكعبه

لما تقدّم و يأتي.

٣- عرفه

لما يأتي.

٤- المشعر

لما يأتي.

٥- منى و خصوصا مسجد الخيف

لما تقدّم و يأتي.

٦- المسجد

لما مرّ.

(١) الوسائل ٤: ١١٧٩ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ١١٨٧ / ١

(٣) الأصل: ما سألتني

(٤) الوسائل ٤: ١١٨٧ / ٣

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ١٣٠

(٥) الوسائل ٤: ١١٨٨ / ٤

(٦) الوسائل ٤: ١١٨٠ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣١

٧٨٦ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ خَيْرُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ.

٧- المنزل

لما مرّ.

٧٨٧ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَيُذَكَّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ، تَكْتُرُ بَرَكَتُهُ، وَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَ تَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَ يُضَيُّىءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا يُضَيُّىءُ الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَ الْبَيْتُ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَ لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، تَقِلُّ بَرَكَتُهُ، وَ تَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ.

٨- السوق.

٧٨٨ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي السُّوقِ مُخْلِصًا عِنْدَ غَفْلَةِ النَّاسِ وَ شَغْلِهِمْ بِمَا فِيهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفِرَةً لَمْ تَحْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

٩- كل واد.

٧٨٩ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ سَلَكَ وَادِيًا فَيَبْسُطُ كَفَّهُ «٥» فَيَذُكِّرُ اللَّهَ وَ يَدْعُو إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ ذَلِكَ الْوَادِيَّ حَسَنَاتٍ فَلْيَعْظُمَ ذَلِكَ الْوَادِيَّ أَوْ لِيَصْغُرْ.

١٠- مجالس الذكر.

٧٩٠ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ارْتَعُوا فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ، قِيلَ: وَ مَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ:

مَجَالِسُ الذِّكْرِ.

٧٩١ «٧» وَ رُوِيَ: حَلَقُ الذِّكْرِ.

٧٩٢ «٨» وَ رُوِيَ: إِنْ رَأَيْتَ قَوْمًا يَذُكِّرُونَ اللَّهَ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنْ تَكُنْ عَالِمًا نَفَعَكَ عِلْمُكَ، وَ إِنْ تَكُنْ جَاهِلًا عَلَّمُوكَ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مُذَاكِرَةُ الْعِلْمِ وَ الْقَرِيبَةُ ظَاهِرَةٌ.

(٢) الوسائل ٤: ١١٨٥ / ١

(٣) الوسائل ٤: ١١٩٠ / ١

(٤) الوسائل ٤: ١١٩١ / ١

(٥) رض: كفيه و في م: فبسط كفه

(٦) الوسائل ٤: ١٢٣٩ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ١٢٣٩ / ١

(٨) الوسائل ٤: ١٢٣٩ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٢

٧٩٣ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الذَّاكِرِينَ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ.

١١- الجسور عند المرور عليها

لما يأتى فى السفر.

١٢- باب المنزل عند الدخول و الخروج

لما مرّ.

الزابع: حالات الذكر

اشاره

و هي كثيره أيضا نذكر منها اثنتى عشره

١- حال القيام من المجلس.

٧٩٤ «٢» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيُقْلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ «٣».

٧٩٥ «٤» وَ رُوِيَ: فَلْيَكُنْ آخِرُ قَوْلِهِ.

٧٩٦ «٥» وَرُوي: أَنَّ ذَلِكْ كَفَّارَةُ الْمَجَالِسِ.

٢- حال الخلوه.

٧٩٧ «٦» فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: أَلَيْنَ لِي قَلْبِكَ وَ أَكْثَرَ ذِكْرِي فِي الْخَلَوَاتِ.

٧٩٨ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شِيعَتُنَا الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا.

٣- حال اجتماع الناس.

٧٩٩ «٨» فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: يَا بَنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي مَلَأٍ اذْكُرَكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَأِكَ.

٨٠٠ «٩» وَرُوي: يَا بَنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي خَلَاءٍ اذْكُرَكَ (فِي خَلَاءٍ) «١٠».

(١) الوسائل ٤: ١٢٣٩ / ٤

(٢) الوسائل ٤: ١١٨٠ / ١

(٣) الصّافات: ١٨٠ - ١٨٢

(٤) الوسائل ٤: ١٠٤٦ / ١١

(٥) الوسائل ١٥: ٥٨٥ / ١

(٦) الوسائل ٤: ١١٨٤ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ١١٨٤ / ١

(٨) الوسائل ٤: ١١٨٥ / ١

(٩) الوسائل ٤: ١١٨٥ / ٤

(١٠) ليس في م و ج

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٣

٨٠١ «١» يَا بَنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي مَلَأٍ اذْكُرَكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَأِ الْأَدَمِيِّينَ.

٨٠٢ «٢» وَرُوِيَ: فِي مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

٤- حال خوف الصّاعقه.

٨٠٣ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا الصَّاعِقَةَ لَا تَأْخُذُهُ وَهُوَ يَذْكُرُ اللَّهَ.

٨٠٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّوَاعِقَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا، قِيلَ: وَمَا الذّاكِرُ؟

قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ.

٨٠٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّاعِقَةَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَالكَافِرَ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا.

٥- حال كون الإنسان بين الغافلين.

٨٠٦ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ عَنِ الفَارِّينَ، «٧» وَ الْمُقَاتِلُ عَنِ الفَارِّينَ «٨» لَهُ الْجَنَّةُ.

٦- حال غفله القلب و سهوه.

٨٠٧ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى القَلْبِ تَارَاتٌ أَوْ سَاعَاتٌ لَيْسَ فِيهِ إِيمَانٌ وَ لَا كُفْرٌ شَبَهَ الخِرْقَةَ البَالِيَةَ وَ العِظْمَ النَّخِرَ، فَمَاذَا كَانَ ذَلِكُكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اخِذُوا النُّكْتَ، فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ نَكْتًا إِيمَانًا، وَ إِذَا أَرَادَ بِهِ «١٠» غَيْرَ ذَلِكُكَ نَكْتًا غَيْرَ ذَلِكُكَ.

٧- عند حديث النفس.

٨٠٨ «١١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَقَعُ فِي قَلْبِي أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ: قُلْ: لَا

(١) الوسائل ٤: ١١٨٥ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ١١٨٥ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ١١٨٦ / ١

(٤) الوسائل ٤: ١١٨٦ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ١١٨٧ / ٥

(٦) الوسائل ٤: ١١٨٩ / ٢

(٧) رض: الغازين

(٨) رض: الغازين

(٩) الوسائل ٤: ١١٩٠ / ١

(١٠) ج: أراد الله به و في م: أراد الله غير.

(١١) الوسائل ٤: ١١٩١ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٤

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٨٠٩ «١» وَ شَكَكَ قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِمَا يَعْرِضُ لَهُمْ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتُمُوهُ فَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

٨- عند الوسوسة

لما مرّ.

٨١٠ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَسْوَسَةِ وَ إِن كَثُرَتْ، فَقَالَ: لَا شَيْءَ فِيهَا، تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٩- عند ابتداء كل فعل

صغير أو كبير فتستحب التسميه.

٨١١ «٣» فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُدَكَّرُ بِسْمِ اللَّهِ فِيهِ فَهُوَ أَثْبَرُ.

٨١٢ «٤» وَ قَالَ تَعَالَى: أَنَا أَحَقُّ مَنْ سُئِلَ، وَ أَوْلَى مَنْ تُضَرَّعُ إِلَيْهِ، فَقُولُوا عِنْدَ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ عَظِيمٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٨١٣ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِرُبَّمَا تَرَكَ بَعْضُ شَيْعَتِنَا فِي افْتِسَاحِ أَمْرِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَيَمْتَحِنُهُ اللَّهُ بِمَكْرُوهِ لِيَسْبَهُ عَلَى ذِكْرِ «٦» اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

١٠- عند النظر في المرآه يستحب التعميد.

٨١٤ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ لِشَابِّ كَانَ يُكْتَبُ النَّظَرُ فِي الْمِرْآهِ فَيَكْتَبُ حَمْدَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

١١- عند النوم

لما تقدّم و يأتي.

١٢- حال القيام والقعود والاضطجاع

لما مرّ.

(١) الوسائل ٤: ١١٩٢ / ٣

(٢) الوسائل ٤: ١١٩٢ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ١١٩٤ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ١١٩٣ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١١٩٣ / ٢

(٦) الوسائل: شكر

(٧) الوسائل ٤: ١١٩٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٥

الخامس: في استحباب الإكثار من ذكر الله ليلاً ونهاراً

٨١٥ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ، بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ.

٨١٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً.

٨١٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ.

٨١٨ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَيْدٌ يُنْتَهَى إِلَيْهِ إِلَّا الذِّكْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ وَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَيْدًا يُنْتَهَى إِلَيْهِ، ثُمَّ تَلَمَّحَ بِمَا أُيِّمَهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيراً «٥» قَالَ: وَ كَانَ أَبِي كَثِيراً الذِّكْرِ، لَقَدْ كُنْتُ أَمْسِي مَعَهُ وَ إِنَّهُ لَيَذْكُرُ اللَّهَ، (وَ أَكُلُ مَعَهُ الطَّعَامَ وَ إِنَّهُ لَيَذْكُرُ اللَّهَ) «٦»، وَ لَقَدْ كَانَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَ مَا شَغَلَهُ ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَ كُنْتُ أَرَى لِسَانَهُ لَازِقًا بِحَنَكِهِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

السادس: فى استجاب اختيار الذكر سراً على الذكر علانيه

و كراهه الإفراط فى رفع الصوت.

٨١٩ «٧» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ سَمِعَ النَّاسَ يُهْلَلُونَ وَيُكَبِّرُونَ وَيَزْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ: أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، أَمَا إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا مَعَكُمْ.

٨٢٠ «٨» وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ عِيسَى: اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ اذْكُرْكَ فِي نَفْسِي.

(١) الوسائل ٤: ١١٨١ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١١٨٣ / ٨

(٣) الوسائل ٤: ١١٨٢ / ٧

(٤) الوسائل ٤: ١١٨١ / ٢

(٥) الأحزاب: ٤١

(٦) ليس فى م

(٧) الوسائل ٤: ١١٨٩ / ٥

(٨) الوسائل ٤: ١١٨٩ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٦

٨٢١ «١» وَقَالَ تَعَالَى: مَنْ ذَكَرَنِي سِرًّا ذَكَرْتُهُ عَلَانِيَةً.

٨٢٢ «٢» وَقَالَ عَلِيٌّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي السِّرِّ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا، إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَلَانِيَةً وَ لَا يَذْكُرُونَهُ فِي السِّرِّ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَرَاؤُنَ النَّاسَ وَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا «٣».

السابع: فى التحميد

٨٢٣ «٤» كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أَضِيحَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ (رَبِّ الْعَالَمِينَ) «٥» كَثِيرًا عَلَى كُلِّ حَالٍ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً، وَ إِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٢٤ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تُحَمِّدَهُ.

٨٢٥ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا أَضِيحَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَ مَنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ.

٨٢٦ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ شَغَلَ كُتَّابَ السَّمَاءِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ، فَيَقَالُ: اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَهَا عَبْدِي، وَ عَلَيَّ ثَوَابُهَا.

٨٢٧ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ فَعَرَفَهَا بِقَلْبِهِ وَ جَهَرَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا فَيَفْرُغَ مِنْهَا حَتَّى يُؤْمَرَ لَهُ بِالْمَزِيدِ.

٨٢٨ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ إِنِ عَظُمَتْ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ.

٨٢٩ «١١» وَ رَوَى: مَنْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ النِّعَمُ فَلْيَكْثِرِ الْحَمْدَ لِلَّهِ.

(١) الوسائل ٤: ١١٨٨ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ١١٨٨ / ٣

(٣) النساء: ١٤٢

(٤) الوسائل ٤: ١١٩٥ / ٣

(٥) ليس فى باقى النسخ

(٦) الوسائل ٤: ١١٩٤ / ١

(٧) الوسائل ٤: ١١٩٥ / ١

(٨) الوسائل ٤: ١١٩٦ / ١

(٩) الوسائل ٤: ١١٩٧ / ٥

(١٠) الوسائل ٤: ١١٩٧ / ٦

(١١) الوسائل ٤: ١١٩٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٧

التامن: في الاستغفار

و فيه اثنا عشر حديثا

٨٣٠ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلْقُلُوبِ صَدَأً كَصَدَأِ النَّحَاسِ فَاجْلُوهَا بِالِاسْتِغْفَارِ.

٨٣١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ فَعَلَيْهِ بِالِاسْتِغْفَارِ.

٨٣٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا، وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَأ

يَحْتَسِبُ.

٨٣٣ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ «٥» عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَجَبًا لِمَنْ يَقْنَطُ وَمَعَهُ «٦» الْمِمْحَاهُ، قِيلَ:

وَمَا الْمِمْحَاهُ؟ قَالَ: الْإِسْتِغْفَارُ.

٨٣٤ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ الدُّعَاءِ الْإِسْتِغْفَارُ.

٨٣٥ «٨» وَشَكَا رَجُلٌ إِلَى [أَبِي] «٩» الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخِيَدُوبَةَ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَشَكَا إِلَيْهِ آخَرُ الْفَقْرِ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَقَالَ لَهُ آخَرُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُوزِقَنِي ابْنًا، فَقَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، ثُمَّ تَلَا اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا «١٠» الْآيَاتِ.

٨٣٦ «١١» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَذْكُرُهُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ فَيُغْفَرُ لَهُ.

٨٣٧ «١٢» وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ وَإِنْ خَفَّ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ

(١) الوسائل ٤: ١١٩٨ / ٥

(٢) الوسائل ٤: ١١٩٨ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ١١٩٨ / ٦

(٤) الوسائل ٤: ١١٩٩ / ٧

(٥) ليس في ش و م

(٦) م: له

(٧) الوسائل ٤: ١١٩٨ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ١١٩٩ / ١٠

(٩) أثبتناه من م

(١٠) نوح: ١٠

(١١) الوسائل ٤: ١١٩٩ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٨

اللَّهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً.

٨٣٨ «١» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَكَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ (إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ) «٢».

٨٣٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْاسْتِغْفَارُ وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَيْرُ الْعِبَادَةِ، وَقَالَ اللَّهُ:

فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ «٤».

٨٤٠ «٥» وَرَوَى «٦»: اسْتِجَابُ الْاسْتِغْفَارِ فِي السَّحْرِ.

٨٤١ «٧» وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَأَبَوَاهُ كَافِرَانِ، هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فَارَقَهُمَا

صَغِيرًا لَّا يَدْرِي أَسْلَمًا أَمْ لَّا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ عَرَفَ كُفْرَهُمَا فَلَا يَسْتَعْفِرُ لَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ فَلْيَدْعُ لَهُمَا.

التاسع: في التسبيح.

٨٤٢ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفٍ حَسَنَةٍ.

٨٤٣ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَعَجُّبٍ، خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا طَائِرًا أَخْضَرَ يَشْتَمِلُ بِظِلِّ الْعَرْشِ يُسَبِّحُ فَيُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٨٤٤ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

(١) الوسائل ٤: ١٢٠١ / ١

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل ٤: ١٢٠١ / ١

(٤) الحديث ليس في م

(٥) الوسائل ٤: ١٢٠١ / ١

(٦) ليس في م

(٧) الوسائل ٤: ١٢٠٢ / ١

(٨) الوسائل ٤: ١٢٠٣ / ٣

(٩) الوسائل ٤: ١٢٠٣ / ٥

(١٠) الوسائل ٤: ١٢٠٧ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٩

٨٤٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ سِيَاقِ مِائَةِ بَيْدَانِهِ، وَ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ، أَفْضَلَ مِنْ حُمَلَانِ مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ مَنْ قَالَ: لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا ذَلِكَ «٢» الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ زَادَ.

٨٤٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصِيبْتَ وَ أَمْسَيْتَ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّ لَكَ مِنْ قُلْتَهُ بِكُلِّ تَسْبِيحِهِ عَشْرَ شَجَرَاتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَاكِهَةِ وَ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ.

٨٤٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْتَرُوا مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

«٥» ٨٤٨

وَرُوِيَ: تَمَنُّ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

٨٤٩ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُقَالُ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بَلْ مِنْ أَنْ يُوصَفَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَمَّ شَيْءٌ فَيَكُونَ أَكْبَرَ مِنْهُ.

وَرُوِيَ: جَوَازُهُ.

العاشر: في الصلاة على محمد وآل محمد

إشاره

و أحكامها اثنا عشر

١- استحبابها

و قد مرّ دليله.

٨٥٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَ مَلَائِكَتُهُ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلِّ، وَ مَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ.

٨٥١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا عِنْدَ الْمِيزَانِ فَمَنْ ثَقُلَتْ سَيِّئَاتُهُ جِئْتُ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ

(١) الوسائل ٤: ١٢٠٤ / ١

(٢) م: في ذلك

(٣) الوسائل ٤: ١٢٠٥ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ١٢٠٦ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ١٢٠٩ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ١٢٠٩ / ١

(٧) الوسائل ٤: ١٢١٢ / ٦

(٨) الوسائل ٤: ١٢١٣ / ١١

حَتَّى أَثْقَلَ بِهَا حَسَنَاتِهِ.

٢- استحباب اختيارها على غيرها

و قد مرّ أيضا.

٨٥٢ «١» وَ قَالَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَا فِي الْمِيزَانِ شَيْءٌ أَثْقَلَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

٣- كيفيتها و قدر روى لها كيفيات متعدده.

٨٥٣ «٢» مِنْهَا: صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ صَلَوَاتُ مَلَائِكَتِهِ وَ أَنْبِيَائِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جَمِيعِ خَلْقِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

٨٥٤ «٣» وَ مِنْهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٨٥٥ «٤» وَ رَوَى: كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ.

٤- استحبابها عند النسيان.

٨٥٦ «٥» سُنِيَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذِّكْرِ وَ النَّسْيَانِ فَقَالَ: إِنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ فِي حُوقٍ وَ عَلَى الْحَقِّ طَبَقٌ، فَإِنْ صَلَّى الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صِلَاءً تَامَةً انْكَشَفَ ذَلِكَ الطَّبَقُ عَنِ ذَلِكَ الْحَقِّ فَأَصَاءَ الْقَلْبُ وَ ذَكَرَ الرَّجُلُ مَا كَانَ نَسِيَ، وَ إِنْ هُوَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَوْ نَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ انْطَبَقَ ذَلِكَ الطَّبَقُ عَلَى ذَلِكَ الْحَقِّ فَأَظْلَمَ الْقَلْبُ وَ نَسِيَ الرَّجُلُ مَا كَانَ ذَكَرَهُ.

٨٥٧ «٦» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ الصَّلَاةَ عَلَيَّ «٧» وَ عَلَيَّ عَلِيٌّ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٨٥٨ «٨» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ارْزُقُوا أَضْوَاتِكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ

(١) الوسائل ٤: ١٢١٠ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١٢١٣ / ١

(٣) الوسائل ٤: ١٢١٤ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ١٢١٤ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ١/١٢١٥

(٦) الوسائل ٤: ١/١٢١٦

(٧) رض: علي محمد

(٨) الوسائل ٤: ١/١٢١٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤١

بالتفائق.

٧- استحبابها كلما ذكر الله.

٨٥٩ «١» قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى «٢».

قَالَ: كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ قَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَ اللَّهُ هَذَا الْعَبْدَ شَطَطًا، قِيلَ:

وَ كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

٨٦٠ «٣» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَشْرًا «٤»، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتُهُ أَلْفًا، أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَ مَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ «٥».

٨٦١ «٦» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَ لَمْ يَذْكُرُونَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَشِيرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٨٦٢ «٧»

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ لِأَنَّ اللَّهَ قَرَنَ رَسُولَهُ بِنَفْسِهِ.

٨٦٣ «٨» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذِكْرُنَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَذِكْرُ عَدُوِّنَا مِنْ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ.

١٠- وجوب الصلاة عليه وآله «٩» كلما [ذكر] «١٠» صلى الله عليه وآله.

٨٦٤ «١١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ خَطَأً اللَّهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ.

(١) الوسائل ٤: ١٢١٧ / ١

(٢) الأعلى: ١٥

(٣) الوسائل ٤: ١٢١٧ / ١

(٤) ليس في رض و م

(٥) الأحزاب: ٤٣

(٦) الوسائل ٤: ١٢١٥ / ١

(٧) الوسائل ٤: ١٢١٥ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ١٢١٥ / ١

(٩) ليس في م

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(١١) الوسائل ٤: ١٢١٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤٢

٨٦٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

٨٦٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، وَمَنْ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ آلِهِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرِهِ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ.

٨٦٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَخِيلُ حَقًّا مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ.

٨٦٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَّى عَلَيَّ وَ لَمْ يُتَّبِعْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِي كَانَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ سَبْعُونَ حِجَابًا.

٨٦٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَجْفَى النَّاسِ رَجُلٌ «٦» ذُكِرَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ.

٨٧٠ «٧» وَقَالَ [عَلِيٌّ] «٨» عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبِهِ: وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَجْمَعِينَ، فَقَدْ أُوجِبَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ،

وَ أَكْرَمَ مَثْوَاهُ لَدَيْهِ.

٨٧١ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ، وَ عِنْدَ الْعُطَاسِ، وَ الدَّبَّاحِ، وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى تَقَدُّمِ ذِكْرِهِ، وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١١- استحباب الصلاة عليهم عند ذكر بعض الأنبياء.

٨٧٢ «١٠» ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ:

إِذَا ذُكِرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، ثُمَّ صَلَّ عَلَيْهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ.

(١) الوسائل ٤: ١٢١٨ / ٣

(٢) الوسائل ٤: ١٢١٩ / ٦

(٣) الوسائل ٤: ١٢١٩ / ٩

(٤) الوسائل ٤: ١٢٢٠ / ١٠

(٥) الوسائل ٤: ١٢٢٢ / ١٨

(٦) م: من

(٧) الوسائل ٤: ١٢٢١ / ١٥

(٨) أثبتناه من الوسائل

(٩) الوسائل ٤: ١٢٢١ / ١٢

(١٠) الوسائل ٤: ١٢٢٢ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤٣

١٢- استحباب الإكثار من الصلاة على محمد وآله.

٨٧٣ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَاحِدَةً،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفَ صَلَاةٍ.

الحادى عشر: فى التهليل

٨٧٤ «٢» أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَغَامِرِيهِنَّ «٣» عِنْدِي وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفِّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفِّهِ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٨٧٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَمَنَّ الْجَنَّةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٨٧٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غُرِسَتْ لَهُ بِهَا شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ.

٨٧٧ «٦» وَقَالَ: خَيْرُ الْعِبَادَةِ قَوْلُ «٧» لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٨٧٨ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ لِي جِبْرِئِيلُ: طُوبَى لِمَنْ قَالَ مِنْ أُمَّتِكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ.

٨٧٩ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَيَفْرُغَ حَتَّى تَتَنَاثَرَ ذُنُوبُهُ تَحْتَ قَدَمِهِ.

٨٨٠ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فَيَفْرُغَ إِلَّا تَتَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ «١١» تَحْتَ قَدَمِهِ.

(١) الوسائل ٤: ١٢١١ / ٤

(٢) الوسائل ٤: ١٢٢٣ / ٣

(٣) رض: السموات السبع و عامريهين

(٤) الوسائل ٤: ١٢٢٤ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ١٢٢٣ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ١٢٢٤ / ٨

(٧) ليس فى ج و م

(٨) الوسائل ٤: ١٢٢٥ / ١٢

(٩) الوسائل ٤: ١٢٢٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤٤

٨٨١ «١» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ.

الثاني عشر: فيما [يستحب أن] «٢» يقال «٣» كل يوم وفي الصباح والمساء

و فيه اثنا عشر حديثا

٨٨٢ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهًا وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا

وَلَدًا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ.

٨٨٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ عَشْرَ مَرَّةً: لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبودِيَّةً وَ رِقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَ صِدْقًا، «٦» أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَ لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

٨٨٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةً: لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرَهَا إِلَهُمُّ.

٨٨٥ «٨» وَ رُوِيَ نَحْوُهُ فِيمَنْ سَبَّحَ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً.

٨٨٦ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ أَعِذْهُ مِنِّي.

٨٨٧ «١٠» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) الوسائل ٤: ١٢٢٧ / ١

(٢) أثبتناه من ج و م

(٣) م: يقول

(٤) الوسائل ٤: ١٢٣٠ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١٢٣٠ / ٤

(٦) رض و ش: و تصديقا

(٧) الوسائل ٤: ١٢٣١ / ٧

(٨) الوسائل ٤: ١٢٣٢ / ٩

(٩) الوسائل ٤: ١٢٣٢ / ١٠

(١٠) الوسائل ٤: ١٢٣٢ / ١١

اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ «١» الْمُبِينُ اسْتَقْبَلَ الْغِنَى، وَاسْتَدْبَرَ الْفَقْرَ، وَقَرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.

٨٨٨ «٢» وَرُوِيَ: مِائَةً مَرَّةً.

٨٨٩ «٣» وَكَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحَ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ يَقُولُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً طَيِّباً عَلَى كُلِّ حَالٍ، يَقُولُهَا ثَلَاثِ مِائَةٍ وَسِتِّينَ مَرَّةً شُكْرًا.

٨٩٠ «٤» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا،

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ: وَقَبْلَ غُرُوبِهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَقَالَ السَّائِلُ: يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا هَذَا لَا شَكَّ فِي أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ، وَ لَكِنْ قُلْ كَمَا أَقُولُ.

٨٩١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَمَلًا إِلَّا مَنْ زَادَ.

٨٩٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَبَّرَ «٧» اللَّهَ «٨» عِنْدَ الْمَسَاءِ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ نَسَمَةٍ.

٨٩٣ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبِ تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ

(١) ليس فى ج

(٢) الوسائل ٤: ١٢٣٣ / ١٥

(٣) الوسائل ٤: ١٢٣٤ / ١٩

(٤) الوسائل ٤: ١٢٣٥ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ١٢٣٣ / ١٤

(٦) الوسائل ٤: ١٢٣٣ / ١٦

(٧) م: من قال: الله أكبر

(٨) ليس فى رض

(٩) الوسائل ٤: ١١٥٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤٦

مَرَّاتٍ، وَتَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ «١»، وَ أَعُوذُ بِمَكَ [رَبِّ] «٢» أَنْ يَحْضُرُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ نَسِيتَ فَضَيْتَ كَمَا تَفْضِي الصَّلَاةَ إِذَا نَسَيْتَهَا.

٨٩٤ «٣» وَرُوي:

أَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.
٨٩٥ «٤» وَ رَوَى فِي التَّهْلِيلِ وَ الْإِسْتِعَاذَةِ: أَنَّهُ مَفْرُوضٌ مَحْدُودٌ، فَإِنْ نَسِيَ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

التاسع: الرُّكُوع

إشاره

و فصوله اثنا عشر

الأول: فى وجوبه و كيفيته

و قد تقدّمَا

٨٩٦ «٥» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ الرُّكُوعُ.

٨٩٧ «٦» وَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ.

٨٩٨ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ أَثْلَاثٌ: ثَلَاثُ طُهُورٍ، وَ ثَلَاثُ رُكُوعٍ، وَ ثَلَاثُ سُجُودٍ.

٨٩٩ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ هَيْلَ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَوْلُ اللَّهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا
«٩».

(١) رض: الشيطان

(٢) أثبتناه من رض و ش و م و الوسائل

(٣) الوسائل ٤: ١١٥٦ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ١١٥٦ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ٩٣٢ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ٩٣٢ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٩٣١ / ١

(٨) الوسائل ٤: ٩٣٢ / ٧

(٩) الحج: ٧٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤٧

الثانى: فى رفع اليدين عنده وبعده و التكبير له

٩٠٠ «١» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ هُوَ الْعُبُودِيَّةُ.

٩٠١ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزَكَّعَ وَتَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَكَبِّرْ، ثُمَّ ارْكَعْ وَاشْجُدْ.

٩٠٢ «٣» وَكَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ الثَّانِيَةَ.

الثالث: فى وجوب الطمأنينه بقدر الذكر الواجب

وقد مرّ دليله

٩٠٣ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يُنِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَفَرَ كَنْفَرِ الْعُرَابِ، لَيْسَ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ لَيْمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي.

الرابع: فى ذكر الركوع و السجود

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- وجوبه

وقد مرّ

٩٠٤ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّشْيِيعِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، فَقَالَ: تَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَ فِي السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ تَشْيِيعُهُ، وَ السُّنَّةُ ثَلَاثٌ، وَ الْفَضْلُ فِي سَبْعٍ.

٩٠٥ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزَى الْمَرِيضَ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، قَالَ «٧»: تَسْبِيحُهُ وَاحِدَةً.

(١) الوسائل ٤: ٩٢٢ / ٨

(٢) الوسائل ٤: ٩٢١ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٩٢١ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٩٢٢ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٩٢٣ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٩٢٥ / ٨

(٧) ش و ج: فقال

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤٨

٩٠٦ «١» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا يُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ؟ فَقَالَ:

ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرْسُلٍ، وَ وَاحِدَةٌ تَامَّةٌ تُجْزَى.

٩٠٧ «٢» وَ رَوَى: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ.

٢- قدر الواجب منه

و قد مرّ.

٩٠٨ «٥» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ كَمْ يُجْزَى فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ، وَ تُجْزِيكَ وَاحِدَةٌ إِذَا أَمَكَّنْتَ جَبْهَتَكَ «٦» مِنَ الْأَرْضِ.

٣- استحباب الزيادة على الواجب

و قد مرّ.

٩٠٩ «٧» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ قَالَ: تَقُولُ:

سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ، وَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي السُّجُودِ.

٩١٠ «٨» وَ رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ

و يَأْتِي.

٤- استحباب الدعاء في الركوع.

٩١١ «٩» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَقُلْ، وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ارْكَعْ وَ قُلْ: اللَّهُمَّ لِمَكَ رَكَعْتُ، وَ لِمَكَ أَسَلِمْتُ، وَ بِكَ آمَنْتُ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَ أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ قَلْبِي وَ سَمِعِي وَ بَصِيرِي، وَ شَعْرِي وَ بَشْرِي. وَ لِحِمِي وَ دَمِي، وَ مُخِّي وَ عَصَبِي وَ عِظَامِي، وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ، غَيْرَ مُسْتَتَكِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي تَرْسِلٍ.

(١) الوسائل ٤: ٩٢٣ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٩٤٤ / ١

(٣) الحاقه: ٥٢

(٤) الأعلى: ١

(٥) الوسائل ٤: ٩٢٣ / ٣

(٦) الأصل: جهتك

(٧) الوسائل ٤: ٩٢٤ / ٥

(٨) الوسائل ٤: ٩٢٦ / ١

(٩) الوسائل ٤: ٩٢٠ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤٩

□
٥- أجزاء سبحان الله ثلاثا.

٩١٢ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِيكَ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرُهُنَّ مَتْرَسَلًا، وَ لَيْسَ لَهُ وَلَا كِرَامَةٌ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ.

٩١٣ «٢» وَ رُوِيَ: ثَلَاثُ «٣» تَسْبِيحَاتٍ مَتْرَسَلًا تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ.

٩١٤ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا يُجْزِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ، تَقُولُ:

سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا.

٦- استحباب الإكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود.

٩١٥ «٥» دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يُصَلِّي فَعَدَّ لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سِتِينَ تَسْبِيحَةً.

٩١٦ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُمْ عَدُّوا لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً.

وَ رُوِيَ: فِي الرُّكُوعِ وَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِجَمَاعَةٍ.

٩١٧ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يَقْمُوعِي عَلَى أَنْ يُطَوَّلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَلْيَطْوِلْ مَا اسْتَطَاعَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي تَسْبِيحِ اللَّهِ وَ تَحْمِيدِهِ وَ تَمْجِيدِهِ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ، فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ.

٩١٨ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا اسْتَوْجَبَ إِبْلِيسُ مِنَ اللَّهِ أَنْ أُعْطَاهُ مَا أَعْطَاهُ؟ قَالَ:

- فَقَالَ: لَشَيْءٍ كَانَ مِنْهُ شَكَرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَمَا كَانَ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ قَالَ [«٩»

(١) الوسائل ٤: ٩٢٥ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٩٢٥ / ٢

(٣) م: ثلاث مرّات

(٤) الوسائل ٤: ٩٢٦ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ٩٢٦ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٩٢٧ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٩٢٧ / ٤

(٩) أثبتناه من م و ج و الوسائل

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥٠

رَكَعَتَيْنِ «١» رَكَعُهُمَا فِي السَّمَاءِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافِ سَنَةٍ.

٧- تخفيف الإمام إلا أن يحب من خلفه الإطاله

و قد مرّ و يأتي مثله.

٩١٩ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ بِالنَّاسِ فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَطُولَ بِهِمْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَ مَنْ لَهُ الْحَاجَةُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ خَفَّ بِهِمْ.

٨- إجزاء مطلق الذكر.

٩٢٠ «٣» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يُجْزَى أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُلُّ هَذَا ذِكْرُ اللَّهِ.

٩٢١ «٤» وَ سُئِلَ يُجْزَى مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ؟

قَالَ: نَعَمْ.

٩- لا قراءه في ركوع و لا سجود.

٩٢٢ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ نُهَيْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا اللَّهَ فِيهِ، وَ أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ الدُّعَاءَ.

٩٢٣ «٦» وَ قَالَ عَلِيُّ «٧» عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا قِرَاءَةَ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ، إِنَّمَا فِيهِمَا الْمِدْحَةُ لِلَّهِ، ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ.

٩٢٤ «٨» وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ السُّورَةِ فَذَكَرَهُ فِي الرُّكُوعِ فَلَا يَقْرَأُ، وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

١٠- بطلان الصلاه بترك الذكر الواجب عمدا لا سهوا.

٩٢٥ «٩» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَبَّخْ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ

(٢) الوسائل ٤: ٩٢٧ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ٩٢٩ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٩٢٩ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ٩٣٠ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ٩٣١ / ٤

(٧) ليس في ش

(٨) الوسائل ٤: ٩٣١ / ٥

(٩) الوسائل ٤: ٩٢٤ / ٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥١

وَ بِحَمْدِهِ، وَ فِي السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَهُ، نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ، وَ مَنْ نَقَصَ ثِنْتَيْنِ، نَقَصَ ثُلُثِي صَلَاتِهِ، وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٩٢٦ «١» وَ سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَ لَمْ يُسَبِّحْ نَاسِيًا، قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

٩٢٧ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ تَسْبِيحَهُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١١- جواز الصلاة على محمد وآله في الركوع والسجود واستحبابها.

٩٢٨ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ «٤» يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا رَاكِعًا وَ إِمَّا سَاجِدًا فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَهَيْئَةِ التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ.

٩٢٩ «٥» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَنَا سَاجِدٌ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ، هُوَ مِثْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

٩٣٠ «٦» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَامَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قِيَامِهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِيَامِ.

٩٣١ «٧» سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يجهر بالشَّهْدِ وَالْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْفُنُوتِ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ جَهَرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرَ.

(١) الوسائل ٤: ٩٣٨ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٩٣٩ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٩٤٣ / ١

(٤) رض: رجل

(٥) الوسائل ٤: ٩٤٣ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ٩٤٣ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ٩٤٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥٢

الخامس: في بطلان الصلاة بترك الركوع ولو سهوا وزيادته كذلك

٩٣٢ «١» سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم، قال: يستقبل.

٩٣٣ «٢» وقال عليه السلام: إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعته من الصلاة وقد سجد سجدةين، وترك الركوع استأنف الصلاة.

٩٣٤ «٣» وسئل أبو إبراهيم عليه السلام عن رجل نسي أن يركع، قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه.

٩٣٥ «٤» وروى: أنه يأتي بالركوع إذا نسيه ولا يعيد الصلاة.

وَحُمِلَ عَلَى النَّافِلَةِ، وَعَلَى نِسْيَانِ مَجْمُوعِ الرَّكْعَةِ.

٩٣٦ «٥» وقال الباقر عليه السلام: إذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعته لم يعتد بها، واستقبل الصلاة استقبالا.

٩٣٧ «٦» وقال الصادق عليه السلام: لا تفسد الصلاة بزيادته سجده، ولا يعيد صلاته من سجده ويعيدها من ركعته.

٩٣٨ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْكُ وَهُوَ قَائِمٌ، فَلَا يَدْرِي أَرَكَّعَ أَمْ لَا؟ قَالَ: فَلْيُرَكِّعْ.

٩٣٩ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيتَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ تَكْبِيرًا ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاصْنَعِ الَّذِي فَاتَكَ سَوَاءً.

(١) الوسائل ٤: ٩٣٣ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٩٣٣ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٩٣٣ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٩٣٦ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ٩٣٨ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٩٣٨ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ٩٣٥ / ١

(٨) الوسائل ٤: ٩٣٦ / ٣

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥٣

٩٤٠ «١» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْكُ وَ أَنَا سَاجِدٌ، فَلَا أَدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَا؟ قَالَ: امْضِ.

٩٤١ «٢» وَ رُوِيَ: قَدْ رَكَعْتَ فَاْمْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٩٤٢ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ، وَإِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ

مَا قَامَ فَلْيَمْضِ، كُلَّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ - فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ. [٤]

٩٤٣ «٥» [وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكِعْ] «٦» قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ.

السابع: في رفع الرأس منه وطمأنينه و ما يقال عنده

٩٤٤ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمِ صُلبَكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِمُّ صُلبَهُ.

٩٤٥ «٨» وَ رُوِيَ: فَأَقِمِ صُلبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلُكَ.

٩٤٦ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؟ قَالَ: يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَ يَخْفِضُ مِنَ الصَّوْتِ.

٩٤٧ «١٠» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ عَلَّمَنِي دُعَاءَ جَامِعًا، فَقَالَ: اْحْمَدِ اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ يُصَلِّي إِلَّا دَعَا لَكَ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

٩٤٨ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ مَنْ خَلْفَهُ:

(١) الوسائل ٤: ٩٣٦ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٩٣٦ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٩٣٧ / ٤

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٤: ٩٣٧ / ٧

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٤: ٩٣٩ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ٩٤٠ / ٣

(٩) الوسائل ٤: ٩٤٠ / ١

(١٠) الوسائل ٤: ٩٤٠ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥٤

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ كَانَ وَخَدَهُ إِمَامًا أَوْ غَيْرَهُ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الثامن: فى انحاء الزكوع و آدابه

٩٤٩ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ وَصَلْتَ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْرَاكَ ذَلِكَ، وَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمَكِّنَ كَفَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ.

٩٥٠ «٢» وَقَالَ رَجُلٌ: رَأَيْتُ أَبِيَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَزُكِعُ رُكُوعًا أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِ كُلِّ مَنْ رَأَيْتُهُ يَزُكِعُ، وَ كَانَ إِذَا رَكَعَ جَنَحَ يَدَيْهِ.

٩٥١ «٣» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ إِذَا قَامَتْ فِي الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا، فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فِخْذَيْهَا لئَلَّا تَطَّاطَأَ كَثِيرًا فَتَرْتَفِعَ عَجِزَتُهَا.

٩٥٢ «٤» وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا رَكَعَ لَوْ صَبَّ عَلَى

ظَهْرِهِ مَاءً لَأَسْتَقَرَّ.

٩٥٣ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمِ صَلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ.

٩٥٤ «٦» وَرَوَى: النَّهْئُ عَنِ تَنكِيسِ الرَّأْسِ وَالتَّمُدُّدِ فِي الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْدُرَ رَأْسُهُ وَمَنْكِبَيْهِ «٧» فِي الرُّكُوعِ.

التاسع: في وضع اليدين على الركبتين و قد مر

٩٥٥ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ «٩» عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَكَعْتَ فَصُفِّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَتُمْكُنْ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَتَضَعْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْكَ «١٠» الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى،

(١) الوسائل ٤: ١/٩٤٩

(٢) الوسائل ٤: ١/٩٤١

(٣) الوسائل ٤: ٢/٩٤١

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ١٥٤

(٤) الوسائل ٤: ٥/٩٤٢

(٥) الوسائل ٤: ٦/٩٤٢

(٦) الوسائل ٤: ١/٩٤٢

(٧) ج و م: منكبه

(٨) الوسائل ٤: ١/٩٤٩

(٩) رض: الصادق عليه السلام

(١٠) الأصل: ركبتك و أثبتنا ما فى باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥٥

وَبَلَغَ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ.

٩٥٦ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَكَعْتَ فَأَلْقِمِ رُكْبَتَيْكَ كَفَيْكَ.

٩٥٧ «٢» وَ سئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ أَسُنَّةٌ هُوَ؟ قَالَ: مَنْ شَاءَ فَعَلَ، وَ مَنْ شَاءَ تَرَكَ.

٩٥٨ «٣» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَيُحْكُهُ بَعْضُ جَسَدِهِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَيُحْكُهُ مِمَّا حَكَّهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ، وَ الصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَفْضَلُ.

العاشر: فى وجوب ركوع واحد و سجدتين فى كل ركعه إلا الكسوف

وقد مرّ

٩٥٩ «٤» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِهِ «٥» الصَّلَاةِ كَيْفَ صَارَتْ رُكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ رُكْعَةً مِنْ قِيَامٍ بَرَكَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ.

٩٦٠ «٦» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صِلَاةِ الْكُسُوفِ: إِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا سُجُودٌ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ صَلَاةً فِيهَا رُكُوعٌ إِلَّا وَ فِيهَا سُجُودٌ، وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ لِأَنَّ كُلَّ

صَلَاةٍ نَقَصَ سُجُودَهَا عَنْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ لَّا تَكُونُ صَلَاةً لِأَنَّ أَقْلَ الْفَرْضِ مِنَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ لَّا يَكُونُ إِلَّا أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

الحادى عشر: فى إطاله الركوع و السجود

٩٦١ «٧» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَ يَكُونُ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ، وَ سِجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سَوَاءً.

(١) الوسائل ٤: ٩٤٥ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٩٤٥ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٩٤٥ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٩٤٦ / ٤

(٥) ليس فى رضى و ش

(٦) الوسائل ٤: ٩٤٦ / ١

(٧) الوسائل ٤: ٩٤٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥٦

٩٦٢ «١» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُومُ بِاللَّيْلِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ عَلَى قَدْرِ قِرَاءَةِ «٢» رُكُوعِهِ، وَ سِجُودُهُ عَلَى قَدْرِ رُكُوعِهِ، يَرْكَعُ حَتَّى يُقَالَ: مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَ يَسْجُدُ حَتَّى يُقَالَ:

مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

٩٦٣ «٣» وَ سِئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي الصَّلَاةِ، كَثْرَةُ الْقُرْآنِ، أَوْ طَوْلُ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَثْرَةُ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، أَمَّا تَسْمِعُ لِقَوْلِ اللَّهِ فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ «٤» إِنَّمَا عَنَى بِإِقَامِهِ الصَّلَاةِ طَوْلَ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

الثانى عشر: فى استحباب تخفيف الإمام الصلاه على قدر أضعف القوم

و إطاله الرُّكُوع إذا أَحَسَّ بداخل و يأتي

٩٦٤ «٥» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي إِمامٌ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْكَعُ بِهِمْ «٦» فَأَسْمِعُ حَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَ أَنَا رَاكِعٌ، فَقَالَ: اصْبِرْ رُكُوعَكَ وَ مِثْلَ رُكُوعِكَ فَإِنْ انْقَطَعَ وَ إِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِمًا.

العاشر: السجود و مباحثه اثنا عشر

الأول: وجوب السجود على الأعضاء السبعة و استحباب الإرغام

٩٦٥ «٧» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَ لَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُجُودٌ.

(١) الوسائل ٤: ٩٤٨ / ٢

(٢) ما أثبتناه من ج و رض و الوسائل و في الأصل و ش و م: قراءته

(٣) الوسائل ٤: ٩٤٨ / ٣

(٤) المزمّل: ٢٠

(٥) الوسائل ٤: ٩٤٨ / ١

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٤: ٩٥٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥٧

٩٦٦ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَسِيوُلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ: الْجَبْهَةِ، وَ اليَدَيْنِ، وَ الرُّكْبَتَيْنِ، وَ اللَّبْهَامَيْنِ مِنَ الرَّجْلَيْنِ، وَ تُرْغَمُ بِأَنْفِكَ إِرْغَامًا، أَمَّا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ، وَ أَمَّا الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

٩٦٧ «٢» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُصِيبُ الْأَنْفَ مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

٩٦٨ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْجُدُ ابْنُ آدَمَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ: يَدَيْهِ، وَ رِجْلَيْهِ، وَ رُكْبَتَيْهِ، وَ جَبْهَتِهِ.

٩٦٩ «٤» وَ سَيَّلَ الْجَوَادُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا «٥» فَقَالَ: هِيَ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ الَّتِي يُسْجَدُ عَلَيْهَا.

٩٧٠ «٦» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ الضَّرُورَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

الثاني: استحباب الدعاء بالمأثور في السجود و بين السجدين

٩٧١ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَ قُلْ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَ بِكَ آمَنْتُ، وَ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَ أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، ثُمَّ قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا

(١) الوسائل ٤: ٩٥٤ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٩٥٤ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ٩٥٥ / ٨

(٤) الوسائل ٤: ٩٥٥ / ٩

(٥) الجن: ١٨

(٦) الوسائل ٤: ٩٥٥ / ٥

(٧) الوسائل ٤: ٩٥١ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥٨

اغفر لى و ارحمنى و اجبرنى «١» و اذفع عنى إنى «٢» لما أنزلت إالى من خير فقير تبارك الله رب العالمين.

٩٧٢ «٣» و روى أذعيه كثيره فى السجود.

الثالث: آداب السجود

إشاره

و هى كثيره نذكر منها اثنا عشر

١- وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين

لما تقدم و يأتى.

٩٧٣ «٤» و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يضع يديه (على الأرض) «٥» قبل ركبتيه قال: نعم.

٩٧٤ «٦» و سئل عليه السلام لآى عليه توضع اليدين على الأرض فى السجود قبل الركبتين؟ قال: لأن اليدين هما مفتاح الصلاه.

٩٧٥ «٧» و سئل عليه السلام عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه، أ يبدأ «٨» فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال: لا يضروه «٩» بأى

ذَلِكَ بَدَأُ، هُوَ مَقْبُولٌ مِنْهُ.

٢- رفع الركبتين عند القيام من السجود و التّشهد قبل اليدين.

٩٧٦ «١٠» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ رَفَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

٩٧٧ «١١» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ، كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ وَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَنْهَضُ، أَوْ كَيْفَ يَضَعُ؟ قَالَ: مَا شَاءَ صَنَعَ وَ لَا بَأْسَ.

(١) ج و الوسائل: و اجرني

(٢) ج و م: عني و عافني لما

(٣) الوسائل ٤: ٩٥٢ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٩٥٠ / ٢

(٥) ليس في ج و م

(٦) الوسائل ٤: ٩٥٠ / ٦

(٧) الوسائل ٤: ٩٥٠ / ٣

(٨) الأصل: ابتداء

(٩) رض: لا يضّر

(١٠) الوسائل ٤: ٩٥٠ / ١

(١١) الوسائل ٤: ٩٥١ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥٩

٣- الدعاء بالمأثور

لما مرّ.

٤- التّجافى في السجود للرجل خاصه.

٩٧٨ «١» كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ - يَعْنِي - بُرُوكَهُ.

٩٧٩ «٢» ٥- رُوِيَ: الْمَرْأَةُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمَّتْ، وَ الرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفَتَّحَ.

٩٨٠ «٣» وَ رُوِيَ: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ بَسَطَتْ ذِرَاعَيْهَا.

٩٨١ «٤» ٦- كَانَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا رَفَعَا رُؤُسَهُمَا مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَهَضَا وَ لَمْ يَجْلِسَا.

وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَ التَّقِيَّةِ.

٩٨٢ «٥» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى جَلَسَ حَتَّى يَطْمِئِنَّ ثُمَّ يَقُومَ.

٩٨٣ «٦» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَعَدَ حَتَّى يَطْمِئِنَّ ثُمَّ يَقُومُ. «٧»

٩٨٤ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاجْلِسْ عَلَى يَسَارِكَ، وَ لَا تَجْلِسْ عَلَى يَمِينِكَ.

٧- ترك الإقعاء بين السجدين و بعدهما.

٩٨٥ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [لَا تُفْعَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً]. «١٠»

(١) الوسائل ٤: ٩٥٣ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٩٥٣ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٩٥٣ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٩٥٦ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ٩٥٦ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٩٥٦ / ٥

(٧) سقط هذا الحديث من رض

(٨) الوسائل ٤: ٩٥٦ / ٤

(٩) الوسائل ٤: ٩٥٧ / ١

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٠

٩٨٦ «١» [وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِهِ «٢»]. «٣»

٩٨٧ «٤» [وَرُوِيَ «٥»]: لَا تُثْعِ عَلَيَّ قَدَمَيْكَ، وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ.

٩٨٨ «٦» وَرُوِيَ: لَا يَجُوزُ الْإِفْعَاءُ فِي مَوْضِعِ التَّشْهُدَيْنِ إِلَّا مِنْ عِلِّهِ، وَالْإِفْعَاءُ: أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ أَلْيِيهِ عَلَى عَقْبِيهِ فِي تَشْهُدَيْهِ.

٨- ترك نفخ موضع السجود.

٩٨٩ «٧» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَنْبَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا.

٩٩٠ «٨» وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا.

٩٩١ «٩» وَرُوِيَ: كَرَاهَةُ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ.

٩٩٢ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الرَّقَى وَالطَّعَامِ وَمَوْضِعِ السُّجُودِ.

٩٩٣ «١١» وَرُوِيَ: فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالتَّعْوِيدِ.

٩- مساواة المسجد للموقف و موضع اليدين.

٩٩٤ «١٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْضِعِ جَنْبَيْهِ السَّاجِدِ، أَيْ يَكُونُ أَرْفَعُ مِنْ مَقَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، وَ لَكِنْ لِيَكُنْ مُسْتَوِيًّا.

٩٩٥ «١٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ مَوْضِعَ جَنْبَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَضَعَ وَجْهِي فِي مَوْضِعِ قَدَمِي وَ كَرَهُهُ.

(١) الوسائل ٤: ٧/٩٥٨

(٢) رضى: لا بأس

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٤: ٥/٩٥٨

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) الوسائل ٤: ٩٥٨ / ٦

(٧) الوسائل ٤: ٩٥٨ / ١

(٨) الوسائل ٤: ٩٥٩ / ٢

(٩) الوسائل ٤: ٩٦٠ / ٧

(١٠) الوسائل ٤: ٩٦٠ / ٨

(١١) الوسائل ٤: ٩٦٠ / ٩

(١٢) الوسائل ٤: ٩٦٣ / ١

(١٣) الوسائل ٤: ٩٦٤ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦١

٩٩٦ «١» وَ رَوَى: ضَعُوا الْيَدَيْنِ حَيْثُ تَضَعُونَ الْوَجْهَ، فَإِنَّهُمَا تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهَ.

٩٩٧ «٢» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَيَكُونُ مَوْضِعُ سُجُودِهِ أَسْفَلَ مِنْ مَقَامِهِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ.

١٠- ما يستحب «٣» أن يقال عند القيام من السجود ومن التشهد.

٩٩٨ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَ: اللَّهُمَّ رَبِّي بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ، وَ إِنِ شِئْتَ قُلْتَ: [وَ أَرْكِعْ وَ أَسْجُدْ]. [٥]

٩٩٩ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ: بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ [٧] أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

١٠٠٠ «٨» وَ رَوَى مِثْلَهُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ.

١٠٠١ «٩» وَ رَوَى: بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

١٠٠٢ «١٠» وَ رَوَى: التَّخْيِيرُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ بَيْنَ ذَلِكَ وَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ.

١٠٠٣ «١١» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَلَا يَعْجِزُ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَ لَكِنْ يَبْسُطُ كَفَّيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

١٠٠٤ «١٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَجَدْتَ فَابْسُطْ كَفَيْكَ

(١) الوسائل ٤: ٣/٩٦٤

(٢) الوسائل ٤: ٤/٩٦٤

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و فى الأصل: يستحب

(٤) الوسائل ٤: ١/٩٦٦

(٥) أثبتناه من ج و م و ش و فى رض: أركع و اسجد

(٦) الوسائل ٤: ٢/٩٦٦

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) الوسائل ٤: ٣/٩٦٦

(٩) الوسائل ٤: ٤/٩٦٦

(١٠) الوسائل ٤: ٨/٩٦٦

(١١) الوسائل ٤: ١/٩٧٥

(١٢) الوسائل ٤: ٢/٩٧٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٢

١٠٠٥ «١» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ أَرَى جَبْهَتَهُ جَلْحَاءَ لَيْسَ فِيهَا أَثَرُ السُّجُودِ.

١٠٠٦ «٢» وَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ أَثَرُ السُّجُودِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ فَسَمِيَ السَّجَّادَ لِذَلِكَ. وَ كَانَ فِي مَوَاضِعِ سُجُودِهِ آثَارٌ نَابِتَةٌ، وَ كَانَ يَقْطَعُهَا فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فَسَمِيَ ذَا الثَّنَاتِ لِذَلِكَ.

١٠٠٧ «٣» وَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ غُلَامَهُ كَانَ بِيَدِهِ مَقْصٌ يَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنْ جَبِينِهِ وَ عَرْنِينِ «٤» أَنْفِهِ مِنْ كَثْرَةِ سُجُودِهِ.

١٠٠٨ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبْكِهِ «٦» فَلَا تَرْفَعَهَا وَ لَكِنْ جُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ.

١٠٠٩ «٧» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَضَعُ وَجْهِي لِلسُّجُودِ، فَيَقَعُ وَجْهِي عَلَى حَجَرٍ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ، أَحُولُ إِلَى مَكَانٍ مُسْتَوٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ جُرَّ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَهُ.

١٠١٠ «٨» وَ رُوِيَ: ارْفَعِ رَأْسَكَ ثُمَّ ضَعُهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى الضَّرُورَةِ حَيْثُ لَا يَتَأْتِي ذَلِكَ إِلَّا مَعَ رَفْعِ الرَّأْسِ.

١٠١١ «٩» وَ رُوِيَ: مَا لَمْ يَسْتَوِ جَالِسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ لِطَلَبِ الْخُمْرَةِ.

(١) الوسائل ٤: ٩٧٧ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٩٧٧ / ٢ و ٣

(٣) الوسائل ٤: ٩٧٧ / ٤

(٤) ش و ج: عرانيين و في م: عرانيين

(٥) الوسائل ٤: ٩٦٠ / ١

(٦) التبتكه: أكمه

محدّده الرأس، وقيل: هي الأرض فيها صعود و هبوط (اللسان: نيك)

(٧) الوسائل ٤: ٢/٩٦١

(٨) الوسائل ٤: ٥/٩٦١

(٩) الوسائل ٤: ٦/٩٦٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٣

الخامس: فى حدّ السجود بالجبهه

١٠١٢ «١» روى عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يسجد و عليه قلنسوة أو عمامة فقال: إذا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجبه و قضاص شعره فقد أجزأ عنه.

١٠١٣ «٢» و سئل الباقر عليه السلام عن حدّ السجود، قال: ما بين قضاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك.

١٠١٤ «٣» و قال عليه السلام: الجبهة إلى المانف مسجد أى ذلك أصبت به الأرض فى السجود أجزأك، و السجود عليه كله أفضل.

١٠١٥ «٤» و قال عليه السلام: الجبهة كلها ما بين قضاص شعر «٥» الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأيمًا سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأئمة.

١٠١٦ «٦» و سئل الصادق عليه السلام عن السجود على الأرض المرتفع، فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يديك «٧» قدر لبنه فلا بأس.

١٠١٧ «٨» و سئل عليه السلام عن المريض، أى يحلّ له أن يقوم على فراشه و يسجد على الأرض؟ فقال: إذا كان الفراش غليظاً قدر أجره أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الأرض، و إن كان أكثر من ذلك فلا.

١٠١٨ «٩» و روى فيمن به دمل و لما يستطيع أن يسجد إلا منحرفاً أنه يحفر «١٠» حفيرة و يجعل الدمل فى الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض.

١٠١٩ «١١» و روى فيمن بجبهته عله لا يقدر على السجود عليها، قال: يضع ذقنه على

(٢) الوسائل ٤: ٢ / ٩٦٢

(٣) الوسائل

(٤) الوسائل ٤: ٩٦٣ / ٥

(٥) الأصل: الشعر و أثبتناه ما فى باقى النسخ

(٦) الوسائل ٤: ٩٦٤ / ١

(٧) م: يديك

(٨) الوسائل ٤: ٩٦٤ / ٢

(٩) الوسائل ٤: ٩٦٥ / ١

(١٠) رض: حفر

(١١) الوسائل ٤: ٩٦٥ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٤

الأرض، إِنْ اللّٰهُ يَقُولُ يَخْرُونَ لِلَّذَانِ سَجَدًا «١».

١٠٢٠ «٢» وَ رُوِيَ فِيمَنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَرْحَهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا قَالَ: يَسْجُدُ مَا بَيْنَ طَرْفِ شَعْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ سَجَدَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى ذَقْنِهِ.

السادس: فى نسيان السجود والشك فيه

١٠٢١ «٣» سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى قَامَ فَذَكَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ، قَالَ: فَلْيَسْجُدْ مَا لَمْ يَزْكَعْ، فَإِذَا رَكَعَ فَذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدْهَا فَإِنَّهَا قَضَاءٌ.

١٠٢٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعِيدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ، وَإِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعِيدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ، كُلُّ شَيْءٍ شَكٌّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ.

١٠٢٣ «٥» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنْ «٦» صَلَاتِهِ: إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجَدَهَا وَ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَ نَسِيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الْآخِيرَتَيْنِ سَوَاءٌ.

أقول: حُمِلَ عَلَى نَسِيَانِ سَجْدَتَيْنِ.

١٠٢٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَرَكَ السَّجْدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَمْ يَدِرْ وَاحِدَةً أَوْ ثَنَتَيْنِ اسْتَقْبَلَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَصِحَّ لَكَ ثِنْتَانِ.
وَحُمِلَ عَلَى تَعَمُّدِ التَّرْكِ، وَعَلَى اجْتِمَاعِ التَّرْكِ، وَالشَّكُّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ.

(١) الإسراء: ١٠٧

(٢) الوسائل: ٤:

(٣) الوسائل ٤: ١ / ٩٦٨

(٤) الوسائل ٤: ٤ / ٩٧١

(٥) الوسائل ٤: ٥ / ٩٦٩

(٦) م: فى

(٧) الوسائل ٤: ٣ / ٩٦٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٥

١٠٢٥ «١» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ شَكَ فِي سَجْدِهِ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

١٠٢٦ «٢» رُوِيَ فِي رَجُلٍ سَهَا وَ هُوَ فِي السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ: أَنَّهُ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُهَا، وَ فِي النَّافِلَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٠٢٧ «٣» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَهُ أَمْ تَنْتَيْنِ، قَالَ: يَسْجُدُ أُخْرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

١٠٢٨ «٤» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَشَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِسًا فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ، قَالَ: يَسْجُدُ، قِيلَ: فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ فَشَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ، قَالَ: يَسْجُدُ.

١٠٢٩ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَهُ وَ أَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَهَا - فَلْيَسْجُدْهَا بَعْدَ مَا يَقْعُدُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَ إِنْ كَانَ شَاكًّا فَلْيَسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْهَا [٦] «٦» وَ لَيْتَشْهَدُ تَشْهَدًا خَفِيًّا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ وَ عَلَى النَّافِلَةِ، وَ عَلَى كَوْنِ السَّجْدَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ.

السابع: فى الدعاء فى السجود للدنيا و الآخرة، و تسميه الحاجه فى الفريضة

١٠٣٠ «٧» صَيِّئِلَى رَجُلٌ بِجَمَاعَةٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ ضَلَّتْ نَاقَةٌ «٨» لَهُمْ: اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ نَاقَتَهُ، فَأُخْبِرَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: وَ فَعَلَ؟

قِيلَ: نَعَمْ، فَسَكَتَ، قِيلَ: فَأَعِيدَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَا.

١٠٣١ «٩» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَدْعُو وَ أَنَا سَاجِدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَادْعُ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

(١) الوسائل ٤: ٩٧٠ / ٦

(٢) الوسائل ٤: ٩٧٠ / ٩

(٣) الوسائل ٤: ٩٧١ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٩٧٢ / ٦

(٥) الوسائل ٤: ٩٧٢ / ١

(٦)

أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٤: ١/٩٧٣

(٨) م: ناقته و فى الوسائل ناقه لجمالهم

(٩) الوسائل ٤: ٢/٩٧٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٦

فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١٠٣٢ «١» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ «٢» أَدْعُو فِى الْفَرِيضَةِ وَ أَسْمَى حَاجَتِي: فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَدَعَا عَلَى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، وَ فَعَلَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَهُ.

١٠٣٣ «٣» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ فِى صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ رُدِّ عَلَيَّ مَالِي وَ وُلْدِي، هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

الثامن: فى مسح الجبهه من التراب بعد السجود و تسويه الحصى

١٠٣٤ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْمَسُحُ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ فِى الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا تُرَابٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْسُحُ جَبْهَتَهُ فِى الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا التُّرَابُ.

١٠٣٥ «٥» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَوِّي الْحَصَى فِى مَوْضِعِ سُجُودِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

١٠٣٦ «٦» وَ رَوَى: أَنَّهُ سَوَّى الْحَصَى حِينَ أَرَادَ السُّجُودَ.

التاسع: فى حكم من عجز عن السجود، و من لم يجد ما يسجد عليه

و لافيه و قد مرّ فى القيام و غيره.

١٠٣٧ «٧» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ وَ لَا يُمَكِّنُهُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ، فَقَالَ: لِيَوْمٍ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءٌ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَزْفَعُ الْخُمْرَةَ فَلْيَسْجُدْ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ فَلْيَوْمٍ بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ إِيْمَاءً.

(١) الوسائل ٤: ٩٧٣ / ٣

(٢) رض: رجل فقال

(٣) الوسائل ٤: ٩٧٤ / ٥

(٤) الوسائل ٤: ٩٧٤ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٩٧٥ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ٩٧٥ / ٤

(٧) الوسائل ٤: ٩٧٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٧

١٠٣٨ «١» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمِي فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّوَافِلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَسْجُدُ فِيهِ، قَالَ: إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلْيُؤْمِرْ بِرَأْسِهِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

العاشر: في استحباب إطاله السجود و الإكثار فيه من التسيب و الذكر

١٠٣٩ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى إِبْلِيسَ: يَا وَيْلَهُ أَطَاعُوا وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَيْتُ.

١٠٤٠ «٣» وَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ:

أَعِنَّا بِطُولِ السُّجُودِ.

١٠٤١ «٤» وَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ: إِذَا صَلَّيْتَ فَأَطِلِ السُّجُودَ.

١٠٤٢ «٥» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ هُوَ سَاجِدٌ.

١٠٤٣ «٦» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطِيلُوا السُّجُودَ، فَمَا مِنْ عَمَلٍ أَشَدَّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَنْ يَرَى ابْنَ آدَمَ سَاجِدًا لِأَنَّهُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَعَصَى، وَ هَذَا أُمْرٌ بِالسُّجُودِ فَأَطَاعَ فَنَجَا.

١٠٤٤ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِطُولِ السُّجُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْأَوَابِينَ.

١٠٤٥ «٨» وَ سَجَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجْدَةً فَأُحْصِيَ لَهُ فِي سُجُودِهِ خَمْسِمِائَةٍ تَسْبِيحِهِ.

١٠٤٦ «٩» وَ سَجَدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَلَى حِجَارِهِ خَشِنَتْهُ فَأَخْصَى عَلَيْهِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعْبُدًا وَرِقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَصِدْقًا ثُمَّ

(١) الوسائل ٤: ٩٧٦ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٩٧٨ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٩٨٧ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٩٧٩ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ٩٧٩ / ٥

(٦) الوسائل ٤: ٩٨٠ / ١١

(٧) الوسائل ٤: ٩٨١ / ١٢

(٨) الوسائل ٤: ٩٧٩ / ٦

(٩) الوسائل ٤: ٩٨١ / ١٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٨

رَفَعَ رَأْسَهُ.

١٠٤٧ «١» وَ سَجَدَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ سَجْدَةً فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لِيَالِيهَا.

□ الحادى عشر: فى تحريم السجود لغير الله

١٠٤٨ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.

١٠٤٩ «٣» وَ جَاءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعِيرٌ حَتَّى ضَرَبَ بِجِرَانِهِ الْأَرْضَ وَ رَغَا «٤»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسَـجَدَ لَكَ هَذَا الْبَعِيرُ؟ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَفْعَلَ، فَقَالَ: لَا بَلْ، اسْجُدُوا لِلَّهِ.

١٠٥٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُشْرِكِي الْعَرَبِ: أَخْبِرُونِي عَنكُمْ إِذَا عَبَدْتُمْ صُورَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَسَـجَدْتُمْ لَهَا وَ صَلَّيْتُمْ وَ وَضَعْتُمْ الْوُجُوهُ الْكَرِيمَةَ عَلَى التُّرَابِ بِالسُّجُودِ لَهَا فَمَا الَّذِي بَقَّيْتُمْ لِزَبِّ الْعَالَمِينَ؟ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ حَقَّ مَنْ يَلْزَمُ تَعْظِيمَهُ وَ عِبَادَتَهُ أَنْ لَا يُسَاوَى عَيْدَهُ؟ وَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَمَرَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ لَعَنَ رِيَأْمُرَ بِالسُّجُودِ لِصُورَتِهِ الَّتِي هِيَ غَيْرُهُ، فَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَقْيِسُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لَا

تَدْرُونَ لَعَلَّهُ يَكْرَهُ مَا تَفْعَلُونَ إِذْ لَمْ يَأْمُرْكُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَوْلَىٰ أَنْ لَمَّا يُتَّصِرَ رَفَ فِي مَلِكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلِمَ فَعَلْتُمْ؟ وَ مَتَى أَمَرَكُمْ أَنْ تَسْجُدُوا لِهَذِهِ الصُّورِ؟

١٠٥١ «٦» وَ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَنْدِيقٌ: أَيُصَلِّحُ السُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَأ، قَالَ: فَكَيْفَ أَمَرَ اللَّهُ

الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مَنْ سَجَدَ بِأَمْرِ اللَّهِ فَقَدْ سَجَدَ لِلَّهِ، فَكَانَ سُجُودَهُ لِلَّهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

١٠٥٢ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا «٨» إِنَّ السُّجُودَ كَانَ

(١) الوسائل ٤: ١٦/٩٨١

(٢) الوسائل ٤: ٢/٩٨٤

(٣) الوسائل ٤: ١/٩٨٤

(٤) الرغاء: صوت الإبل: رغا البعير و الناقه: صوتت فضجت (اللسان: رغو)

(٥) الوسائل ٤: ٣/٩٨٤

(٦) الوسائل ٤: ٤/٩٨٥

(٧) الوسائل ٤: ٥/٩٨٥

(٨) يوسف: ١٠٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٩

لِلَّهِ شُكْرًا لَهُ كَمَا يَفْعَلُ الصَّالِحُونَ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ، فَيَكُونُونَ سَاجِدُونَ لِلَّهِ وَتَوَجَّهُوا لِلسُّجُودِ إِلَيْهِ كَمَا يُقَالُ: صَلَّى لِلْقَبَلِ.

١٠٥٣ «١» وَرَوَى: أَنَّ سِجُودَ يَعْقُوبَ وَوَلَدِهِ لَمْ يَكُنْ لِيُوسُفَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَحِيَّةً لِيُوسُفَ، كَمَا أَنَّ السُّجُودَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِأَدَمَ كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَحِيَّةً لِأَدَمَ.

١٠٥٤ «٢» وَقَالَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ.

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

١- يجوز الجهر والإخفات في ذكر السجود

لما مرّ في القنوت.

٢- يستحب الجهر به للإمام

لما يأتي.

٣- يجزى مطلق الذكر فيه

وقد مرّ في الرّكوع و كذا جملة من أحكام السّجود.

٤- يجوز علوّ مسجد الجبهه عن الموقف و انخفاضه عنه بمقدار لبنة

لا أزيد لما مرّ في حدّ السّجود بالجبهه.

٥- حكم صاحب الدّمّل

وقد مرّ هناك.

٦- يستحبّ الدعاء بالمأثور في السّجده الأخيره من نوافل المغرب

لما يأتي في الجمعة.

١٠٥٥ «٣» ٧- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسُحُ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ: قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٠٥٦ «٤» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ كُلَّمَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَ الْحَصَى مِنْ جَبْهَتِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

١٠٥٧ «٥» ٨- كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَجَدَ يُحَرِّكُ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعِيدَةً وَاحِدَةً تَحْرِيكًا خَفِيفًا كَأَنَّهُ بَعْدَ التَّسْبِيحِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

٩- يستحبّ التّكبير للسّجود

لما مرّ.

(١) الوسائل ٤: ٩٨٦ / ٦

(٢) الوسائل ٤: ٩٨٦ / ٧

(٣) الوسائل ٤: ٩٧٥ / ٥

(٤) الوسائل ٤: ٩٧٥ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ٩٧٨ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧٠

١٠٥٨ «١» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَهْوَى «٢» سَاجِدًا أَنْكَبَّ، وَ هُوَ يُكَبِّرُ.

١٠٥٩ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَقُلْ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ ذَكَرْتُ الدُّعَاءَ.

١٠- يستحب مباشرة الأرض بالكفين في السجود

و لا تجب.

١٠٦٠ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبِشِرْ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ الْعُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٠٦١ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا تَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ، وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١١- تبطل الصلاة و تجب إعادتها بترك سجدين «٦» من ركعه و لو سهوا و بزيادتهما.

١٠٦٢ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطُّهُورِ، وَ الْوَقْتِ، وَ الْقِبْلَةِ، وَ الرُّكُوعِ، وَ السُّجُودِ.

١٠٦٣ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ أَثْلَاثٌ: ثُلُثُ طَهُورٍ، وَ ثُلُثُ رُكُوعٍ، وَ ثُلُثُ سُجُودٍ.

١٢- يجب سجود التلاوه

و قد مرّ، و تستحب سجده الشكر و تأتي.

(١) الوسائل ٤: ٩٨٢ / ٢

(٢) م: إذا كان أهوى

(٣) الوسائل ٤: ٩٨٢ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٩٨٣ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٩٨٣ / ٢

(٦) ج و رض و م: السجدين

(٧) الوسائل ٤: ٩٨٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧١

الحادى عشر: التَّشَهُد

إشاره

و مطالبه اثنا عشر

الأول: الجلوس له و كفيته،

و قد مرّ فى كفيته الصلاه و غيرها

١٠٦٤ «١» وَ سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مَعْنَى رَفْعِ رِجْلِكَ الْيُمْنَى وَ طَرْحِكَ الْيُسْرَى فِي التَّشَهُدِ؟ قَالَ: تَأْوِيلُهُ: اللَّهُمَّ أُمَّتِ الْبَاطِلِ وَ أَقِمِ الْحَقَّ.

١٠٦٥ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي الْإِقْعَاءُ فِي مَوْضِعِ التَّشَهُدِ، إِنَّمَا التَّشَهُدُ فِي الْجُلُوسِ، وَ لَيْسَ الْمُفْعَى بِجَالِسٍ.

١٠٦٦ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاجْلِسْ عَلَى يَسَارِكَ، وَ لَا تَجْلِسْ عَلَى يَمِينِكَ.

١٠٦٧ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ (فِي الصَّلَاةِ) «٥»، قَالَ: تَضُمُّ فَخِذَيْهَا.

الثانى: جواز التَّشَهُد من قيام لضروره التقيّه و غيرها

من الصّرورات لما مرّ فيمن صلى فى الماء و الطين و حال المشى

١٠٦٨ «٦» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَصَلُّ الْمَغْرِبَ مَعَ هَوْلَاءِ فَأَعِيدُهَا، فَأَخَافُ أَنْ يَتَفَقَّدُونِي، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الثَّلَاثَةَ فَمَكَرْ فِي الْأَرْضِ أَلَيْتِكَ، ثُمَّ انْهَضْ وَ تَشَهَّدْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ، ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ فَإِنَّهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا نَافِلَةٌ.

الثالث: كفيته التَّشَهُد،

و قد مرّت فى كفيته الصلاه

١٠٦٩ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّشَهُدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ،

(١) الوسائل ٤: ٩٨٨ / ٤

(٢) الوسائل ٤: ٩٨٧ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٩٨٨ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ٩٨٨ / ٢

(٥) ليس في ج و م

(٦) الوسائل ٤: ٩٨٨ / ١

(٧) الوسائل ٤: ٩٨٩ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧٢

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ
وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ.

١٠٧٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ «٢» أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) «٣» أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ
نَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعَمَ الرَّبِّ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا نِعَمَ الرَّسُولِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي
أُمَّتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ، ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَقُومُ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّابِعَةِ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ [وَ بِاللَّهِ] «٤» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ
الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، وَ زَادَ بَعْدَ

الشَّهَادَتَيْنِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ الزَّكَايَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ السَّابِغَاتُ النَّاعِمَاتُ لِلَّهِ، مَا طَابَ وَزَكَ وَطَهَّرَ وَخَلَصَ
وَصَيَّرَ فَا فَلَّه، وَزَادَ زِيَادَاتٍ أُخْرَ مِنْهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى [عَلَى] «٥» آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى [عَلَى] «٦» آلِ مُحَمَّدٍ،
وَ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ
إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

١٠٧١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّشَهُدُ فِي النَّافِلَةِ بَعْضُ تَشَهُدِ الْفَرِيضَةِ.

١٠٧٢ «٨» وَرَوَى: إِذَا جَلَسَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فَتَشَهُدُ «٩» ثُمَّ قَامَ فَلْيَقُلْ: بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأُقْعُدُ.

١٠٧٣ «١٠» وَرَوَى التَّخْيِيرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّكْبِيرِ وَقَدْ مَرَّ.

(١) الوسائل ٤: ٩٨٩ / ٢

(٢) ليس في باقى النسخ

(٣) ليس في باقى النسخ

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) أثبتناه من ج و ش

(٦) أثبتناه من رض و ج و م

(٧) الوسائل ٤: ٩٩٠ / ٣

(٨) الوسائل ٤: ١٠٠٣ / ١

(٩) الأصل و رض: فيتشهد

(١٠) الوسائل ٤: ٩٦٧ / ٨

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧٣

الزابع: وجوب الشهادتين في التشهد

و قد مرَّ

١٠٧٤ «١» وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي التَّشَهُدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قِيلَ: فَمَا يُجْزِي مِنْ تَشَهُدِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؟ قَالَ: الشَّهَادَتَانِ.

١٠٧٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغَ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ.

١٠٧٦ «٣» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ التَّشَهُدِ، قَالَ:

الشَّهَادَتَانِ.

١٠٧٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّشَهُدُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ سَفْعٌ.

١٠٧٨ «٥» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ:

مَرَّتَيْنِ، إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِسًا فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَنْصَرِفُ.

١٠٧٩ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ التَّشْهَدِ فِي الثَّانِيهِ يُجْزَى أَنْ أَقُولَهُ فِي الرَّابِعِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَقُولُ: تَرَكْتُ ذِكْرَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لِلتَّقْيِيهِ، أَوْ لِلْعِلْمِ بِوُجُوبِهَا، أَوْ لِغَدَمِ صِدْقِ التَّشْهَدِ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَدَمِ اخْتِصَاصِهَا بِالتَّشْهَدِ بَلْ بَوَقْتِ ذِكْرِهِ.

الخامس: وجوب الصلاة على محمد وآله في التشهد

و قد مرَّ

١٠٨٠ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِنْ تَمَامِ

(١) الوسائل ٤: ٩٩١ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٩٩٢ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٩٩٣ / ٦

(٤) الوسائل ٤: ٩٩٢ / ٥

(٥) الوسائل ٤: ٩٩٢ / ٤

(٦) الوسائل ٤: ٩٩٢ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ٩٩٩ / ١

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧٤

الصَّلَاةِ، وَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

١٠٨١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ تَمَامِ الصُّومِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَ مَنْ صَلَّى وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ تَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

١٠٨٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي صَلَاتِهِ يَسْئَلُكَ بِصَلَاتِهِ «٣» غَيْرَ سَبِيلِ الْجَنَّةِ.

السادس: ما يقال قبل التَّشْهَدِ وبعده

١٠٨٣ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلتَّشْهَدِ فَحَمِدَ لِلَّهِ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ.

١٠٨٤ «٥» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ فِي التَّشْهَدِ وَالْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوقَّتًا لَهَلَكَ النَّاسُ.

أقول: حملا على التَّقِيهِ، و على ما يقال قبله لما مرَّ.

١٠٨٥ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ بَعْدَ التَّشْهَدِ قَبْلَ أَنْ تَنْهَضَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

السابع: الجهر و الإخفات فيه و قد مرَّ جوازهما فيه

١٠٨٦ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ، وَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَهُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ.

(١) الوسائل ٤: ٩٩٩ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٩٩٩ / ٣

(٣) م: في صلاته

(٤) الوسائل ٤: ٩٩٣ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ٩٩٣ / ١

(٦) الوسائل ٤: ١٠٠٠ / ١

(٧) الوسائل ٤: ٩٩٤ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧٥

١٠٨٧ «١» وَقِيلَ لَهُ: أَيْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ تَشْهَدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الثامن: نسيان التَّشْهَدِ

١٠٨٨ «٢» سِئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ نَسِيَ التَّشَهُدَ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَرِيبًا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَتَشَهُدَ وَإِلَّا طَلَبَ مَكَانًا نَظِيفًا فَتَشَهُدَ فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا التَّشَهُدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: حُمِلَتِ السُّنَّةُ عَلَى مَا وَجَبَ بِالسُّنَّةِ لَا بِالْكِتَابِ، وَعَلَى التَّقِيهِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي.

١٠٨٩ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطُّهُورِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، ثُمَّ قَالَ: الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ، وَالتَّشَهُدُ سُنَّةٌ، وَلَا تَنْقُضُ السُّنَّةَ الْفَرِيضَةَ.

١٠٩٠ «٤» وَسِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ «٥» فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ فَلْيَسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

التاسع: ترك التشهد عمدا

١٠٩١ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَقَطَّ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنَ التَّشَهُدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: حُمِلَ قَوْلُهُ: جَازَتْ صَلَاتُهُ عَلَى نَفْيِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ النُّسْيَانِ وَإِنْ وَجِبَتْ إِعَادَةُ التَّشَهُدِ.

(١) الوسائل ٤: ٣/٩٩٤

(٢) الوسائل ٤: ٢/٩٩٥

(٣) الوسائل ٤: ١/٩٩٥

(٤) الوسائل ٤: ٣/٩٩٥

(٥) رض: ركع

(٦) الوسائل ٤: ٧/٩٩٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧٦

١٠٩٢ «١» وَرَوَى فِيْمَنْ تَرَكَ التَّشَهُدَ حَتَّى سَلَّمَ: أَنَّهُ يُعِيدُ.

العاشر: حكم من نسي تشهد الوتر حتى يركع

١٠٩٣ «٢» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي بِرُكْعَتَيْنِ مِنَ الوُتْرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْسِي «٣» التَّشَهُدَ حَتَّى يَرْكَعُ فِيذُكْرٍ وَهُوَ رَاكِعٌ، قَالَ: يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ يَتَشَهُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَتِمُّ، فَقِيلَ: أَلَيْسَ قُلْتَ فِي الْفَرِيضَةِ: إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتِي السَّهُوِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ يَتَشَهُدُ فِيهِمَا؟ قَالَ: لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ.

الحادى عشر: من نسى التَّشَهُدَ و ذكر قبل الرُّكُوعِ فى الثالثه

و قد مرَّ

١٠٩٤ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَمْ يَتَشَهُدْ فِيهِمَا فَمَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعُ فَمَا جَلَسْتَ فَتَشَهُدْ وَ قُمْ فَأَتَمَّ صَلَاتِكَ، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَذُكُرْ حَتَّى تَرْكَعُ فَمَا مَضَى فِي صَلَاتِكَ حَتَّى تَفْرُغَ، فَمَا إِذَا فَرَعْتَ فَاسْجُدْ سَجَدَتِي السَّهُوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ.

١٠٩٥ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى التَّشَهُدَ، قَالَ:

يَرْجِعُ فَيَتَشَهُدُ، قِيلَ: أَيْ سَجُدَ سَجَدَتِي السَّهُوِ؟ فَقَالَ: لَأ، لَيْسَ فِي هَذَا سَجَدَاتَا السَّهُوِ.

أَقُولُ: حِمْلَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ قَبْلَ تَمَامِ الْقِيَامِ أَوْ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَعَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَعَلَى الْإِنْكَارِ.

الثانى عشر: من نسى التَّشَهُدَ حَتَّى أَحَدِثَ

١٠٩٦ «٦» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّجْدَةِ

(١) الوسائل ٤: ٩٩٦ / ٨

(٢) الوسائل ٤: ٩٩٧ / ١

(٣) الأصل و ش: فنسى

(٤) الوسائل ٤: ٩٩٨ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ٩٩٨ / ٤

(٦) الوسائل ٤: ١٠٠١ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧٧

الْمَأْخِرِهِ وَقَبِيلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، قَالَ: يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ «١» إِلَى الْمَسْجِدِ، وَإِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ، وَإِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ قَعَدَ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بَعْدَ التَّشَهُدِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نِسْيَانِ التَّشَهُدِ، وَعَلَى التَّقْيِيهِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي.

الثاني عشر: التسليم

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

الأول: عدم جوازه قبل الفراغ من الصلاه

١٠٩٧ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْسَدَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ صِلَاتَهُمْ بِشَيْئَيْنِ: بِقَوْلِهِ: تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ، وَ تَعَالَى حَيْدُكَ، وَ هَذَا شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالَةٍ فَحَكَى اللَّهُ عَنْهَا، وَ قَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ يَعْنِي فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

١٠٩٨ «٣» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ لِأَنَّ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمَ، فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ سَلَّمْتَ.

الثاني: وجوبه في آخر الصلاه

وقد مرَّ

١٠٩٩ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

١١٠٠ «٥» وَ فِيمَا أَوْحَى إِلَى عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَصَفَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، يُنَادِي إِلَى الصَّلَاةِ كِنْدَاءِ الْجَيْشِ بِالسَّعَارِ، وَ يَفْتِخُ بِالتَّكْبِيرِ، وَ يَخْتِمُ بِالتَّسْلِيمِ.

١١٠١ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كُنْتَ تَوْمًا قَوْمًا، أَجْزَأَكَ تَسْلِيمُهُ وَاحِدَةً.

(٢) الوسائل ٤: ١٠٠١ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ١٠٠١ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ١٠٠٣ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١٠٠٣ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ١٠٠٤ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧٨

١١٠٢ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الصُّبْحَ فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ رَعَفَ، قَالَ: فَلْيَخْرُجْ فَلْيَغْسِلْ «٢» أَنْفَهُ ثُمَّ لِيَرْجِعْ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، فَإِنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ.

١١٠٣ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجِبَ التَّسْلِيمُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لِأَنَّهُ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ.

١١٠٤ «٤» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: (تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ) «٥»

١١٠٥ «٦» (وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) «٧» إِنَّمَا جُعِلَ التَّسْلِيمُ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ «٨» وَ لَمْ يُجْعَلْ يَدْلُهَا تَكْبِيرًا أَوْ تَسْبِيحًا أَوْ ضَرْبًا آخَرَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ لِلْمَخْلُوقِينَ

كَانَ تَحْلِيلُهَا كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ وَابْتِدَاءَ الْمَخْلُوقِينَ فِي الْكَلَامِ أَوَّلًا بِالتَّسْلِيمِ.

وَ رُوِيَ: مَا ظَاهِرُهُ عَدَمُ الْوُجُوبِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِهِ وَ غَيْرِهَا.

الثالث: جواز تسليم المأموم قبل الإمام مع الحاجة و يأتي

١١٠٦ «٩» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغَ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا فِي أَمْرٍ تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ فَسَلِّمْ وَ انْصَرِفْ أُجْزَأُكَ.

١١٠٧ «١٠» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطِيلُ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ، قَالَ: يُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ وَ يَمْضِي فِي حَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٠٤ / ٤

(٢) م: و ليغسل

(٣) الوسائل ٤: ١٠٠٥ / ١١

(٤) الوسائل ٤: ١٠٠٦ / ١٢

(٥) ليس في رض

(٦) الوسائل ٤: ١٠٠٥ / ١٠

(٧) ليس في رض

(٨) الأصل: جعل تحليل الصَّلاة التَّسليم

(٩) الوسائل ٤: ١٠٠٤ / ٥

(١٠) الوسائل ٤: ١٠٠٤ / ٦

١١٠٨ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ «٢» فَسَلِّمْ تَسْلِيمَهُ عَنْ يَمِينِكَ وَ تَسْلِيمَهُ عَنْ يَسَارِكَ [لَأَنَّ عَنْ يَسَارِكَ] «٣» مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ، وَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَسَلِّمْ تَسْلِيمَهُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ.

١١٠٩ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [إِنْ كُنْتَ تَوُّمٌ قَوْمًا، أَجْزَأَكَ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ، وَ] «٥» إِنْ كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ فَتَسْلِيمَتَيْنِ، وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَوَاحِدَةً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

١١١٠ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِمَامُ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَةً (وَ مَنْ وَرَاءَهُ «٧» يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ شِمَالِهِ أَحَدٌ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً) «٨»

١١١١ «٩» (وَ رُوِيَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَةً) «١٠» إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْأَجْزَاءِ، وَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ.

١١١٢ «١١» وَ رُوِيَ: سَلِّمْ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِكَ «١٢» وَ شِمَالِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ فَيَسَلِّمْ عَلَى الَّذِينَ عَلَى يَمِينِكَ.

١١١٣ «١٣» وَ رُوِيَ: إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ.

١١١٤ «١٤» وَ رُوِيَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

وَ حُمِلَ الْاِخْتِلَافُ عَلَى التَّخْيِيرِ.

الوسائل: فى الصّفّ

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٤) الوسائل ٤: ٣/١٠٠٧

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) الوسائل ٤: ٤/١٠٠٧

(٧) الأصل: و أراه

(٨) ليس فى رض

(٩) الوسائل ٤: ٥/١٠٠٧

(١٠) ليس فى رض

(١١) الوسائل ٤: ٨/١٠٠٨

(١٢) رض و م: سلّم على من يمينك و فى ش: سلّم على يمينك

(١٣) الوسائل ٤: ١٢/١٠٠٩

(١٤) الوسائل ٤: ٢/١٠٠٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨٠

الخامس: الانصراف من الصلاه عن اليمين

١١١٥ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ «٢» يَمِينِكَ.

السادس: من ينبغى قصده بالتسليم

١١١٦ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِي جَمَاعَةٍ فَسَلِّمْ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ فَسَلِّمْ عَلَى الَّذِينَ عَلَى يَمِينِكَ.

١١١٧ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَىٰ عَلَيْهِ يُسَلَّمُ عَلَى الْيَمِينِ وَ لَا يُسَلَّمُ عَلَى الْيَسَارِ؟

قَالَ: لِأَنَّ الْمَلِكَ الْمُوَكَّلَ يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ عَلَى الْيَمِينِ وَ الصَّلَاةَ حَسَنَاتٌ، قِيلَ:

فَلِمَ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ الْمَلِكُ عَلَى الْيَمِينِ وَاحِدٌ، وَ لَكِنْ يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؟

قَالَ: لِيُكُونَ قَدْ سَلِمَ عَلَيْهِ وَ عَلَى مَنْ عَلَى الْيَسَارِ، وَ فَضَّلَ صَاحِبُ الْيَمِينِ عَلَيْهِ بِالْإِيمَاءِ إِلَيْهِ، وَ يُسَلِّمُ الْمُصَلِّي عَلَى اللَّهِ لِيُثَبِّتَ لَهُ صِيَمَاتَهُ فِي صِيحْفَيْهِ، قِيلَ: فَلِمَ يُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ ثَلَاثًا؟ قَالَ: لِيُكُونَ وَاحِدَةً رَدًّا عَلَى الْإِمَامِ وَ تَكُونَ عَلَيْهِ وَ عَلَى مَلَكَئِهِ، وَ تَكُونَ الثَّانِيَةَ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَ الْمَلَكَئِينَ الْمُوَكَّلَيْنِ بِهِ، وَ تَكُونَ الثَّلَاثَةَ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ وَ مَلَكَئِهِ الْمُوَكَّلَيْنِ بِهِ، وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ لَمْ يُسَلِّمَ عَلَى يَسَارِهِ، قِيلَ: فَتَسْلِيمُ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ يَقَعُ؟ قَالَ: عَلَى مَلَكَئِهِ وَ الْمَأْمُومِينَ.

السابع: صيغ التسليم المستحب

١١١٨ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذِكْرِ التَّشَهُدِ ثُمَّ قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ تُسَلِّمُ. «٦»

(١) الوسائل ٤: ١٠٠٩ / ١٣

(٢) ج و م: على

(٣) الوسائل ٤: ١٠٠٨ / ٨

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛

(٤) الوسائل ٤: ١٥ / ١٠٠٩

(٥) التّهذيب ٢: ١٤١ / ٩٩

(٦) رض: تسلمه وفي ش: يسلم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨١

الثامن: صيغه التسليم الواجب

١١١٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ [بِهِ] «٢» وَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ انصَرَفْتَ.

١١٢٠ «٣» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ إِذَا جَلَسْتَ فِيهِمَا لِتَشْهَدَ فَقُلْتَ وَ أَنَا جَالِسٌ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ انصَرَفَ هُوَ؟ قَالَ: لَأ، وَ لَكِنْ إِذَا قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ الْانصِرَافُ.

١١٢١ «٤» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَصَلَّى بِقَوْمٍ، فَقَالَ: تُسَلِّمُ وَاحِدَةً وَ لَا تَلْتَفِتُ، قُلْ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

١١٢٢ «٥» وَ رُوِيَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ.

١١٢٣ «٦» وَ رُوِيَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

التاسع: وجوب تأخره عن التشهد

و قد مرَّ

١١٢٤ «٧» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَتَنْقِضِي صَلَاتَهُ وَ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَ إِنْ كَانَ رُغَافًا غَسَلَهُ «٨» ثُمَّ رَجَعَ فَسَلَّمَ.

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٤: ١٠١٢ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ١٠١٣ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ١٠٠٧ / ٢

(٦) المستدرک ٥: ٢١ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ١٠١٢ / ٦

(٨) الأصل و رض: فأغسله

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨٢

العاشر: حكم نسيان التسليم

١١٢٥ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِذَا وَلَّى وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

١١٢٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَلِّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ تَسْلِيمُ الْإِمَامِ.

١١٢٧ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِلَيْتُ بِقَوْمٍ صِلَاءَهُ فَقَعِدْتُ لِلتَّشَهُدِ ثُمَّ قُمْتُ وَنَسَيْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَا سَلَّمْتَ عَلَيْنَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَمْ تُسَلِّمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَلَمَّا بَيَّأَسَ عَلَيْكَ، وَ لَوْ نَسَيْتَ حَتَّى قَالُوا لَكَ ذَلِكَ اسْتَقْبَلْتَهُمْ بِوَجْهِكَ وَقُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

الحادى عشر: أجزاء تسليمه واحده مطلقا

و قد مرَّ

١١٢٨ «٤» وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

١١٢٩ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

الثانى عشر: تحريم الكلام و غيره من قواطع الصلاه قبل التسليم و إباحتها بعده

١١٣٠ «٦» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ.

١١٣١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا كَانَ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ «٨» لِلْمَخْلُوقِينَ كَمَا أَنَّ تَحْلِيلَهَا كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ وَابْتِدَاءُ الْمَخْلُوقِينَ فِي الْكَلَامِ أَوَّلًا بِالتَّسْلِيمِ.

(١) الوسائل ٤: ١٠١٠ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١٠١١ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ١٠١١ / ٥

(٤) الوسائل ٤: ١٠٠٩ / ١٤

(٥) الوسائل ٤: ١٠٠٧ / ٥

(٦) الوسائل ٤: ١٠٠٦ / ١٢

(٧) الوسائل ٤: ١٠٠٥ / ١٠

(٨) رض: كلام

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨٣

الباب الثالث «١» في التعقيب و سجده الشكر و ما يناسبهما

إشاره

و فصوله اثنا عشر:

الأول: في استحباب التعقيب و تأكده بعد الصبح و العصر

١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَّى مَكْتُوبَهُ، فَلَهُ فِي أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: يَا بَنَ آدَمَ اذْكُرْنِي بَعْدَ الْفَجْرِ سَاعَةً، وَ اذْكُرْنِي بَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةً أَكْفِكَ مَا أَهَمَّكَ.

٣ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّعْقِيبُ أُنْبَغُ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْبِلَادِ، يَعْنِي بِالتَّعْقِيبِ الدُّعَاءَ بِعَقِبِ الصَّلَاةِ.

٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَالَجَ النَّاسُ شَيْئًا أَشَدَّ مِنْ التَّعْقِيبِ.

(١) الباب الثالث وفيه ١٧٩ حديثا

(٢) الوسائل ٤: ١٠١٥ / ٩

(٣) الوسائل ٤: ١٠١٤ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ١٠١٣ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١٠١٤ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨٤

٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْوُتْرِ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ.

٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً وَعَقَّبَ إِلَى أُخْرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ.

٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَنْصَبْ، وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ «٤» فَإِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ تُسَلِّمَ وَأَنْتَ جَالِسٌ فَأَنْصَبْ فِي الدُّعَاءِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَارْغَبْ إِلَى أَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنْكَ.

الثاني: في استحباب جلوس الإمام حتى يتم المسبوق، و جواز انصراف المأموم و صلاته و الإمام في التعقيب.

٨ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يُتِمَّ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ صَلَاتَهُمْ.

٩ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ أُمَّ قَوْمًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْعِدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَلَا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يُتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ سَبَقُوا صَلَاتَهُمْ، ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَسْبُوقًا، فَإِنْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ مَسْبُوقٌ بِالصَّلَاةِ «٧» فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ

١٠ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ فَيَدْخُلُ قَوْمٌ فِي صَلَاتِهِ بِقَدْرِ مَا يُصَلِّي رُكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ أَيْجُوزُ لَهُ وَ هُوَ إِمَامٌ أَنْ يَقُومَ

(١) الوسائل ٤: ١٠١٤ / ٤

(٢) الوسائل ٤: ١٠١٤ / ٥

(٣) الوسائل ٤: ١٠١٥ / ٧

(٤) الانشراح: ٧ و ٨

(٥) الوسائل ٤: ١٠١٧ / ١

(٦) الوسائل ٤: ١٠١٧ / ٣

(٧) رض: الصلاه

(٨) الوسائل ٤: ١٠١٨ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨٥

من «١» مؤضيه قبل أن يفرغ من دخل في صلته معه «٢»؟ قال: نعم.

١١ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمٌ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُعَقَّبَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؟ قَالَ: يُسَبِّحُ وَ يَذْهَبُ مَنْ شَاءَ لِحَاجَّتِهِ، وَ لَا يُعَقَّبُ رَجُلٌ لِتَعَقُّبِ الْإِمَامِ.

١٢ «٤» وَ رَوَى: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ (فَلْيَقُمْ مَنْ أَحَبَّ) «٥»

١٣ «٦» (وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ) «٧» يُصَلِّي وَ الْإِمَامُ قَاعِدٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

الثالث: في استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد التافلة و على الصلاة تنفلا و على إطاله القراءة فيها.

١٤ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ دُبُرَ الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ دُبُرِ التَّطَوُّعِ لِفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ.

١٥ «٩» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنْفَلًا وَ بِذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ.

١٦ «١٠» وَ سَيِّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَ أَحَدُهُمَا يُصَلِّي حَتَّى أَصْبَحَ، وَ الْآخَرُ جَالِسٌ يَدْعُو «١١»، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ:
الدُّعَاءُ أَفْضَلُ.

(١) الأصل: فى، و فى ش: عن، و ما أثبتناه من باقى النسخ

(٢) ليس فى ج و م

(٣) الوسائل ٤: ١٠١٨ / ١

(٤) الوسائل ٤: ١٠١٨ / ٢

(٥) ليس فى رض

(٦) الوسائل ٤: ١٠١٩ / ٣

(٧) ليس فى رض

(٨) الوسائل ٤: ١٠١٩ / ١

(٩) الوسائل ٤: ١٠١٩ / ١

(١٠)

(١١) ما أثبتناه من الوسائل وش، وفي الأصل وج ورض وم: جالس حتى يدعو.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨٦

١٧ «١» وَ سَيِّئَل عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَتَحَا الصَّلَاةَ فِي سَاعِهِ وَاحِدَهُ، فَتَلَا هَذَا الْقُرْآنَ فَكَانَتْ تِلَاوَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ دُعَائِهِ، وَ دَعَا هَذَا فَكَانَ دُعَاؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ ثُمَّ انْصَرَفَا فِي سَاعِهِ وَاحِدَهُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الدُّعَاءُ أَفْضَلُ، هِيَ وَاللَّهُ الْعِبَادَةُ، هِيَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ، هِيَ وَاللَّهُ أَشَدُّهَنَّ.

الزابع: في تسييح الزهراء عليها السلام

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- استحبابه بعد الفريضة قبل أن يثنى رجليه.

١٨ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي دُبْرِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ.

٢- الابتداء فيه بالتكبير.

١٩ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، غُفِرَ لَهُ، وَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ.

٢٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ، وَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَسْبُكَ بِهَا.

٣- استحباب أتباعه بالتهليل مره.

٢١ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ الْفَرِيضَةِ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الْمَاءَةِ وَ أَتْبَعَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً، غُفِرَ لَهُ. «٦»

٤- استحباب أتباعه بالاستغفار.

٢٢ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ «٨»،

(١) الوسائل ٤: ١٠٢٠ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١٠٢٢ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ١٠٢١ / ١

(٤) الوسائل ٤: ١٠٢٢ / ٦

(٥) الوسائل ٤: ١٠٢١ / ٣

(٦) ش و م و ج: غفر الله له

(٧) الوسائل ٤: ١٠٢٣ / ٣

(٨) ليس في م و ج و رض، وفي ش: استغفر الله غفر الله له

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨٧

غَفَرَ لَهُ وَ هِيَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَ أَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، وَ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، وَ يُرِضِي الرَّحْمَنَ.

٥- استحباب ملازمته

و يأتي.

٢٣ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ مِنَ الذِّكْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا «٢».

٦- استحباب أمر الصبيان به.

٢٤ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ فَالزَّمَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمَهُ عَبْدٌ فَشَقِيَ.

٧- استحباب اختياره على كل ذكر و على الصلاة تنفلاً.

٢٥ «٤» قَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

٢٦ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْبِيحِ، فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ شَيْئاً مُوَظَّفاً غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ ذَكَرَ التَّهْلِيلَ الْآتِيَّ.

٢٧ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكَعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

٨- ترتيبه و كميته.

٢٨ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً وَ سِتِّينَ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ:

سُبْحَانَ اللَّهِ حَتَّى بَلَغَ مِائَةَ [مَرَّةً] «٨» يُحْصِيهَا بِيَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

(١) الوسائل ٤: ٢٣ / ٥

(٢) الأحزاب: ٤١

(٣) الوسائل ٤: ٢٢ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٢٤ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٢١ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ٢٤ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٢٤ / ١

(٨) أثبتناه من رض

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨٨

٢٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ التَّحْمِيدِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ التَّسْبِيحِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ.

٣٠ «٢» وَ رَوَى: اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ «٣»، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ. «٤»

أقول: حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ فِي الرِّوَايَةِ، وَ عَلَى تَقْدِيمِ التَّحْمِيدِ عَلَى التَّسْبِيحِ لِأَنَّ الْوَاوَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ وَ عَلَى الْجَوَازِ.

٣١ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَوَسَّدَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ:

ثُمَّ سَبَّحَ «٦» تَسْبِيحَ الرَّهْزَاءِ فَاطِمَةَ «٧» عَلَيْهَا السَّلَامُ.

٣٢ «٨» وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لَهُ وَ لِفَاطِمَةَ: إِذَا أَخَذْتُمَا مَنَامَكُمَا فَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَ سَبَّحَا ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَ أَحْمَدَا ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً.

أقول: تقدّم وجهه، و يحتمل الاختصاص بوقت النوم، و يحتمل النسخ.

٣٣ «٩» وَ رُوِيَ: تَأْخِيرُ التَّكْبِيرِ عَنِ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ.

٣٤ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاتَ عَلَى تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَ الذَّاكِرَاتِ. □ □ □

١٠- استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام و التسبيح بها و إدارتها و كونها أربعا و ثلاثين حبة.

(١) الوسائل ٤: ٢٥/١٠٢

(٢) الوسائل ٤: ٢٥/١٠٣

(٣) ج و م: ثلاثين مرّة

(٤) ج و م: ثلاثين مرّة

(٥) الوسائل ٤: ٢٥/١٠١

(٦) ش و ر ض: يسبح

(٧) ليس في م و ش

(٨) الوسائل ٤: ٢٦/١٠٢

(٩) الوسائل ٤: ٢٦/١٠٣

(١٠) الوسائل ٤: ٢٦/١٠٤

٣٥ «١» كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ سُبِّحَتْهَا مِنْ خُيُوطِ صُوفٍ مُقْتَلٍ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ عَدَدَ التَّكْبِيرَاتِ فَكَانَتْ تُدِيرُهَا بِيَدِهَا، تُكَبِّرُ وَ تُسَبِّحُ إِلَى أَنْ قُتِلَ حَمْزُهُ فَاسِيَتَّعَمَلَتْ تُزْبِتُهُ وَ عَمَلَتْ التَّسَابِيحَ فَاسِيَتَّعَمَلَهَا النَّاسُ، فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عُدِلَ بِالْأَمْرِ إِلَيْهِ فَاسِيَتَّعَمَلُوا تُزْبِتُهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ وَ الْمَزِيَّةِ.

٣٦ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اسْتِعْمَالِ التُّزْبِيتِينَ مِنْ طِينِ قَبْرِ حَمْزَةَ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّبْحَةُ الَّتِي مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُسَبِّحُ بِيَدِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَبِّحَ.

٣٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَارَ سُبْحَهُ مِنْ تُزْبَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً وَاحِدَةً بِالِاسْتِغْفَارِ

أَوْ غَيْرِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَأَنَّ السُّجُودَ عَلَيْهَا يَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ.

٣٨ «٤» وَرَوَى: مَنْ اسْتَعْفَرَ بِهَا مَرَّةً وَ أَدَارَهَا كَتَبَ لَهُ سَبْعُونَ مَرَّةً، وَإِنْ أَمْسَكَهَا بِيَدِهِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بِهَا فَفِي كُلِّ حَبَّةٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٣٩ «٥» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ خَمْسَةٍ: سِوَاكِ، وَ مُشْطٍ، وَ سِجَّادَةٍ، وَ سُبْحَةٍ فِيهَا أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّةً، وَ خَاتَمٌ عَقِيقٍ.

٤٠ «٦» وَ سِئَلُ صَاحِبِ الرَّيَّانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ بِطِينِ الْقَبْرِ وَ هَلْ فِيهِ فَضْلٌ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ بِهِ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ الشُّبْحِ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَ مِنْ فَضْلِهِ أَنَّ الْمُسَبِّحَ يَنْسَى التَّسْبِيحَ وَ يُدِيرُ الشُّبْحَةَ فَيَكْتُبُ لَهُ التَّسْبِيحَ.

١١- مولاته و حكم الشك فيه و الزيادة.

٤١ «٧» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَيَصِلُهُ وَ لَا يَقْطَعُهُ.

٤٢ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَّكَتَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَعِدْهُ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٣٢ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١٠٣٣ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ١٠٣٣ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ١٠٣٣ / ٦

(٥) الوسائل ٤: ١٠٣٣ / ٥

(٦) الوسائل ٤: ١٠٣٣ / ٧

(٧) الوسائل ٤: ١٠٣٨ / ١

(٨) الوسائل ٤: ١٠٣٩ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩٠

٤٣ «١» وَ سِئَلُ الْمُهْدِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِذَا زَادَ فِي «٢» التَّكْبِيرِ أَوْ التَّسْبِيحِ سَهْوًا مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَبَّحَ فِي التَّكْبِيرِ حَتَّى يُجَاوِزَ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ، عَادَ إِلَى ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ يُبْنَى عَلَيْهَا [وَ إِذَا سَبَّحَ فِي التَّسْبِيحِ

فَتَجَاوَزَ سَبْعًا وَ سِتِّينَ تَسْبِيحَهُ، عَادَ إِلَى سِتِّ وَ سِتِّينَ وَ بَنَى عَلَيْهَا [٣] فَإِذَا جَاوَزَ التَّحْمِيدَ مِائَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٢- جواز احتساب سبق الأصابع للسان.

٤٤ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَبَقَتْ أَصَابِعُهُ لِسَانَهُ حُسِبَ لَهُ.

الخامس: في آداب التعقيب

إشاره

و هي كثيره نذكر منها اثني عشر

١- الجلوس له

و قد مرّ.

٢- رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ

من الصلاه.

٤٥ «٥» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى وَ فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ.

٣- التكبير ثلاثا بعد التسليم رافعا يديه بها داعيا بالمأثور.

٤٦ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِأَيِّ عِلَّةٍ يُكَبِّرُ الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّسْلِيمِ ثَلَاثًا يَرْفَعُ بِهَا يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ عِنْدَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ كَبَّرَ ثَلَاثًا وَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، - أَنْجَزَ وَغِيدَهُ، وَ نَصَرَ عَبْدَهُ، وَ أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ [٧] فَلَهُ الْمُلْكُ، وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ، وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ:

لَا تَدْعُوا هَذَا التَّكْبِيرَ وَ هَذَا الْقَوْلَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ، كَانَ قَدْ أَدَّى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَقْوِيهِ

(١) الوسائل ٤: ١٠٣٩ / ٤

(٢) ج و م: من

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٤: ١٠٣٩ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ١٠٣٠ / ١

(٦) الوسائل ٤: ١٠٣٠ / ٢

(٧) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩١

الإِسْلَامَ وَجُنْدِهِ.

البقاء على طهاره حال التعقيب و حال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجه.

٤٧ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ مَعْقَبٌ مَا دَامَ عَلَى وُضُوئِهِ.

٤٨ «٢» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ وَ أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعْقَبًا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوئٍ فَأَنْتَ مَعْقَبٌ.

٤٩ «٣» وَقِيلَ لَهُ: تَكُونُ لِلرَّجُلِ الْحَاجَةِ يَخَافُ فَوْتَهَا، فَقَالَ: يُدْلِجُ وَ لِيَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ فِي تَعْقِيبٍ مَا دَامَ عَلَى وُضُوئِهِ.

٥- ترك كل ما يضر بالصلاه.

٥٠ «٤» رَوَى: أَنَّ مَا يُضِرُّ بِالصَّلَاةِ يُضِرُّ بِالتَّعْقِيبِ.

٦- الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

٥١ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ جَلَسَتْ فِي مَضِيئَةِ الْمَاءِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَجْرُ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَفِرَ لَهُ.

٥٢ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُلُوسُ بَعْدَ صِيَامِ الْعِدَاةِ فِي التَّعْقِيبِ وَ الدُّعَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أْبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ.

٥٣ «٧» وَ رُوِيَ: أَنْفَذَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ.

٥٤ «٨» ٧- كَانِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرَاسَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُؤْتَى بِخَرِيطَةٍ فِيهَا مَسَاوِيكَكَ فَيَسْتَاكُ بِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ،

(١) الوسائل ٤: ١٠٣٤ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ١٠٣٤ / ١

(٣) الوسائل ٤: ١٠٣٤ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ١٠٣٤ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ١٠٣٥ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ١٠٣٥ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ١٠٣٧ / ١١

(٨) الوسائل ٤: ١٠٣٦ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩٢

ثُمَّ يُؤْتَى بِكَنْدَرٍ فَيَمُضَعُهُ، ثُمَّ يَدْعُ ذَلِكَ فَيُؤْتَى بِالْمُصْحَفِ فَيَقْرَأُ فِيهِ.

٨- ترك الكلام بين المغرب و نافتها و في أثناء النافله.

٥٥ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ عَقَّبَ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، كُتِبَتْ لَهُ فِي عِلِّيَّينَ، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا، كُتِبَتْ لَهُ حِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ.

٥٦ «٢» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

٩- تقديم التّعقيب و سجده الشكر على نوافل المغرب.

٥٧ «٣» [سَيَجِدَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْمَغْرِبِ] «٤» فَقِيلَ لَهُ: سَيَجِدُكَ بَعْدَ الثَّلَاثِ، فَقَالَ: لَا تَدْعَهَا فَإِنَّ

الدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ.

٥٨ «٥» وَ سَيِّئِلَ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَجْدَةِ الشُّكْرِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ بَعْضَ أَصِحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهَا بِدَعَاةٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَهَا الرَّجُلُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؟ [وَ إِنْ جَازَ فَفِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ هِيَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ] «٦» وَ بَعْدَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ النَّافِلَةِ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

سَجْدَةُ الشُّكْرِ مِنَ الزَّمِ السَّنَنِ وَ أَوْجِبَهَا «٧»، وَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ هَذِهِ السَّجْدَةُ بِدَعَاةٍ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ فِي دِينِ اللَّهِ بِدَعَاةٍ. فَأَمَّا الْخَبْرُ الْمَرْوِيُّ فِيهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ الْاِخْتِلَافُ فِي أَنَّهَا بَعْدَ الثَّلَاثِ أَوْ بَعْدَ الْأَرْبَعِ فَإِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ وَ التَّسْبِيحِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّوَافِلِ كَفَضْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى النَّوَافِلِ، وَ السَّجْدَةُ دُعَاءٌ وَ تَسْبِيحٌ فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الْفَرُوضِ، وَ إِنْ جَعَلْتَ بَعْدَ النَّوَافِلِ أَيْضًا جَازًا.

٥٩ «٨» وَ صَيَّلَى أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَسَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ السَّابِعَةِ فَقِيلَ لَهُ: كَانَ آبَاؤُكَ يَسْجُدُونَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي يَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّابِعَةِ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٥٧ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ١٠٥٧ / ١

(٣) الوسائل ٤: ١٠٥٨ / ٢

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٤: ١٠٥٨ / ٣

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الأصل: و أوجهها، و ما أثبتناه فمن باقى النسخ و الوسائل

(٨) الوسائل ٤: ١٠٥٨ / ١

هدايه الأمه إلى

أقول: حمل على بيان الجواز و قصد الإخفاء للتقيه و خصّ آباءه بمن عدا موسى عليه السلام.

١٠- الاضطجاع بعد ركعتي الفجر داعيا بالمأثور و أحكام الضجعه.

٦٠ «١» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُقَالُ إِذَا اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ الْخُمْسَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ إِلَى إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ «٢» وَ قُلْ: أَشَيْتُمْسِكُ بِعُرْوَةِ «٣» اللَّهِ الْوُثْقَى [الَّتِي] «٤» لَأَنْفِصَامَ لَهَا، وَ اعْتَصِمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ، وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ، فَوَضَّعْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ، مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ، إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا، حَسْبِيَ اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُمَّ مَنْ أَصْبَحَتْ حَاجَتُهُ إِلَى مَخْلُوقٍ فَإِنَّ حَاجَتِي وَ رَغْبَتِي إِلَيْكَ، الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ، الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ ثَلَاثًا.

٦١ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِيكَ مِنَ الْإِضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ الْقِيَامُ وَ الْقُعُودُ، وَ الْكَلَامُ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

٦٢ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ خِفْتَ الشُّهْرَةَ فِي التَّكَاةِ فَقَدْ يُجْزِيكَ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْأَرْضِ وَ لَا تَضْطَجِعَ.

٦٣ «٧» وَ صَلَّى أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَصَلَّى الثَّمَانَ وَ أَوْتَرَ، وَ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَكَانَ الضُّجْعِهِ سَجْدَةً.

٦٤ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَذَكَرَ حِينَ أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، قَالَ: يُقِيمُ وَ يُصَلِّي وَ يَدْعُ ذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٦٠ / ١

(٢) آل عمران: ١٩٤.

(٣) م و ج: بالعروه الوثقى، و فى رض: بعروه الوثقى

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٤: ١٠٦١ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ١٠٦١ / ٥

(٧) الوسائل ٤: ١٠٦١ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩٤

٦٥ «١» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَضِلُّ لَهْ أَنْ يَتَكَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٦ «٢» وَ رُوِيَ: أَيُّ قَطْعٍ أَقْطَعُ مِنَ السَّلَامِ.

٦٧ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ بَيْنَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَ رُكْعَتَيْ الْغَدَاةِ، وَ قَى اللَّهُ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ، وَ مَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي «٤» وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَ مَنْ قَرَأَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَإِنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

١١- الانصراف من الصلاة عن اليمين

و قد مرّ.

٦٨ «٥» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [إِذَا انْفَتَلْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْفِتِلْ عَنْ يَمِينِكَ]. «٦»

٦٩ «٧» [وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «٨» إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

١٢- ترك النوم ما بين صلاة الليل و الفجر و ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس.

٧٠ «٩» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ النَّوْمَ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْفَجْرِ وَ لَكِنْ ضَجَعَهُ بِلَا نَوْمٍ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا يُحْمَدُ عَلَى مَا قَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ.

٧١ «١٠» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ صِلَاتَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا، وَ إِنْ شَاءَ نَامَ،

(١) الوسائل ٤: ١٠٦١ / ٤

(٢) الوسائل ٤: ١٠٦١ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ١٠٦٢ / ١

(٤) ج و م و ش: استغفر الله و أتوب اليه و في رض: أستغفر الله أسأله و أتوب إليه.

(٥) الوسائل ٤: ١٠٦٦ / ٢

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٤: ١٠٦٦ / ٣

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٤: ١٠٦٢ / ١

(١٠) الوسائل ٤: ١٠٦٣ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩٥

وَإِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ.

٧٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَوْمُهُ الْعَمْدَاهِ مَشُومَةٌ، تَطْرُدُ الرِّزْقَ، وَتُصَيِّرُ اللَّوْنَ وَتُقَبِّحُهُ وَتُعَيِّرُهُ، وَهُوَ نَوْمٌ كُلُّ مَشُومٍ، إِنَّ اللَّهَ يَفْسِمُ الْأَرْزَاقَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِيَّاكُمْ وَتِلْكَ النَّوْمَةَ.

٧٣ «٢» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَالْمُقَسَّمَاتِ أَمْرًا «٣» قَالَ:

الْمَلَائِكَةُ تُقَسِّمُ أَرْزَاقَ بَنِي آدَمَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَمَنْ نَامَ فِيمَا بَيْنَهُمَا نَامَ عَنْ رِزْقِهِ.

٧٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: إِذَا كَانَ غَدًا فَتَعَالَ وَلا تَجِئْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنِّي أَنَامُ إِذَا صَلَّيْتُ الْفَجْرَ.

٧٥ «٥»

وَرُؤِيَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ حَرَجٍ أَنْ تَنَامَ إِذَا كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ اللَّهَ.

٧٦ «٦» وَرُؤِيَ: مَا عَجَبَ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا كَعَجِيجِهَا مِنْ ثَلَاثِهِ: مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُشِيفُكَ عَلَيْهَا، أَوْ اغْتِسَالٍ مِنْ زِنَا، أَوْ النَّوْمِ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

السادس: فى أحكام النوم

إشاره

و هى كثيره نذكر هنا اثنى عشر.

١- يستحب الدعاء و الذكر و التلاوه عند النوم

و قد مرّ.

٧٧ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَوَسَّدَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلِمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، [وَأَلْحَيْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ،] «٨» لِمَا مَلَجِيًّا وَ لَا مُنْجِيًّا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، ثُمَّ سَبَّحَ تَسْبِيحَ الزُّهْرَاءِ فَاطِمَةَ

(١) الوسائل ٤: ١٠٦٣ / ٣

(٢) الوسائل ٤: ١٠٦٤ / ٦

(٣) الذّاريات: ٤

(٤) الوسائل ٤: ١٠٦٤ / ٨

(٥) الوسائل ٤: ١٠٦٤ / ٩

(٦) الوسائل ٤: ١٠٦٤ / ٧

(٧) الوسائل ٤: ١٠٢٦ / ١

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَ مَنْ أَصَابَهُ فَرْعٌ عِنْدَ مَنَامِهِ فَلْيَقْرَأْ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

٧٨ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حِفَّتَ الْجَنَابَةُ فَقُلْ فِي فِرَاشِكَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْإِحْتِلَامِ، وَ مِنْ سُوءِ الْأَخْلَامِ، وَ مِنْ «٢» أَنْ يَتَلَاعَبَ بِي الشَّيْطَانُ فِي الْيَقَظَةِ وَ الْمَنَامِ.

٧٩ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي (إِلَى فِرَاشِهِ) «٤»: لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَ مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يَسْقُطُ وَرَقُ الشَّجَرِ.

٨٠ «٥» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قَالَ أَحَدٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا «٦» الْآيَةَ فَسَقَطَ «٧» عَلَيْهِ الْبَيْتُ «٨».

٨١ «٩» وَ رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ «١٠» وَ الْجُحْدِ عِنْدَ النَّوْمِ.

٨٢ «١١» وَ رُوِيَ: الْإِسْتِغْفَارُ مِائَةَ مَرَّةٍ «١٢».

٨٣ «١٣» وَ رُوِيَ: الْإِحْلَاصُ مِائَةَ مَرَّةٍ «١٤».

٨٤ «١٥» وَ رُوِيَ:

(١) الوسائل ٤: ٢٧/١٠٤

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل ٤: ٢٨/١٠٧

(٤) ليس في ش

(٥) الوسائل ٤: ٢٨/١٠٦

(٦) فاطر: ٤١

(٧) م: فسقت

(٨) رض: الباب

(٩) الوسائل ٤: ٢٩/١٠١

(١٠) الوسائل: التوحيد

(١١) الوسائل ٤: ٢٩/١٠٢

(١٢) سقط هذا الحديث من رض

(١٣) الوسائل ٤: ٣٠/١٠٣

(١٤) سقط هذا الحديث من رض

(١٥) الوسائل ٤: ٣٠/١٠٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩٧

٨٥ «١» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَى الرَّجُلُ مَا يَكْرَهُ (فِي مَنَامِهِ) «٢» فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ شِقْمَةِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ نَائِمًا وَ لِيَقُلْ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُخْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ «٣» ثُمَّ لِيَقُلْ: عُدْتُ بِمَا عَادَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ وَ أَنْبِيَآؤُهُ الْمُرْسَلُونَ وَ عِبَادَهُ الصَّالِحُونَ، مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتَ وَ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٣- تستحبّ القبوله خصوصاً للصائم.

٨٦ «٤» أتى النبي صلى الله عليه وآله رجلاً فقال: إني كنت ذكوراً وإني صرتُ نسيباً، فقال: أكنتَ تقيلاً؟ قال: نعم، قال: وَ تَرَكْتَ ذَلِكَ؟ قال: نعم، قال: عد، فعاد فرجع إليه ذهنه.

٨٧ «٥» وَ رُوِيَ: قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقِيلُ.

٨٨ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَ يَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ.

٨٩ «٧» ٤- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّوْمُ أَوَّلُ النَّهَارِ حُرْقٌ، وَ الْقَائِلَةُ نِعْمَةٌ، وَ النَّوْمُ بَعْدَ الْعَصْرِ حَقٌّ، وَ النَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءِ يَحْرِمُ الرِّزْقَ.

٥- يستحبّ النوم على جانب الأيمن مستقبل القبلة واضعاً يده تحت خده الأيمن

و يكره على «٨» غيره.

٩٠ «٩» قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ نَوْمَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى أَقْفَتِهِمْ، وَ نَوْمَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ، وَ نَوْمَ الْمُتَنَفِقِينَ عَلَى شِمَائِلِهِمْ، وَ نَوْمَ الشَّيَاطِينِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، فَقَالَ: كَذَلِكَ هُوَ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٦٥ / ١

(٢) ليس في ج و م

(٣) المجادله: ١٠

(٤) الوسائل ٤: ١٠٦٦ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١٠٦٧ / ٣

(٦) الوسائل ٤: ١٠٦٧ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ١٠٦٨ / ٤

(٨) ليس في م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩٨

٩١ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِهِ أَوْجُهُ: الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ عَلَى أَفْفِيَّتِهِمْ مُسْتَلْقِينَ وَاعْيُنُهَا لَا تَنَامُ مُتَوَقِّعَةً لَوْحِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمُؤْمِنُ يَنَامُ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمُلُوكُ وَابْنَاءُ الْمُلُوكِ تَنَامُ عَلَى شِمَائِلِهِمْ لَيْسَ تَمْرُؤًا مَا يَأْكُلُونَ، وَإِبْلِيسُ مَعَ إِخْوَانِهِ وَكُلُّ مَجْنُونٍ وَذُو عَاهِهِ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ مُبْطِحًا.

٩٢ «٢» وَرَوَى: نَوْمُ الْمَنَافِقِينَ وَالْكَفَّارِ عَلَى أَيْسَارِهِمْ.

٩٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْتَبَّهَ مِنْ رَفْدَتِهِ أَمْ لَا.

٦- يستحبّ تعبير الرؤيا بالخير.

٩٤ «٤» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُبَّمَا رَأَيْتُ الرُّؤْيَا فَأَعْبَرُهَا وَالرُّؤْيَا عَلَى مَا تُعْبَرُ.

٧- يستحبّ إيقاظ من كان نائما على وجهه.

٩٥ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَأَيْتُمُوهُ نَائِمًا عَلَى وَجْهِهِ فَأَنْبَهُوهُ.

٩٦ «٦» [وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنَامُ الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ نَائِمًا عَلَى وَجْهِهِ فَأَنْبَهُوهُ] «٧».

٨- يجوز إيقاظ النائم

لما مرّ.

٩٧ «٨» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّسْلِيمُ فِي رَكَعَتِي الْوُتْرِ، فَقَالَ: تُوقِظُ الرَّاقِدَ وَتُكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ.

٩٨ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ أَنْ يُسْمِعَ أَهْلَهُ لَكِنِّي يَقُومُ الْقَائِمُ وَيَتَحَرَّكُ الْمُتَحَرِّكُ.

(٣) الوسائل ٤: ١٠٦٩ / ١٢

(٤) الوسائل ٤: ١٠٦٨ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ١٠٦٨ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ١٠٦٩ / ١٢

(٧) أثبتناه من ج و م و ش

(٨) الوسائل ٣: ٤٦ / ٦

(٩) الوسائل ٤: ٧٥٩ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩٩

٩٩ «١» وَقَالَ لَهُ [رَجُلٌ] «٢»: إِنِّي أَقُومُ فَأُصَلِّي وَ أَعْلَمُ أَنَّ الْغُلَامَ نَائِمٌ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأَوْقِظَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١٠٠ «٣» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أَيَقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَ صَلَّى كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَ الذَّاكِرَاتِ.

١٠١ «٤» وَ عَنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ خَرَجَ يُوقِظُ النَّاسَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ.

١٠٢ «٥» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صِلَاتِهِ وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ رَاقِدٌ فَيَسْبُحُ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا يَسْتَيْقِظَ الرَّجُلَ، هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ؟ وَ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٠٣ «٦» وَ رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَيَقَظُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَوْمِهِ وَ قَدْ أَصَابَهُ تُرَابٌ وَ قَالَ: قُمْ يَا أَبَا تُرَابٍ.

٩- يكره النوم من غير سهر.

١٠٤ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: نَوْمٌ مِنْ غَيْرِ سَهْرٍ، وَ ضِحْكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ، وَ الْأَكْلُ عَلَى الشُّبْعِ.

١٠- لا يجوز الكذب في الرؤيا.

١٠٥ «٨» نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِي رُؤْيَاهُ مُتَعَمِّدًا، وَ قَالَ:

يُكَلِّفُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً وَ لَيْسَ بِعَاقِدِهَا.

١١- تكرر كثرة النوم

لما يأتي في التجاره.

١٠٦ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَدْعُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) الوسائل ٤: ١٢٥٦ / ٥

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٤: ١٢٥٧ / ١٠

(٤) الوسائل ٥: ٣٧٠ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١٢٥٧ / ٩

(٦) علل الشرائع: ١٥٥ / ١

(٧) الوسائل ٤: ١٠٦٨ / ٧

(٨) الوسائل ٤: ١٠٦٨ / ٨

(٩) الوسائل ٤: ١٠٦٩ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠٠

١٠٧ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْبَدَنِ أَقَلُّ شُكْرًا مِنَ الْعَيْنِ فَلَا تُعْطَوْهَا سُؤْلَهَا فَتَشْغَلْكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٢- روى: كراهه النوم قبل العشاء الآخرة والحديث بعدها.

١٠٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا سَهْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَّا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ.

السابع: فى تعقيب كل فريضه

و هو اثنا عشر قسما «٣»

١- التَّكْبِيرَاتُ الثَّلَاثُ وَالِدَعَاءُ عِنْدَهَا

و قد تقدّم.

٢- تَسْبِيحُ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ

و قد تقدّم.

[أَقْلُ مَا يَجْزَى مِنَ الدَّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ]

١٠٩ «٤» ٣- قَالِ الْيَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْلُ مَا يُجْزِيكَ مِنَ الدَّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمِيكَ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي [كُلِّهَا] «٥»، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الآخِرَةِ.

١١٠ «٦» وَ رَوَى: (مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ الْفَرِيضَةِ: يَا مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ لَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ أَحَدٌ غَيْرُهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَأَلَ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ). «٧»

١١١ «٨» (وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ): «٩» مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ «١٠» الْفَرِيضَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَنَبَّى رَجُلِيهِ:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٦٩ / ١٢

(٢) الوسائل ٤: ١٠٦٩ / ١٠

(٣) ليس في م و ج

(٤) الوسائل ٤: ١٠٤٣ / ١

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) الوسائل ٤: ١٠٤٣ / ٢

(٧) ليس في ش

(٨) الوسائل ٤: ١٠٤٤ / ٤

(٩) ليس في ش

(١٠) ليس في رض

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠١

١١٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ حَفِظَ فِي نَفْسِهِ وَدَارِهِ وَوَالِدِهِ وَوَالِدَتِهِ وَأَجِيرَ نَفْسِي وَمَالِي وَوَالِدِي وَأَهْلِي وَدَارِي وَكُلَّ مَا هُوَ مِنِّي بِاللَّهِ [الْوَاحِدِ] «٢» الْأَحَدِ الصَّمَدِ إِلَى آخِرِهَا، (وَأَجِيرَ نَفْسِي وَمَالِي وَوَالِدِي وَكُلَّ مَا هُوَ مِنِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ إِلَى آخِرِهَا) «٣» وَبَرَّبِ النَّاسِ إِلَى آخِرِهَا، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ إِلَى آخِرِهَا.

١١٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَاءَ جِبْرِئِيلُ

إِلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي السَّجَنِ فَقَالَ: قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صِيْلَمَةٍ مَفْرُوضَةٍ «٥»: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي (مِنْ أَمْرِي) «٦» فَرَجًا وَمَخْرَجًا، وَارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَمِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١١٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ رُكْبَتَيْهِ:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهًا وَاحِدًا فَزِدًا صَمَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا عَشْرَ مَرَّاتٍ، مَحَا اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَكَتَبَ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَكَانَ كَمَنْ «٨» قَرَأَ الْقُرْآنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَلْفَ «٩» مَرَّةً.

٤- التَّسْبِيحَاتُ الْأَرْبَعُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً أَوْ أَرْبَعِينَ.

١١٥ «١٠» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صِيْلَمَاتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَهَنْ يَنْدَفَعَنَّ الْهَدْمَ وَالْغُرْقَ وَالْحَرَقَ وَالتَّرْدِيَّ فِي الْبُرِّ وَأَكَلَ السَّبْعَ وَمِيْتَةَ السُّوءِ وَالْبَيْتَةَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٤٤ / ٥

(٢) أثبتناه من م

(٣) ليس في ج و م

(٤) الوسائل ٤: ١٠٤٥ / ٨

(٥) ليس في ر ض

(٦) ليس في م

(٧) الوسائل ٤: ١٠٤٦ / ١٢

(٨) باقى النَّسخِ و الوسائل: مثل من

(٩) ليس في باقى النَّسخِ و الوسائل

(١٠) الوسائل ٤: ١٠٣١ / ١ و ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠٢

١١٦ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فِي دُبُرِ كُلِّ صِيْلَمَةٍ

فَرِيضَهُ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُعْطِيَ مَا سَأَلَ.

٥- لعن أعداء الدين بأسمائهم.

١١٧ «٢» كَمَا أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْعَنُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَرْبَعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَ أَرْبَعًا مِنَ النِّسَاءِ، فُلَمَانٌ وَ فُلَمَانٌ وَ فُلَمَانٌ وَ مُعَاوِيَةَ وَ مُعَاوِيَةَ وَ فُلَانَةَ وَ فُلَانَةَ وَ هُنْدًا وَ أُمَّ الحَكَمِ أَخْتِ مُعَاوِيَةَ.

١١٨ «٣» وَقَالَ البَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْحَرَفْتَ عَن صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا تَنْحَرِفْ إِلَّا بِانْصِرَافٍ لَعْنِ بَنِي أُمِّيَّةَ.

٦- الشهادتان والإقرار بالأنتم عليهم السلام.

١١٩ «٤» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَيْعَتَكَ تَقُولُ: إِنَّ الْإِيْمَانَ مُشْتَرِكٌ وَ مُشْتَرَكٌ فَعَلَّمْنِي شَيْئًا إِذَا قُلْتَهُ «٥» اسْتَكْمَلْتُ الْإِيْمَانَ، قَالَ: قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ فَرِيضَةٍ:

رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَ بِالْقُرْآنِ كِتَابًا، وَ بِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَ بِعَلِيِّ وَلِيًّا وَ إِمَامًا، وَ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي رَضِيْتُ بِهِمْ أَئِمَّةً فَارْضِنِي بِهِمْ «٦» إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

١٢٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَ وِلَايَتِكَ وَ وِلَايَةِ رَسُولِكَ وَ وِلَايَةِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَ تَسْمِيهِمْ.

١٢١ «٨» ٧- قَالَ البَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْسُوا الْمُوجِبِينَ أَوْ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْمُوجِبِينَ

(١) الوسائل ٤: ١٠٣٢ / ٦

(٢) الوسائل ٤: ١٠٣٧ / ١

(٣) الوسائل ٤: ١٠٣٨ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ١٠٣٨ / ١

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل، و فى الأصل: إذا قلته إذا

(٦) باقى النسخ و الوسائل: لهم

(٧) الوسائل ٤: ١٠٤٤ / ٦

(٨) الوسائل ٤: ١٠٣٩ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠٣

فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، قِيلَ: وَمَا الْمُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

١٢٢ «١» ٨- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُعْطِيَ السَّمْعُ أَرْبَعَةً: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَالْجَنَّةُ، وَالنَّارُ، وَالْحُورُ

الْعَيْنِ، فَإِذَا فَرَغَ الْعَبْدُ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ لِيَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَ لِيَسْأَلَ اللَّهَ مِنَ النَّارِ، وَ لِيَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُزَوِّجَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، رُفِعَتْ دَعْوَتُهُ، وَ مَنْ سَأَلَ [اللَّهُ] «٢» الْجَنَّةَ قَالَتْ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ أَعْطِ عَبْدَكَ مَا سَأَلَكَ «٣»، وَ مَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ (مِنَ النَّارِ) «٤» قَالَتْ النَّارُ: يَا رَبِّ أَجِرْ عَبْدَكَ مِمَّا اسْتَجَارَ مِنْهُ، وَ مَنْ سَأَلَ حُورَ الْعَيْنِ قُلْنَ: يَا رَبِّ أَعْطِ عَبْدَكَ مَا سَأَلَ.

١٢٣ «٥» ٩- رُوِيَ: اسْتَجَابُ قِرَاءَةِ أُمَّ الْكِتَابِ، وَ شَهِدَ اللَّهُ، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ آيَةَ الْمَلِكِ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ.

١٢٤ «٦» وَ رُوِيَ: لَهَا ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

١٠- مَا تَبَسَّرَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْتُورَةِ وَ غَيْرِهَا وَ طَلَبَ الْحَوَائِجَ مِنَ اللَّهِ

لما مرَّ.

١٢٥ «٧» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فَرِيضَةً فَلَهُ فِي أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

١٢٦ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ «٩» فِي أَحَبِّ الْأَوْقَاتِ فَاطْلُبُوا حَوَائِجَكُمْ عَقِيبَ فَرَائِضِكُمْ.

١١- تَلَاوَهُ الْإِخْلَاصِ اثْنَا عَشْرَةَ مَرَّةً

لما يأتي.

١٢٧ «١٠» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْعُ أَنْ

(١) الوسائل ٤: ١٠٤١/٦

(٢) أثبتناه من رض و ش و الوسائل.

(٣) باقى النسخ و الوسائل: ما سأل

(٤) ليس فى رض

(٥) الوسائل ٤: ١٠٤٢/١

(٦) الوسائل ٤: ١٠٤٢/٢

(٧) الوسائل ٤: ١٥ / ٩

(٨) الوسائل ٤: ١٥ / ٨

(٩) رض: من الصلوات

(١٠) الوسائل ٤: ٥٦ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠٤

يُقْرَأُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي دُبْرِ الْفَرِيضَةِ، فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهَا، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ «١» خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَغَفَرَ لَوَالِدَيْهِ وَمَا وَلَدًا.

١٢- الدعاء بالمأثور باسطة يديه رافعا لهما نحو السماء.

١٢٨ «٢» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ تَخَلَّصَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يَتَخَلَّصُ الذَّهَبُ الَّذِي لَا كَدَرَ فِيهِ وَلَا يَطْلُبُهُ أَحَدٌ بِمِظْلَمِهِ فَلْيَقُلْ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ نَسَبَهُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ الطَّاهِرِ الطُّهْرِ الْمُبَارَكِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ (أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ يَا وَاهِبِ الْعَطَايَا، يَا مُطْلِقِ الْأَسَارَى، يَا فَكَّاكَ الرَّقَابِ [مِنَ النَّارِ] «٣» أَسْأَلُكَ) «٤» أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُعْتَقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَتُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا آمِنًا، وَتُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ سَالِمًا، وَأَنْ تَجْعَلَ دُعَائِي أَوَّلَهُ فَلَاحًا، وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا، وَآخِرَهُ صَلَاحًا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

١٢٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ مَا تَقَرَّأَ فِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ «٦».

الثامن: في التعقيبات المخصوصه بالصبح

وهي كثيرة نذكر منها اثني عشر

١٣٠ «٧» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ يُعَافِيكَ بِذَلِكَ مِنَ الْعَمَى وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْفَقْرِ وَالْهَرَمِ. «٨»

(١) ليس في ج و م

(٢) الوسائل ٤: ٥٥ / ١

(٣) أثبتناه من ج و ر رض و م

(٤) ليس في ش

(٥) الوسائل ٤: ١٠٥٦ / ٤

(٦) الذاريات: ٢٢

(٧) الوسائل ٤: ١٠٤٧ / ١

(٨) الأصل و باقى النسخ: الهدم و ما أثبتناه فمن الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠٥

١٣١ «١» ٢- شكا رجلٌ مُحارَفٌ إلى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

حَزَفْتُهُ وَ أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَى حَاجِهِ فَتَقْضَى لَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ فِي آخِرِ دُعَائِكَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ،
أَسْتَعْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَذَكَرَ الرَّجُلُ [أَنَّهُ] «٢» اسْتَعْنَى.

١٣٢ «٣» وَ رَوَى: أَنَّهُ يَقُولُهَا فِي دُبْرِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٣٣ «٤» ٣- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ التَّعْقِيبِ خَمْسِينَ آيَةً.

١٣٤ «٥» ٤- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ التَّسْبِيحِ: مَا عَمِلْتُ شَيْئًا مُوَظَّفًا غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ، وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْغَدَاةِ [يَقُولُ]
«٦»: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَ لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يُسْبِحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعًا.

١٣٥ «٧» وَ رَوَى: قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا.

١٣٦ «٨» وَ رَوَى: أَنَّهُ فَرَضَ كَمَا مَرَّ وَ إِنْ فَاتَ قُضِيَ كَالصَّلَاةِ.

١٣٧ «٩» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ «١٠»، لَمَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ صَلَّيَ
الْفَجْرَ لَمْ يَرِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ شَيْئًا يَكْرَهُهُ.

١٣٨ «١١» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ فِي [دُبْرِ] «١٢» صَلَاةِ

(١) الوسائل ٤: ١٠٤٨ / ٣

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٤: ١٠٤٩ / ٥

(٤) الوسائل ٤: ١٠٤٨ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ١٠٤٨ / ٤

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٤: ١٠٤٩ / ٧

(٨) الوسائل ٤: ١٠٢٢ / ٢

(٩) الوسائل ٤: ٨ / ١٠٥٠

(١٠) ليس فى م

(١١) الوسائل ٤: ٩ / ١٠٥٠

(١٢) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل،

الْمَغْرِبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

١٣٩ «١» ٧- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَلَا تَبْسُطُ رِجْلَكَ وَ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا حَتَّى تَقُولَ مِائَةَ [مَرَّةٍ] «٢»: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي الْغَدَاةِ، فَمَنْ قَالَهَا، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

١٤٠ «٣» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَلَا أُعَلِّمُكَ شَيْئًا يَقِي اللَّهُ بِهِ وَجْهَكَ عَنْ حَرِّ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: قُلْ بَعْدَ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ يَقِي اللَّهُ بِهَا وَجْهَكَ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ.

١٤١ «٤» ٩- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ - قُلْ هُوَ اللَّهُ - أَحَدَ عَشَرَ مَرَّةً فِي دُبُرِ

صَلَاةٍ [«٥»] الْفَجْرِ، لَمْ يَتَّبِعْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ذَنْبٌ وَ إِنْ رَغِمَ الشَّيْطَانُ.

١٤٢ «٦» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَعْفَرَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَوْ عَمِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَبْعِمِائَةَ ذَنْبٍ.

١٤٣ «٧» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بَعْدَ صِلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ يُعِيدُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

١٤٤ «٨» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ زَادَ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٥٠ / ١٢

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٤: ١٠٥١ / ١٣

(٤) الوسائل ٤: ١٠٥١ / ١٤

(٥) أثبتناه من م

(٦) الوسائل ٤: ١٠٥١ / ١٥ و ١٦

(٧) الوسائل

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠٧

التاسع: فيما يختص بالعصر

١٤٥ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَعْفَرَ اللَّهَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَبْعِمِائَةَ ذَنْبٍ.

١٤٦ «٢» وَ رُوِيَ: إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ سَبْعًا وَ سَبْعِينَ مَرَّةً يُحُطُّ عَنْكَ عَمَلٌ سَبْعٍ وَ سَبْعِينَ سَنَةً.

١٤٧ «٣» وَ رُوِيَ: مَنْ قَرَأَ الْقَدْرَ بَعْدَ الْعَصْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، مَرَّتْ لَهُ عَلَى مِثْلِ أَعْمَالِ الْخَلَائِقِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] «٤».

العاشر: فيما يختص بالمغرب

و قد مرَّ

١٤٨ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَ لَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرُهُ، أُعْطِيَ خَيْرًا كَثِيرًا.

١٤٩ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ فَأَمْرٌ يَدُوكَ عَلَى جَبْهَتِكَ وَ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ وَ الْحُزْنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٢٠٧

١٥٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ «٨» فِي دُبْرِ الْفَجْرِ وَ دُبْرِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، عَلَيَّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ اجْعَلِ النُّورَ فِي بَصِيرَتِي وَ الْبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَ الْيَقِينَ فِي قَلْبِي، وَ الْإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي، وَ السَّلَامَةَ فِي نَفْسِي، وَ السَّعَةَ فِي رِزْقِي، وَ الشُّكْرَ لَكَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي.

(١) الوسائل ٤: ١٠٥٣ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١٠٥٣ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ١٠٥٣ / ٣

(٤) أثبتناه من الوسائل، وفي الأصل ورض و ش: الخلائق في ذلك اليوم، وفي م و ج: الخلائق في ذلك يوم القيامة

(٥) الوسائل

(٤) الوسائل ٤: ١٠٥٥ / ٤

(٧) الوسائل ٤: ١٠٥٥ / ٥

(٨) باقى النسخ: تقول

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠٨

الحادى عشر: فيما يختصّ بالعشاء

١٥١ «١» رُوِيَ: أَنَّهُ يُقَالُ بَعْدَ الْعِشَاءِ: اللَّهُمَّ بِيَدِكَ مَقَادِيرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَبِيَدِكَ مَقَادِيرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَقَادِيرُ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ، وَمَقَادِيرُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَمَقَادِيرُ النَّصِيرِ وَالْحِذْلَانِ، وَمَقَادِيرُ الْغَنَى وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ بِيَارِكَ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَفِي جَسَدِي وَأَهْلِي وَوَلَدِي، اللَّهُمَّ اذْرَأْ عَنِّي فَسَقَةَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَاجْعَلْ مُنْقَلَبِي إِلَى خَيْرٍ دَائِمٍ وَنَعِيمٍ لَا يَزُولُ.

الثانى عشر: فى سجده الشكر**اشاره**

و أحكامها اثنا عشر

١- استحبابها بعد الصلاه.

١٥٢ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَشْرُجُ الْمُصَلِّي سَجْدَهُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ لِيَشْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا عَلَى [مَا] «٣» مَنْ عَلَيْهِ مِنْ أَدَاءِ فَرِيضِهِ، وَ أَذْنَى مَا يُجْزَى فِيهَا شُكْرًا لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٥٣ «٤» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّجْدَةُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا وَفَّقَ لَهُ «٥» الْعَبْدَ مِنْ أَدَاءِ فَرِيضِهِ «٦»، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَقْصِيرٌ لَمْ يَتَمَّ بِالنَّوَافِلِ تَمَّ بِهِذِهِ السَّجْدَةِ.

١٥٤ «٧» وَ رُوِيَ: مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ سَجْدَةِ الشُّكْرِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

٢- استحبابها بعد أربع ركعات فى نصف الليل و غيرها من النوافل.

(١) الوسائل ٤: ١٠٥٤ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ١٠٧٠ / ٢

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٤: ١٠٧١ / ٣

(٥) ج و م: عليه

(٦) م: فريضه

(٧) الوسائل ٤: ١٠٧٢ / ٦

(٨) الوسائل ٤: ١٠٧١ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠٩

له «١» أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ فَرَغِهِ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، نَادَاهُ اللَّهُ سَلْنِي مَا شِئْتَ.

١٥٦ «٢» وَ رَوَى الْأَمْرُ بِسَجْدَةِ الشُّكْرِ [مُحَيَّرًا] «٣» بَعْدَ جُمْلِهِ «٤» مِنَ النَّوَافِلِ، وَ عِنْدَ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ التَّوْفِيقُ لِلنَّافِلَةِ نِعْمَةٌ.

٣- وجوب سجده الشكر تخييرا بعد الصلاه و بعد كل نعمه.

١٥٧ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَيَجِدُهُ الشُّكْرَ وَاجِبُهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تُتِمُّ بِهَا صِيَمَاتِكَ، وَ تَرْضَى بِهَا رَبِّكَ، وَ تُعْجِبُ الْمَلَائِكَةَ مِنْكَ.

أَقُولُ: حُمِّلَ عَلَى تَأَكُّدِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى الْوُجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ لَوُجُوبِ شُكْرِ الْمُنْعَمِ عَقْلًا وَ نَفْسًا بِالْقَلْبِ أَوْ اللِّسَانِ أَوْ الْأَرْكَانِ وَ السُّجُودِ نَوْعٍ مِنَ الشُّكْرِ وَ يَأْتِي فِي جِهَادِ النَّفْسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٤- استحباب إطاله سجده الشكر

١٥٨ «٦» وَ كَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْجُدُ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ.

١٥٩ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى «٨» سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانِيًا «٩» ثُمَّ سَجَدَ «١٠» سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا حَتَّى بَلَ عَرَقُهُ الْحَصَى، وَ أَلْصَقَ خَدَّيْهِ بِأَرْضِ الْمَسْجِدِ.

١٦٠ «١١» وَ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً كُلُّ يَوْمٍ سَجْدَةٌ بَعْدَ ابْتِضَاضِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ.

(١) ليس فى رض

(٢) الوسائل ٤: ١٠٧١ / ٥

(٣) أثبتناه من رض

(٤) رض: بعد الصلاة جملة

(٥) الوسائل ٤: ١٠٧١ / ٥

(٦) الوسائل ٤: ١٠٧٣ / ١

(٧) الوسائل ٤: ١٠٧٣ / ٣

(٨) الأصل: يصلّى

(٩) م: ثمانيه، و فى ج: ثمانى

(١٠) الأصل: يسجد

(١١) الوسائل ٤: ١٠٧٣ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢١٠

١٦١ «١» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا يَسْجُدُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ.

١٦٢ «٢» وَ صَلَّى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكَعَاتٍ وَ دَعَا بِدَعَوَاتٍ، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً «٣» طَالَ مَكُتُّهُ فِيهَا فَأَخْصُوا لَهُ خُمُسِمَائِهِ تَشْبِيحِهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ.

١٦٣ «٤» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا؟ قَالَ: لِكَثْرَةِ سُجُودِهِ عَلَى الْأَرْضِ.

٦- استحباب تغيير الخدين في سجده الشكر

و يأتي.

١٦٤ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنِّي أَطَّلَعْتُ إِلَى خَلْقِي أَطْلَاعَةً فَلَمْ أَجِدْ فِي خَلْقِي أَشَدَّ تَوَاضُعًا لِي مِنْكَ فَمِنْ تَمَّ حَصَصِي تَكَ بِوَحْيِي وَ كَلَامِي دُونَ خَلْقِي، قَالَ: وَ كَانَ مُوسَى إِذَا صَلَّى لَمْ يَنْفَتِلْ حَتَّى يُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ الْأَيْسَرَ.

١٦٥ «٦» وَ رُوِيَ: بِالتُّرَابِ.

٧- استحباب افتراس الذراعين و إصاق البطن و الصدر بالأرض في سجده الشكر.

١٦٦ «٧» سَجَدَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجْدَةً «٨» الشُّكْرِ فَافْتَرَسَ ذِرَاعَيْهِ وَ أَلْصَقَ جُجُؤَهُ وَ صَدْرَهُ وَ بَطْنَهُ بِالْأَرْضِ، فَسِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَذَا يَجِبُ.

١٦٧ «٩» وَ سَجَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَ أَلْصَقَ جُجُؤَهُ بِالْأَرْضِ فِي دُعَائِهِ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٧٤ / ٩

(٢) الوسائل ٤: ١٠٧٣ / ٥

(٣) رض: سجده الشكر

(٤) الوسائل ٤: ١٠٧٤ / ٧

(٥) الوسائل ٤: ١٠٧٥ / ٤

(٦) الوسائل ٤: ١٠٧٥ / ١

(٧) الوسائل ٤: ١٠٧٦ / ٢

(٨) الأصل و ش: سجدتي، و ما أثبتناه فمن رض و ج و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢١١

١٦٨ «١» ٨- سَجَدَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَفَّرَ خَدَيْهِ فِي التُّرَابِ تَذَلُّلاً مِنْهُ لِرَبِّهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: ارْزُقْ رَأْسِيكَ، وَ أَمْرٌ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ، وَ امْسَحْ بِهَا وَجْهَكَ وَ مَا نَالَتَهُ مِنْ بَدَنِكَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سُقْمٍ وَ دَاءٍ وَ آفَةٍ وَ عَاهَةٍ.

١٦٩ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سَقَمٍ أَوْ وَجَعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَاْمَسَحْ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ، وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَ أَمْرٌ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجْهَكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ: يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ، وَ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ

آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَفْعَلِ بِي كَذَا وَ كَذَا، [وَ أَرْزُقْنِي كَذَا وَ كَذَا، وَ عَافِنِي مِنْ كَذَا وَ كَذَا] «٣».

٩- استجاب الدعاء بالمأثور في سجدتي الشكر و بينهما.

١٧٠ «٤» قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: تَقُولُ فِي سَجْدِهِ «٥» الشُّكْرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَ أَشْهَدُ مَلَائِكَتِكَ وَ أَنْبِيَاءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ جَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ رَبِّي، وَ الْإِسْلَامَ دِينِي، وَ مُحَمَّدًا صِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَبِيِّي، وَ عَلِيًّا وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنَ مُوسَى وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَ الْحُجَّةَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أُمَّتِي، بِهِمْ أَتَوَلَّى وَ مِنْ أَعْيَادِهِمْ أَتَبَرُّ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثًا، اللَّهُمَّ [إِنِّي] «٦» أُنْشِدُكَ بِإِيوَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَعْدَائِكَ لَتَهْلِكَنَّهُمْ بِأَيْدِينَا وَ أَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ بِإِيوَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيائِكَ لَتُظْفِرَنَّهُمْ بِعِدْوِكَ وَ عِدْوِهِمْ أَنْ تَصِلَ لِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثًا، اللَّهُمَّ [إِنِّي] «٧» أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقُولُ: يَا كَهْفِي حِينَ تُعِينِي الْمِذَاهِبُ وَ تَضَعُ يَدِي عَلَى الْأَرْضِ بِمَا رُحِبْتُ، يَا يَارِئِي خَلَقِي رَحْمَةً بِي وَ كُنْتُ «٨» عَنْ خَلْقِي غَيِّبًا، صِلْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقُولُ: يَا

(١) الوسائل ٤: ١٠٧٧/٣

(٢) الوسائل ٤: ١٠٧٧/٢

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٤: ١٠٧٨/١

(٥) الأصل: سجدتي، و ما أثبتناه فمن باقى النسخ

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) الأصل: كان

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣،

مِيدَلْ كُلِّ جَبَّارٍ، يَا مُعَزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ، قَدْ وَ عَزَّتِكَ بَلَغَ مَجْهُودِي فَرَجَ عَنِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ تَعُوذُ إِلَى السُّجُودِ وَ تَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: شُكْرًا شُكْرًا، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٠- أنه يستحب أن يقول في سجده الشكر مائة مره: شكرا شكرا أو عفوا عفوا، ثم يسأل حاجته

و قد مر.

١٧١ «١» وَ كَتَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الرَّجُلِ «٢»: قُلْ فِي سَجْدِهِ الشُّكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ:

شُكْرًا شُكْرًا، وَإِنْ شِئْتَ عَفْوًا عَفْوًا.

١٧٢ «٣» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي سَجْدِهِ الشُّكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا، وَ كَلَّمَا قَالَ «٤» عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ «٥» شُكْرًا لِلْمَجِيبِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ذَا الْمَنْ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا (وَ لَا يُحْصِيهِ غَيْرُهُ [عَدَدًا] «٦» وَ يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ أَبَدًا)، «٧» يَا كَرِيمٌ يَا كَرِيمٌ يَا كَرِيمٌ، ثُمَّ يَدْعُو وَ يَتَضَرَّعُ وَ يَذْكُرُ حَاجَتَهُ.

١١- استحباب سجود الشكر عينا و وجوبه تخيرا عند حصول النعم و دفع النقم و إطالته و تعدده بعددها.

١٧٣ «٨» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَيْفٍ يَسِيرُ عَلَى نَاقِهِ لَهُ إِذْ نَزَلَ فَسَجَدَ خَمْسَ سَجَدَاتٍ وَ أَطَالَ السُّجُودَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: اسْتَقْبَلَنِي جَبْرَائِيلُ فَبَشَّرَنِي بِبَشَارَاتٍ مِنَ اللَّهِ فَسَجَدْتُ لِكُلِّ بُشْرَى سَجْدَةً.

١٧٤ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَجَدَ سَجْدَةً [لِشُكْرِ] «١٠» نِعْمَةٍ فِي غَيْرِ صِلَاهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَ دَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فِي الْجَنَانِ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٧٩ / ٢

(٢) م: رجل

(٣) الوسائل ٤: ١٠٧٩ / ٤

(٤) م و ج: قال

(٥) ليس في رض

(٦) أثبتناه من ج و رض و م و الوسائل

(٧) ليس في ش

(٨) الوسائل ٤: ١٠٨٠ / ١

(٩) الوسائل ٤: ١٠٨٢ / ٧

(١٠) أثبتناه من ج و رض، و في م و ش و الوسائل: الشكر

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢١٣

١٢- استحباب السجود للشكر و وضع الخد على التراب عند تذكّر النعمه

و لو بالإيماء مع الانحناء عند خوف الشهره.

١٧٥ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ شُكْرًا لِلَّهِ فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا فَلْيُنْزِلْ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ «٢» عَلَى التُّزْوِلِ لِلشُّهْرَةِ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى قَرْبُوسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ «٣» فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى كَفِّهِ، ثُمَّ لِيَحْمَدِ اللَّهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ.

١٧٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَكَرْتَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكُنْتَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ فَأَلْصِقْ خَدَّكَ، [بِالْأَرْضِ] «٥» وَإِذَا كُنْتَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى أَسْفَلِ بَطْنِكَ، وَ أَحْسِنِ ظَهْرَكَ، وَ لِيَكُنْ «٦» تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ، وَ يُرَى أَنَّ ذَلِكَ غَمْرٌ وَجَدْتَهُ فِي أَسْفَلِ بَطْنِكَ.

١٧٧ «٧» وَ رَوَى: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا ذَكَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَ.

١٧٨ «٨» وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ ثَنَى رِجْلَهُ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ وَ أَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ رَكَبَ دَابَّتَهُ فُسِّئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ نِعْمَةَ اللَّهِ بِهَا عَلَيَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْكُرَ رَبِّي.

١٧٩ «٩» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوُ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٤: ٣ / ١٠٨١

(٢) ج و م: و إن لم يقدر

(٣) باقى النسخ: فإن لم يقدر

(٤) الوسائل ٤: ٥ / ١٠٨١

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) الأصل: و لكن

(٧) الوسائل ٤: ٨ / ١٠٨٢

(٨) الوسائل ٤: ٤ / ١٠٨١

(٩) الوسائل ٤: ٩ / ١٠٨٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢١٥

الباب الزابع «١» فى قواطع الصلاه و ما يجوز فيها،

اشاره

و فصوله اثنا عشر

الأول: فى أنه لا يقطع الصلاه شىء غير القواطع المنصوصه

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ وَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: الْخَلَاءُ، وَ الْبَوْلُ، وَ الرَّيْحُ، وَ الصَّوْتُ.

٢ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطُّهُورِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ.

٣ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بِهِ؟

فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ وَلَكِنْ اذْرَوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ.

(١) الباب الرابع و فيه ١٢٢ حديثا

(٢) الوسائل ٤: ١٢٤٠ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ١٢٤١ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ٤٣٥ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢١٦

٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْطَعُ شَيْءٌ لَّا كَلْبٌ وَلَا حِمَارٌ وَلَا أَمْرَأَةٌ، وَلَكِنْ اسْتَبْرُوا «٢» بِشَيْءٍ.

٥ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَلَكِنْ اذْرَوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ هِيَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ.

الثاني: في قواطع الصلاة و هي اثنا عشر

١- الحدث في أثنائها

و قد مرّ هنا و في التواضع.

٦ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

٧ «٥» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحْدَثَ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ حِينَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَتَشَهَّدْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَلْيَعُدْ.

٨ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَعْلَمُ أَنَّ رِيحًا قَدْ خَرَجَتْ فَلَا يَجِدُ رِيحَهَا وَ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا، قَالَ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ، وَ لَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى.

٩ «٧» وَ رُوِيَ فِيمَنْ صَلَّى بَيْتِي ثُمَّ أَحْدَثَ فَأَصَابَ مَاءٌ: أَنَّهُ يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَبْنِي.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ وَ غَيْرِهَا.

٢- إيقاعها قبل الوقت

لما مرّ.

٣- استدبار القبلة لا الالتفات اليسير

وقد مرّ.

١٠ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِلْتِفَاتُ الْفَاحِشُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَ يَنْبَغِي لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَنْ يَبْدَأَ الصَّلَاةَ بِالْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ التَّكْبِيرِ.

(١) الوسائل ٤: ١٢٥٠ / ١

(٢) م: استروا

(٣) الوسائل ٤: ١٢ / ٤٣٦

(٤) الوسائل ٤: ١٢٤٠ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١٢٤١ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ١٢٤١ / ٧

(٧) الوسائل ٤: ١٢٤٢ / ١٠

(٨) الوسائل ٤: ١٢٤٩ / ٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢١٧

١١ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ (٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِلْتِفَاتُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِكُلِّهِ.

١٢ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا التَّفَّتَ فِي صِيْلَمَاهِ مَكْتُوبِهِ مِنْ غَيْرِ فَرَاحٍ فَأَعْمِدْ إِذَا كَانَ الْإِلْتِفَاتُ فَاحِشًا، وَإِنْ كُنْتَ «٤» قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعَدُّ.

١٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

١٤ «٦» وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ وَالتَّفَتُّ إِلَى خَلْفِهِ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ فَيَعِيدُ مَا صَلَّى وَلَا يَعْتَدُّ بِهِ «٧»، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً، لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ.

٤- البكاء فيها لذكر ميت لا لذكر جنه أو نار [و نحوهما] «٨».

١٥ «٩» [سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَيْقَطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: أَمَا إِنْ بَكَى لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ] «١٠» فَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ مَيِّتًا لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ.

١٦ «١١» وَرَوَى: أَنَّ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَالْبُكَاءُ لِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

١٧ «١٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْتَبَاكِي الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: بَخٌ وَ بَخٌ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.

١٨ «١٣» وَ رَوَى: جَوَازُ تَكَرُّرِ آيَةِ التَّخْوِيفِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْبُكَاءِ فِيهَا.

(٢) ليس فى ش

(٣) الوسائل ٤: ٢ / ١٢٤٨

(٤) الأصل: كانت

(٥) الوسائل ٤: ٦ / ١٢٤٩

(٦) الوسائل ٤: ٨ / ١٢٤٩

(٧) ليس فى ج و م

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٤: ٤ / ١٢٥١

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(١١) الوسائل ٤: ٢ / ١٢٥٠

(١٢) الوسائل ٤: ٥ / ١٢٥١

(١٣) الوسائل ٤: ٣ / ٨١٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢١٨

٥- الضحك فيها مع القهقهه

دون مجرد التَّبَسُّم.

١٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

٢٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَ أَمَّا الْقَهْقَهَةُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

٦- الفعل الكثير فيها كما قيل

و فيه نظر و الاحتياط أولى.

٢١ «٣» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَضَعُ الرَّجُلُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى عَمَلٌ وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَمَلٌ.

٧- التَّكْفِيرُ

لما مرّ.

٢٢ «٤» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ - وَ حَكَى - الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَقَالَ: ذَاكَ التَّكْفِيرُ لَا تَفْعَلْ.

٢٣ «٥» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ: وَ لَا تُكْفِرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ.

٢٤ «٦» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، قَالَ الرَّاوي: يَعْنِي إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

أقول: يأتي ما يدلّ على الجواز، فلعلّ هذا مخصوص بالأجنبيّه.

٩- الكلام فيها عمدا

لا نسيانا و لا مع ظنّ الفراغ لما يأتي.

٢٥ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

٢٦ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرُّعَاْفُ، إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ لَوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ.

(١) الوسائل ٤: ١٢٥٢ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١٢٥٣ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ١٢٦٤ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ١٢٦٤ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١٢٦٤ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ١٢٧٣ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ١٢٤٩ / ٦

(٨) الوسائل ٤: ١٢٤٥ / ٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢١٩

٢٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ تَكَلَّمْتَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ.

٢٨ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ مُتَعَمِّدًا، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

١٠- نَعَمْدَ الْأَيْنِ.

٢٩ «٣» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ.

٣٠ «٤» وَرَوَى: مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَمَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ.

١١- التَّسْلِيمُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ

لما مرّ من أنه كلام و من النصّ الخاصّ.

١٢- ترك شيء من الواجبات عمدا

لما تقدّم و يأتي.

وقد بقي مبطلات وقواطع آخر، ذكر بعضها في المقدمات و بعضها في أفعال الصّلاه، و يأتي بعضها في السهو و الشكّ إن شاء الله تعالى.

الثالث: فيما لا يقطع الصّلاه

إشاره

و هو أنواع كثيره جدّا متفرّقه في أماكنها يشملها الحصر السابق و نذكر منها هنا اثني عشر نوعا.

لما مرّ.

٣١ «٦» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْعُفُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ عَنِ شِمَالِهِ أَوْ عَنْ خَلْفِهِ فَلْيَغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَفِتَ وَ لَيْبِنَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ حَتَّى يَلْتَفِتَ فَلْيَعِدِ الصَّلَاةَ، قَالَ: وَ الْقَيْءُ مِثْلُ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٤: ١٢٤٤ / ٤

(٢) الوسائل ٤: ١٢٧٥ / ٥

(٣) الوسائل ٤: ١٢٧٥ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ١٢٧٥ / ٢

(٥) الأرز: الخنين- بالخاء المعجمه- و هو صوت البكاء و قيل: هو أن يجيش جوفه و يغلى بالبكاء التّهايه: أزر

(٦) الوسائل ٤: ١٢٤٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢٠

٣٢ «١» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَأَصَابَ يَدَهُ دَمٌ: أَنَّهُ يَفْرُكُهُ بِيَدِهِ «٢» وَ يُصَلِّي.

٣٣ «٣» وَ رُوِيَ: إِنْ يَابَسًا فَلْيُزِمَ بِهِ وَ لَا بَأْسَ.

٣٤ «٤» وَ رُوِيَ فِي الْقَلَسِ وَ هِيَ الْجَشَاءُ يَزْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَيَّأَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ: لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ، وَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَ لَا يُفْطِرُ صِيَامَهُ.

٣٥ «٥» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرَّعَافُ وَ لَا الدَّمُ وَ لَا الْقَيْءُ وَ لَا الْأَرْزُ.

٣٦ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ الرَّعَافَ وَ الْأَرْزَ فِي الْبَطْنِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَ اسْتِزَامِ «٧» الْمُنَافِي وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٣٧ «٨» ٢- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: يُومِي بِرَأْسِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ يُسَبِّحُ، وَ الْمَرْأَةُ إِذَا
أَرَادَتْ [الْحَاجَةَ] «٩» وَ هِيَ تُصَلِّي تَصَفَّقُ بِيَدِهَا.

٣٨ «١٠» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ يَوْمٍ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ نَعَمْ: قَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْأَنْصَارِ بِمِخَجِنٍ كَانَ مَعَهُ.

٣٩ «١١» وَرَوَى: جَوَازُ التَّنْحِيحِ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالْإِيْمَاءِ وَضَرْبِ الْفَخْدِ وَالْحَائِطِ وَإِقَاظِ النَّائِمِ.

(١) الوسائل ٤: ١٢٤٤ / ٢

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل ٤: ١٢٤٤ / ٥

(٤) الوسائل ٤: ١٢٤٥ / ٧

(٥) الوسائل ٤: ١٢٤٨ / ١٩

(٦) الوسائل ٤: ١٢٤٦ / ١٤

(٧) رض: استلزم

(٨) الوسائل ٤: ١٢٥٦ / ٢

(٩) أثبتناه من باقى التسخ

(١٠) الوسائل ٤: ١٢٥٦ / ٣

(١١) الوسائل ٤: ١٢٥٦ / ٤ و ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢١

[فى جواز الرمى بحصاه]

٤٠ «١» ٣- كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَرَمَاهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَصَاهٍ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ.

٤١ «٢» وَرَوَى فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صِلَاتِهِ فَيُرْمَى الْكَلْبَ وَغَيْرَهُ بِالْحَجَرِ (مَا عَلَيْهِ) «٣»، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ.

٤- الدَّعَاءُ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا

٤٢ «٤» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي رَبَّهُ، قَالَ: نَعَمْ.

٤٣ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا ذَكَرْتَ اللَّهَ بِهِ وَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ.

٤٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا كَلَّمْتَ اللَّهَ بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ.

٥- ردّ السلام و كيفيته.

٤٥ «٧» دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَالَ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَسَكَتَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ: أَيْرُدُ السَّلَامَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ مِثْلَ مَا قِيلَ لَهُ.

٤٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَلَّمَ عَمَّارٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ:

إِنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٤٧ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ «١٠» فِي رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ: يَرُدُّ سَلَامَ عَلَيْكُمْ،

(١) الوسائل ٤: ١٢٥٨ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١٢٥٨ / ٢

(٣) ليس في م

(٤) الوسائل ٤: ١٢٦٢ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١٢٦٢ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ١٢٦٢ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ١٢٦٥ / ١

(٨) الوسائل ٤: ١٢٦٦ / ٦

(١٠) ليس في م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢٢

وَ لَا يَقُلْ [١] «١»: وَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ.

٤٨ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ وَ أَنْتَ تُصَلِّي، تَرُدُّ عَلَيْهِ خَفِيًّا كَمَا قَالَ.

٤٩ «٣» وَ رُوِيَ تَقُولُ: السَّلَامُ [عَلَيْكَ] «٤» وَ أَشْرَ بِأَصْبِعِكَ.

٥٠ «٥» وَ رُوِيَ: لَا تُسَلِّمَ عَلَى الْمُصَلِّي لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ، لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْمُسْلِمِ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدُّ فَرِيضَةٌ.

و حمل على الكراهه و قوله لا يستطيع على المشقه لاشتغاله بالصلاه.

٦- حمد الله عند العطاس و الصلاه على محمد و آله

لما يأتي.

٧- ضم المرأة المحلله.

٥١ «٦» قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُونُ أَصْلِي فَتَمُرُّ بِي الْجَارِيَةُ فَرُبَّمَا ضَمَمْتُهَا إِلَيَّ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨- استقبال وجهها

لما مرّ في مكان المصلّي.

٩- منى الفرج من الرجل و المرأة

لما مرّ في التواقض.

١٠- الوسوسة.

٥٢ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةٌ، وَ عَدَّ مِنْهَا: التَّفَكُّرَ فِي الوَسْوَسَةِ فِي الخَلْقِ.

٥٣ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الوَسْوَسَةِ وَ إِنِ كَثُرَتْ؟ فَقَالَ: لَا شَيْءَ «٩» فِيهَا، تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

١١- الاستناد إلى حائط و الاستعانة به على القيام

لما مرّ.

١٢- الانحطاط لتناول شيء من الأرض

لما مرّ.

(١) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٢) الوسائل ٤: ٣ / ١٢٦٥

(٣) الوسائل ٤: ٥ / ١٢٦٦

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٤: ١ / ١٢٦٧

(٦) الوسائل ٤: ١ / ١٢٧٢

(٧) الوسائل ٤: ٢ / ١٢٨٤

(٨) الوسائل ٤: ١ / ١٢٨٤

(٩) رض: لا شيء عليه فيها

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢٣

الزابع: فى الالتفات

و قد مرّ بعض أحكامه.

٥٤ «١» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَلْتَفِتُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ.

٥٥ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَيْقَطِعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ:

لَا، وَ مَا أَحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ.

٥٦ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّتْفَاتَ الْفَاحِشَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

٥٧ «٤» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيُظَنُّ أَنَّ تَوْبَهُ قَدْ انْحَرَقَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ أَوْ يَمَسَّهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي مَقَدِّمِ تَوْبِهِ أَوْ جَانِبِيهِ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ فِي مُؤَخَّرِهِ فَلَا يَلْتَفِتُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ.

٥٨ «٥» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّتْفَاتُ اخْتِلَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِيَّاكُمْ وَ اللَّتْفَاتَ فِي الصَّلَاةِ.

٥٩ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ إِلَى الصَّلَاةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَلَا يَزَالُ مُقْبِلًا عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَفِتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا التَّفَّتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعْرَضَ عَنْهُ.

الخامس: في تغميض العينين

٦٠ «٧» نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُعْمِضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

٦١ «٨» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُعْمِضَ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

وَ قَدْ مَرَّ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فِي الرَّكُوعِ.

(١) الوسائل ٤: ١٢٤٨ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١٢٤٩ / ٥

(٣) الوسائل ٤: ١٢٤٩ / ٧

(٤) الوسائل ٤: ١٢٤٩ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ١٢٨٠ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ١٢٨٠ / ١

(٧) الوسائل ٤: ١٢٥٢ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢٤

السادس: في مدافعه «١» الأخبين و الریح و الغمز و الخف الضيق

٦٢ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَمَانِيَهُ لَا يُقْبَلُ لَهُمُ الصَّلَاةُ: الْعَبْدُ «٣» الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَ النَّاشِرُ، وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ، - إِلَى أَنْ قَالَ -: وَ السَّكَرَانُ، وَ الزَّبِينُ وَ هُوَ الَّذِي يُدَافِعُ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ.

٦٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ وَ أَنْتَ تَجِدُ [شَيْنًا] «٥» مِنَ الْأَخْبَتَيْنِ.

٦٤ «٦» وَ رَوَى فِيْمَنْ يَجِدُ الْعُغْزَ فِي بَطْنِهِ: إِنْ اِحْتَمَلَ «٧» الصَّبْرَ وَ لَمْ يَخَفْ إِعْجَالًا عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ وَ لِيُصْبِرِ.

٦٥ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صِلَاهَ لِحَاقِنٍ، وَ لَا لِحَاقِبٍ، وَ لَا لِحَاقِذٍ، فَالْحَاقِنُ الَّذِي بِهِ الْبَوْلُ، وَ الْحَاقِبُ الَّذِي بِهِ الْغَائِطُ، وَ الْحَاقِذُ الَّذِي قَدْ ضَغَطَهُ الْخُفُّ.

السابع: فيما يكره في الصلاة

اشاره

و هو كثير متفرق و نذكر هنا اثني عشر

١- الإنصات و الاستماع إلا ما استثنى.

٦٦ «٩» سَيَّلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْتَمِعُ «١٠» الْكَلَامَ أَوْ غَيْرَهُ فَيُنْصِتُ لِيَسْمَعَ مَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: هُوَ نَقْصٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(١) الأصل: مدافع

(٢) الوسائل ٤: ٢ / ١٢٥٤

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٤: ٣ / ١٢٥٤

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) الوسائل ٤: ١٢٥٣ / ١

(٧) الأصل: يحتمل

(٨) الوسائل ٤: ١٢٥٤ / ٥

(٩) الوسائل ٤: ١٢٥٨ / ٣

(١٠) رض و م و ج و الوسائل: فيسمع

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢٥

٦٧ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي التَّشَهُدِ وَ الْقُنُوتِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُرَدِّدَهُ حَتَّى يَتَذَكَّرَ وَ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ؟ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُرَدِّدَهُ وَ يُنْصِتَ سَاعَةً حَتَّى يَتَذَكَّرَ.

٦٨ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي قِرَاءَتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢- التَّائِبُ وَ التَّمْطِيُّ.

٦٩ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ: وَ لَا تَتَّأَبُ وَ لَا تَتَمَطَّأُ.

٧٠ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّائِبِ وَ التَّمْطِيِّ فِي الصَّلَاةِ: هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَنْ تَمْلِكَهُ.

٧١ «٥» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَ الْعَطْسُ مِنَ اللَّهِ.

٣- العَبَثُ.

٧٢ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ: وَ لَا تَلْتَفِتْ وَ لَا تَعْبَثُ بِيَدَيْكَ وَ أَصَابِعِكَ.

٧٣ «٧» وَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ اللَّهُ كَرِهَ لِأُمَّتِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ.

٧٤ «٨» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَعْبَثِ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ بِلِحْيَتِهِ، وَ لَا بِمَا يَشْغَلُهُ عَنِ صَلَاتِهِ.

٧٥ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَعْبَثُ بِلِحْيَتِكَ

(١) الوسائل ٤: ١٢٥٨ / ٤

(٢) الوسائل ٤: ١٢٥٩ / ٥

(٣) الوسائل ٤: ١٢٥٩ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ١٢٥٩ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ١٢٥٩ / ١

(٦) الوسائل ٤: ١٢٦٠ / ١

(٧) الوسائل ٤: ١٢٦٠ / ٣

(٨) الوسائل ٤: ١٢٦١ / ٦

(٩) الوسائل ٤: ١٢٦١ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢٦

وَلَا بَرَأْسِكَ، وَلَا تَعْبَثُ بِالْحَصَى وَ أَنْتَ تُصَلِّي إِلَّا أَنْ تُسَوِّيَ «١» حَيْثُ تَسْجُدُ.

٧٦ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْعَبَثَ بِاللَّخِيهِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

٤- فرقه الأصابع و نقضها.

٧٧ «٣» سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَزَقَعَهُ «٤» فَزَقَعَ رَجُلٌ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ حَظُّهُ مِنْ صَلَاتِهِ.

٧٨ «٥» وَ رُوِيَ: وَ لَا يَنْقُضُ أَصَابِعُهُ.

٧٩ «٦» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلَا تُفَرِّقْ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ نُقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ.

٥- البزاق و الامتخاط.

٨٠ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ: وَ لَا تَبْزُقْ وَ لَا تَمْتَخِطْ. «٨»

لما مرّ.

٨١ «٩» ٧- سئِلَ مُوسَىٰ بَنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَدخِلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّيَ وَهُوَ مَعَهُ، أَيْ يَنْقُضُ الوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ.

٨٢ «١٠» ٨- سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْرِضُ أَظْفِيرَهُ أَوْ لِحِيَّتَهُ وَهُوَ فِي صِلَاتِهِ وَمَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَمَّا بَيَّأَسَ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَلَمَّا يَصِلُحُ لَهُ. وَعَنِ الرَّجُلِ يَفْرِضُ لِحِيَّتَهُ وَيَعْضُ عَلَيْهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: ذَلِكَ الْوَلَعُ فَلَا يَفْعَلُ، وَإِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ لَا يَتَعَوَّدُهُ.

٩- النَّظَرُ إِلَى نَقْشِ الْخَاتَمِ.

(١) ج و م: تستوى

(٢) الوسائل ٤: ١٢٦١ / ٩

(٣) الوسائل ٤: ١٢٦٣ / ٢

(٤) م: فرقه الأصابع

(٥) الوسائل ٤: ١٢٦٣ / ١

(٦) الوسائل ٤: ١٢٦٣ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ٦٧٨ / ٩

(٨) رض: لا تتمخّط

(٩) الوسائل ٤: ١٢٨١ / ١

(١٠) الوسائل ٤: ١٢٨٢ / ١ و ٢

٨٣ «١» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِ خَاتِمِهِ «٢» فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ قِرَاءَتَهُ أَوْ فِي الْمُصْحَفِ أَوْ فِي كِتَابٍ فِي الْقِبْلَةِ، قَالَ: ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ يَقْطَعُهَا.

١٠- النظر في مصحف أو كتاب

لما مرّ.

١١- مدافعه النوم.

٨٤ «٣» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى «٤» قَالَ: مِنْهُ سُكْرُ النَّوْمِ.

٨٥ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاقْطَعْ وَنَمْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَيَّ نَفْسِكَ.

١٢- حديث النفس.

٨٦ «٦» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ.

الثامن: في حمد الله عند العطاس و سماعه و الصلاه على محمد و آله و تسميه العاطس.

٨٧ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَعْطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

٨٨ «٨» وَقِيلَ لَهُ «٩»: أَسْمِعِ الْعَطْسَةَ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ أَصِلِّي عَلَى النَّبِيِّ صِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِذَا عَطَسَ أَحْوَكُ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ،

(١) الوسائل ٤: ١٢٨٢ / ٣

(٢) الأصل: الخاتم

(٣) الوسائل ٤: ١٢٨٣ / ٣

(٤) النساء: ٤٣

(٥) الوسائل ٤: ١٢٨٣ / ٤

(٦) الوسائل ٤: ٣/١٢٨٤

(٧) الوسائل ٤: ١/١٢٦٨

(٨) الوسائل ٤: ٣/١٢٦٨

(٩) ليس في ج و م

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢٨

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَوْمُ «١».

٨٩ «٢» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ فَسَمَّتَهُ، فَقَالَ: فَسَدَتْ صَلَاةُ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

التاسع: في قتل المصلّي الدوابّ و طرح القمله و دفنها

٩٠ «٣» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يَرَى الْعُقْرَبَ وَالْأَفْعَى وَالْحَيَّةَ وَهُوَ يُصَلِّي أَيْقُتُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ فَعَلَ.

٩١ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ يَقْتُلُهُمَا إِنْ آذِيَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٢ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: يَقْتُلُهَا «٦».

٩٣ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ فَيَرَى حَيَّةً بِحَيْالِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا خُطْوَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَخُطْ وَ لِيَقْتُلُهَا وَإِلَّا فَلَا.

٩٤ «٨» وَ رَوَى: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَفُسْرًا بِالْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ.

٩٥ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَالْبُرْعُوثَ وَالْقَمْلَةَ وَالذُّبَابَ فِي الصَّلَاةِ أَيْنَقُضُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَوُضُوءَهُ؟ قَالَ: لَا.

٩٦ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنْ وَجَدْتَ قَمْلَةً وَ أَنْتَ تُصَلِّي «١١» فَادْفِنُهَا فِي الْحَصَى.

(١) اليم: البحر (النهاية: يمم)

(٢) الوسائل ٤: ١٢٦٨ / ٥

(٣) الوسائل ٤: ١٢٦٩ / ١

(٤) الوسائل ٤: ١٢٦٩ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ١٢٦٩ / ٣

(٦) سقط هذا الحديث من رض

(٧) الوسائل ٤: ١٢٦٩ / ٤

(٨) الوسائل ٤: ١٢٧٠ / ٥

(٩) الوسائل ٤: ١٢٧٠ / ١

(١٠) الوسائل ٤: ١٢٧١ / ٥

(١١) باقى النسخ: فى الصلاه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢٩

٩٧ «١» وَ سُئِلَ [الْبَاقِرُ] «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ الدَّابَّةُ وَ هُوَ يُصَلِّي، قَالَ: يُلْقِيهَا عَنْهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَدْفِنُهَا فِي الْحَصَى.

٩٨ «٣» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ دَابَّةٌ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَدْفِنُهَا وَ يُثْقِلْ عَلَيْهَا، أَوْ يُصَيِّرُهَا فِي تَوْبِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

٩٩ «٤» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَقْتُلَ الْقَمْلَةَ وَ النَّمْلَةَ وَ الْفَأْرَةَ أَوْ الْحَلَمَةَ «٥» أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا الْقَمْلَةُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ وَ لَكِنْ يَزِمِي بِهَا خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ يَدْفِنُهَا تَحْتَ رِجْلَيْهِ.

العاشر: فى قطع الصلاه لضروره

١٠٠ «٦» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي وَ يَرَى الصَّبِيَّ يَحْبُو إِلَى النَّارِ، أَوْ الشَّاهَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ لِتُفْسِدَ الشَّيْءَ: فَلْيُنْصِرِفْ وَ لِيُحْرَزْ مَا يَتَخَوَّفُ وَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

١٠١ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِي صِلَاةِ الْفَرِيضَةِ «٨» فَرَأَيْتَ غُلَامًا لَمَكَ قَدْ أَبَقَ، أَوْ غَرِيمًا لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ، أَوْ حَيَّةً تَتَخَوَّفُهَا عَلَى نَفْسِكَ فَاقْطَعِ الصَّلَاةَ وَاتَّبِعْ غُلَامَكَ أَوْ غَرِيمَكَ وَاقْتُلِ الْحَيَّةَ.

١٠٢ «٩» وَرُويَ فِيْمَنْ يَنْسِي كَيْسَهُ أَوْ مَتَاعًا يَخَافُ هَلَاكَهُ، أَوْ تَعْلُبُ عَلَيْهِ دَابَّةً، أَوْ تَفَلَّتْ دَابَّتُهُ: أَنَّهُ يَفْطَعُ صِلَاتَهُ وَيُحْرِزُ مَتَاعَهُ وَ يَتَحَرَّزُ وَ

(١) الوسائل ٤: ٢ / ١٢٧٠

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٤: ٣ / ١٢٧٠

(٤) الوسائل ٤: ٨ / ١٢٧١

(٥) م: الحية، و الحلمه بالتحريك: القراء الكبير (التهاية: حلم)

(٦) الوسائل ٤: ٣ / ١٢٧٢

(٧) الوسائل ٤: ١ / ١٢٧١

(٨) ج و م: فريضه

(٩) الوسائل ٤: ٢ / ١٢٧٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣٠

الحادى عشر: فى الشرب فى الوتر لمن يريد الصوم و هو عطشان

١٠٣ «١» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَكُونُ فِي الْوَتْرِ وَ أَكُونُ قَدْ نَوَيْتُ الصَّوْمَ فَأَكُونُ فِي الدُّعَاءِ وَ أَخَافُ الْفَجْرَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ عَلَى نَفْسِي الدُّعَاءَ وَ أَشْرَبُ الْمَاءَ وَ تَكُونُ الْقَلَّةُ «٢» أَمَامِي، قَالَ: فَاحْطُ «٣» إِلَيْهَا الْخُطْوَةَ وَ الْخُطْوَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ اشْرَبْ وَ ارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ، وَ لَا تَقْطَعْ «٤» عَلَى نَفْسِكَ الدُّعَاءَ.

الثانى عشر: فى الأحكام

و هى اثنا عشر

١٠٤ «٥» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَحْمِلَ الْمَرْأَةُ صَبِيَّهَا وَ هِيَ تُصَلِّي وَ تُرْضِعُهُ وَ هِيَ تَتَشَهُدُ.

١٠٥ «٦» وَ سُئِلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ وَلَدَهَا إِلَى جَنْبِهَا يَبْكِي، هَلْ يَصْلَحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ فَتُقْعِدَهُ فِي حَجْرِهَا وَ تُسَكِّتَهُ وَ تُرْضِعَهُ؟ قَالَ:

لَا بَأْسَ.

١٠٦ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاتِهَا قَائِمَةً يَبْكِي ابْنُهَا إِلَى جَنْبِهَا هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ فَتَحْمِلَهُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ؟
قَالَ: لَا تَحْمِلُهُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ.

١٠٧ «٨» ٢- سُئِلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَحَرَّكُ بَعْضُ أَشْيَانِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَا يُدْمِيهِ فَلْيَنْزِعْهُ، وَ إِنْ كَانَ يُدْمِيهِ فَلْيَنْصِرْ رِفًا، وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثُّؤْلُورُ أَوْ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقَطَعَ الثُّؤْلُورَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ يَنْتِفِ بِبَعْضِ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحَهُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ،

(١) الوسائل ٤: ١٢٧٣ / ٢

(٢) القلة: الكوز الصغير (اللسان: قلل)

(٣) الأصل: فلفظ، و ما أثبتناه من باقى النسخ و هو الصحيح

(٤) الأصل: انقطع، و ما أثبتناه من باقى النسخ و هو الصحيح

(٥) الوسائل ٤: ١٢٧٤ / ١

(٦) الوسائل ٤: ١٢٧٤ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ١٢٧٤ / ٣

(٨) الوسائل ٤: ١٢٧٧ / ١

هدايه الأمه إلى

وَإِنْ تَخَوَّفَ «١» أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلُهُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ خُرُوقَ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرَهُ هَلْ يَحْكُهُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٠٨ «٢» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي إِضْبَعِهِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ يَدِهِ الشَّيْءُ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبْلُغَهُ بِبُصَاقِهِ وَيَمْسَهُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٠٩ «٣» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ:

لَا بَأْسَ.

١١٠ «٤» وَسُئِلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَيَحْكُهُ بَعْضُ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَيَحْكُهُ مَا حَكَّهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُهُ، وَالصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَفْضَلُ.

١١١ «٥» ٤- وَسُئِلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ أَسْنَانِهِ أَوْ دَاخِلَ فِيهِ بِثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ أَوْ يَجِدُ طَعْمَهُ فَلَا بَأْسَ.

١١٢ «٦» وَعَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي بَطْنَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ أَوْ يَعْمِرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١٣ «٧» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُو أَمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ خُطَوَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ، وَعَنِ الرَّجُلِ يُقَرَّبُ نَعْلُهُ بِيَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ:

نَعَمْ.

١١٤ «٨» وَعَنْ عَبْدِ الْأَيِّ بِعَقْدِ الْيَدِ، قَالَ: لَا بَأْسَ وَهُوَ أَحْصَى لِلْقُرْآنِ.

١١٥ «٩» ٦- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْرَأُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَيَقُولُ: بِحَوْلِ

(١) م: يتخوَّف

(٢) الوسائل ٤: ١٢٧٧ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ١٢٧٨ / ١

(٤) الوسائل ٤: ١٢٧٨ / ٢

(٥) الوسائل ٤ : ٣ / ١٢٧٨

(٦)

(٧) الوسائل ٤: ١٢٧٩ / ١

(٨) الوسائل ٤: ١٢٧٩ / ٢

(٩) الوسائل ٤: ١٢٨٠ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣٢

اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقْوَمُ وَ أَقْعَدُ.

١١٦ «١» ٧- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي صلاه فريضه وهو معتصم بالشعر، قال: يعيد صلاته.

١١٧ «٢» ٨- قال رجل للصادق عليه السلام: إنني كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي أحوله من مكان إلى مكان، فقال: لا بأس به.

(و قال عليه السلام: لا بأس) «٣» أن يعد الرجل صلاته بالخاتم أو بحصى يأخذه بيده فيعد به.

١١٨ «٤» ٩- رأى النبي صلى الله عليه وآله نحاته في المسجد فمضى إليها بعرجون - من [٥] «٥» عراجين أظاب فحكها ثم رجع الفهقري فبنى على صلاته.

١١٩ «٦» و قال الصادق عليه السلام: هذا يفتح من الصلاه أبواباً كثيرة.

١٢٠ «٧» ١٠- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي فينفض موضع جبهته، فقال: ليس به بأس، إنما يكره ذلك مخافه أن يؤذى من إلى جانبه.

١٢١ «٨» ١١- قال موسى بن جعفر عليه السلام: إن الرجل إذا كان في الصلاه فدعاه الوالد فليستبح، فإذا دعت الوالده فليقل: لبيك.

١٢٢ «٩» ١٢- قال الكاظم عليه السلام: لا بأس أن يزفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي.

و سئل عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يزفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته «١٠»؟ قال: لا بأس.

(١) الوسائل ٣: ٣٠٨ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٣٤٣ / ٢ و ٣

(٣) لیس فی م و ج

(٤) الوسائل ٤: ١/١٢٨٣

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) الوسائل ٤: ٢/١٢٨٤

(٧) الوسائل ٤: ٦/٩٥٩

(٨) الوسائل ٤: ٧/١٢٥٧

(٩) الوسائل ٤: ١/١٢٧٧

(١٠) ج و م:

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣٣

الباب الخامس «١» في صلاه الجمعة و آدابها

اشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

الأول: في وجوبها و من تسقط عنه

١ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً، مِنْهَا: صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي جَمَاعَةٍ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ، وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ.

٢ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَلَى الصَّبِيِّ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْأَعْمَى وَ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ.

(١) الباب الخامس و فيه ١٨٩ حديثا

(٢) الوسائل ٥: ١ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ٦ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣٤

٣ «١» وَ رَوَى: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَاتٍ بَغَيْرِ عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

٤ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَادَ الرَّجُلُ عَلَى الثَّلَاثِينَ فَهُوَ كَهَلٍّ، وَ إِذَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ شَيْخٌ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،

اول، ١٤١٢ ه ق

الثاني: في شروطها

إشاره

و مسائلها اثنتا عشره

١- يشترط انتفاء أسباب السقوط

لما مرّ.

٢- يشترط اجتماع سبعة،

و تستحب إذا اجتمع خمسة.

٥ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يُجْزَى فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَذْنَاهُ.

٦ «٤» وَ سُئِلَ النِّدَائِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: تَجِبُ عَلَى سَبْعَةٍ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [وَلَا جُمُعَةَ لِأَقَلِّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَ لَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَ حَاطَبُهُمْ.] «٥»

٧ «٦» [وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةٍ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ] «٧» وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُمْ.

٣- لا يشترط المصر،

بل تجب على أهل القرى أيضا.

٨ «٨» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ أَنَاسٍ فِي قَرْيَةٍ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً؟

قَالَ: نَعَمْ، وَ يُصَلُّونَ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ يَخْطُبُ.

٩ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ صَلُّوا الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِنَّ «١٠» كَمَا أَنَّ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ لَهُمْ جَمَعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَ نَفَرٍ، وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ رَكَعَتَيْنِ لِمَكَانٍ

(١) الوسائل ٥: ١١ / ٤

(٢) الوسائل ٥: ٣٠ / ٧

(٣) الوسائل ٥: ١ / ٧

(٤) الوسائل ٥: ٤ / ٨

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) الوسائل ٥: ٩ / ٩

(٧) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٨) الوسائل ٥: ١ / ١٠

(٩) الوسائل ٥: ٢ / ١٠

(١٠) الأصل و ش: فإذا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣٥

الخطبتين.

١٠ «١» وَ رُوِيَ: لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ.

١١ «٢» وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ جُمُعَةٌ، وَ لَا خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْبُعْدِ بِأَكْثَرِ [مِنْ] «٣» فَوَسَّخَيْنِ مَعَ اخْتِلَافِ الشَّرَائِطِ عِنْدَهُمْ.

[تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين]

١٢ «٤» ٤- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَوْسَخَيْنِ.

١٣ «٥» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا وَجِبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَوْسَخَيْنِ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

١٤ «٦» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: تَجِبُ عَلَيَّ مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَيَّ رَأْسٍ فَرَسَخَيْنِ، فَإِنْ زَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٥- يشترط وجود إمام عدل «٧» يحسن الخطبتين،

و يتمكّن منهما لعدم الخوف و إن لم يكن إماما و لا نائبه.

١٥ «٨» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيَّ سَبْعَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ لَا جُمُعَةَ لِأَقَلِّ مِنْ خَمْسَاءَ، أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَ لَمْ يَخَافُوا أُمَّهَاتِهِمْ بَعْضُهُمْ وَ خَطَبَهُمْ.

١٦ «٩» وَ حَتَّى الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ زُرَّارَةَ عَلَيَّ صِلَاهُ الْجُمُعَةَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ، فَقَالَ: نَعُدُّو عَلَيَّكَ، قَالَ: لَا، إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ.

١٧ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: مِثْلُكَ يَهْلِكُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ قَالَ:

(١) الوسائل ٥: ٣/١٠

(٢) الوسائل ٥: ٤/١٠

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٥: ٢/١١

(٥) الوسائل ٥: ٤/١١

(٦) الوسائل ٥: ٦/١٢

(٧) رض: عادل

(٨) الوسائل ٥: ٤/١٣

(٩) الوسائل ٥: ١/١٢

(١٠) الوسائل ٥: ٢/١٢

كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: صَلُّوا جَمَاعَةً - يَعْنِي - الْجُمُعَةَ.

١٨ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكَعَتَانِ، وَ أَمَّا مَنْ صَلَّى وَخِيْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلِهِ الظُّهْرِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامًا يَخْطُبُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا يَخْطُبُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً.

١٩ «٢» وَ رُوِيَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ «٣»، مِنْهُمْ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ،

وَالْمُدَّعَى حَقًّا، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالشَّاهِدَانِ، وَالَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ.

أَقُولُ: بِهِذَا وَنَحْوِهِ اسْتَدَلَّ مُدَّعَى اشْتِرَاطِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ، وَفِيهِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ، وَأَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ اشْتِرَاطِ أَعْيَانِ السَّبْعَةِ لَمَّا يَقُولُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: وَلَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ «٤» مِنْهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ الْعِيدُ، أَمَا هَؤُلَاءِ بِأَعْيَانِهِمْ أَوْ سَبْعَهُ بِعِيدِهِمْ، وَلَمْ نَجِدْ نَصًّا صَرِيحًا فِي الْإِشْتِرَاطِ بَلْ مَا يُنَافِيهِ كَثِيرٌ جَدًّا، وَإِطْلَاقُ الْإِمَامِ فِي مَقَامِ الْإِقْتِدَاءِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا إِمَامُ الْجَمَاعَةِ وَكَذَا الْإِمَامُ الْعَادِلُ لَوْ وُجِدَ تَصْرِيحٌ بِهِ لَمَّا يَأْتِي فِي الْجَمَاعَةِ.

٦- يشترط فيها الجماعة

لما تقدم و يأتي.

٧- يشترط فيها الخطبتان

لما تقدم و يأتي.

٨- عدم الخوف

لما مرَّ «٥».

٢٠ «٦» ٩- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا «٧» عَلَى فَرْسَخَيْنِ «٨» وَقَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْمَعَ «٩» هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ [و] «١٠» لَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

(١) الوسائل ٥: ١٣/٣

(٢) الوسائل ٥: ١٣/٥

(٣) رض: لأقل

(٤) رض: لأقل

(٥) الأصل: مرَّ و يأتي

(٦) الوسائل ٥: ١٧/٢

(٧) ليس في رض

(٨) رض و ش: على رأس فرسخين

(٩) الأصل يجتمع

(١٠) أثبتناه من ش و م و ج

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣٧

١٠- إيقاعها في وقتها

لما يأتي.

١١- لا يشترط سماع الخطبتين

لما يأتي.

١٢- لا تشترط الجماعة في الركعتين معا بل تصح صلاة المسبوق.

٢١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَزْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ بَعِيدًا مَا رَكَعَ فَهِيَ أَرْبَعٌ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ.

٢٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ سَبَقَكَ بِرُكْعَةٍ فَأَضِيفَ إِلَيْهَا رُكْعَةٌ أُخْرَى وَاجْهَزَ فِيهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَصَلِّ أَرْبَعًا.

٢٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ.

٢٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُمُعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَتَيْنِ.

وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ وَالْفَضْلِ.

الثالث: في كيفيتها

٢٥ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ «٦» وَ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، قَالَ: وَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سَفَرٍ فَقَنَتَ فِيهَا وَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَأَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنَّمَا أُضِيفَتِ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ، فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

٢٦ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَانِ، فَمَنْ صَلَّى وَخَدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

(١) الوسائل ٥: ٤٠ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٤١ / ٥

(٣) الوسائل ٥: ٤١ / ٦

(٤) الوسائل ٥: ٤٢ / ٧

(٥) الوسائل ٥: ١٤ / ١

(٦) البقرة: ٢٣٨

(٧) الوسائل ٥: ١٤ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣٨

٢٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ.

٢٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ، وَلْيَلْبَسِ التُّبُودَ

وَالْعِمَامَةَ، وَيَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا، وَيُقْعَدُ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَقْنُتُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا قَبْلَ الرَّكْعِ.

٢٩ «٣» وَ سَيِّئِلَ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ، يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَضَعُ الْمِئْبَرَةَ فَيَخْطُبُ وَ لَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِئْبَرِ ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِئْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ خُطْبَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَصَلِّي بِالنَّاسِ فَيَقُولُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمَنَافِقِينَ.

الزابع: في وقت الجمعة و ظهرها و قد مر

٣٠ «٤» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوسَّعَةً وَ أَشْيَاءَ مُضَيِّقَةً، فَالصَّلَاةُ مِمَّا وَسَّعَ فِيهِ تَقَدُّمُ مَرَّةٍ وَ تَوَخُّرُ أُخْرَى، وَ الْجُمُعَةُ مِمَّا ضَيَّقَ فِيهَا، فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا.

٣١ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا لَهَا وَقْتُ وَاحِدٍ حِينَ تَزُولُ.

٣٢ «٦» وَ رَوَى: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدْرَ شِرَاكٍ، وَ يَخْطُبُ فِي الظِّلِّ الْأَوَّلِ.

٣٣ «٧» وَ رَوَى: وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

٣٤ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [فِي الْحَضَرِ] «٩» نَحْوُ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

(١) الوسائل ٥: ١٥ / ٤

(٢) الوسائل ٥: ١٥ / ٥

(٣) الوسائل ٥: ١٥ / ٧

(٤) الوسائل ٥: ١٧ / ١

(٥) الوسائل ٥: ١٧ / ٣

(٦) الوسائل ٥: ١٨ / ٤

(٧) الوسائل ٥: ١٨ / ٨

(٨) الوسائل ٥: ١٩ / ١١

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣٩

٣٥ «١» (وَرُوي: وَقْتُ الْجُمُعَةِ) «٢» سَاعَهُ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمُضِيَ سَاعَهُ فَحَافِظُ عَلَيْهَا.

٣٦ «٣» وَرُوي: وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

«٤» وَ رُوِيَ: إِنَّكُمْ تَسَابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبَقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ.

الخامس: فى الخطبتين

إشاره

و أحكامها اثنا عشر

١- استماعهما و الإنصات حينئذ.

٣٨ «٥» نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَعَا [وَ مَنْ لَعَا] «٦» فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

٣٩ «٧» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا كَلَّمَ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَ لَا التَّفَاتِ إِلَّا كَمَا يَجِلُّ فِي الصَّلَاةِ، وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رُكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ فَهُمَا صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ.

٤٠ «٨» وَ كَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَ فِي الْفِطْرِ وَ الْأُضْحَى وَ الْاسْتِسْقَاءِ.

٤١ «٩» وَ كَانَ يَكْرَهُ رَدَّ السَّلَامِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ.

٤٢ «١٠» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، فَإِذَا فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ، أَجْزَأَهُ.

(١) الوسائل ٥: ١٩ / ١٣

(٢) ليس فى م

(٣) الوسائل ٥: ١٩ / ١١

(٤) الوسائل ٥: ٧٠ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٣٠ / ٤

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٥: ٢٩ / ٢

(٨) الوسائل ٥: ٣٠ / ٥

(٩) الوسائل ٥: ٣٠ / ٦

(١٠) الوسائل ٥: ٢٩ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤٠

٢- تقديم الخطبتين على الصلاة، و جواز تقديمها على الزوال حتى إذا فرغ زالت.

٤٣ «١» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدْرَ شِرَاكِ، وَيَخْطُبُ فِي الظِّلِّ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ جَبْرَيْلُ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَنْزِلْ فَصَلِّ.

٤٤ «٢» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا، قَالَ: قَبْلَ الصَّلَاةِ يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي.

٣- قيام الخطيب و الفصل بينهما بجلسه.

٤٥ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ وَ هُوَ جَالِسٌ مُعَاوِيَةُ مِنْ وَجَعِ كَانَ بِرُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْخُطْبَةُ وَ هُوَ قَائِمٌ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا قَدْرَ مَا يَكُونُ فَضْلًا مَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

٤٦ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُمُعَةِ كَيْفَ يَخْطُبُ الْإِمَامُ؟ قَالَ: يَخْطُبُ قَائِمًا، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ تَرَكوكَ قَائِمًا «٥».

٤- التوكى على سيف أو عصا

و قد مرّ.

٤٧ «٦» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ، وَ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمْنِي أَوْ عَدْنِي.

٦- ما تشتمل عليه الخطبه.

٤٨ «٧» رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُطْبَةُ «٨» الْجُمُعَةِ «٩» مُشْتَمِلَةٌ «١٠» عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَ الْوَعْدِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَقْرَأُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَ اذْعُ رَبِّكَ،

(١) الوسائل ٥: ٣٠ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٣٠ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ٣١ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٣٢ / ٣

(٥) الجمعة: ١١

(٦) الوسائل ٥: ٣٧ / ١

(٧) الوسائل ٥: ٣٨ / ١

(٨) ج و م: في خطبه

(٩) رض و ج و م: للجمعه

(١٠) م: مشتملا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤١

وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ ادْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ تَجَلِسُ قَدَرًا مَا يُمَكِّنُ هَيْئَتَهُ، ثُمَّ تَقُومُ وَ تَقُولُ وَ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ وَ هِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ الْأَمْرِ بِتَسْمِيَتِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى آخِرِهِمْ، وَ الدَّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْفَرَجِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ يَكُونُ آخِرُ كَلَامِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ «١» الْآيَةَ.

٤٩ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَخْطُبُ - يَعْنِي - إِمَامَ الْجُمُعَةِ وَ هُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ، وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا، قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ.

٧- قراءه سوره خفيفه

لما مرّ.

٥٠ «٣» وَ رَوَى: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ الْأُولَى كَانَ يَبْدَأُ بِعِيدِ الْحَمِيدِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، أَوْ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، أَوْ بِإِذَا

زُذِرْتُ، أَوْ بِالْهَيْكَمِ، أَوْ بِالْعَصْرِ، وَكَانَ مِمَّا يُدَاوِمُ

عَلَيْهِ قُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقُولُ وَ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ.

٨- استقبال الخطيب الناس.

٥١ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُدْلٌ وَاعِظٌ قَبْلَهُ، وَ كُلُّ مَوْعُوظٍ قَبْلَهُ لِلْوَاعِظِ، يَعْنِي فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَ صِيْلَاهِ الْاِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَسْتَقْبِلُهُمُ الْاِمَامُ وَ يَسْتَقْبِلُوْنَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ.

٩- استقبال الناس إياه

لما مرّ.

٥٢ «٥» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُعُودِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ وَالْاِمَامِ يَخْطُبُ كَيْفَ يَصْنَعُ يَسْتَقْبِلُ الْاِمَامَ أَوْ يَسْتَقْبَلُ الْقَبْلَةَ؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْاِمَامَ.

١٠- تجزى الجمعة و إن لم يدرك المأموم الخطبه.

(١) النَّحْلُ: ٩٠

(٢) الْوَسَائِلُ ٥: ٣٨ / ٢

(٣) الْوَسَائِلُ ٥: ٣٩ / ٥

(٤) الْوَسَائِلُ ٥: ٨٦ / ٣

(٥) الْوَسَائِلُ ٥: ٨٦ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤٢

٥٣ «١» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٤ «٢» ١١- قَالَ عَلِيُّ «٣» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ السُّنَّهَ إِذَا صَعِدَ الْاِمَامُ الْمُنْبِرَ أَنْ يُسَلِّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ.

٥٥ «٤» ١٢- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٥» إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَعَدَ عَلَى الْمُنْبِرِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَدِّثُونَ.

١- تستحب الجماعة في ظهر الجمعة مع سقوطها

لما يأتي.

٥٦ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يُجْمَعُ بِهِمْ، أَيْصَلُّونَ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَافُوا.

٢- يستحب القنوت في الركعة الاولى من الجمعة قبل الركوع، و في الثانيه بعده

لما مرّ في القنوت.

٥٧ «٧» ٣- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا بَأَسَ أَنْ يَتَخَطَى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى مَجْلِسِهِ حَيْثُ كَانَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا يَتَخَطَّأَنَّ أَحَدٌ رِقَابَ النَّاسِ وَ لِيُجْلِسَ حَيْثُ يَتَيَسَّرُ «٨» إِلَّا مَنْ جَلَسَ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَ مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يَمْضُوا إِلَى السَّعَةِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ أَنْ يَتَخَطَّأَهُ.

٥٨ «٩» ٤- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ الثَّلَاثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدَعَاةٍ.

٥- حكم المأموم إذا منعه الزحام أو السهو عن الركوع و السجود في الجمعة

(١) الوسائل ٥: ٣ / ٤١

(٢) الوسائل ٥: ١ / ٤٣

(٣) ليس في م

(٤) الوسائل ٥: ٢ / ٤٣

(٥) رض: كان علي عليه السلام

(٦) الوسائل ٥: ١ / ٢٦

(٧) الوسائل ٥: ١ / ٩٤

(٨) م و ر ض و ش : تيسر

(٩) الوسائل ٥: ١ / ٨١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤٣

و غيرها.

٥٩ «١» سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا رَكَعَ الْإِمَامُ أَلْجَأَهُ النَّاسُ إِلَى جِدَارٍ أَوْ أُسْطُوَانَةٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَزْكَعَ ثُمَّ يَقُومَ فِي الصَّفِّ وَلَمَّا يَسْجُدُ حَتَّى يَرْفَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، أَيْ يَزْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَلْحَقُ بِالصَّفِّ وَقَدْ قَامَ الْقَوْمُ؟ قَالَ:

يَزْكَعُ وَيَسْجُدُ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٦٠ «٢» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَفْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَسَيَّهَا الرَّجُلُ وَهُوَ خَلْفُهُ لَمْ يَزْكَعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ انْحَطَّ لِلسُّجُودِ، «٣» أَيْ يَزْكَعُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ وَالْقَوْمُ فِي سُجُودِهِمْ، أَوْ «٤» كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَزْكَعُ ثُمَّ يَنْحَطُّ وَيَتِمُّ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦١ «٥» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِمَامًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ فَيَزْحُمُهُ النَّاسُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَزْكَعَ وَلَا

يَسْجُدُ حَتَّى رَفَعَ النَّاسُ رُؤُوسَهُمْ، فَهَلْ يُجُوزُ أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ وَحْدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِيَ مَعَ النَّاسِ فِي الصَّفِّ؟
فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٦٢ «٦» وَ سَيِّئَل عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ قَدَرَ عَلَى الرَّكُوعِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فِي الْأُولَى مِنَ الْجُمُعَةِ وَ لَا عَلَى الرَّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ، وَ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَ: أَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى عِنْدِ الرَّكُوعِ تَامَّةٌ، فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ «٧» فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ كَانَ نَوَى هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولَى، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً (فَيَسْجُدُ فِيهَا) «٨» ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ السَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ لِلأُولَى وَ لَا لِلثَّانِيَةِ، وَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ

(١) الوسائل ٥: ٣٢ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٣٤ / ٤

(٣) ج و م: إلى السجود

(٤) ج و م و ش: أم

(٥) الوسائل ٥: ٣٣ / ٣

(٦) الوسائل ٥: ٣٣ / ٢

(٧) الأصل: يسجد

(٨) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤٤

وَ يَنْوِي أَنَّهُمَا لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَةً تَامَّةً يَسْجُدُ فِيهَا.

[رخص للمراه و العبد و المسافر أن لا يأتوا الجمعة]

٦٣ «١» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْجُمُعَةَ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَ رَخَّصَ الْمَرْأَةَ وَ الْعَبْدَ وَ الْمُسَافِرَ أَنْ لَا يَأْتَوْهَا، فَلَمَّا حَضَرُوا سَقَطَتِ الرُّخْصَةُ، وَ لَزِمَهُمُ الْفَرَضُ الْأَوَّلُ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

٦٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَلَا فِطْرٌ وَلَا أَضْحَى. «٣».

٦٥ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُسَافِرٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ رَغْبَةً فِيهَا وَحُبًّا لَهَا «٥»، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مِائَةِ جُمُعَةٍ لِلْمُتِمِّمِ «٦».

٦٦ «٧»

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ «٨» رَكَعَتَيْنِ فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتُهَا، وَإِنْ صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعًا [فَقَدْ] «٩» نَقَصَتْ صَلَاتُهَا لِتُصَلَّ فِي بَيْتِهَا أَرْبَعًا أَفْضَلُ.

٦٧ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ مَا عَلَى الرِّجَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى حُضُورِهِنَّ، وَعَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٧- إذا حضر الخليفة مصرا لم يجز لأحد التقدّم عليه في الجمعة

و لا الجماعة.

٦٨ «١١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَدِمَ الْخَلِيفَةُ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ جَمَعَ النَّاسَ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ.

(١) الوسائل ٥: ٣٤ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٣٥ / ١

(٣) الأصل: ضحى

(٤) الوسائل ٥: ٣٥ / ٢

(٥) ليس فى م

(٦) م: للمقيمين

(٧) الوسائل ٥: ٣٧ / ١

(٨) ليس فى م

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) الوسائل ٥: ٣٥ / ٢

(١١) الوسائل ٥: ٣٦ / ١

[على الإمام أن يخرج المحبين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، و يوم العيد إلى العيد]

٦٩ «١» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ الْمُحِبِّينَ فِي الدِّينِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ، وَ يُرْسِلَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَضَوْا الصَّلَاةَ وَ الْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى السِّجْنِ.

٧٠ «٢» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَدَعَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطْرِ.

١٠- من صلى الجمعة خلف فاسق لم تجزيه عن الظهر

قبلها أو بعدها أو ينوبها معها ثم يتمها.

٧١ «٣» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَنَسًا رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعِيدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، فَسُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مُسَبَّهَاتٍ.

٧٢ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّوْا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلُّوا مَعَهُمْ وَ لَا تَقُومَنَّ مِنْ مَقْعَدِكَ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، قِيلَ: فَأَكُونُ قَدْ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا لِنَفْسِي لَمْ أَقْتَدِ بِهِ، قَالَ: نَعَمْ.

٧٣ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي مَعَهُمْ.

٧٤ «٦» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي مَعَهُمُ الرَّكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَّغُوا قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا «٧» رَكَعَتَيْنِ.

[روى: أنه كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد: حرم البيع]

٧٥ «٨» ١١- رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَادَى مُنَادٍ: حَرَّمَ الْبَيْعَ، (حَرَّمَ الْبَيْعَ) «٩» لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

(١) الوسائل ٥: ٣٦ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٣٧ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٤٥ / ٤

(٤) الوسائل ٥: ٤٤ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٣ / ٤٤

(٦) الوسائل ٥: ٥ / ٤٥

(٧) م: إليهما

(٨) الوسائل ٥: ٨٧ / ٤

(٩) ليس في رض و ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤٦

إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴿١﴾.

[من شهد الجمعة فلا يصل والإمام يخطب]

٧٦ «٢» ١٢- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَهِدَ الْجُمُعَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَذَلِكَ مِمَّنْ إِذَا سَأَلَ اللَّهَ
إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ حَرَمَهُ.

٧٧ «٣» وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصْلُحِ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى رَكَعَةً فَيُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَلَا
يُصَلِّي حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبِهِ.

السابع: في نوافل الجمعة

٧٨ «٤» قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا فِي صَلَاةِ السُّنَّةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَعْظِيمًا لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَتَفْرِقَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَيَّامِ.

٧٩ «٥» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَتَّ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: قَبْلَ
الصَّلَاةِ.

٨٠ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٧»: صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ «٨»، وَعَشْرًا بَعْدَهَا.

٨١ «٩» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: سِتُّ رَكَعَاتٍ [فِي صَدْرِ النَّهَارِ، وَ سِتُّ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَ رَكَعَتَانِ إِذَا زَالَتْ، وَ
سِتُّ رَكَعَاتٍ] «١٠» بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَذَلِكَ عِشْرُونَ رَكَعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ.

(٢) الوسائل ٥: ١ / ٩٣

(٣) الوسائل ٥: ٢ / ٩٣

(٤) الوسائل ٥: ١ / ٢٢

(٥) الوسائل ٥: ٣ / ٢٣

(٦) الوسائل ٥: ٤ / ٢٣

(٧) رض: قال علي عليه السلام

(٨) الوسائل: الصلاة

(٩) الوسائل ٥: ٦ / ٢٣

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤٧

٨٢ «١» سئل الرضا عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي «٢» قبل الزوال؟ فقال: ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك اثنتى عشرة ركعة، وست ركعات بعيد ذلك ثمانى عشرة ركعة، وركعتان بعيد الزوال فذلك عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان

وَ عَشْرُونَ رُكْعَةً.

٨٣ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سِتُّ عَشْرَةَ رُكْعَةً قَبْلَ الْعَصْرِ.

وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ.

٨٤ «٤» وَ رُوِيَ: سِتُّ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَ رُكْعَتَانِ عِنْدَهُ، وَ ثَمَانٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

٨٥ «٥» وَ رُوِيَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ سِتِّ مَرِّ صِلَيْتَ سِتَّ رُكْعَاتٍ اِزْتِفَاعَ النَّهَارِ، وَ سِتَّ رُكْعَاتٍ قَبْلَ نَضِيفِ النَّهَارِ، وَ رُكْعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَ سِتَّ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

٨٦ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا نَافِلَةَ.

٨٧ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ وَ أَخَّرْتُ الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا.

الثامن: في تعظيم يوم الجمعة و اتخاذه عيداً و تحريم الاستخفاف به

٨٨ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ، وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ، وَ يَسْتَجِيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتِ، وَ تُكْشَفُ فِيهِ الْكُرْبَاتُ، وَ تُقْضَى فِيهِ الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ، وَ هُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لِلَّهِ فِيهِ عِتْقَاءٌ وَ طُلُقَاءٌ مِنَ النَّارِ،

(١) الوسائل ٥: ٢٣ / ٥

(٢) الأصل و باقى النسخ: كم هي من ركعه قبل الزوال، و صححناها على الوسائل

(٣) الوسائل ٥: ٢٣ / ٧

(٤) الوسائل ٥: ٢٤ / ٩

(٥) الوسائل ٥: ٢٤ / ١٠

(٦) الوسائل ٥: ٢٨ / ٥

(٧) الوسائل ٥: ٢٨ / ٧

(٨) الوسائل ٥: ٦٣ / ٤

مِمَّا دَعَا بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عُقَّتَائِهِ وَ طُلُقَائِهِ مِنَ النَّارِ، وَ مَا
اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَ ضَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ

يُتُوبُ.

٨٩ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حُطْبِهِ الْجُمُعَةِ: أَلَا إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيدًا، وَهُوَ سَيِّدُ أَيَّامِكُمْ وَ أَفْضَلُ أَعْيَادِكُمْ.

٩٠ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٩١ «٣» وَرَوَى: أَنَّ يَوْمَهُ مِثْلُ لَيْلَتِهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَهَا بِالصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ فَافْعَلْ.

٩٢ «٤» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَوْمُ الَّذِي حَمَلَتْ فِيهِ مَرْيَمُ هُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ كَانَ أَوْلَى مِنْهُ، عَظَّمَهُ اللَّهُ وَ عَظَّمَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عِيدًا.

٩٣ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَافَقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَشْتَغِلَنَّ «٦» بِشَيْءٍ غَيْرِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ فِيهَا يُغْفَرُ لِلْعِبَادِ وَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ.

٩٤ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ مِثْلِ الصَّدَقَةِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوِهِمَا، قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعَفُ.

٩٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُمُعَةُ لِلتَّنْظِيفِ وَ التَّطْيِيبِ، وَ هُوَ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ وَ الْأَصْحَى.

٩٦ «٩» وَ رَوَى: الْحَسَنُ وَ السَّيِّئُ تُضَاعَفُ فِي «١٠» يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

(١) الوسائل ٥: ١٢ / ٦٥

(٢) الوسائل ٥: ٢ / ٦٢

(٣) الوسائل ٥: ٣ / ٦٣

(٤) الوسائل ٥: ٥ / ٦٣

(٥) الوسائل ٥: ١١ / ٦٥

(٦) أثبتناه من ج و هو الأصح، و في الأصل و بقیه النسخ: يشغلن

(٧) الوسائل ٥: ١٤ / ٦٦

(٨) الوسائل ٥: ١٨ / ٦٦

(٩) الوسائل ٥: ١٥ / ٦٦

(١٠) ليس في ج و م و ش

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤٩

٩٧ «١» وَرُوي: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ

الأوّل وَ الثّاني.

٩٨ «٢» وَ كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُبَكِّرُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمِيحٍ، فَإِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ.

التاسع: في صلاه «٣» ليله الجمعة، و يومها،

اشاره

و هي كثيره جدا نذكر منها اثنتي عشره

[الصلاه بين المغرب و العشاء الآخره]

٩٩ «٤» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ انْتَسَى عَشْرَةَ رُكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، لَقِيَتْهُ عَلَى الصُّرَاطِ وَصَافِحَتْهُ، وَ مَنْ لَقِيَتْهُ وَصَافِحَتْهُ عَلَى الصُّرَاطِ، كَفَيْتُهُ الْحِسَابَ وَالْمِيزَانَ.

١٠٠ «٥» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ عَشْرِينَ رُكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَدِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ.

[صلاه ركعتين ليله الجمعة]

١٠١ «٦» ٣- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِذَا زُلْزِلَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[قراءه قل هو الله أحد مائتي مره في أربع ركعات ليله الجمعة أو يومها]

١٠٢ «٧» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتِي مَرَّةً فِي أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

١٠٣ «٨» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةً فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِائَتِينَ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى الْجَنَّةَ أَوْ تُرَى لَهُ.

(١) الوسائل ٥: ١ / ٤٢

(٢) الوسائل ٥: ٢ / ٤٢

(٣) رض و ش و ج: صلوات

(٤) الوسائل ٥: ١ / ٧٥

(٥) الوسائل ٥: ٢ / ٧٥

(٦) الوسائل ٥: ٣ / ٧٥

(٧) الوسائل ٥: ٦ / ٧٦

(٨) الوسائل ٥: ٧ / ٧٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥٠

[فيمن صلى ليله الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعه قل هو الله أحد خمسين مره]

١٠٤ «١» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ يَتْلُو فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً وَيَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ، غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

[صلاه ركعتين يقرأ في كل ركعه ستين مره سورة الإخلاص]

١٠٥ «٢» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتِينَ مَرَّةً سُورَةَ الْإِخْلَاصِ، فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثًا، وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعًا، قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ أُصَلِّيَ لَيْلًا؟ قَالَ: إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ فَعَلَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً.

[من أراد أن يدرك فضل الجمعة فليصل قبل الظهر أربع ركعات]

١٠٦ «٣» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُدْرِكَ فَضْلَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَتْلُو فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَ يَقُولُ: صَلِّ عَلَى اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَ آلِهِ «٤» خَمْسِينَ مَرَّةً، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يُعْتِقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

[من قرأ سورة إبراهيم و سورة الحجر في ركعتين جميعاً في يوم الجمعة، لم يصبه فقر]

١٠٧ «٥» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَ سُورَةَ الْحَجْرِ فِي رَكَعَتَيْنِ جَمِيعاً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَدًا وَ لَا جُنُونٌ وَ لَا بَلْوَى.

[صلاه عشر ركعات ليله الجمعة]

١٠٨ «٦» ١٠- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ اشْتِطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ لَيْلَةَ «٧» الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ تُتِمُّ «٨» رُكُوعَهُنَّ وَ سُجُودَهُنَّ، وَ تَقُولَ فِيمَا بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَأَفْعَلُ.

[صلاه ركعتين قبل زوال الشمس يوم الجمعة]

١٠٩ «٩» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ

(١) الوسائل ٥: ٧٦ / ٨

(٢) الوسائل ٥: ٥٨ / ٤

(٣) الوسائل ٥: ٥٨ / ٥

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٥: ٥٩ / ٩

(٦) الوسائل ٥: ٥٩ / ١٠

(٧) الوسائل: يوم

(٨) رض: تم

(٩) الوسائل ٥: ٦٠ / ١١

الشَّمْسُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاقْرَأْ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَفِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَتَسْبِيحُهُمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ «١» وَذَكَرَ [و] «٢» دُعَاءَ فِي الْقُنُوتِ وَدُعَاءَ فِي السُّجُودِ.

١٢- روى: استحباب صلاة التَّسْبِيحِ يوم الجمعة

و يأتى.

١١٠ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ تَنَفَّلَ مِائَةَ رَكَعَاتٍ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ بِخَمْسِ مِائَةِ رَكَعَةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِائَةُ شَاءٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّى مُعْرِمًا.

العاشر: فيما يستحب يوم الجمعة سوى ما مر

إشاره

و هو كثير نذكر منه اثني عشر

١- الدعاء يومها و ليلتها خصوصا عند الزوال و آخر ساعه منه.

١١١ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّاعَةُ الَّتِي تُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ، وَ سَاعَةٌ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

١١٢ «٥» وَ رُوِيَ: إِذَا تَدَلَّى نِصْفُ عَيْنِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ.

١١٣ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرُوا مِنَ الْمَسْأَلَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الدُّعَاءِ فَإِنَّ سَاعَاتٍ تُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ وَ الْمَسْأَلَةُ.

٢- تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس

و التَّهَيُّؤُ لِلْعِبَادَةِ.

١١٤ «٧» كَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَهَيَّأُ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ.

١١٥ «٨» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاسْعَوْا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ «٩» قَالَ:

(١) هكذا في م و هو الأصح، و في الأصل و باقى النسخ: بفاتحه الصلوات

(٢) أثبتناه من رض

(٣) الوسائل ٥: ١/٩٣

(٤) الوسائل ٥: ١/٤٥

(٥) الوسائل ٥: ٥/٦٩

(٦) الوسائل ٥: ٢/٦٩

(٧) الوسائل ٥: ٣/٤٧

(٨) الوسائل ٥: ١/٤٦

(٩) الجمعة: ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥٢

(اعْمَلُوا وَ) «١» عَجَّلُوا فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، [فِيهِ] «٢» وَ اللَّهُ لَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٣- غسل الرأس بالخطمي.

١١٦ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ.

١١٧ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَمٍ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً.

٤- تقليم الأظفار أو حكها و الأخذ من الشارب

فإن فات فيوم السبت.

١١٨ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ، فَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحُكَّهَا حَكًّا.

١١٩ «٦» وَ رَوَى: فَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَأَمِّرْ عَلَيْهَا السَّكِينِ أَوْ الْمِقْرَاضِ.

١٢٠ «٧» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا ثَوَابُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؟

قَالَ: لَا يَزَالُ مُطَهَّرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى.

١٢١ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَزِيدُ فِي الرَّزْقِ.

١٢٢ «٩» وَ رُوِيَ: مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ «١٠» يَوْمَ السَّبْتِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ، عُوفِيَ مِنْ وَجَعِ الضَّرْسِ وَ مِنْ وَجَعِ الْعَيْنِ.

(١) ليس في رض، وفي ج و م: أعجلوا، وفي ش: أعجلوا أعجلوا

(٢) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٣) الوسائل ٥: ٤٧ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٤٧ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ٤٨ / ١

(٦) الوسائل ٥: ٤٨ / ٢

(٧) الوسائل ٥: ٤٨ / ٤

(٨) الوسائل ٥: ٥٠ / ١٥

(٩) الوسائل ٥: ٥٢ / ٥

(١٠) م: فى كل جمعه و يوم السبت

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥٣

١٢٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ تَرَكَ وَاحِدًا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ.

١٢٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ «٣» بِكُلِّ «٤» شَعْرَةٍ وَ بِكُلِّ قَلَامَةٍ عِثْقَ رَقَبَةٍ وَ لَمْ يَمْرُضْ مَرَضًا يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضٌ

الموت.

١٢٥ «٥» وَرَوَى: أُعْطِيَ بِكُلِّ قَلَامِهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

١٢٦ «٦» وَرَوَى: أَنَّهُ يُقْلَمُ أَظْفَارُهُ كُلَّ خَمِيسٍ يَبْدَأُ بِالْخِنْصِرِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَبْدَأُ بِالْأَيْسَرِ.

٥- الطيب.

١٢٧ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدَعِ الطَّيْبَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

١٢٨ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَتَطَيَّبَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَوْ مِنْ قَارُورِهِ أَمْرَأَتِهِ «٩».

١٢٩ «١٠» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طِيبٌ دَعَا بِبَعْضِ حُمْرِ نِسَائِهِ فَبَلَّهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِطِيبٍ مِنْ طِيبِ أَظْفَارِهِ وَ مَسَّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْبِ.

١٣٠ «١١» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطَّيْبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَمْ يَقْدِرْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ لَا يَدَعِ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٥: ٤١ / ٤

(٢) الوسائل ٥: ٥٢ / ١

(٣) ليس في رض

(٤) ليس في ش

(٥) الوسائل ٥: ٥٣ / ٣

(٦) الوسائل ٥: ٥٢ / ٨

(٧) الوسائل ٥: ٥٥ / ٣

(٨) الوسائل ٥: ٥٥ / ٥

(٩) رض: امرأه

(١٠) الوسائل ٥: ٥٤ / ٢

(١١) الوسائل ٥: ٥٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥٤

١٣١ «١» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَطَيَّبُوا بِأَطْيَبِ طَيْبِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٦- الصلاه على محمد وآله.

١٣٢ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [مَنْ] «٣» صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ صَلَاةٍ «٤»، قَضَى اللَّهُ لَهُ سِتِّينَ حَاجَةً مِنْهَا لِلدُّنْيَا ثَلَاثُونَ «٥».

١٣٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَسِئِلَ إِلَى كَمْ الْكَثِيرِ؟ قَالَ: إِلَى مِائَةٍ وَمَا زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٣٤ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، قَضَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ، ثَلَاثُونَ مِنْهَا لِلدُّنْيَا.

١٣٥ «٨» وَ رَوَى: أَنَّهُ يَنْزِلُ مَلَائِكَةٌ لَا يَكْتُبُونَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ وَ

لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ.

١٣٦ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ السُّنَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَةَ مَرَّةٍ.

١٣٧ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ «١١» بَعْدَ الْعَصْرِ وَ مَا زِدْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٣٨ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حِجَّةً «١٣».

(١) الوسائل ٥: ٧ / ٥٥

(٢) الوسائل ٥: ٣ / ٧١

(٣) أثبتناه من م و رض و ش

(٤) الأصل: صلواه

(٥) زاد في الأصل: للدنيا ثلاثون في الآخرة

(٦) الوسائل ٥: ٦ / ٧٢

(٧) الوسائل ٥: ٤ / ٧١

(٨) الوسائل ٥: ١ / ٧١

(٩) الوسائل ٥: ٥ / ٧٢

(١٠) الوسائل ٥: ٥ / ٨٠

(١١) الأصل و باقى النَّسخ: مائه مره و مره بعد العصر، و ما أثبتناه من الوسائل و هو الصَّحيح

(١٢) الوسائل ٥: ٧ / ٨١

(١٣) الوسائل: ركعه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥٥

[فيما يقال في آخر سجده من النافلة بعد المغرب ليله الجمعة،]

١٣٩ «١» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنَ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ قَالَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَاسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَنْصَرَفَ وَقَدْ غُفِرَ لِي.

١٤٠ «٢» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «٣» قَالَ: فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.

١٤١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَتَزَيَّنَ «٥» أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ وَيُسْرِّحُ لِحْيَتَهُ وَيَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ

وَلِيْتَهَيَّا لِلْجُمُعَةِ، وَ لِيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَ لِيُحْسِنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَ لِيَفْعَلَ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ.

١٤٢ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، وَ شَمَّ الطَّيِّبِ، وَ لُبَسَ صَالِحِ ثِيَابِكَ.

١٤٣ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ النَّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنْ شَمِّ الطَّيِّبِ وَ التَّرْتِيبِ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ مَا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩- ما يقرأ و يقال يوم الجمعة و ليلتها.

١٤٤ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ [فِي] «٩» دُبُرَ صِلَاهِ الْجُمُعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْفَلَقِ سَبْعًا سَبْعًا، وَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ النَّاسِ سَبْعًا سَبْعًا، لَمْ تَنْزِلْ بِهِ بَلِيَّةٌ، وَ لَمْ تُصَبِّهُ فَتَنَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى، فَإِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّتِي حَشَوْهَا الْبَرَكَةُ وَ عَمَّارُهَا الْمَلَائِكَةُ مَعَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ، جَمَعَ

(١) الوسائل ٥: ٧٦ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٧٧ / ١

(٣) الأعراف: ٣١

(٤) الوسائل ٥: ٧٨ / ٢

(٥) م: لِيَتْرَيْنَنَّ

(٦) الوسائل ٥: ٧٨ / ٣

(٧) الوسائل ٥: ٧٨ / ٤

(٨) الوسائل ٥: ٨٠ / ٤

(٩) أثبتناه من رض

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥٦

اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي دَارِ السَّلَامِ.

١٤٥ «١» وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَ نَفْحَةٍ مِنْ رَحْمَتِهِ، يُعْطَى كُلَّ عَبْدٍ مِنْهَا مَا شَاءَ، فَمَنْ قَرَأَ إِنَّا

أَنْزَلْنَاهُ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَهَبَ اللَّهُ لَهُ تِلْكَ الْأَلْفَ وَ مِثْلَهَا.

١٤٦ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَقَرَّ فِي دُبْرِ الْعِدَاهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنَ، ثُمَّ تَقُولَ كَلِمًا قُلْتَ فِيهَا آلاءِ رَبُّكُمَا
تُكْذِبَانِ [قُلْتَ] «٣»: لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلائِكَ رَبِّ أُكْذِبُ.

«٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ لِمَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

١٤٨ «٥» وَرُويَ فِي مَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ «٦».

١٤٩ «٧» وَرُويَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْأَعْرَافَ كُلَّ جُمُعَةٍ لَمْ يُحَاسَبْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٥٠ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ هُودٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ النَّبِيِّينَ.

١٥١ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُيَدْرِكَ الْقَائِمَ وَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

١٥٢ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُؤْمِنُونَ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالسَّعَادَةِ إِذَا كَانَ يُدْمِنُ قِرَاءَتَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

(١) الوسائل ٥: ٨١ / ٦

(٢) الوسائل ٥: ٨٧ / ١

(٣) أثبتناه من رض و م و ش و الوسائل

(٤) الوسائل ٥: ٨٧ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ٨٧ / ٣ و ٤ و ٨٨ / ٩

(٦) زاد في م و رض و ش و الوسائل: و روى من قرأ الكهف في كل جمعه، لم يموت إلا شهيدا.

وقال علي عليه السلام: من قرأ سورة النساء في كل جمعه أمن من ضغطه القبر. الوسائل ٥:

(٧) الوسائل ٥: ٨٧ / ٥

(٨) الوسائل ٥: ٨٨ / ٦

(٩) الوسائل ٥: ٨٨ / ٨

(١٠) الوسائل ٥: ٨٨ / ١٠

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥٧

١٥٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ فِي «٢» كُلِّ لَيْلَةٍ [جُمُعَةٍ] «٣» أَوْ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ سُورَةَ الْأَحْقَافِ، لَمْ يُصِبْ بِهِ اللَّهُ بِرَوْعَةٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَآمَنَهُ مِنْ فَرَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٥٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ [سُورَةَ] «٥» الطَّوَّاسِينَ الثَّلَاثِ فِي لَيْلَةٍ

الْجُمُعَةِ، كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَفِي جِوَارِ اللَّهِ.

١٥٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ السَّجْدَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ، أَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ لَمْ يُحَاسِبْهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ.

١٥٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الصَّافَّاتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، لَمْ يَزَلْ مَحْفُوظًا مِنْ كُلِّ آفَةٍ، مَدْفُوعًا عَنْهُ كُلُّ بَلِيَّةٍ.

١٥٧ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ص فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ كُلَّ مَنْ أَحَبَّ.

١٥٨ «٩» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْرَفُوا أَهَالِيَكُمْ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ اللَّحْمِ وَ الْفَاكِهَةِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ.

١٥٩ «١٠» وَ رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ أَكْلِ الرُّمَّانِ وَ الْهِنْدِيَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَ يَأْتِي فِي الْأَطْعَمَةِ.

١١- الصَّدَقَةُ بِدِينَارٍ، أَوْ مَا تيسَّرُ

لما تقدّم و يأتى.

١٦٠ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ بِدِينَارٍ، وَ كَانَ يَقُولُ: الصَّدَقَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ.

(١) الوسائل ٥: ٨٩ / ١١

(٢) ليس فى رض

(٣) أثبتناه من م

(٤) الوسائل ٥: ٨٩ / ١٢

(٥) أثبتناه من م و الوسائل

(٦) الوسائل ٥: ٨٩ / ١٣

(٧) الوسائل ٥: ٨٩ / ١٤

(٨) الوسائل ٥: ٨٩ / ١٥

(٩) الوسائل ٥: ٨٢ / ١

(١٠) الوسائل ٥: ٢ / ٩٢

(١١) الوسائل ٥: ٢ / ٩٠

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥٨

١٦١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَةُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا بِالْفِ، وَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِالْفِ مِنَ الْحَسَنَاتِ.

١٦٢ «٢» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: هَلْ صُمْتَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: فَهَلْ تَصَدَّقْتَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: قُمْ فَأَصِبْ «٣» مِنْ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

وَ يَأْتِي فِي النِّكَاحِ اسْتِحْبَابُ الْجَمَاعِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[زيارة القبور يوم الجمعة]

١٦٣ «٤» ١٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَزُهُمْ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي ضَيْقٍ وَسَعٍ [اللَّهُ] «٥» عَلَيْهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ يَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

الحادي عشر: في النوره يوم الجمعة

١٦٤ «٦» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ، فَقَالَ: لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَتْ، أَيْ طَهُورٍ أَطَهَّرَ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٦٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَطْلِي الْعَانَةَ وَ مَا تَحْتَ الْأَلْيَيْنِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

١٦٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي [لِلرَّجُلِ] «٩» أَنْ يَتَوَقَّى النُّورَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ، وَ تَجُوزُ النُّورَةُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

(١) الوسائل ٥: ٤ / ٩١

(٢) الوسائل ٥: ١ / ٩١

(٣) الأصل: فأحسب

(٤) الوسائل ٥: ١ / ٩٢

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٢٥٨

(٦) الوسائل ٥: ١ / ٥٦

(٧) الوسائل ٥: ٢ / ٥٦

(٨) الوسائل ٥: ٣ / ٥٦

(٩) أثبتناه من الوسائل

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥٩

١٦٧ «١» وَ رَوَى: أَنَّ النَّوْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُورَثُ الْبَرِّصَ.

و حمل على التّقيه لما مرّ.

الثّاني عشر: في مكروهات الجمعة و هي اثنا عشر

١- تأخير الفرضين عن أوّل وقتهمما و التّنفل بعد الزّوال [و] «٢» قبلهما

لما مرّ.

٢- شرب دواء يوم الخميس يضعف عن الجمعة.

١٦٨ «٣» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَشْرَبُ أَحَدُكُمْ الدَّوَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، قِيلَ: وَ لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِثَلَا يَضْعُفَ عَنِ إِثْبَانِ الْجُمُعَةِ.

٣- الحجامة.

١٦٩ «٤» نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ.

١٧٠ «٥» وَ رُوِيَ: جَوَّازَهَا بَلْ رُجِحَانُهَا.

٤- ترك الطيب.

١٧١ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدَعِ الطَّيْبَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

١٧٢ «٧» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطَّيْبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَّا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ لَّا يَدَعِ ذَلِكَ.

٥- التقصير في العبادة.

١٧٣ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقًّا وَ حُرْمَةً، فَأَيَّاكَ أَنْ تُضَيِّعَ أَوْ تُقْصِرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

٦- الاشتغال بغير العبادة.

(١) الوسائل ٥: ٥٦ / ٤

(٢) أثبتناه من م

(٣) الوسائل ٥: ٤٧ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ٥٣ / ١

(٥) الوسائل ١٢: ٨٠ / ١٤

(٦) الوسائل ٥: ٥٥ / ٣

(٧) الوسائل ٥: ٥٤ / ١

(٨) الوسائل ٥: ٦٣ / ٣

١٧٤ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وافَقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَشْتِغِلَنَّ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْعِبَادَةِ.

٧- التَّحَدُّثُ فِيهِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ.

١٧٥ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتُمُ الشَّيْخَ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ فَارْمُوا رَأْسَهُ وَ لَوْ بِالْحَصَى.

٨- إِنْشَادُ الشَّعْرِ وَ لَوْ بِنَا وَ إِنْ كَانَ حَقًّا.

١٧٦ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُكْرَهُ رِوَايَةُ الشَّعْرِ لِلصَّائِمِ وَ الْمُحْرِمِ وَ فِي الْحَرَمِ وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَ أَنْ يَرُوى بِاللَّيْلِ، قِيلَ: وَ إِنْ كَانَ شِعْرًا حَقًّا؟ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ شِعْرًا حَقًّا.

١٧٧ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَنْشَدَ بَيْتَ شِعْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَهُوَ حَظُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٧٨ «٥» قَالَ «٦» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ «٧» شِعْرٍ مِنَ الْخَنَا، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَ مَنْ تَمَثَّلَ بِاللَّيْلِ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

١٧٩ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفَ الرَّجُلِ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا.

وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ الشُّعْرَ، فَقَالَ: وَيَحْكُ أَوْ وَيَلْكُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِفْرَاطِ وَ الْإِكْتَارِ بِقَرِينَةِ الْإِمْتِلَاءِ.

١٨٠ «٩» وَ سُئِلَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ رَوَيْتَ الشُّعْرَ؟ قَالَ: قَدْ رَوَيْتُ مِنْهُ الْكَثِيرَ، ثُمَّ أَنْشَدَ أَشْعَارًا كَثِيرَةً.

(١) الوسائل ٥: ١١ / ٦٥

(٢) الوسائل ٥: ٢ / ٨٢

(٣) الوسائل ٥: ١ / ٨٣

(٤) الوسائل ٥: ٥ / ٨٤

(٥) الوسائل ٥: ٢ / ٨٣

(٦) رض و م: تتمه قال:

(٧) الأصل و رض: بيت

(٨) الوسائل ٥: ٨٣ / ٣

(٩) الوسائل ٥: ٨٤ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦١

١٨١ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ قَلِيلًا مَا يُنْشَدُ الشُّعْرَ.

١٨٢ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ امْرَأَ القَيْسِ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُ لَوَاءَ الشُّعْرِ إِلَى النَّارِ.

١٨٣ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمًا، وَ أَنَّ مِنَ البَيَانِ لِسِحْرًا.

١٨٤ «٤» وَ رُوِيَ: [أَنَّ] «٥» مَنْ أَنشَدَ فِي الحُسَيْنِ

شِعْرًا فَبَكَى أَوْ تَبَاكَى أَوْ أَبَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ.

١٨٥ «٦» وَ رُوِيَ: مَنْ قَالَ فِينَا بَيْتَ شِعْرِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

١٨٦ «٧» وَ رُوِيَ: زَادَ الْمُسَافِرُ الْحُدَاءَ وَ الشُّعْرَ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ خَنًا.

٩- السفر بعد الفجر.

١٨٧ «٨» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يُكْرَهُ السَّفَرُ وَ السَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بُكْرَةً مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ، وَ أَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ.

١٠- ردّ السائل.

١٨٨ «٩» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ «١٠» لَا يَغْبِرُّ عَلَى بَابِي سَائِلٌ إِلَّا أَطَعْتُمُوهُ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

١١- تخطى رقاب الناس بعد خروج الإمام

لما مرّ في الأحكام.

١٨٩ «١١» ١٢- قَالَ [عَلِيُّ] «١٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاسُ فِي الْجُمُعَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ:

(١) الوسائل ٥: ٧ / ٨٤

(٢) الوسائل ٥: ٩ / ٨٥

(٣) الوسائل ٥: ١٠ / ٨٥

(٤) الوسائل ١٠: ٥ / ٤٦٦

(٥) أثبتناه من رض و ش

(٦) الوسائل ١٠: ١ / ٤٦٧

(٧) الوسائل ٨: ١ / ٣٠٦

(٨) الوسائل ٥: ٨٥ / ١

(٩) الوسائل ٥: ٩٠ / ١

(١٠) ج و رض و ش: الجمعة

(١١) الوسائل ٥: ٩٣ / ١

(١٢) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦٢

رَجُلٌ شَهِدَهَا بِإِنصَاتٍ وَ سُكُوتٍ «١» قَبْلَ الْإِمَامِ وَ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ زِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَ رَجُلٌ شَهِدَهَا بِلَعَطٍ وَ قَلْقٍ وَ ذَلِكَ حُطُّهُ، وَ رَجُلٌ شَهِدَهَا وَ الْإِمَامُ يَخُطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقَدْ أَخْطَأَ «٢» السُّنَّةَ وَ ذَاكَ مِمَّنْ إِذَا سَأَلَ اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَ إِنْ شَاءَ حَرَمَهُ.

(١) ج و م و ش و الوسائل: سكون

(٢) الوسائل: خالف

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦٣

الباب السادس «١» فى صلاة العيد و أحكامه

اشاره

و فيه اثنا عشر بحثا

الأول: فى وجوبها جماعه

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ.

٢ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ، وَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الزَّوَالِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى أَنَّهَا وَجِبَتْ بِالسُّنَّةِ لَا بِالْقُرْآنِ.

٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ «٥».

٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

(١) الباب السادس و فيه ١٠٧ أحاديث

(٢) الوسائل ٥: ١/٩٤

(٣) الوسائل ٥: ٢/٩٥

(٤) الوسائل ٥: ١/٩٥

(٥) ليس في باقي النسخ

(٦) الوسائل ٥: ٣/٩٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦٤

٥ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ فَلَا بَأْسَ.

٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ «٣» وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ.

الثاني: في استحباب إيقاعها منفردا مع فوت الجماعة

٧ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَلْيَطَّيَّبْ «٥» بِمَا وَجَدَ، وَلْيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ وَحَدَّهُ كَمَا يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ.

٨ «٦» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَعَلَيْهِ صَلَاةٌ وَحَدُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَرِضَ أَبِي يَوْمَ الْأَضْحَى فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحَّى.

١٠ «٨» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ صَلَاةِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، فَقَالَ: صَلَّيْتَهُمَا رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَغَيْرِ جَمَاعَةٍ.

١١ «٩» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: أَدْرَكَ الْإِمَامُ عَلَى الْخُطْبَةِ [بَعْدَ الصَّلَاةِ] «١٠»، قَالَ: تَجْلِسُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ تَقُومُ فَتُصَلِّي.

وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ أَرْبَعٍ كَيْفَ شَاءَ وَبَيْنَ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ.

(١) الوسائل ٥: ٥٩٦ / ٥

(٢) الوسائل ٥: ٩٧ / ٩

(٣) الجبانه: الصَّحراء و تسمى بهما المقابر لأنهما تكون في الصَّحراء تسميه الشَّىء باسم موضعه (اللَّسان: جين).

(٤) الوسائل ٥: ٩٨ / ١

(٥) باقى النَّسخ: وليتطيب

(٦) الوسائل ٥: ٩٨ / ٢

(٧) الوسائل ٥: ٩٨ / ٣

(٨) الوسائل ٥: ٩٨ / ٤

(٩) الوسائل ٥: ٩٩ / ١

(١٠) أثبتناه من م و ج

(١١) الوسائل ٥: ٩٩ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦٥

الثالث: فى أنه ليس فيها أذان و لا إقامة و ليس قبلها و لا بعدها نافله إلى الزوال

و قد مرَّ

١٣ «١» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، قَالَ: لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ، وَ لَكِنْ يُنَادَى: الصَّلَاةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٤ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْضَى وَتُرْ لَيْلَتِكَ يَعْنَى فِي الْعِيدَيْنِ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٥ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ لَا يَوْمَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ، أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا وَ لَيْسَ

قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ.

١٦ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَكَعَتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تُصَلِّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ، قَالَ: تُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى، لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَعَلَهُ.

١٧ «٥» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِهِنَّ الْأَعْلَى، وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الشَّمْسِ، وَ فِي الثَّلَاثَةِ وَ الضُّحَى، وَ فِي الرَّابِعَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ «٦»، غَفَرَ اللَّهُ

لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً مُسْتَقْبَلَةً، وَ خَمْسِينَ سَنَةً مُسْتَدْبِرَةً.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَنْ صَلَّى مَعَ مُخَالَفٍ، وَعَلَى تَخْصِيسِ الْكِرَاهَةِ بِغَيْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَعَلَى الْجَوَازِ وَإِنْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً.

الزابع: في سقوطها عن المسافر و استحبابها له

١٨ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَلَا أَضْحَى وَلَا فِطْرٌ.

(١) الوسائل ٥: ١٠١ / ١

(٢) الوسائل ٥: ١٠١ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ١٠١ / ٥

(٤) الوسائل ٥: ١٠٢ / ١٠

(٥) الوسائل ٥: ١٠٠ / ١

(٦) زاد في الوسائل: ثلاثين مَرَّةً.

(٧) الوسائل ٥: ١٠٣ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦٦

١٩ «١» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمُقِيمِ.

٢٠ «٢» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَ غَيْرِهَا هَلْ عَلَيْهِ صِيَامَةُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى؟ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا بِمَنْى يَوْمَ النَّحْرِ.

الخامس: حكم ما لو ثبت هلال شؤال قبل الزوال أو بعده

٢١ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَيْلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا كَانَا شَاهِدًا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى الْعَدِ فَصَلَّى بِهِمْ.

٢٢ «٤» وَ رُوِيَ: إِذَا أَضِيحَ النَّاسُ صِيَامًا وَ لَمْ يَرَوْا الْهَيْلَالَ وَ جَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرَّؤْيِيَةِ فَلْيُفْطِرُوا وَ لِيُخْرِجُوا مِنَ الْعَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ.

٢٣ «٥» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِلَاهِ الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ: رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ، وَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ، تُكَبَّرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، تَبْدَأُ فَتُكَبَّرُ وَ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَقْرَأُ وَ الشَّمْسِ وَ ضَمِّهَا، ثُمَّ تُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ فَتَكُونُ تَرْكَعٌ بِالسَّابِعَةِ وَ تَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ هَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ، ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ «٦» تَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، وَ تَتَشَهَّدُ وَ تُسَلِّمُ.

٢٤ «٧» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، قَالَ: يُكَبَّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا،

(١) الوسائل ٥: ١٠٣ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ١٠٤ / ٣

(٣) الوسائل ٥: ١٠٤ / ١

(٤) الوسائل ٥: ١٠٤ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ١٠٥ / ٢

(٦) رض: ثم

(٧) الوسائل ٥: ١٠٦ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦٧

وَ يَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَ يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا فَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ بِهَا.

٢٥ «١» وَ رُوِيَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَ التَّكْبِيرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْأَعْلَى، وَ فِي الثَّانِيَةِ الشَّمْسَ «٢».

وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، قَالَ: ابْدَأْ فَكَبِّرْ تَكْبِيرَهُ، ثُمَّ تَقْرَأْ، ثُمَّ تُكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تَزَكُّعُ بِالسَّابِعِ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تَزَكُّعُ بِالْخَامِسَةِ.

٢٧ «٤» وَرُوي: أَنَّهُ يَصِلُ الْقِرَاءَةَ بِالْقِرَاءَةِ، فَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى قَبْلَهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهَا.

٢٨ «٥» وَرُوي: يَزِيدُ فِي الْأُولَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا، وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثًا وَخَمْسًا، وَإِنْ شَاءَ خَمْسًا، وَسَبْعًا بَعْدَ أَنْ يُلْحِقَ ذَلِكَ إِلَى الْوَتْرِ.

وَ حُمِلًا عَلَى التَّفْيِهِ.

٢٩ «٦» وَرُوي: الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَحَدَتْ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ، وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلْيَتَعَدَّ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلًا، وَيَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بُرْدًا، وَيَعْتَمَّ شَاتِيًا كَانَ أَوْ قَانِطًا، وَيَلْبَسَ دِرْعَهُ، وَيَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.

٣٠ «٧» وَرُوي: لَا بُدَّ مِنَ الْعِمَامَةِ وَالْبُرْدِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ.

٣١ «٨» وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ الْجَدِيدَ أَوْ «٩» التَّكَاتُرَ أَوْ الْعَصِيرَ أَوْ الْإِخْلَاصَ، ثُمَّ يَجْلِسُ كَجَلْسِهِ الْعَجَلَانِ، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَهُوَ أَوْلُ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ الْجَلْسَةَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

(١) الوسائل ٥: ١٠٦ / ٥ و ١٠٧ / ١٠

(٢) رض: و الشمس

(٣) الوسائل ٥: ١٠٦ / ٧

(٤) الوسائل ٥: ١٠٨ / ١٦

(٥) الوسائل ٥: ١٠٩ / ١٧

(٦) الوسائل ٥: ١١٠ / ١ و ١١١ / ٣

(٧) الوسائل ٥: ١١١ / ٤

(٨) الوسائل ٥: ١١١ / ٧

(٩) رض و م: و التكاثر

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦٨

٣٢ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَنَزِهِ «٢».

السابع: في المستحبات و هي اثنا عشر

١- الأكل قبل خروجه في الفطر، و بعد عوده في الأضحى

مما يضحى به.

٣٣ «٣» كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئًا حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُطْعِمَ وَ يُؤَدِّي

الْفِطْرَةَ.

وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ كَذَلِكَ نَفَعَلُ نَحْنُ.

٣٤ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَطْعَمَ شَيْئًا، وَ لَا تَأْكُلَ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئًا إِلَّا مِنْ هَدِيكَ وَ أُضْحِيَّتِكَ، وَ إِنْ لَمْ تَقَوْ فَمَعْدُورٌ.

٣٥ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ وَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا بَأْسَ.

٢- الإفطار يوم الفطر على تمر، و تربه حسنيته.

٣٦ «٦» قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْطَرْتُ «٧» يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى طِينٍ وَ تَمْرٍ، فَقَالَ: جَمَعْتَ سُنَّةً وَ بَرَكَهً.

٣٧ «٨» وَ رَوَى: كُلُّ تَمْرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَإِنْ حَضَرَكَ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَطْعِمْهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣- الغسل ليله الفطر و يومى العيدين، و الطيب و الزينه.

٣٨ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ،

(١) الوسائل ٥: ١١٢ / ٩

(٢) العنزّه: بالتحرريك أطول من العصا و أقصر من الرّمح (المجمع: عنز)

(٣) الوسائل ٥: ١١٣ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ١١٣ / ١

(٥) الوسائل ٥: ١١٤ / ٧

(٦) الوسائل ٥: ١١٤ / ١

(٧) م: أفطر

(٨) الوسائل ٥: ١١٤ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦٩

وَ لِيُتَطَيَّبَ بِمَا وَجَدَ، وَ لِيُصَلَّ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي «١» فِي الْجَمَاعَةِ، وَ قَالَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «٢» قَالَ: الْعِيدَانِ وَ الْجُمُعَةُ.

٤- الدعاء بين التكبيرات بالمأثور وغيره.

٣٩ «٣» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي يُتَكَلَّمُ بِهِ «٤» فِيمَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ فِي الْعِيدَيْنِ، قَالَ: مَا شِئْتُمْ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ.

٤٠ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ (فِي صِلَاةِ الْعِيدَيْنِ) «٦» اللَّهُمَّ أَهْلِيلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعُظَمَاءِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ، وَأَهْلِيلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْراً وَمَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ، وَصَلَّ عَلَيَّ مَلَائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْمَيُوتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ، وَاعْوِذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ.

٤١ «٧» وَرَوَى: أَنَّهُ يَشْهَدُ الشَّهَادَتَيْنِ قَبْلَ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ.

٤٢ «٨» وَرَوَى: أَدْعِيَهُ كَثِيرَةً غَيْرُ مَا ذَكَرَ.

٥- رفع اليدين مع كل تكبيره.

٤٣ «٩» سُئِلَ [الصَّادِقُ] «١٠» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَكْبِيرِ «١١» الْعِيدَيْنِ أَوْ يَرْفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرِهِ، أَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ؟ فَقَالَ: يَرْفَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرِهِ.

(١) ليس في رض

(٢) الأعراف: ٣١

(٣) الوسائل ٥: ١٣١ / ١

(٤) ليس في ج و م

(٥) الوسائل ٥: ١٣١ / ٢

(٦) ليس في م، و في ش: صلاة العيد

(٧) الوسائل ٥: ١٣١ / ٣

(٨) الوسائل ٥: ١٣١ / ٤ و ٥

(٩) الوسائل ٥: ١٣٦ / ١

(١٠) أثبتناه من رض

(١١) رض و م: تكبيره

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧٠

٦- استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد حقهم.

٤٤ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَضْحَى وَ لَا فِطْرٍ إِلَّا وَ هُوَ يُجَدِّدُ اللَّهُ لآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيهِ حُزْنًا، قَالَ: قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي أَيْدِي غَيْرِهِمْ.

٧- الجهر بالقراءة فيها.

٤٥ «٢» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَمُّ فِي الْعِيدَيْنِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ.

٤٦ «٣» وَ كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى خَفَضَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْإِفْرَاطِ وَ الْعُلُوِّ.

٨- الدعاء للإخوان بقبول العمل.

٤٧ «٤» قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الْأَضْحَى: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ، فَسُرِّئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لِأَنَّهُ فِي الْفِطْرِ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي، وَ فِي الْأَضْحَى لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُضْحَى، فَقَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ غَيْرَ فِعْلِهِ.

٩- إحياء ليلتي العيدين.

٤٨ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ.

٤٩ «٦» وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْجِبُهُ أَنْ يُفَرِّغَ نَفْسَهُ أَرْبَعَ لَيَالٍ مِنَ السَّنَةِ: أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

١٠- العود من صلاه العيد و غيرها فى غير طريق الذهاب.

٥٠ «٧» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ لَمْ يَرْجِعْ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ، يَأْخُذُ فِي طَرِيقٍ غَيْرِهِ.

(١) الوسائل ٥: ١٣٦ / ١

(٢) الوسائل ٥: ١٣٧ / ١

(٣) الوسائل ٥: ١٣٧ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ١٣٨ / ١

(٥) الوسائل ٥: ١٣٨ / ١

(٦) الوسائل ٥: ١٣٩ / ٣

(٧) الوسائل ٥: ١٣٩ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧١

٥١ «١» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَنَا أَفَعَلُهُ كَثِيرًا فافعله، أما إنه أَرَزَقُ لَكَ.

١١- كثره ذكر [الله] «٢» و العمل الصالح يوم العيد، و ترك اللعب و الضحك.

٥٢ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ نَادَى «٤» مُنَادٍ: أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اأَعِدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ.

٥٣ «٥» وَ قَالَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَارًا لِخَلْقِهِ يَسْتَبِقُونَ فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ، فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا وَ تَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا، فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الصَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخِيبُ فِيهِ الْمُقْصِرُونَ.

٥٤ «٦» ١٢- خَطَبَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ: إِنَّ يَوْمَكُمْ هَذَا يَوْمٌ يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخْسِرُ «٧» فِيهِ الْمُسِيئُونَ، وَ هُوَ أَشْبَهُهُ

يَوْمَ بِيَوْمِ قِيَامَتِكُمْ، فَادْكُرُوا بِخُرُوجِكُمْ إِلَى مَصِيئَتِكُمْ خُرُوجِكُمْ مِنَ الْأَجِدَاتِ إِلَى رَبِّكُمْ، وَادْكُرُوا بِوُقُوفِكُمْ فِي مَصِيئَتِكُمْ وَوُقُوفِكُمْ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّكُمْ، وَادْكُرُوا بِرُجُوعِكُمْ إِلَى مَنَازِلِكُمْ رُجُوعِكُمْ إِلَى مَنَازِلِكُمْ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

الثامن: في الخروج إلى صلاة العيد و أحكامه اثنا عشر

١ - يكره أن تصلى في مسجد مسقف أو بيت.

٥٥ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ فِي مَسْجِدٍ

(١) الوسائل ٥: ١٣٩ / ٢

(٢) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٣) الوسائل ٥: ١٤٠ / ١

(٤) م: ينادى

(٥) الوسائل ٥: ١٤٠ / ٣

(٦) الوسائل ٥: ١٤١ / ١

(٧) ش و م: يخيب

(٨) الوسائل ٥: ١١٧ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧٢

مُسَقَّفٍ وَ لَا فِي بَيْتٍ، إِنَّمَا تُصَلَّى فِي الصَّخْرَاءِ أَوْ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ.

٥٦ «١» وَقَالَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ يَوْمَ الْفِطْرِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُصَلِّي سَقْفٌ إِلَّا السَّمَاءُ.

٢- أهل مكة لا يخرجون بل يصلون في المسجد الحرام.

٥٧ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

٣- يكره الخروج بالسلاح إلا مع الخوف.

٥٨ «٣» نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُخْرَجَ [مَعَ] «٤» السَّلَاحِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا حَاضِرًا.

٤- يستحب الخروج إلى الصحراء والجبانة

لما مرّ.

٥٩ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: يُخْرَجُ إِلَى الْبَرِّ حَيْثُ يُنْظَرُ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُخْرَجُ إِلَى الْبُقْعِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ.

٦٠ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى «٧» قَالَ: مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ، فَقِيلَ لَهُ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى «٨» قَالَ: خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ فَصَلَّى.

٦١ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى،

(١) الوسائل ٥: ١١٩ / ١١

(٢) الوسائل ٥: ١١٧ / ٣

(٣) الوسائل ٥: ١١٦ / ١

(٤) أثبتناه من رض

(٥) الوسائل ٥: ١١٨ / ٦

(٦) الوسائل ٥: ١١٧ / ٤

(٧) الأعلى: ١٤

(٨) الأعلى: ١٥

(٩) الوسائل ٥: ١١٨ / ٧

لَوْ صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَحِبُّ أَنْ أُبْرَزَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ.

٥- يستحب السجود على الأرض

لا على خمره «١» و نحوها.

٦٢ «٢» كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَبِي أَنْ يُؤْتَى بِطِنْفِسِهِ يُصَلِّي عَلَيْهَا وَيَقُولُ: هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَخْرُجُ فِيهِ حَتَّى يَبْرُزَ لِآفَاقِ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَ أُتِيَ بِالْخُمْرَةِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا.

٦٣ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: لَا يُصَلَّى عَلَى حَصِيرٍ وَلَا يُسَجَّدُ عَلَيْهِ.

٦٤ «٤» ٦- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ النَّاسُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا تُخَلِّفُ رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ؟ فَقَالَ: لَا أُخَالِفُ السُّنَّةَ.

٧- يكره أن يصلى على باربه أو بساط

لما مرّ.

٦٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّينَ يَوْمَئِذٍ «٦» عَلَى بَارِيهِ وَلَا بِسَاطٍ يَغْنَى فِي الْعِيدَيْنِ.

٨- يستحب الخروج إلى العيد بعد طلوع الشمس

لما مرّ.

٦٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرُجُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٦٧ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِكَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٩- يستحب الرجوع في غير طريق الذهاب

لما مرّ، و لما يأتي في السفر.

١٠- ينبغي إخراج المحبين في الدين إلى العيدين

ثم ردهم «٩» إلى السجن لما مرّ في الجمعة.

(١) الخمره: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجه خوص و نحوه من الثبات النهائي: خمر

(٢) الوسائل ٥: ١/١١٧ و ٥/١١٨

(٣) الوسائل ٥: ٦/١١٨

(٤) الوسائل ٥: ٩/١١٩

(٥) الوسائل ٥: ١٢/١١٩

(٦) الأصل: بيومئذ

(٧) الوسائل ٥: ١/١١٩

(٨) الوسائل ٥: ٢/١٢٠

(٩) م: يردهم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧٤

١١- يستحب الإفطار قبل خروجه في الفطر و بعد عوده في الأضحى

لما مرّ.

١٢- كيفيه الخروج إلى العيد، و آدابه.

٦٨ «١» كَتَبَ الْمَأْمُونُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ أَنْ يَزَكِبَ وَيَخْضِرَ الْعِيدَ وَيُصَلِّيَ وَيَخْطُبَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ: «إِنْ أَعْفَيْتَنِي مِنْ «٢» ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ لَمْ تُعْفِنِي خَرَجْتُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ الْمَأْمُونُ:

اُخْرُجْ كَيْفَ شِئْتَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْتَسَلَ وَ تَعَمَّمَ بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ مِنْ قُطْنٍ، أَلْقَى طَرْفًا مِنْهَا عَلَى صَدْرِهِ، وَ طَرْفًا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَ تَشَمَّرَ [ثُمَّ] «٣» قَالَ لِجَمِيعِ مَوَالِيهِ: افْعَلُوا مِثْلَ «٤» مَا فَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ عُكَّازًا ثُمَّ خَرَجَ وَ هُوَ حَافٍ قَدْ شَمَّرَ سَرَاوِيلَهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مُشَمَّرَةٌ، فَلَمَّا مَشَى رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ كَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَلَمَّا طَلَعَ [الشَّمْسُ] «٥» وَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَقَفَّهُ، ثُمَّ قَالَ: [اللَّهُ أَكْبَرُ] «٦»، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمِهِ الْأَنْعَامِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، وَ كَانَ يَمْشِي وَ يَقِفُ فِي كُلِّ عَشْرِ خُطَوَاتٍ وَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٦٩ «٧» وَرُويَ: أَنَّ الْإِمَامَ يَمْشِي يَوْمَ الْعِيدِ، وَلَا يَقْصِدُ الْمُصَلِّي رَاكِبًا، وَلَا يُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ، وَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِذَا مَشَى رَمَى بِبَصْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَ يُكَبِّرُ بَيْنَ خُطْوَاتِهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَمْشِي.

التاسع: في تكبير العيدين وأحكامه اثنا عشر

١- يستحب التكبير فيهما.

٧٠ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيرًا وَ لَكِنَّهُ مَسْنُونٌ، قِيلَ: وَ أَيْنَ

(١) الوسائل ٥: ١٢٠ / ١

(٢) هكذا في باقي النسخ وفي الأصل: بذلك

(٣) أثبتناه من ج و م و رض و الوسائل وفي ش: وقال

(٤) ليس في م

(٥) أثبتناه من رض

(٦) أثبتناه من رض

(٧) الوسائل ٥: ٢١/٢

(٨) الوسائل ٥: ٢٢/٢ و ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧٥

هُوَ؟ قَالَ: فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَفِي الْفَجْرِ، وَفِي صِيَامِ الْعِيدِ ثُمَّ يَفْطَعُ، قِيلَ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ «١»، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ «٢»، وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُنَانَا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ «٣»

٧١ «٤» وَ رُوِيَ: وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ.

٧٢ «٥» وَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ، أَمَا «٦» فِي الْفِطْرِ فِي دُبْرِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَيُتَبَدَأُ بِهِ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ.

٧٣ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ، أَمَا فِي الْفِطْرِ فَفِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ يُتَبَدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ بِالْأَصْحَى فِي الْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ تُتَبَدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعِدَّةِ يَوْمَ الثَّلَاثِ، وَ فِي مَنَى فِي دُبْرِ خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةٍ يُتَبَدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعِدَّةِ يَوْمَ الرَّابِعِ.

أَقُولُ: حُمَلًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ.

٧٤ «٨» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ الشَّرِيقِ، أَوْ وَاجِبٌ هُوَ؟

قَالَ: يُسْتَحَبُّ، فَإِنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٧٥ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ.

٢- عدد الصلوات التي يستحب التكبير بعدها

و قد مرّ.

٧٦ «١٠» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ بِمَنَى فِي دُبْرِ خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً، وَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ، وَ

(١) م و رض: تكبيرتين

(٢) الأصل: الحمد لله

(٣) البقره: ١٨٥

(٤) الوسائل ٥: ٣/١٢٢

(٥) الوسائل ٥: ٥/١٢٢

(٦) ليس فى ج و م و ش

(٧) الوسائل ٥: ٦/١٢٢

(٨) الوسائل ٥: ١/١٢٨

(٩) الوسائل ٥: ١/١٢٩

(١٠) الوسائل ٥: ٢/١٢٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧٦

٧٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ «٢» مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِنَّ أَنْتَ أَقَمْتَ بِيَمْنِي، وَإِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ.

٧٨ «٣» وَرَوَى: إِنَّ أَقَامَ إِلَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ كَبَّرَ.

٧٩ «٤» وَرَوَى: اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِلَى النَّفْرِ الْأَوَّلِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٣- كَيْفِيَّةُ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ

٤- كيفيه التكبير فى الأضحى.

٨٠ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقُولُ فِيهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، [اللَّهُ أَكْبَرُ] «٦» وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بِهِمِهِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُنْزَلَنَا.

٨١ «٧» وَ رُوِيَ: وَ لَهُ الشُّكْرُ فِيمَا أُنْزَلَنَا.

٥- يستحبّ التكبير فيهما للرجال و النساء

لما مرّ.

٨٢ «٨» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ أَنْ يَكْبُرُوا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ، وَ عَلَى مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ، وَ عَلَى مَنْ صَلَّى تَطَوُّعًا.

٦- لا جهر على المرأة فى التكبير.

٨٣ «٩» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ «١٠» النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ لَا يَجْهَرْنَ بِهِ.

٧- يستحبّ التكبير للمنفرّد

أيضا لما مرّ.

(١) الوسائل ٥: ١٢٤ / ٤

(٢) الوسائل: العصر

(٣) الوسائل ٥: ١٢٥ / ٨

(٤) الوسائل ٥: ١٢٦ / ١٣

(٥) الوسائل ٥: ١٢٤ / ٤

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٥: ١٢٥ / ٥

(٨) الوسائل ٥: ١٢٨ / ٢

(٩) الوسائل ٥: ١٢٨ / ٣

(١٠) الأصل: على

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧٧

٨٤ «١» وَ سُئِلَ مُوسَى [بُنُ جَعْفَرٍ] «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هَلْ عَلَيْهِ تَكْبِيرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِن نَسِيَ فَلَا بَأْسَ.

٨- يستحب رفع اليدين بالتكبير.

٨٥ «٣» سُئِلَ مُوسَى [بُنُ جَعْفَرٍ] «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هَلْ يَرْفَعُ فِيهِ الْيَدَيْنِ أَمْ لَا؟ قَالَ: يَرْفَعُ يَدَهُ شَيْئًا أَوْ يُحَرِّكُهَا.

٩- من نسي التكبير حتى قام فلا شيء عليه

لما مرّ.

٨٦ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَالَ:

إِنْ نَسِيَ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٠- يستحب تكرار التكبير بقدر الإمكان.

٨٧ «٦» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَقَالَ: كَمْ شِئْتَ، إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مَوْقُتٌ يَعْنِي فِي الْكَلَامِ.

١١- يستحب تكبير المسبوق بعد إتمام صلاته

و إن لم يكبر الإمام.

٨٨ «٧» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكَعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، قَالَ: يُبَيِّنُ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ.

٨٩ «٨» وَ سِئِلَ مُوسَىٰ بِنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرُكْعِهِ فَلَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَكَيْفَ يَصْنَعُ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: يَقُومُ فَيَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا فَرَغَ كَبَّرَ.

١٢- يستحب التكبير عقب الفريضة، و النافلة،

و لا يتأكد عقب النافلة.

٩٠ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ وَاجِبٌ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَيَّامَ

(١) الوسائل ٥: ١٢٨ / ٤

(٢) أثبتناه من باقى النسخ.

(٣) الوسائل ٥: ١٢٨ / ٥

(٤) أثبتناه من ر ض

(٥) الوسائل ٥: ١٢٩ / ٢

(٦) الوسائل ٥: ١٢٩ / ١

(٧) الوسائل ٥: ١٢٩ / ١

(٨) الوسائل ٥: ١٣٠ / ٣

(٩) الوسائل ٥: ١٣٠ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧٨

التَّشْرِيقِ.

٩١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ فَرِيضَةٍ، وَ لَيْسَ فِي النَّافِلَةِ تَكْبِيرٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

٩٢ «٢» وَ سِئِلَ مُوسَىٰ بِنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّوَافِلِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هَلْ فِيهَا تَكْبِيرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ.

العاشر: فى حكم اجتماع العيد و الجمعة

٩٣ «٣» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ لِلنَّاسِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي لِلأَمَامِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ فِي خُطْبِهِ الأَوَّلِيِّ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ فَأَنَا أَصْلِبُهُمَا جَمِيعًا، فَمَنْ كَانَ مَكَانَهُ قَاصِيًا «٤» فَأَحَبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الأَخْرِ فَقَدْ أَذْنَتْ لَهُ.

٩٤ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ عِيدٌ وَ جُمُعَةٌ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَأْتِ، وَ مَنْ قَعَدَ فَلَا يَضُرُّهُ، وَ لِيُصَلِّ الظُّهْرَ، وَ خُطِبَ خُطْبَتَيْنِ جَمَعَ فِيهِمَا خُطْبَةَ العِيدِ وَ خُطْبَةَ الجُمُعَةِ.

الحادى عشر: فى خروج النساء فى العيدين

٩٥ «٦» وَ رَخَّصَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنِّسَاءِ العَوَاتِقِ فِي الخُرُوجِ فِي «٧» العِيدَيْنِ لِلتَّعَرُّضِ فِي الرِّزْقِ.

٩٦ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يُؤْمُّ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ فِي

(١) الوسائل ٥: ١٣٠ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ١٣٠ / ٣

(٣) الوسائل ٥: ١١٦ / ٣

(٤) رض: أفضى قاضيا، و فى الأصل: قاضيا، و ما أثبتناه فمن ج و م و ش

(٥) الوسائل ٥: ١١٥ / ١

(٦) الوسائل ٥: ١٣٣ / ١

(٧) رض: إلى

(٨) الوسائل ٥: ١٣٤ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧٩

السُّطْحِ أَوْ فِي بَيْتٍ؟ فَقَالَ: لَا يَوْمٌ بِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ خُرُوجٌ، وَ قَالَ «١»:

أَقْلُوا لَهُنَّ مِنَ الهَيْئَةِ حَتَّى لَا يَسْأَلَنَّ الخُرُوجَ.

٩٧ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ، فَقَالَ: لَا، إِلَّا العُجُوزَ عَلَيْهَا مَنْقَلَاهَا، يَعْنِي: الخُفَيْنِ.

٩٨ «٣» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْبِسُوا النِّسَاءَ عَنِ الخُرُوجِ إِلَى العِيدَيْنِ فَهُوَ عَلَيْهِنَّ وَاجِبٌ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ كَالْوَجِبِ عِنْدَهُنَّ لِشِدَّةِ مِثْلِهِنَّ إِلَيْهِ.

الثاني عشر: في الأحكام

إشاره

و هي اثنا عشر

١- يكره السفر بعد الفجر قبل صلاة العيد.

٩٩ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ الشُّحُوصَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَانْفَجِرِ الصُّبْحَ وَ أَنْتَ بِالْبَلَدِ، فَلَا تَخْرُجَ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ الْعِيدِ.

٢- وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال.

١٠٠ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ، أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا.

١٠١ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فَقَالَ: بَعْدَ «٧» طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٣- يستحب كون الذبح بعد الصلاة.

(١) ج و م: قالوا

(٢) الوسائل ٥: ١٣٤ / ٣

(٣) الوسائل ٥: ١٣٤ / ٥

(٤) الوسائل ٥: ١٣٣ / ١

(٥) الوسائل ٥: ١٣٥ / ١

(٦) الوسائل ٥: ١٣٥ / ٢

(٧) ليس في رض

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٨٠

١٠٢ «١» سئل الصادق عليه السلام متى نذبح؟ فقال: إذا انصرف الإمام، قيل:

فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي جماعة؟ قال: إذا استقبلت الشمس.

٤- يكره نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين.

١٠٣ «٢» قال الصادق عليه السلام: في صلاه العيدين ليس فيهما منبر، المنبر لا يحول من موضعه، و لكن يصنع للإمام شئ شبيهه

المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل.

٥- يخطب قائما

لما مررنا و في الجمعة:

٦- يستحب الاجتماع يوم عرفه بالأمصار للدعاء

لما يأتي في الحج.

٧- يشترط حضور خمسه.

١٠٤ «٣» قال الصادق عليه السلام: في صلاه العيدين إذا كان القوم خمساً أو سبعاً فإنهم يجتمعون «٤» الصلاه كما يصنعون يوم

الجمعه.

٨- لا تجب العمامه بل تستحب.

١٠٥ «٥» سئل الصادق عليه السلام عن صلاه العيد تجوز بغير عمامه؟ قال: نعم، و العمامه أحب إلي.

٩- إذا فاتت فلا قضاء لها

لما مرر.

١٠- من فاته الوتر ليله العيدين لم يقضها إلا بعد الزوال

لما مرّ.

١٠٦ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْضِي وَتُرَّ لَيْلَتِكَ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ «٧».

١١- من ترك الغسل يوم العيد استحَبَّ له إعادته الصلاه بعد الغسل

لما مرّ في الأغسال المسنونه.

(١) الوسائل ٥: ١٣٥ / ٣

(٢) الوسائل ٥: ١٣٧ / ١

(٣) الوسائل ٥: ١٤٢ / ١

(٤) رض و م: يجتمعون

(٥) الوسائل ٥: ١١١ / ٨

(٦) الوسائل ٥: ١٠٢ / ٩

(٧) الأصل: العيد

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٨١

١٢- لا يجب استماع لخطبه العيد بل يستحب.

١٠٧ «١» صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ عِيدٍ «٢» فَلَمَّا قَضَى صِيَمَاتَهُ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ «٣» الْخُطْبَةَ فَلْيَسْمَعْ «٤»، وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصُرِفَ فَلْيَنْصُرِفْ.

(١) الوسائل ٥: ١٣٦ / ٢

(٢) رض: عرفه

(٣) ش: يستمع

(٤) ج و م: فليستمع

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٨٣

الباب السابع «١» فى الكسوف و الآيات و أحكامها اثنا عشر

١- وجوبها لكسوف الشمس و خسوف القمر و الزلزله و الريح المظلمه و سائر الأخوايف السماويه.

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

٢ «٣» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْكُسُوفِ صَلَاةٌ لِأَنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَدْرِي الرَّحْمَةُ ظَهَرَتْ أَمْ لِعَذَابٍ.

٣ «٤» وَرَوَى: أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ تَخْوِيفَ عِبَادِهِ كَسَفَ الشَّمْسَ وَ خَسَفَ الْقَمَرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى اللَّهِ بِالصَّلَاةِ.

٤ «٥» وَرَوَى: أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَصَلُّوا.

(١) الباب السابع و فيه ٤٧ حديثا

(٢) الوسائل ٥: ١٤٣ / ٨

(٣) الوسائل ٥: ١٤٢ / ٣

(٤) الوسائل ٥: ١٤٣ / ٥

(٥) الوسائل ٥: ١٤٣ / ١٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٨٤

٥ «١» وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ الرِّيحُ وَالظُّلْمُ الَّتِي تَكُونُ يُصَلَّى لَهَا؟ فَقَالَ:

كُلُّ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَرَعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ.

٦ «٢» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّلْزَلَةِ مَا هِيَ؟ قَالَ: آيَةٌ، قِيلَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ.

٧ «٣» وَ سِئِلَ مُوسَىٰ بِنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّسَاءِ هَلْ عَلَىٰ مَنْ عَرَفَ مِنْهُنَّ صِلَاءَهُ النَّافِلَةَ وَ صِلَاءَهُ اللَّيْلِ وَ الرَّوَالِ وَ الْكُشُوفِ مَا عَلَى الرَّجَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢- وقتها و حكم ما لو اتفق في وقت فريضه أو نافله.

٨ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، مِنْهَا صَلَاةُ الْكُشُوفِ.

٩ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ صَلَاةِ الْكُشُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا.

١٠ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ فَرَغَ قَبْلَ الْإِنْجِلَاءِ أَعَادَهَا.

١١ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَتَّبَعِي تَطْوِيلُهَا حَتَّى يَذْهَبَ الْكُشُوفُ.

١٢ «٨» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْكُشُوفِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ، فَقَالَ:

أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ، فَقِيلَ لَهُ: فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: صَلَّ صَلَاةَ

الْكُسُوفِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

١٣ «٩» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِلَامِهِ الْكُسُوفِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ وَ تَحْشَى فَوْتِ الْفَرِيضَةِ، فَقَالَ: اقْطَعُوهَا وَ صِلُوا الْفَرِيضَةَ وَ عُوذُوا إِلَى «١٠» صَلَاتِكُمْ.

(١) الوسائل ٥: ١٤٤ / ١

(٢) الوسائل ٥: ١٤٤ / ٣

(٣) الوسائل ٥: ١٤٥ / ١

(٤) الوسائل ٥: ١٤٥ / ١

(٥) الوسائل ٥: ١٤٦ / ٢

(٦) الوسائل ٥: ١٥٣ / ١

(٧) الوسائل ٥: ١٤٦ / ٥

(٨) الوسائل ٥: ١٤٧ / ١

(٩) الوسائل ٥: ١٤٧ / ٣

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و فى الأصل: على

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٨٥

١٤ «١» وَ رُوِيَ: إِذَا وَقَعَ الْكُسُوفُ أَوْ بَعْضُ هَيْدِهِ الْآيَاتِ فَصَلِّ لَهَا مَا لَمْ تَخَوْفُ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ، فَإِنْ تَخَوَّفْتَ فَأَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ اقْطَعْ مَا كُنْتَ بَدَأْتَ فِيهِ مِنْ صِلَامِ الْكُسُوفِ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَارْجِعْ إِلَى حَيْثُ كُنْتَ قَطَعْتَ وَ احْتَسِبْ بِمَا مَضَى.

٣- استحباب إيقاعها فى المسجد.

١٥ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَوَثَبَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ أَوْ الشَّمْسُ فَافْزَعُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ.

١٦ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَمَّا يَنْكَسِرَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ لَمَّا لَحِيَاهُ أَحَدُهُمَا، وَ لَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَبَادِرُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ لِلصَّلَاةِ.

٤- كَيْفِيَّتُهَا.

١٧ «٤» رُوِيَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ صِلَمَةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالرَّجْفَةِ وَالزَّلْزَلَةِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ النَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَفَرَعَ حِينَ فَرَغَ وَ قَدْ انْجَلَى كُسُوفُهَا.

١٨ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلِّهَا سَوَاءٌ، وَ أَشَدُّهَا وَ أَطْوَلُهَا كُسُوفُ الشَّمْسِ، تَبْدَأُ فَتُكَبَّرُ بِإِفْتِيحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ، ثُمَّ تَرْكَعُ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ تَرْكَعُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ تَرْكَعُ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ تَرْكَعُ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ تَرْكَعُ الرَّكْعَةَ الْخَامِسَةَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ قُلْتَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ تَخْرُجُ سَاجِدًا فَتُسَبِّحُ سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَقُومُ فَتَصْنَعُ مَا صَنَعْتَ فِي الْأُولَى، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ قَرَأَ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي الْخُمْسِ رَكَعَاتٍ يُفَرِّقُهَا بَيْنَهَا؟ قَالَ: أَجْزَأُهُ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَإِنْ قَرَأَ خُمْسَ سُورَةٍ مَعَ كُلِّ سُورَةٍ أُمَّ الْكِتَابِ وَ الْقُنُوتِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ،

(١) الوسائل ٥: ١٤٨ / ٤

(٢) الوسائل ٥: ١٤٨ / ١

(٣) الوسائل ٥: ١٤٨ / ٣

(٤) الوسائل ٥: ١٤٩ / ١

(٥) الوسائل ٥: ١٤٩ / ١

هدايه الأمه

ثُمَّ «١» تَقُنْتُ فِي الرَّابِعَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ.

١٩ «٢» وَرُويَ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِثْلَ يَسِّ وَالثُّورِ، وَيَكُونُ رُكُوعَكَ مِثْلَ قِرَاءَتِكَ، وَسُجُودَكَ مِثْلَ رُكُوعِكَ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ يَسِّ وَ أَشْبَاهَهَا فَلْيَقْرَأْ سِتِينَ «٣» آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

٢٠ «٤» وَرُويَ: أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٢١ «٥» وَرُويَ: ثَمَانُ رَكَعَاتٍ كَمَا يُصَلِّي رَكْعَةً وَ سَجَدَتَيْنِ.

وَ حُمَلًا عَلَى التَّقْيَةِ.

٢٢ «٦» وَرُويَ: إِنْ فَرَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَأَعِدْ «٧» وَ تَجَهَّرْ بِالْقِرَاءَةِ، وَ إِنْ نَقَصْتَ مِنَ السُّورِ شَيْئًا فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ وَ لَا تَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ يَقْرَأُ بِالْكَهْفِ وَ الْحِجْرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُكَ بَارِزًا وَ لَا يَجُنُّكَ «٨» بَيْتٌ فَافْعَلْ.

٢٣ «٩» وَرُويَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَقُنْتَ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ وَ الْعَاشِرَةِ.

٢٤ «١٠» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّيحِ وَ الظُّلْمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: صَلَاتُهُمَا سَوَاءٌ.

٥- إطلالتها و إعادتها

و قد مرَّ.

٢٥ «١١» وَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ وَ طَوَّلَ حَتَّى غَشِيَ عَلَى بَعْضِ الْقَوْمِ، مِمَّنْ كَانَ وَرَاءَهُ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ.

٢٦ «١٢» وَ صَلَّى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - إيران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٢٨٦

(١) ليس في رض

(٢) الوسائل ٥: ٢ / ١٤٩

(٣) م: آيتين

(٤) الوسائل ٥: ٤ / ١٥٠

(٥) الوسائل ٥: ٥ / ١٥٠

(٦) الوسائل ٥: / ١٥٠

(٧) الوسائل: فاعد (فأعد)

(٨) ش و م و ج: لا يجنك و في رض: لم يجنك

(٩) الوسائل ٥: ١٥٢ / ٩

(١٠) الوسائل ٥: ١٥٢ / ١٠

(١١) الوسائل ٥: ١٥٤ / ١

(١٢) الوسائل ٥: ١٥٤ / ٢ و ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٨٧

الرَّجُلِ قَدْ ابْتَلَتْ قَدَمُهُ مِنْ عَرَقِهِ، وَقَرَأَ فِيهَا بِالْكَهْفِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَرَدَّهَا «١» خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٢٧ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَأَعِدْ.

٢٨ «٣» وَرَوَى: أَنَّهُ يُطِيلُ حَتَّى يَذْهَبَ الْكُسُوفُ، وَ أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَفْرُغْ مِنْ صَلَاتِكَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ فَهُوَ جَائِزٌ.

٦- قضاؤها.

٢٩ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلِّهَا وَ اخْتَرَقَتْ وَ لَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعِيدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ.

٣٠ «٥» وَ رَوَى فِي الْقَمَرِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣١ «٦» وَ رَوَى: إِذَا عَلِمَ بِالْكَسُوفِ فَنَسِيَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَرِقْ كُلُّهُ.

٣٢ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ فَكَسِلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَ لِيَقْضِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكَسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلِ.

٣٣ «٨» وَ رَوَى فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: إِذَا أَغْفَلَهَا «٩» أَوْ كَانَ نَائِمًا فَلْيَقْضِهَا.

٣٤ «١٠» وَ رَوَى: إِذَا فَاتَتْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ.

وَحُمِلَ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.

٧- جواز إيقاعها على الزاحله فى الضروره

و قد مرّ عموماً.

٣٥ «١١» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْكَسَفَ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ

(١) رض: و ردّها

(٢) الوسائل ٥: ١٥٣ / ١

(٣) الوسائل ٥: ١٥٣ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ١٥٥ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ١٥٥ / ٤

(٦) الوسائل ٥: ١٥٥ / ٣

(٧) الوسائل ٥: ١٥٥ / ٥

(٨) الوسائل ٥: ١٥٥ / ٦

(٩) رض و م: غفلها

(١٠) الوسائل ٥: ١٥٦ / ٧

(١١) الوسائل ٥: ١٥٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٨٨

وَ أَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى التُّزُولِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: صَلَّى عَلَى مَرْكَبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ.

٨- استحباب الجماعه فيها

و قد مرّ.

٣٦ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَانْكَسَفَ كُلُّهَا فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي لِلنَّاسِ أَنْ يَفْرَعُوا إِلَى إِمَامٍ يُصَلِّي بِهِمْ، وَأَيُّهُمَا كَسِفَ بَعْضُهُ فَإِنَّهُ يُجْزِي الرَّجُلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ.

٣٧ «٢» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْكُفُوفِ تُصَلَّى «٣» جَمَاعَةً، قَالَ: جَمَاعَةٌ وَغَيْرَ جَمَاعَةٍ.

٣٨ «٤» ٩- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَشَكَا إِلَيْهِ كَثْرَةَ الزَّلَازِلِ فِي الْمَاهُوَازِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا تَتَحَوَّلُوا عَنْهَا وَصُومُوا الْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، وَاعْتَسَلُوا وَطَهَّرُوا بِيَابِكُمْ، وَابْرُزُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَادْعُوا اللَّهَ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ عَنْكُمْ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُدْنِبًا يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

٣٩ «٥» وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا «٦» يَقُولُهَا عِنْدَ الزَّلْزَلَةِ، وَيَقُولُ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ «٧».

٤٠ «٨» ١٠- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَاءَتْ رِيحٌ وَأَنَا سَاجِدٌ فَجَعَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَطْلُبُ مَوْضِعًا وَأَنَا سَاجِدٌ

مُلِّحٌ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّي حَتَّى سَكَنْتُ.

٤١ «٩» ١١- كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعُرَيْضِ فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ التَّكْبِيرَ يَرُدُّ الرِّيحَ.

(١) الوسائل ٥: ١٥٧ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ١٥٧ / ١

(٣) ليس في م

(٤) الوسائل ٥: ١٥٨ / ١ و ٢

(٥) الوسائل ٥: ١٥٩ / ٤

(٦) فاطر: ٤١

(٧) الحج: ٦٥

(٨) الوسائل ٥: ١٦٠ / ١

(٩) الوسائل ٥: ١٦٠ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٨٩

٤٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا إِلَّا رَحِمَهُ أَوْ عَذَابًا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُولُوا:

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ، وَكَبَّرُوا وَارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُهَا «٢».

٤٣ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّاعِقَةَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَالكَافِرَ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا.

٤٤ «٤» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَ لَا تَسُبُّوا الْجِبَالَ وَ السَّاعَاتِ وَ اللَّيَالِي فَتَأْتُمُوا وَ يَرْجِعُ إِلَيْكُمْ.

٤٥ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَوَقَّوْا البُرْدَ فِي أَوَّلِهِ وَ تَلَقَّوْهُ فِي آخِرِهِ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِالْأَبْدَانِ كَمَا يَفْعَلُ بِالشَّجَارِ، أَوَّلُهُ يُحْرِقُ وَ آخِرُهُ يُورِقُ.

٤٦ «٦» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ذَنْبُ الْيَوْمِ حَتَّى صِرْتُمْ تَشَامُونَ بِهَا إِذَا جُوزِيْتُمْ بِأَعْمَالِكُمْ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تَجْعَلْ

لِلْأَيَّامِ صُنْعًا فِي حُكْمِ اللَّهِ «٧».

٤٧ «٨» وَرُوي: لَا تَسُبُّوا الدُّنْيَا، إِنَّهُ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَعَنَ اللَّهُ الدُّنْيَا قَالَتِ الدُّنْيَا:

لَعَنَ اللَّهُ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ.

(١) الوسائل ٥: ١٦٠ / ٢

(٢) رض و م: يكبرها

(٣) الوسائل ٥: ١٦٠ / ٣

(٤) الوسائل ٥: ١٦١ / ١

(٥) الوسائل ٥: ١٦١ / ٢

(٦) الوسائل ٥: ١٦١ / ٣

(٧) ليس في رض

(٨) الوسائل ٥: ١٦١ / ٤

هدايه الأمه

الباب الثامن «١» في الصلاة «٢» المندوبه

إشاره

و هي اثنا عشر قسما

الأول: صلاه الاستسقاء،

إشاره

و أحكامها اثنا عشر.

١- استحبابها.

١ «٣» كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّيُ الْإِسْتِسْقَاءَ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْتَشْفِي وَهُوَ قَاعِدٌ، وَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.

٢- أنها كصلاه العيد.

٢ «٤» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَيُصَلِّيُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ.

٣ «٥» وَرَوَى: تُكَبَّرُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمَا تُكَبَّرُ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي

(١) الباب الثامن و فيه ٢٢٨ حديثا

(٢) رض و ش و ج: الصلوات

(٣) الوسائل ٥: ١٦٣ / ٦ و ٧

(٤) الوسائل ٥: ١٦٤ / ٨

(٥) الوسائل ٥: ١٦٣ / ٣

الثَّانِيهِ خَمْسًا.

٤ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ تَقْرَأُ «٢» فِيهَا وَ تُكَبِّرُ فِيهَا (كَمَا تَقْرَأُ وَ تُكَبِّرُ فِيهَا) «٣» وَ يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ اجْتِهَادٍ.

٣- كَيْفِيَّتُهَا وَ آدَابُهَا.

٥ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: يَخْرُجُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ يُخْرِجُ الْمُنْبَرُ (ثُمَّ يَخْرُجُ) «٥» يَمْشِي كَمَا يَمْشَى يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَوْدُونُونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَنزُهُمْ حَتَّى إِذَا انْتَهَى «٦» إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ يَضِيْعُ عَدُ الْمُنْبَرِ فَيَقْلِبُ رِذَاءَهُ فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ، وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيُكَبِّرُ اللَّهُ مِائَةَ تَكْبِيرٍ وَ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ يُسَبِّحُ اللَّهُ مِائَةَ تَسْبِيحٍ وَ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى «٧» النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ، فَيَهْلِلُ اللَّهُ مِائَةَ تَهْلِيلٍ وَ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللَّهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو، ثُمَّ يَدْعُونَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا يَخِيْبُوا.

٤- يَسْتَحَبُّ الصَّوْمَ ثَلَاثًا وَ الْخُرُوجَ لِلْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الثَّلَاثِ

وَ يَكُونُ الْاِثْنَيْنِ.

٦ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُرُوجِ لِلْإِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: يَخْرُجُ يَعْنِي الْإِمَامَ فَيَخْطُبُ النَّاسَ وَ يَأْمُرُهُمْ بِالصَّيَامِ الْيَوْمَ وَ غَدًا وَ يَخْرُجُ بِهِمْ يَوْمَ الثَّلَاثِ وَ هُمْ صِيَامٌ.

وَ رَوَى: يَخْرُجُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَيَسْتَسْقَى.

٧ «٩» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُرُوجِ لِلْإِسْتِسْقَاءِ مَتَى هُوَ؟ فَقَالَ: يَوْمَ

(١) الوسائل ٥: ١٦٢ / ١

(٢) ش: يقرأ

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٥: ١٦٢ / ٢

(٥) ليس في رض

(٦) الأصل: انتهوا

(٧) ليس في رض

(٨) الوسائل ٥: ١٦٤ / ١

(٩) الوسائل ٥: ١٦٤ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٩٣

الْإِثْنَيْنِ وَابْتَرَزُوا إِلَى الصَّخْرَاءِ وَاسْتَسْقَى.

٥- يستحب تحويل الإمام رداءه في الاستسقاء

لما مرّ.

٨ «١» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى، فَقَالَ: عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحَوَّلُ الْجَدْبُ خَضْبًا.

٦- يستحب الاستسقاء بالصَّخْرَاءِ لا في المسجد إلَّا بمكّه

لما مرّ.

٩ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا يُسْتَسْقَى إِلَّا بِالْبَرَارِيِّ حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى السَّمَاءِ، وَ لَا يُسْتَسْقَى فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ.

٧- الخطبه بعد الصلاه

لما مرّ.

١٠ «٣» وَ رُوِيَ: قَبْلَهَا.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى الْجَوَازِ.

١١ «٤» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُشِيرُوا إِلَى الْمَطَرِ وَلَا إِلَى الْهَلَالِ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

١٢ «٥» وَرُوي: أَنَّ الرَّعْدَ صَوْتُ مَلِكٍ أَكْبَرَ مِنَ الذُّبَابِ وَأَصْيَعَرُ مِنَ الرُّثْبُورِ فَيَتَّبِعِي لِمَنْ سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ.

١٣ «٦» وَرُوي: أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ مُسْتَجَابٌ.

٩- تجب «٧» التوبة من الذنوب عند الجذب.

١٤ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى أُمَّهِ تُعَمَّ [لَمْ] «٩» يُنْزِلُ بِهَا الْعِيَذَابَ غَلَتْ أَسْيَعَارُهَا، وَقَصِيرَتْ أَعْمَارُهَا، وَ لَمْ تَزِيحْ تُجَارُهَا، وَ لَمْ تَزُكْ ثَمَارُهَا، وَ لَمْ تَغْزُرْ أَنْهَارُهَا، وَ حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَمْطَارَهَا، وَ سَلَطَ عَلَيْهَا أَشْرَارَهَا.

(١) الوسائل ٥: ٢ / ١٦٥

(٢) الوسائل ٥: ١ / ١٦٦

(٣) الوسائل ٥: ٢ / ١٦٧

(٤) الوسائل ٥: ٢ / ١٦٧

(٥) الوسائل ٥: ١ / ١٦٧

(٦) الوسائل ٤: ٥ / ١١١٤

(٧) ج: يجب

(٨) الوسائل ٥: ٢ / ١٦٨

(٩) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٩٤

١٥ «١» ١٠- كَذَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُومُ فِي الْمَطَرِ (أَوَّلَ مَا يَمْطُرُ «٢») حَتَّى يَبْتَلِ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ ثِيَابَهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْكِنَّ الْكِنَّ، فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا مَاءٌ قَرِيبٌ الْعَهْدِ بِالْعَرْشِ.

١٦ «٤» اسْتَسْقَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَنَزَلَ الْمَطَرُ حَتَّى جَاءَ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكُفَّ عَنَّا السَّمَاءَ فَقَدْ كِدْنَا أَنْ نُغْرَقَ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَدَعَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوِّثِنَا وَ لَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ صَيِّبْهَا فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَ بَنَاتِ الشَّجَرِ، وَ حَيْثُ يَزْعَى أَهْلُ الْوَبْرِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا «٥» عَذَابًا.

١٧ «٦» ١٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ: الْفَخْرُ بِالْأَنْسَابِ، وَ الطَّغْنُ بِالْأَحْسَابِ، وَ الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ إِذَا سَقَطَ نَجْمٌ وَ طَلَعَ نَجْمٌ آخَرَ فَنَزَلَ الْمَطَرُ يَنْسُبُونَهُ إِلَى النَّجْمِ الَّذِي سَقَطَ حِينَئِذٍ فَيَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الثَّرِيَاءِ أَوْ الدَّبْرَانِ «٧» وَ نَحْوِ ذَلِكَ.

الثاني: نافله شهر رمضان

إشاره

و أحكامها اثنا عشر

١- يستحبّ صلاه ثلاثمائه ركعه في ليالى الأفراد الثلاثة و كثره العباده فيها.

١٨ «٨» رُوِيَ أَنَّهُ يُصَلِّي مِائَةَ رُكْعَةٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ «٩» مِنَ الْمُفْرَدَاتِ: تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ، [وَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ] «١٠» يُقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَ الْإِخْلَاصِ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

(١) الوسائل ٥: ١٦٨ / ١

(٢) ليس في م

(٣) رض: للاستسقاء

(٤) الوسائل ٥: ١٦٩ / ١

(٥) رض: و لا تجعل

(٦) الوسائل ٥: ١٦٩ / ١

(٧) الدبران: نجم بين الثريا و الجوزاء و هو من منازل القمر (اللسان: دبر)

(٩) ج: ركعه

(١٠) أثبتناه من ج و ش و م و الوسائل

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٩٥

١٩ «١» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رُكْعَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

٢٠ «٢» وَ رُوِيَ: صَلَّى فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِنْ قَوِيَتْ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رُكْعَةٍ سِوَى الثَّلَاثَةِ عَشْرَ، وَ اسْتَهْرَ فِيهِمَا حَتَّى تُضِيحَ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَ تَضَرُّعٍ وَ دُعَاءٍ.

[من صلى في ليله القدر ركعتين]

٢١ «٣» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ رُكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ يَسْتَغْفِرُ سَبْعِينَ مَرَّةً فَمَا زَادَ لَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِأَبَوَيْهِ.

٢٢ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [تُفْتَحُ] «٥» أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَمَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِيهَا «٦» إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ سَجْرَةً فِي الْجَنَّةِ، وَ بِكُلِّ رُكْعَةٍ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ زَبْرُجَدٍ.

٣- يستحب نافلة شهر رمضان.

٢٣ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدْعُهُمْ مَرَارًا، وَ قَالَ: لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢٤ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ زَادَ فِي الصَّلَاةِ، وَ أَنَا أَزِيدُ فَرِيدُوا.

٢٥ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا هَؤُلَاءِ أَبَوْا أَنْ يَزِيدُوا فِي صَلَاتِهِمْ فِي رَمَضَانَ، وَ قَدْ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي صَلَاتِهِ فِي رَمَضَانَ.

(٢) الوسائل ٥: ١٧١ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ١٧٢ / ٧

(٤) الوسائل ٥: ١٧٣ / ٩

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) ليس فى رض

(٧) الوسائل ٥: ١٧٣ / ١

(٨) الوسائل ٥: ١٧٤ / ٢

(٩) الوسائل ٥: ١٧٤ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٩٦

٢٦ «١» وَ كَانَ عَلِيٌّ بِنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي عَامَّهُ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢٧ «٢» وَ رُوِيَ: نَفَى الزِّيَادَةَ فِيهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَ نَفَى الْجَمَاعَةَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٤- يستحبّ صلاه الليالى البيض فى رجب و شعبان و شهر رمضان.

٢٨ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ فِي «٤» كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْبَيْضِ لَيْلَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ مِنْ رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ رَكَعَتَيْنِ يَتْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ يَسُ وَ تَبَارَكَ الْمُلْكُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ فِي لَيْلَةِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَتْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ هَذِهِ الثَّلَاثُ سُورٍ، وَ فِي لَيْلَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ سِتَّ رَكَعَاتٍ يَتْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ هَذِهِ الثَّلَاثُ سُورٍ فَيُحُوزُ فَضْلَ هَذِهِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ وَ يُعْفَرُ

لَهُ كُلِّ ذَنْبٍ سِوَى الشُّرْكِ.

٥- تستحبّ صلاة ليله النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السلام.

٢٩ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ مِنْ بَعْدِ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَاسْتَجَارَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، كَتَبَهُ اللَّهُ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ.

٦- تستحبّ صلاة ألف ركعة في كل يوم و ليله منه

لما مرّ في أعداد الصلوات «٦».

٣٠ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِرَمَضَانَ حُرْمَةً وَحَقًّا لَا يُشَبَّهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ، صَلَّى مَا اسْتَطَعْتَ فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ

(١) الوسائل ٥: ١٧٤ / ٦

(٢) الوسائل ٥: ١٩٠ / ٣

(٣) الوسائل ٥: ١٧٥ / ١

(٤) ليس في باقي النسخ

(٥) الوسائل ٥: ١٧٦ / ١

(٦) الأصل: الصلاة

(٧) الوسائل ٥: ١٧٧ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٩٧

وَ لَيْلِهِ أَلْفَ رَكَعَةٍ فَصَلِّ، إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ أَلْفَ رَكَعَةٍ.

٧- يستحبّ صلاة مائه ركعة ليله النصف منه.

٣١ «١» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ رُكْعَةٍ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، أَهْبَطَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَشْرَةَ يَدْرُؤُونَ عَنْهُ أَعْدَاءَهُ، وَعِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثِينَ يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ.

٨- تستحب «٢» زيادة ألف ركعة في شهر رمضان.

٣٢ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رُكْعَةٍ فِي تِسْعِ عَشْرَةٍ مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رُكْعَةً، وَفِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةٍ مِائَةَ رُكْعَةٍ، وَفِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِائَةَ رُكْعَةٍ، وَفِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رُكْعَةٍ، وَتُصَلِّي فِي ثَمَانِ لَيَالٍ مِنْهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً فَهَذِهِ تِسْعُمِائَةٍ وَعِشْرُونَ رُكْعَةً، وَتُصَلِّي فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتُصَلِّي بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ لِجَعْفَرِ الطَّيَّارِ، وَتُصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِشْرِينَ رُكْعَةً، وَتُصَلِّي فِي عَشِيَّتِهِ الْجُمُعَةِ لَيْلَةَ السَّبْتِ عِشْرِينَ رُكْعَةً لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ .ص.

٣٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصْنَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَتَنَفَّلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَيَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِي كَانَ «٥» يُصَلِّي لَيْلَةَ قَبْلِ ذَلِكَ مِنْذُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ إِلَى تَمَامِ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رُكْعَةً، ثَمَانِي رُكْعَاتٍ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَيُصَلِّي فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَثَمَانِي عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِائَةَ رُكْعَةٍ، وَيُصَلِّي فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ

مِائَةٌ رَكَعَةٍ وَ يَجْتَهِدُ فِيهِمَا.

(١) الوسائل ٥: ١٧٧ / ١

(٢) باقى النسخ: يستحب

(٣) الوسائل ٥: ١٧٨ / ١

(٤) الوسائل ٥: ١٧٩ / ٢

(٥) رض: كانت

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٩٨

٣٤ «١» وَ رُوِيَ: فِي لَيْلِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ أَيْضاً مِائَةً رَكَعِهِ.

٣٥ «٢» وَ رُوِيَ: فِي الْعِشْرِينَ لَيْلَهُ كُلِّ لَيْلَةٍ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ اثْنَتَى عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَ فِي الْعِشْرِ «٣» الْأَوَّخِرِ كُلِّ لَيْلَةٍ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٣٦ «٤» وَ رُوِيَ: بِالْعَكْسِ.

٣٧ «٥» وَ رُوِيَ: إِنْ لَمْ يَقَوْ قَائِماً فَجَالِساً، فَإِنْ لَمْ يَقَوْ فَمُسْتَلْقِياً.

٣٨ «٦» وَ رُوِيَ: تَقْدِيمُ الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ عَلَى نَافِلِهِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ تَأْخِيرِهَا عَنْهَا.

[ينبغي أن يصلّى أول ليله من شهر رمضان أربع ركعات]

٣٩ «٧» ٩- رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ فِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعاً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْقُدْرَ عِشْرِينَ مَرَّةً، وَ فِي الثَّالِثَةِ، عَشْرًا فِي دُبُرِ كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسِينَ «٨» مَرَّةً، وَ فِي الرَّابِعَةِ ثَمَانِي فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْقُدْرَ عِشْرِينَ مَرَّةً، وَ فِي الْخَامِسَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصَ مِائَةً مَرَّةً، (فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةً مَرَّةً) «٩»، وَ فِي السَّادِسَةِ أَرْبَعاً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصَ وَ الْمُلُوكَ، وَ فِي السَّابِعَةِ أَرْبَعاً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْقُدْرَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ فِي الثَّامِنَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصَ عَشْرًا وَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ وَ فِي التَّاسِعَةِ سِتًّا فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ [مَرَّةً] «١٠» وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعًا وَ

الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَفِي الْعَاشِرَةِ عِشْرِينَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَفِي الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْكَوْثَرَ عِشْرِينَ مَرَّةً، وَفِي الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ

(١) الوسائل ٥: ١٨٥ / ١٨ و ١٩

(٢) الوسائل ٥: ١٨٤ / ١٣

(٣) الأصل: العشرة

(٤) الوسائل ٥: ١٨٠ / ٣

(٥) الوسائل ٥: ١٨١ / ٥

(٦) الوسائل ٥: ١٨١ / ٦

(٧) الوسائل ٥: ١٨٦ / ١

(٨) م: خمس

(٩) ليس في رضى

(١٠) أثبتناه من ج و م

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٩٩

ثَمَانٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْقَدْرَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَ فِي الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ أَرْبَعًا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ مَرَّةً، وَ فِي الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ سِتًّا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتْ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَ فِي الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ مِائَةَ رُكْعَةٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصَ عَشْرًا وَ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ أَيْضًا يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ الْإِخْلَاصَ وَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ خَمْسِينَ مَرَّةً الْإِخْلَاصَ، وَ فِي السَّادِسَةِ عَشْرَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ أَلْهَيْكُمْ التَّكَاثُرُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ فِي السَّابِعَةِ عَشْرَةَ رُكْعَتَيْنِ فِي الْأُولَى مَا تَبَسَّرَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ مِائَةً وَ يُهْلَلُ مِائَةً، وَ فِي الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ أَرْبَعًا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ الْكَوْثَرَ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ مَرَّةً، وَ فِي الثَّاسِعَةِ عَشْرَةَ خَمْسِينَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتْ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَ فِي الْعِشْرِينَ ثَمَانًا، وَ فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ ثَمَانًا، وَ كَذَا إِلَى لَيْلِهِ سِتُّ وَ عِشْرِينَ، وَ فِي السَّابِعَةِ وَ الْعِشْرِينَ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ بِالْفَاتِحَةِ وَ الْمَلِكِ، فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فَالْإِخْلَاصَ

خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وَفِي الثَّامِنَةِ وَالْعِشْرِينَ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ الْكُوثَرِ وَ الْإِخْلَاصِ عَشْرًا وَعِشْرًا وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ، وَفِي التَّاسِعَةِ وَالْعِشْرِينَ رَكَعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ الْإِخْلَاصِ عِشْرِينَ مَرَّةً، (وَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَ الْإِخْلَاصَ عِشْرِينَ مَرَّةً) «١» وَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةً.

[روى: أَنَّ النَّبِيَّ ص ما كان يزيد في شهر رمضان في الصلاة على النوافل المرتبه.]

٤٠ «٢» ١٠- رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّوَافِلِ الْمُرْتَبَةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَ نَفْيِ تَأَكُّدِ الْإِسْتِجَابِ وَ نَفْيِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا، وَ نَفْيِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا، وَ نَفْيِ إِيقَاعِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَ نَفْيِ زِيَادَةِ النَّوَافِلِ الْمُرْتَبَةِ، وَ عَلَى كَوْنِهِ مَنْسُوخًا، وَ نَفْيِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْعَامَّةُ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٤١ «٣» ١١- رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: زِيَادَةٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ تَتِمُّهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً.

١٢- لا تجوز الجماعة في نوافل شهر رمضان و لا غيرها من النوافل

عدا ما

(١) ليس في رض

(٢) الوسائل ٥: ٣/١٩٠

(٣) الوسائل ٥: ٤/١٩١

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٠٠

استثنى.

٤٢ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةٍ بِدَعْوَةٍ، وَ صَلَاةَ الضُّحَى بِدَعْوَةٍ، وَ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ.

٤٣ «٢» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدْعَةٌ.

٤٤ «٣» وَ قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجُوزُ التَّرَاوِيحُ فِي جَمَاعَةٍ.

استحبابها و كيفيتها.

٤٥ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَجْعَلَ: يَا جَعْفَرُ أَلَا أَمْنُحُكَ؟ أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟

قَالَ: بَلَى، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئًا إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِنَ الدُّنْيَا «٥» وَ مَا فِيهَا، وَ إِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ، أَوْ كُلَّ شَهْرٍ، أَوْ كُلَّ سَنَةٍ غُفِرَ «٦» لَكَ مَا بَيْنَهُمَا تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْتَدِئُ فَتَقْرَأُ وَ تَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ:

سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَقُولُ [ذَلِكَ] «٧» خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ «٨»، فَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ فَقُلْتَهُ «٩» عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ

(١) الوسائل ٥: ١٩١ / ١

(٢) الوسائل ٥: ١٩٣ / ٤

(٣) الوسائل ٥: ١٩٣ / ٦

(٤) الوسائل ٥: ١٩٤ / ١

(٥) رض: من الدنيا و الآخرة

(٦) ج و م: غفر الله لك

(٧) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٨) ش: قلته بين السجدين عشر مرات.

(٩) رض: فقل

هدايه الأمه

الثَّانِيهِ قُلْتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ تَسْبِيحَهُ إِنْ شِئْتُمْ صَلَّيْتَهَا بِالنَّهَارِ، وَ إِنْ شِئْتُمْ صَلَّيْتَهَا بِاللَّيْلِ.

٤٦ «١» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِيَجْعَفِرَ؟ قَالَ: إِي وَ اللَّهِ.

٤٧ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّرَمَّ جَعْفَرًا حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ وَ قَبْلَ مَا بَيَّنَّ عَيْنِيهِ وَ قَامَ إِلَيْهِ.

٤٨ «٣» وَ رُوِيَ: تَقْدِيمُ التَّسْبِيحِ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَ أَنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [وَ اللَّهُ أَكْبَرُ] «٤». وَ حُمِلَ عَلَى التَّخْيِيرِ.

٢- ما يقرأ فيها.

٤٩ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْرَأْ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ: بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

٥٠ «٦» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقْرَأُ فِي الْأُولَى إِذَا زُلْزِلَتْ، وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الْعَادِيَاتِ، وَ الثَّلَاثَةِ إِذَا جَاءَ نَصِيرُ اللَّهِ، وَ الرَّابِعَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٥١ «٧» وَ رُوِيَ: يَقْرَأُ فِيهَا بِالْإِخْلَاصِ وَ الْجُحْدِ.

٥٢ «٨» وَ رُوِيَ: الْحَمْدِ وَ سُورِهِ.

٣- ما يستحب أن يدعى به في آخر سجده منها.

٥٣ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ فَقُلْ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ تَسْبِيحِكَ: سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ الْعِزُّ وَ الْوَقَارُ، سُبْحَانَ مَنْ

(١) الوسائل ٥: ١٩٤ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ١٩٥ / ٣

(٣) الوسائل ٥: ١٩٦ / ٥

(٤) أثبتناه من م

(٥) الوسائل ٥: ١٩٧ / ١

(٦) الوسائل ٥: ١٩٨ / ٣

(٧) الوسائل ٥: ١٩٧ / ١

(٨) الوسائل ٥: ١٩٦ / ٥

(٩) الوسائل ٥: ١٩٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٠٢

تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَكَرَّمَ «١» بِهِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، سُبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَالنَّعَمِ، «٢» سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَ اسْمِكَ الْأَعْظَمِ، وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقًا وَ عَدْلًا، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَفْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا.

٤- تستحب في صدر النهار من يوم الجمعة.

٥٤ «٣» سِئَلُ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِلَاهِ جَعْفَرٍ أَى أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا صِدْرُ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ فِي أَى الْأَيَّامِ شِئْتَ، وَ أَى وَقْتٍ صَلَّيْتَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

٥- قنوتها.

٥٥ «٤» سِئَلُ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِلَاهِ جَعْفَرٍ هَلْ فِيهَا قُنُوتٌ وَ إِنْ كَانَ فِى أَى رُكْعَةٍ مِنْهَا؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِيهَا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الرَّابِعَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٥٦ «٥» وَ كَذَلِكَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي صِلَاهِ جَعْفَرٍ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ التَّسْبِيحِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّخْيِيرِ.

٦- تستحب في كل يوم و ليلة سفرا و حضرا و لو في المحمل

لما مرّ.

٥٧ «٦» وَ سُئِلَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي السَّفَرِ هَلْ تُصَلَّى أُمُّ لَأ؟

فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ ذَلِكَ.

٥٨ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّ شَيْتَ صَلَّ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ بِاللَّيْلِ، وَ إِنَّ

(١) م: وَ التَّكْرِم

(٢) ر ض: الْمَنَعَم

(٣) الْوَسَائِلُ ٥: ١/١٩٩

(٤) الْوَسَائِلُ ٥: ١/١٩٩

(٥) الْوَسَائِلُ ٥: ٣/٢٠٠

(٦) الْوَسَائِلُ ٥: ١/١٩٩

(٧) الْوَسَائِلُ ٥: ١/٢٠٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٠٣

شَيْتَ بِالنَّهَارِ، وَ إِنَّ شَيْتَ فِي السَّفَرِ.

٥٩ «١» وَ رُوِيَ: إِذَا كَانَ مُسَافِرًا صَلَّى فِي الْمَحْمَلِ.

٧- يجوز احتسابها من التوافل.

٦٠ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ أَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ نَافِلَتِي، فَقَالَ:

مَا شَيْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

٦١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُصَلِّيَهَا فِي السَّفَرِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، وَ إِنَّ شَيْتَ فَاجْعَلْهَا مِنْ نَوَافِلِكَ.

٤٢ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ: إِنَّ شِئْتُمْ حَسِبْتُمْهَا مِنْ نَوَافِلِ اللَّيْلِ، وَإِنْ شِئْتُمْ حَسِبْتُمْهَا مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ، وَتُحَسَّبُ لَكُمْ مِنْ نَوَافِلِكُمْ وَتُحَسَّبُ لَكُمْ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ.

٨- يجوز احتسابها من قضاء الصلاة.

٤٣ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ: إِنَّ شِئْتُمْ جَعَلْتُمْهَا مِنْ نَوَافِلِكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمْهَا مِنْ قَضَاءِ الصَّلَاةِ.

٩- يجوز تفريقها في مقامين.

٤٤ «٦» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ: إِنَّ قَطْعَهُ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ «٧» مِنْهُ فَلْيَقْطَعْ ثُمَّ لِيُزَجَّعْ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٠- تستحب ليله نصف شعبان.

٤٥ «٨» سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَيْلِهِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، هَلْ فِيهَا صَلَاةٌ زِيَادَةٌ عَلَى سَائِرِ اللَّيَالِي؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُوَظَّفٌ وَ لَكِنْ [إِنْ] «٩» أَحْبَبْتَ «١٠» أَنْ تَتَطَوَّعَ فِيهَا

(١) الوسائل ٥: ٢٠١/٤

(٢) الوسائل ٥: ٢٠٠/٢

(٣) الوسائل ٥: ٢٠١/٣

(٤) الوسائل ٥: ٢٠١/٥

(٥) الوسائل ٥: ٢٠٠/١

(٦) الوسائل ٥: ٢٠١/١

(٧) ليس في ج و م

(٨) الوسائل ٥: ٢٠٢/١

(٩) أثبتناه من رض و ج و ش و الوسائل،

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٠٤

بَشَىٰ ۚ فَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ أَكْثَرَ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الْإِسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ، فَإِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: الدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ.

١١- يستحب فعلها مع تجردها عن التسيب لمن كان مستعجلا

ثم يقضيه.

٦٦ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ مُسْتَعِجِلًا يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَ هُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجِهِ.

٦٧ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ مُسْتَعِجِلًا فَصَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ أَقْضِ التَّسْبِيحَ.

١٢- من نسي «٣» التسيب في حاله و ذكره في حاله «٤» اخرى قضاها فيها.

٦٨ «٥» سِئِلَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ إِذَا سَهَا فِي التَّسْبِيحِ فِي قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَ ذَكَرَهُ فِي حَالِهِ أُخْرَى، التَّوْقِيعُ: إِذَا سَهَا فِي حَالِهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ فِي حَالِهِ أُخْرَى فَصَى مَا فَاتَهُ فِي الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَهُ.

الزابع: صلاه الاستخاره و أحكامها اثنا عشر.

١- استحبابها و بعض كيفياتها.

٦ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ لَهُ الْبَتَّةَ.

٧٠ «٧» وَ رُوِيَ: تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَرِيضَةٍ، ثُمَّ تَسْتَخِيرُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً، ثُمَّ انْظُرْ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ.

(١) الوسائل ٥: ٢٠٢ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٢٠٣ / ٢

(٣) رض: يستحب من نسي

(٤) ليس فى باقى النسخ.

(٥) الوسائل ٥: ٢٠٣ / ١

(٦) الوسائل ٥: ٢٠٤ / ١

(٧) الوسائل ٥: ٢٠٥ / ٤ و ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٠٥

٧١ «١» وَ رُوِيَ: مِائَةً مَرَّةً.

٧٢ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرَأُ مَا شَاءَ وَ إِنِ شَاءَ الْإِخْلَاصَ وَ الْجَحْدَ.

٧٣ «٣» وَ كَانَ عَلِيٌّ بِنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ حَجَّ أَوْ عُمَرَهُ أَوْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ عِتْقٍ تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتِي الْإِسْتِخَارَةِ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْحَشْرِ وَ سُورَةِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي دُبُرِ الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِن كَانَ كَذَا وَ كَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ، فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ بَسِّرْهُ «٤» لِي «٥» عَلَيَّ أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَ أَجْمَلِهَا، اللَّهُمَّ وَ إِن كَانَ كَذَا وَ كَذَا شَرًّا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ

اضْرِبْهُ «٦» عَنِّي، رَبِّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْزِمْ لِي عَلَيَّ رُشْدِي وَإِنْ كَرِهْتَ ذَلِكَ أَوْ أَبْتَهُ نَفْسِي.

٢- استجاب استخاره ذات الرقاع.

٧٤ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَخُذْ سِتَّ رِقَاعٍ فَكُتِبَ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَيْرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ أَفْعَلُ، وَفِي ثَلَاثٍ مِنْهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَيْرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ لَا تَفْعَلُ، ثُمَّ ضَعَهَا تَحْتَ مُصْلَاكَ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً وَقُلْ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ: أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خَيْرَةً فِي عَافِيهِ، ثُمَّ اسْتَوِ جَالِسًا، وَقُلْ: اللَّهُمَّ خِزْلِي وَاخْتَرْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، ثُمَّ اضْرِبْ بِيَدِكَ إِلَى الرِّقَاعِ فَشَوْشَهَا وَأَخْرِجْ وَاحِدَةً، فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ أَفْعَلْ فَافْعَلِ الْأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُهُ، وَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ لَا تَفْعَلْ فَلَا تَفْعَلْهُ، وَإِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةٌ أَفْعَلْ وَ الْأُخْرَى لَا تَفْعَلْ فَاخْرُجْ مِنَ الرِّقَاعِ إِلَى خَمْسٍ «٨» فَانظُرْ أَكْثَرَهَا فَاعْمَلْ بِهِ، وَدَعِ السَّادِسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

(١) الوسائل ٥: ١٢ / ٢٠٧

(٢) الوسائل ٥: ٧ / ٢٠٦

(٣) الوسائل ٥: ٣ / ٢٠٤

(٤) ج و م: ويسر

(٥) ليس في ج

(٦) م و رض: و اصرف

(٧) الوسائل ٥: ١ / ٢٠٨

(٨) رض: الخمس

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٠٦

٧٥ «١» وَرَوَى عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْأَمْرِ يَمْضِي فِيهِ وَلَا يَجِدُ أَحَدًا يُشَاوِرُهُ فَكَيْفَ يَضْبَعُ؟ فَقَالَ: شَاوِرُ رَبِّكَ، ائِوِ الْحَاجَةَ فِي نَفْسِكَ، ثُمَّ اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَأَ، وَفِي وَاحِدَةٍ نَعَمَ، وَاجْعَلْهَا فِي بُدْقَتَيْنِ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاجْعَلْهُمَا تَحْتَ ذَيْلِكَ وَ قُلْ:

يَا اللَّهُ إِنِّي أَسْأُورُكَ

فِي أَمْرِي هَذَا وَأَنْتَ خَيْرُ مُسْتَشَارٍ وَ مُشِيرٍ، فَأَشِرْ عَلَيَّ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ وَ حُسْنُ عَاقِبَةٍ، ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَعَمٌ، فَافْعَلْ، وَ إِنْ كَانَ فِيهَا لَأَ، لَا تَفْعَلْ، هَكَذَا شَاوِرُ رَبِّكَ.

٣- الاستخاره بالخواتيم لا تجوز.

٧٦ «٢» سِئَلُ الْمُهَيْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَعَرَّضَ لَهُ الْحَاجَةُ مِمَّا لَا يَدْرِي يَفْعَلُهَا أَمْ لَا، فَيَأْخُذُ خَاتَمَيْنِ فَيَكْتُبُ فِي أَحَدِهِمَا نَعَمٌ: افْعَلْ، وَ يُكْتُبُ فِي الْآخَرِ: لِمَا تَفْعَلْ، فَيَسْتَخِيرُ اللَّهَ مَرَارًا، فَيَخْرُجُ أَحَدَهُمَا فَيَعْمَلُ بِمَا يَخْرُجُ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِي سَنَّهُ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْإِسْتِخَارَةِ بِالرَّقَاعِ وَالصَّلَاةِ.

□ [أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهُ الرَّجُلُ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ]

٧٧ «٣» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِسْتِخَارَةِ: أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهُ الرَّجُلُ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً، وَ تَحْمِيدُ اللَّهِ، وَ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ، (ثُمَّ تَسْتَخِيرُ اللَّهَ خَمْسِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَحْمِيدُ اللَّهَ، وَ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ) «٤» وَ تُتِمُّ «٥» الْمِائَةَ وَ الْوَاحِدَةَ.

٧٨ «٦» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتِخْرِ اللَّهَ فِي آخِرِ رُكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً، تَقُولُ: أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ، أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ.

٧٩ «٧» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَرَّضْتَ لِأَحَدِكُمْ حَاجَةً فَلْيَسْتَشِرْ اللَّهَ رَبَّهُ، فَإِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ اتَّبِعْ وَ إِنْ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهِ تَوَقَّفْ، قِيلَ: كَيْفَ يَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَسْجُدُ عَقِيبَ الْمَكْتُوبَةِ وَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ خِرْ لِي مِائَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَتَوَسَّلُ بِنَا وَ يُصَلِّيَ عَلَيْنَا وَ يَسْتَشْفِعُ بِنَا، ثُمَّ

(١) الوسائل ٥: ٢٠٩ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٢١٢ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٢١٢ / ١

(٤) ليس في رض

(٥) ج و رض و ش: و تتم

(٦) الوسائل ٥: ٢١٣ / ٢

(٧) الوسائل ٥: ٢١٣ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٠٧

تَنْظُرُ مَا يُلْهِمُكَ تَفْعَلُهُ فَهُوَ الَّذِي أَشَارَ عَلَيْكَ بِهِ.

٥- يستحب الدعاء بطلب الخيره ثم يفعل ما يقع في قلبه

أو يستشير فيه.

٨٠ «١» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ شِرَاءَ الْعَبْدِ أَوْ الدَّائِبِ أَوْ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، اسْتَحَارَ اللَّهَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا كَانَ أَمْرًا جَسِيمًا، اسْتَحَارَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ.

٨١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلَا يُشَاوِرُ فِيهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَبْدَأَ فَيُشَاوِرَ اللَّهَ، قِيلَ: وَمَا مُشَاوَرَةُ اللَّهِ؟ قَالَ: تَبْدَأُ فَتُسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ أَوَّلًا

ثُمَّ [٣] تُشَاوِرُ «٤» فِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِاللَّهِ أَجْرَى لَهُ الْخَيْرَ عَلَى لِسَانِ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْخَلْقِ.

٨٢ «٥» ٦- قَالَ رَجُلٌ

لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرِيدُ الشَّيْءَ فَاسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ فَلَا يُؤَفِّقُ فِيهِ الرَّأْيُ أَفْعَلُهُ أَوْ أَدْعُهُ، فَقَالَ: انظُرْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَبْعَدَ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَخُذْ بِهِ، وَافْتَتِحِ «٦» الْمُصْحَفِ «٧» فَانظُرْ إِلَى أَوَّلِ مَا تَرَى فِيهِ فَخُذْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧- يكره عمل الأعمال بغير استخاره و ترك الرضا بها.

٨٣ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ بغيرِ اسْتِخَارِهِ ثُمَّ ابْتُلِيَ لَمْ يُوجِزْ.

٨٤ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ شَقَاءِ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ الْأَعْمَالَ فَلَا يَسْتَخِيرَنِي.

٨٥ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَخَارَ اللَّهَ فَجَاءَتْهُ الْخَيْرَةُ بِمَا يَكْرَهُ فَسَخَطَ فَذَلِكَ الَّذِي يَتَّهِمُ اللَّهَ.

(١) الوسائل ٥: ٢١٣ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٢١٣ / ٢

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الأصل: فشاور

(٥) الوسائل ٥: ٢١٦ / ١

(٦) م: افتح

(٧) ليس فى رض

(٨) الوسائل ٥: ٢١٧ / ١

(٩) الوسائل ٥: ٢١٧ / ٢

(١٠) الوسائل ٥: ٢١٧ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٠٨

٨٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا خَارَ لَهُ وَإِنْ وَقَعَ مَا يُكْرَهُ.

٨- يستحبّ كون عدد الاستخاره وترا.

٨٧ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَخَارَ اللَّهَ فَلْيُوتِرْ.

٨٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، وَ مَنْ اسْتَنْجَى فَلْيُوتِرْ، وَ مَنْ اسْتَخَارَ فَلْيُوتِرْ.

٨٩ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ وَثُرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ.

٩٠ «٥» ٩- رُوِيَ عَنْ صَاحِبِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقْرَأُ «٦» الْفَاتِحَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَقْلُهُ ثَلَاثٌ وَ دُونَهُ مَرَّةً، ثُمَّ تَقْرَأُ الْقَدْرَ عَشْرًا، ثُمَّ تَقُولُ هَذَا الدُّعَاءَ ثَلَاثًا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَةِ الْأُمُورِ، وَ أَسْتَشِيرُكَ لِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ فِي الْمَأْمُولِ وَ الْمَحْدُورِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ الْفُلَانِي قَدْ نَيْطَتْ بِالْبَرْكَهِ أَعْجَازُهُ وَ بَوَادِيهِ، وَ حَفَّتْ بِالْكَرَامَةِ أَيَّامُهُ وَ لِيَالِيهِ فَخِرِ اللَّهُمَّ لِي فِيهِ خَيْرَهُ تَرُدُّ شُمُوسَهُ دَلُولًا، وَ تَقْعُضُ أَيَّامَهُ سُورًا، اللَّهُمَّ إِمَّا أَمْرٌ

تَرُدُّ [٧] فَآتِمِرْ وَ إِمَّا نَهَى فَأَنْتَهِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ خَيْرَهُ فِي عِيَابِيهِ، ثُمَّ تَقْبِضُ عَلَيَّ قِطْعِيهِ مِنَ السُّبْحَةِ وَ تُضْمِرُ حَاجَتَهُ، فَإِنْ كَانَ عَدَدُ الْقِطْعَةِ زَوْجًا فَهُوَ أَفْعَلٌ، وَ إِنْ

كَانَ فَرْدًا فَهُوَ لَا تَفْعَلُ وَبِالْعَكْسِ.

[الاستخاره عند رأس الحسين ع]

٩١ «٨» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اسْتِخَارَ اللَّهُ عَبْدٌ قَطُّ فِي أَمْرِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ بِخَيْرِ الْأَمْرَيْنِ.

[الاستخاره في كل ركعه من الزوال]

٩٢ «٩» ١١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِسْتِخَارَةُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ.

(١) الوسائل ٥: ٢١٨ / ١٠

(٢) الوسائل ٥: ٢١٨ / ٥

(٣) الوسائل ٥: ٢١٨ / ١١

(٤) الوسائل ١: ٢٧٢ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ٢١٩ / ١

(٦) الأصل: تقول و ما أثبتناه من باقى النسخ

(٧) أثبتناه من رض

(٨) الوسائل ٥: ٢٢٠ / ١

(٩) الوسائل ٥: ٢٢٠ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٠٩

٩٣ «١» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: سَاهِمٌ بَيْنَ مَضِيرٍ وَ الْيَمِينِ ثُمَّ فَوَّضَ أَمْرَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَيُّ الْبَلَدَيْنِ خَرَجَ اسْمُهُ فِي السَّهْمِ فَأَجَبْتُ مَتَاعَكَ إِلَيْهِ، قَالَ:

كَيْفَ أَسْأَلُهُمْ؟ قَالَ: اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَمَّا إِلَهٌ إِلَّا أَنْتَ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ، أَنْتَ الْعَالِمُ وَ أَنَا

الْمُتَعَلِّمُ فَمَا نُظِرَ فِي أَيِّ الْأَمْرَيْنِ خَيْرٌ لِي حَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ وَاعْمَلْ بِهِ» ثُمَّ اكْتُبْ مِصْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ اكْتُبِ الْيَمْنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اجْمَعْ الرِّقَاعَ وَادْفَعْهَا إِلَى مَنْ يَسْتُرُهَا عَنْكَ، ثُمَّ ادْخُلْ يَدَكَ فَخُذْ رُقْعَةً وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَاعْمَلْ بِهَا.

الخامس: الصلاة المندوبة الموقته سوى ما مرّ و هي اثنتا عشره.

١- صلاة ليله الفطر.

٩٤ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ فِي أَوَّلِ رَكَعِهِ مِنْهُمَا الْحَمْدَ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي الرَّكَعِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٩٥ «٣» وَرُوي: أَنَّهُ يُصَلِّي لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعِهِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَالْإِخْلَاصَ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ أَلْفَ مَرَّةٍ.

٩٦ «٤» وَرُوي: يُصَلِّي

لَيْلَةَ الْعِيدِ سِتُّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْإِخْلَاصَ خَمْسًا.

٩٧ «٥» وَرَوَى: أَرْبَعُ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْإِخْلَاصَ.

٩٨ «٦» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يُصْبِحَ وَ يَبِيتُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

(١) الوسائل ٥: ٢٢٠ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٢٢١ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٢٢٢ / ٣

(٤) الوسائل ٥: ٢٢٢ / ٤

(٥) الوسائل ٥: ٢٢٣ / ٥

(٦) الوسائل ٥: ٢٢٣ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١٠

٢- صلاة يوم الغدير.

٩٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ حُمٍّ يَعْدِلُ صِيَامَ عُمَرِ الدُّنْيَا «٢»، وَ هُوَ عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ، وَ مَنْ صَامَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارُ نَصْفِ سَاعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ الْإِخْلَاصَ، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ الْقَدْرَ عَشْرًا عَشْرًا، عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ مِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ، وَ ذَكَرَ ثَوَابًا عَظِيمًا، قَالَ: وَ إِنْ فَاتَكَ الرَّكَعَتَانِ وَ الدُّعَاءُ فَصِيَّتْهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

١٠٠ «٣» وَ رَوَى: أَنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قُرْبَ الزَّوَالِ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَقُولُ: شُكْرًا لِلَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ.

٣- صلاة المحرم.

١٠١ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِي الْمُحْرَمِ لَيْلَةَ شَرِيفَةٍ وَ هِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ، مَنْ صَامَ فِيهَا مِائَةَ رَكَعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، كَانَ مِمَّنْ يَدُومُ عَلَيْهِ الْخَيْرُ «٥» سَنَةً.

١٠٢ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُصَلِّي أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الْمُحْرَمِ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْأَنْعَامِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

١٠٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَالتَّوْحِيدَ عَشْرَ [مَرَّاتٍ] «٨» وَالمُعَوَّذَتَيْنِ عَشْرًا عَشْرًا، فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ التَّوْحِيدَ مِائَةَ مَرَّةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ أَلْفٍ مَدِينَةٍ «٩».

(١) الوسائل ٥: ٢٢٤ / ١

(٢) الأصل: عمر يوم الدنيا

(٣) الوسائل ٥: ٢٢٥ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ٢٩٤ / ١

(٥) رض: الخيره

(٦) الوسائل ٥: ٢٩٥ / ٢

(٧) الوسائل ٥: ٢٩٥ / ٣

(٨) أثبتناه من باقى النسخ و فى الأصل: عشرا.

(٩) الوسائل: قصر

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١١

١٠٤ «١» وَ رُوِيَ: مِائَةُ رَكَعَةٍ بِالحَمْدِ مَرَّةً، وَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثَةً.

١٠٥ «٢»

وَرُوي: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً، وَالتَّوْحِيدُ خَمْسِينَ مَرَّةً.

١٠٦ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ تَخْرُجُ إِلَى أَرْضٍ مُقْفِرَةٍ، أَوْ مَكَانٍ لَا يَرَاكَ بِهِ أَحَدٌ، أَوْ تَعَمِدُ إِلَى مَنْزِلٍ «٤» لَكَ خَالٍ حِينَ يَزِيدُ النَّهَارُ، فَتَصِلِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُحْسِنُ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ وَتُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَالجَهِدَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَالتَّوْحِيدَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْحَمْدَ وَالأَحْزَابَ، وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَالمُنَافِقُونَ أَوْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تُسَلِّمُ وَتَحُولُ وَجْهَكَ نَحْوَ قَبْرِ الحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتُسَلِّمُ وَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَتَلْعُنُ قَاتِلَهُ يَزِيدُ اللَّهُ «٥» لَكَ بِذَلِكَ فِي الجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ.

٤- صلوات رجب

و هي كثيرة نذكر منها اثنتي عشرة.

١٠٧ «٦» أ- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى المَغْرِبَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ رَجَبٍ ثُمَّ يُصَلِّي بِعِيدِهَا عِشْرِينَ رَكَعَةً يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ كُلِّ «٧» رَكَعَةٍ الفَاتِحَةَ وَالأِخْلَاصَ مَرَّةً وَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، حَفِظَ وَ اللّٰهُ فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ.

١٠٨ «٨» ب- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي رَجَبٍ سِتِّينَ رَكَعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الفَاتِحَةَ مَرَّةً، وَالجَهِدَ ثَلَاثًا، وَ التَّوْحِيدَ مَرَّةً فَإِنَّ اللّٰهَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُ وَ يُعْطِي نَوَابِ سِتِّينَ حَجَّةً وَ سِتِّينَ عُمْرَةً.

١٠٩ «٩» ج- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى [لَيْلَةً] «١٠» مِنْ لَيْلِ رَجَبٍ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الفَاتِحَةَ وَالجَهِدَ مَرَّةً، وَ الأِخْلَاصَ ثَلَاثًا، عَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ سَلَفَ.

(١) الوسائل ٥: ٢٩٥ / ٤

(٢) الوسائل ٥: ٢٩٥ / ٦

(٣) الوسائل ٥: ٢٢٥ / ١

(٤) رض: منزلك

(٥) ليس في رض

(٦) الوسائل ٥: ٢٢٩ / ٢

(٧) ليس في رض

(٩) الوسائل ٥: ٢٣٠ / ٥

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١٢

١١٠ «١» د- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ فَكَأَنَّمَا صَامَ مِائَةَ سَنَةٍ، وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِائَةَ قَصْرِ فِي الْجَنَّةِ.

١١١ «٢» ه- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ تَصَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمِيدَ مَرَّةً، وَ التَّوْحِيدَ ثَلَاثًا، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذُنُوبَكَ كُلَّهَا.

١١٢ «٣» و- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ وَ صَلَّى فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ مِائَةَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَ فِي الثَّانِيَةِ مِائَةَ آيَةِ التَّوْحِيدِ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ تَرَى لَهُ.

١١٣ «٤» ز- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى «٥» يَوْمَ الثَّلَاثِ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَ إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ «٦» إِلَى قَوْلِهِ:

أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ «٧» أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ.

١١٤ «٨» ح- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي النُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ عِنْدَ اِرْتِفَاعِ النَّهَارِ خَمْسِينَ رَكَعَةً، فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَ التَّوْحِيدَ وَ الْمُعَوِّذَيْنِ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

١١٥ «٩» ط- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَلَّى لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمِيدَ وَ سُورَةَ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الصَّلَاةِ قَرَأْتَ بَعْدَ ذَلِكَ:

الْحَمِيدَ وَ الْمُعَوِّذَيْنِ وَ الْإِخْلَاصَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَ تَقُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَمَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي

لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَتَقُولُ فِي لَيْلِهِ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ مِثْلَهُ.

(١) الوسائل ٥: ٢٣٠ / ٦

(٢) الوسائل ٥: ٢٣٠ / ٧

(٣) الوسائل ٥: ٢٣٠ / ٩

(٤) الوسائل ٥: ٢٣١ / ١١

(٥) ج و م و ش: صلى في اليوم

(٦) البقره: ١٦٣

(٧) البقره: ١٦٥

(٨) الوسائل ٥: ٢٣١ / ١٢

(٩) الوسائل ٥: ٢٣١ / ١٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١٣

١١٦ «١» ي- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ يُصَلِّي فِي هَذَا الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً وَهُوَ شَهْرُ رَجَبٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَالتَّوْحِيدَ ثَلَاثًا، وَالجُحْدَ ثَلَاثًا إِلَّا مَحَا اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ ذَنْبٍ، يُصَلِّي فِي أَوَّلِهِ عَشْرَ رُكْعَاتٍ، فِي وَسْطِهِ عَشْرًا، وَفِي آخِرِهِ عَشْرًا.

١١٧ «٢» ي- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا تَغَفَّلُوا عَنْ لَيْلِهِ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ فَإِنَّهَا لَيْلَةُ تَسْمِيَةِ الْمَلَائِكَةِ لَيْلَةَ الرَّغَائِبِ، مَا مِنْ أَحَدٍ يَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوَّلِ خَمِيسٍ مِنْ رَجَبٍ ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ «٣» اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى عَلَيَّ سَبْعِينَ مَرَّةً يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْأَعْظَمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً وَيَقُولُ فِيهَا مَا قَالَ فِي الْأُولَى ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ فِي سُجُودِهِ فَإِنَّهَا تُقْضَى.

١١٨ «٤» ي- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمَ سَبْعِيهِ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ بُنِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، مَنْ صَلَّى فِيهِ آتَى وَقْتِ شَاءَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ

رُكْعَهُ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ سُورِهِ مَا تَيَسَّرَ، فَإِذَا فَرَغَ وَ سَيَلَّمَ جَلَسَ مَكَانَهُ ثُمَّ قَرَأَ أَمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ فَهُوَ فِي مَكَانِهِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ.

١١٩ «٥» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى فِي لَيْلِهِ سَبْعَ وَ عَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوِّذَيْنِ وَ الْإِخْلَاصَ أَرْبَعًا، «٦» فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ فِي مَكَانِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ

(١) الوسائل ٥: ١٥ / ٢٣١

(٢) الوسائل ٥: ١ / ٢٣٢

(٣) العتمه: ثلث الليل الأول بعد غيوبه الشفق (اللسان: عتم)

(٤) الوسائل ٥: ١ / ٢٤١

(٥) الوسائل ٥: ٢ / ٢٤٢

(٦) الأصل: أربعات

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١٤

أَكْبَرُ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ثُمَّ ادْعُ بَعْدَ بِمَا أَحْبَبْتَ «١».

١٢٠ «٢» وَ رَوَى: اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً، فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ [مِنْ] «٣» خِفَافٍ «٤» الْمُفْصَّلِ، فَإِذَا سَلَّمَ فِي كُلِّ شَفَعٍ قَرَأَ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوِّذَيْنِ وَ التَّوْحِيدَ وَ الْجَهْدَ وَ الْقَدْرَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعًا سَبْعًا.

٥- صلوات شعبان

و هي كثيره، نذكر منها اثنتي عشره.

١٢١ «٥» أ- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَعْبَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً «٦»، أَعْطَاهُ اللَّهُ تَوَابَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَلْفَ شَهِيدٍ.

١٢٢ «٧» ب- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى

أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَعْبَانَ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ التَّوْحِيدَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا عَهْدِي عِنْدَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حُفِظَ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ، وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الصَّادِقِينَ.

١٢٣ «٨» ج- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ وَ يَقُومُ لَيْلِيهَا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ التَّوْحِيدَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ.

١٢٤ «٩» د- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَتَزَيَّنُ السَّمَاوَاتُ فِي كُلِّ حَمِيسٍ مِنْ شَعْبَانَ، فَمَنْ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ التَّوْحِيدَ مِائَةَ مَرَّةً، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) «١٠» وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةً قَضَى اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ.

(١) الوسائل: بما شئت

(٢) الوسائل ٥: ٢٤٢ / ٣

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٤) الأصل: خفيف

(٥) الوسائل ٥: ٢٣٦ / ٢

(٦) ليس فى رضى

(٧) الوسائل ٥: ٢٣٦ / ٣

(٨) الوسائل ٥: ٢٣٦ / ٤

(٩) الوسائل ٥: ٢٣٦ / ٥

(١٠) ليس فى م و ج

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١٥

١٢٥ «١» ه- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاقِلًا عَنْ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فَضْلِ لَيْلِهِ نِصْفِ شَعْبَانَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ صَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكَعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ التَّوْحِيدَ عَشْرًا، فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عَشْرًا، وَ الْحَمْدَ عَشْرًا، وَ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ كَبِيرَةٍ.

١٢٦ «٢» و- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِائَةَ رَكَعَةٍ بِالْفِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ.

١٢٧ «٣» ز- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ لَيْلُهُ

نِصْفٍ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ [مَرَّةً] «٤» وَ التَّوْحِيدَ مِائَةَ مَرَّةٍ.

١٢٨ «٥» ح- رُوِيَ: أَنَّهَا أَفْضَلُ لِنَلِهِ بَعِيدَ لَيْلِهِ الْقَدْرِ، وَ أَنَّهُ يُصَلِّي فِيهَا رَكَعَتَانِ فِي الْأُولَى الْحَمْدُ وَ الْجَمْدُ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ التَّوْحِيدُ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَ وَ يَقُولُ: يَا رَبِّ عِشْرِينَ مَرَّةً، يَا مُحَمَّدُ سَبْعًا، لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَشْرًا، مَا شَاءَ اللَّهُ عَشْرًا، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَشْرًا، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ.

١٢٩ «٦» ط- رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي فِيهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ التَّوْحِيدَ مِائَةَ مَرَّةٍ.

١٣٠ «٧» ي- رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي فِيهَا مِائَةَ رُكْعَةٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ التَّوْحِيدَ عَشْرًا.

١٣١ «٨» يَا- رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي فِيهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ التَّوْحِيدَ مِائَتَيْنِ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً.

(١) الوسائل ٥: ٢٣٧ / ٦

(٢) الوسائل ٥: ٢٣٧ / ٧

(٣) الوسائل ٥: ٢٣٨ / ٢

(٤) أثبتناه من الوسائل

(٥) الوسائل ٥: ٢٣٨ / ٣

(٦) الوسائل ٥: ٢٣٩ / ٤

(٧) الوسائل ٥: ٢٣٩ / ٥

(٨) الوسائل ٥: ٢٤٠ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١٦

١٣٢ «١» يب- رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي فِيهَا عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ التَّوْحِيدَ عَشْرًا.

٦- صلاة يوم الجمعة و ليلتها

و قد تقدّمت.

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٣١٦

٧- صلاه أول كلّ شهر.

١٣٣ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَنْ صَلَّى فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنَ الشَّهْرِ وَقَرَأَ سُورَةَ الْأَنْعَامِ فِي صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ وَ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَكْفِيَهُ كُلَّ خَوْفٍ وَ وَجَعٍ فِي بَقِيَّةِ ذَلِكَ الشَّهْرِ
أَمِنْ، مِمَّا يَكْرَهُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

١٣٤ «٣» وَ كَمَا أَنَّ الْجَوَادَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ شَهْرٌ جَدِيدٌ يُصَلِّي فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَ التَّوْحِيدَ
ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ الْقَدْرَ كَذَلِكَ، وَ يَتَصَدَّقُ بِمَا يَتَسَهَّلُ يَشْتَرِي بِهِ سَلَامَةَ ذَلِكَ الشَّهْرِ كُلِّهِ.

٨- صلاة يوم المباهلة.

١٣٥ «٤» رُوِيَ: أَنَّهَا كَصَلَاةِ الْعَدِيرِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ.

١٣٦ «٥» وَ رُوِيَ: يَوْمُ الْمَبَاهِلَةِ الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا أَرَدْتَ، وَ كُلَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ اسْتَغْفَرْتَ
«٦» اللَّهُ بِعَقَبِهِمَا سَبْعِينَ مَرَّةً.

٩- صلاة يوم النيروز.

١٣٧ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ فَاعْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ، وَ تَطَيَّبْ بِأَطْيَبِ طِيْبِكَ، وَ تَكُونُ ذَلِكَ
الْيَوْمَ صَائِمًا، فَإِذَا صَلَّيْتَ النَّوَافِلَ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعِهِ الْفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ الْقَدْرَ، وَ فِي
الثَّانِيَةِ الْفَاتِحَةَ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ الْجَحِيدَ، وَ فِي الثَّلَاثَةِ الْفَاتِحَةَ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ التَّوْحِيدَ، وَ فِي الرَّابِعَةِ الْفَاتِحَةَ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَ
تَسْجُدُ بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنَ الرَّكَعَاتِ سَجْدَةَ الشُّكْرِ،

(١) الوسائل ٥: ٢٤٠ / ٨

(٢) الوسائل ٥: ٢٨٦ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ٢٨٦ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٢٢٤ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٢٨٧ / ٢

(٦) رض: استغفر الله

(٧) الوسائل ٥: ٢٨٨ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١٧

وَ تَدْعُو فِيهَا يُغْفَرُ لَكَ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً.

١٠- صلاة يوم «١» الخامس والعشرين من ذى القعدة.

١٣٨ «٢» رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَانِ عِنْدَ الضُّحَى بِالْحَمِيدِ مَرَّةً وَ الشَّمْسِ خَمْسًا، وَ تَقُولُ بِعِيدِ التَّسْلِيمِ: لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَ تَدْعُو.

١١- صلاة عشر ذى الحجة.

١٣٩ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتْرُكَنَّ أَنْ تُصَلِّيَ كُلَّ لَيْلَةٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ مِنْ لَيْلَى عَشْرِ ذَى الْحِجَّةِ رَكَعَتَيْنِ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَ التَّوْحِيدَ مَرَّةً وَ هَذِهِ الْآيَةَ «٤» وَ وَاَعْدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ قَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَ أَصْلِحْ وَ لَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ «٥» فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَارَكَتِ الْحَاجَّ فِي ثَوَابِهِمْ وَ إِنْ لَمْ تَحْجَّ.

١٢- يوم العرفة.

١٤٠ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الدُّعَاءِ وَ يَكُونَ بَارِزًا تَحْتَ السَّمَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَ اعْتَرَفَ لِلَّهِ بِذُنُوبِهِ وَ أَقْرَأَ لَهُ بِخَطَايَاهُ، نَالَ مَا نَالَ الْوَاقِفُونَ بِعَرَفَةَ مِنَ الْفَوْزِ وَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

السادس: صلوات النبي و الأئمه عليهم السلام و فاطمه عليها السلام.

إشارة

١٤١ «٧» رُوِيَ: أَنَّ صِلْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَكَعَتَيْنِ: تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمِيدَ مَرَّةً وَ الْقَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَائِمًا، وَ خَمْسَ عَشْرَةَ فِي الرُّكُوعِ، وَ خَمْسَ عَشْرَةَ إِذَا اسْتَوَيْتَ قَائِمًا، وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا سَجَدْتَ، وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ.

(١) ج و رض: اليوم

(٢) الوسائل ٥: ٢٩٦ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٢٩٦ / ١

(٤) الأصل: الآيات

(٥) الأعراف: ١٤٢

(٦) الوسائل ٥: ٢٩٦ / ٢

(٧) الوسائل ٥: ٢٢٣ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١٨

١٤٢ «١» وَ صَلَاةُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةُ وَ التَّوْحِيدُ خَمْسِينَ مَرَّةً.

١٤٣ «٢» وَ رُوِيَ: رَكَعَتَانِ فِي الْأُولَى الْحَمْدُ مَرَّةً وَ مِائَةَ الْقَدْرِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ التَّوْحِيدُ مِائَةَ مَرَّةً.

و صلاة الأئمة عليهم السلام اثنتا عشرة

١ - صلاة أمير المؤمنين عليه السلام.

١٤٤ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ صَلَاةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

[صلاة الحسن عليه السلام في يوم الجمعة]

١٤٥ «٤» ٢- صَلَاةُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مِثْلُ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَ رُوِيَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصِ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ مَرَّةً.

[صلاة الحسين عليه السلام]

١٤٦ «٥» ٣- صَلَاةُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَ إِذَا رَكَعَتْ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قَرَأَتْ الْحَمْدَ عَشْرًا وَ الْإِخْلَاصَ عَشْرًا، وَ كَذَلِكَ إِذَا رَفَعَتْ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَ كَذَلِكَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَ بَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ.

[صلاه زين العابدين عليه السلام]

١٤٧ «٦» ٤- صَلَاةُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ: فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً، وَالْإِخْلَاصُ مِائَةَ مَرَّةٍ.

[صلاه الباقر عليه السلام]

١٤٨ «٧» ٥- صَلَاةُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكَعَتَانِ: فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً، وَسُبْحَانَ

(١) الوسائل ٥: ٢٤٣ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٢٤٤ / ٦

(٣) الوسائل ٥: ٢٤٥ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ٢٩٧ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٢٩٧ / ١

(٦) الوسائل ٥: ٢٩٧ / ١

(٧) الوسائل ٥: ٢٩٧ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١٩

اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةٍ.

[صلاه الصادق عليه السلام]

١٤٩ «١» ٦- صَلَاةُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكَعَتَانِ: فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً، وَشَهِدَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ.

[صلاه الكاظم عليه السلام]

١٥٠ «٢» ٧- صَلَاةُ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكَعَتَانِ: فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً، وَالْإِخْلَاصُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً.

[صلاة الرضا عليه السلام]

١٥١ «٣» ٨- صَلَاةُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتُّ رَكَعَاتٍ: فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً، وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

[صلاة الجواد عليه السلام]

١٥٢ «٤» ٩- صَلَاةُ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُكْعَتَانِ: فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً، وَ الْإِخْلَاصُ سَبْعِينَ مَرَّةً.

[صلاة الهادي عليه السلام]

١٥٣ «٥» ١٠- صَلَاةُ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ رُكْعَتَانِ: يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَ يَسُ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ الرَّحْمَنَ.

[صلاة العسكري عليه السلام]

١٥٤ «٦» ١١- صَلَاةُ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ: فِي كُلِّ مِنْ الْأُولَتَيْنِ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ الزَّلْزَلَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فِي كُلِّ مِنْ الْأَخِيرَتَيْنِ الْحَمْدُ مَرَّةً، وَ التَّوْحِيدُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً.

[صلاة المهدي عليه السلام]

١٥٥ «٧» ١٢- صَلَاةُ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُكْعَتَانِ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ إِلَى إِيَّاكَ نَعِيدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [ثُمَّ يَقُولُ: إِيَّاكَ نَعِيدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ] «٨» مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يُتِمُّ الْفَاتِحَةَ وَ يَقْرَأُ بَعْدَهَا الْإِخْلَاصَ مَرَّةً.

(١) الوسائل ٥: ٢٩٧ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٢٩٧ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٢٩٨ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٢٩٨ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٢٩٧ / ١

(٦) الوسائل ٥: ٢٩٧ / ١

(٧) الوسائل ٥: ٢٩٧ / ١

(٨) أثبتناه من رض و م و ش و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢٠

السابع: صلاة اليوم والليله

و نذكر منها اثنتى عشره.

١٥٦ «١» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَقُلِّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتِّينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

١٥٧ «٢» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَطَوَّعَ فِي يَوْمٍ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، كَانَ لَهُ حَقًّا وَاجِبًا بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

١٥٨ «٣» ٣- قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ.

١٥٩ «٤» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُوصِيَكُمْ بِرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءِ يَنْ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمِيدَ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ التَّوْحِيدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ زَاخَمَنِي فِي الْجَنَّةِ.

١٦٠ «٥» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَنَفَّلُوا فِي سَيِّعَةِ الْغُفْلَةِ وَ لَوْ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا تُورِثَانِ دَارَ الْكِرَامَةِ، وَ سَيِّعَةُ الْغُفْلَةِ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ.

١٦١ «٦» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْعِشَاءِ يَنْ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمِيدَ، وَ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا «٧» إِلَى قَوْلِهِ وَ

كَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ «٨» وَ فِي الثَّانِيهِ الْحَمْدِ، وَ عِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ «٩» إِلَى آخِرِ الْمَائِيهِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِيحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا، اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي، وَ الْقَادِرُ

(١) الوسائل ٥: ٢٤٤ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٢٤٦ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٢٤٧ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٢٤٧ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٢٤٩ / ١

(٦) الوسائل ٥: ٢٤٩ / ٢

(٧) الأنبياء: ٨٧

(٨) الأنبياء: ٨٨

(٩) الإنعام: ٥٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢١

عَلَى طَلِبَتِي، تَعَلَّمْ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي وَ سَأَلَ اللَّهُ حَاجَتَهُ، أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

١٦٢ «١» ٧- كَمَا أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِمَائِهِ آيَةٍ وَ لَا يَحْتَسِبُ بِهِمَا، وَ رُكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ بِالتَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ.

١٦٣ «٢» ٨- رُوِيَ: أَنَّ صِلَمَةَ الْهَدْيِيهِ لَيْلَةَ الدَّفْنِ رُكْعَتَانِ: فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ فِي الثَّانِيهِ الْحَمْدَ وَ الْقَدْرَ عَشْرًا، وَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ ابْعَثْ ثَوَابَهُمَا إِلَيَّ قَبْرِ فُلَانٍ.

١٦٤ «٣» وَ رُوِيَ: بَعْدَ الْحَمْدِ التَّوْحِيدُ مَرَّتَيْنِ فِي الْأُولَى، وَ فِي الثَّانِيهِ بَعْدَ الْحَمْدِ الْهَيْكُمُ التَّكَاتُرُ عَشْرًا ثُمَّ الدُّعَاءُ الْمَذْكُورُ.

٩- صَلَاةُ أَلْفِ رُكْعَةٍ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ، بَلْ كُلِّ يَوْمٍ وَ كُلِّ لَيْلَةٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ فِي نَافِلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ.

١٦٥ «٤» ١٠- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي أَمْرًا صِيْلَاهِ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى التَّوْحِيدَ وَفِي الْآخِرِ الْجَحْدَ.

١٦٦ «٥» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ

صَلَّى أَرْبَعًا فِي كُلِّ يَوْمٍ قَبْلَ الزَّوَالِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَالْقَدْرَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

١٦٧ «٤» وَرَوَى: أَرْبَعًا عِنْدَ الزَّوَالِ: فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

١٦٨ «٧» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

(١) الوسائل ٥: ٢٥٠ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٢٨٥ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ٢٨٥ / ٣

(٤) الوسائل ٥: ٢٨١ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ٢٨٦ / ١

(٦) الوسائل ٥: ٢٨٧ / ٣

(٧) الوسائل ٥: ٢٨٧ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢٢

الثامن: صلوات المطالب

و نذكر منها اثنتي عشره

١٦٩ «١» ١- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ لَكَ مِنْهُمْ فَصْلٌ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ تُحْسِنُ قُنُوتَهُنَّ وَأَرْكَبَهُنَّ: تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً، وَحَسْبُ مَبْنَى اللَّهِ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ «٢» سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقَوْلُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا «٣» سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقَوْلُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ «٤» سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَأَفْوُضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ «٥» سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ.

١٧٠ «٦» ٢- رَوَى عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِلدَّكَاءِ وَجُودِهِ الْحِفْظِ تَكْتُبُ بَرَعَفَرَانَ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ يَسَ وَالْوَفَاعَةَ وَ سَبَّحَ لِلَّهِ الْحَمْدَ وَ تَبَارَكَ وَ قِيلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ تَغْسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَاءٍ زَمْزَمٍ أَوْ بِمَاءِ الْمَطَرِ أَوْ بِمَاءٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ تُلْقِي عَلَيْهِ مِثْقَالَيْنِ لُبَانًا، «٧» (وَ عَشْرَ

مَثَاقِيلَ سُكْرًا) «٨» وَ عَشْرَ مَثَاقِيلَ عَسَلًا، ثُمَّ تَضَعُهُ تَحْتَ السَّمَاءِ بِاللَّيْلِ وَ تُوَضَّعُ عَلَى رَأْسِهِ حَدِيدٌ، ثُمَّ تُصَلَّى آخِرَ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً، فَبِإِذَا فَرَعْتَ مِنْ صِلَاتِكَ شَرِبْتَ الْمَاءَ عَلَى مَا وَصَفْتَهُ لَكَ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ مُجَرَّبٌ لِلْحِفْظِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٧١ «٩» ٣- رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي صِلَاةِ الرَّزْقِ، رَكَعَتَيْنِ، فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً «١٠»، وَ الْكَوْتَرُ ثَلَاثًا، (وَ الْإِخْلَاصُ ثَلَاثًا) «١١»، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ ثَلَاثًا.

(١) الوسائل ٥: ٢٤٥ / ١

(٢) آل عمران: ١٧٣

(٣) الكهف: ٣٩

(٤) الأنبياء: ٨٧

(٥) المؤمن: ٤٤

(٦) الوسائل ٥: ٢٤٨ / ١

(٧) اللبان: الكندر (اللسان: لبن)

(٨) ليس في م

(٩) الوسائل ٥: ٢٥٢ / ٦

(١٠) زاد في ر ض بعد مرّه: و المعوذتين ثلاثا و في الثانية الحمد مرّه و الكوثر ثلاثا.

(١١) ليس في باقى النسخ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢٣

١٧٢ «١» ٤- رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلَّى عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السُّوقِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا وَ يَدْعُو بَعْدَهَا لِسَعَةِ الرَّزْقِ.

١٧٣ «٢» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لِيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ، وَ يَقُولُ:

يَا رَبِّ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَنْ سَاعَتِهِ.

١٧٤ «٣» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٤»: مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَزَكُهُمَا إِذَا أَرَادَ سَفَرًا وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَدِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَمَانَتِي وَخَوَاتِيمَ عَمَلِي إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

٧- صَلَاةُ الْحَاجِّهِ وَتَأْتِي.

٨- صَلَاةُ لُبْسِ الثُّوبِ الْجَدِيدِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي الْمَلَابِسِ.

١٧٥ «٥» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الشُّكْرِ إِذَا أَنْعَمَ

اللَّهُ عَلَيْكَ بِبِعْمِهِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ: تَقْرَأُ فِي الْمَأْوَلَى الْحَمْدَ وَ التَّوْحِيدَ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ الْجَمْدَ، وَ تَقُولُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا شُكْرًا وَ حَمْدًا، وَ تَقُولُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فِي رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَجَابَ دُعَائِي وَ أَعْطَانِي مَسْأَلَتِي.

١٧٦ «٤» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: لَمَّا أَدْرَى، قَالَ: إِذَا هَمَّ بِبَدَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ يَحْمَدِ اللَّهَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهَنَّ فَرْجًا، وَ أَحْفَظْهُنَّ لِي «٧» فِي نَفْسِهَا وَ مَالِي، وَ أَوْسِعْ لِي رِزْقًا، وَ أَعْظِمْهُنَّ بَرَكَهً، وَ قَدِّرْ لِي مِنْهَا وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَمَاتِي.

(١) الوسائل ٥: ٢/٢٥١

(٢) الوسائل ٥: ١/٢٥٣

(٣) الوسائل ٥: ١/٢٥٥

(٤) زاد في الأصل بعد قال عليه السلام: ليتوضأ و ليصل ركعتين.

(٥) الوسائل ٥: ١/٢٦٦

(٦) الوسائل ٥: ١/٢٦٧

(٧) ليس في م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢٤

١٧٧ «١» ١١- رَوَى: أَنَّهُ «٢» مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ بِالزَّوْجِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ يَدْعُو وَ يَأْمُرُ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَائِهِ، وَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارزُقْنِي الْفَهْمَ وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ رِضْنِي بِهَا، وَ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ أَيْسَرِ انْتِلَافٍ، فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ.

١٧٨ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكَرِيَّا إِذْ قَالَ:

رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ «٤»،

اللَّهُمَّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ «٥» اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحَلَّتْهَا، وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ غُلَامًا وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَ لَا شَرِكًا.

١٧٩ «٦» ١٢- رُوِيَ: مَنْ جَعَلَ ثَوَابَ صَلَاتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أضعَفَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ صَلَاتِهِ أضعَافًا مُضَاعَفَةً حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ «٨»، قِيلَ: كَيْفَ يُهْدَى صَلَاتُهُ وَ يَقُولُ؟

قَالَ: يَنْوِي ثَوَابَ صَلَاتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى صَلَاةِ الْخَمْسِ شَيْئًا وَ لَوْ بَرَكْتَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ يُهْدِيهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَ يَقُولُ بَعْدَ تَسْبِيحِ «٩» الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، وَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ الرَّكَعَاتِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى عَبْدِكَ فُلَانٍ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهَا مِنِّي وَ أَلْبِغْهُ إِيَّاهَا عَنِّي وَ أَثْنِي «١٠» عَلَيْهَا أَفْضَلَ أَمَلِي وَ رَجَائِي فِيكَ وَ فِي نَبِيِّكَ وَ أَوْلِيَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

١٨٠ «١١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَطْلُبُ مَا يُرِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ يَتَوَسَّلُ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ فِي قَضَائِهِ

(١) الوسائل ٥: ٢٦٧ / ١

(٢) ليس في ش و في ج و رض و م: أن

(٣) الوسائل ٥: ٢٦٨ / ١

(٤) الأنبياء: ٨٩

(٥) آل عمران: ٣٨

(٦) الوسائل ٥: ٢٨٥ / ٤

(٧) م: صلواته

(٨) م: الشمس

(٩) الأصل: التسييح و أثبتناه ما في باقي النسخ.

(١٠) رض و م: أثبتني

(١١) الوسائل ٥: ٢٥٨ / ٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢٥

١٨١ «١» وَرُوي: أَنَّهُ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

التاسع: صلوات دفع المكاره

و نذكر منها اثنتى عشره.

١٨٢ «٢» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلأَمْرِ المَخُوفِ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَ هِيَ الَّتِي كَانَتْ الزَّهْرَاءُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تُصَلِّيهَا: تَقْرَأُ فِي الأُولَى الحَمِيدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا سَلِمْتَ صَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ تَرَفَّعَ يَدَيْكَ وَ تَدَعُو.

١٨٣ «٣» ٢- شَكَا رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّيْنَ وَ السُّلْطَانَ، فَقَالَ: إِذَا جَنَّكَ اللَّيْلُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ: اقْرَأُ فِي الأُولَى الحَمِيدَ وَ آيَةَ الكُرْسِيِّ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الحَمْدَ وَ آخِرَ الحَشْرِ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا القُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ «٤» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، ثُمَّ خَذِ المُصْحَفَ فَضَعَّهُ «٥» عَلَى رَأْسِكَ وَ قُلْ: بِحَقِّ هَذَا القُرْآنِ وَ بِحَقِّ مَنْ أَرْسَلْتَهُ، وَ بِحَقِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ فِيهِ «٦» وَ بِحَقِّكَ عَلَيْهِمْ، فَلَا أَجِدُ أَحَدًا أَعْرَفَ بِحَقِّكَ مِنْكَ، يَا اللهُ عَشْرًا، يَا مُحَمَّدَ عَشْرًا، ثُمَّ تَنَادَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الأَثَمَةِ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَشْرًا، ثُمَّ تَسَأَلُ حَاجَتَكَ.

١٨٤ «٧» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَدَحَهُ «٨» أَمَرَ فَرَعَ إِلَى اللهِ

فَتَطَهَّرَ [٩] فَتَصَدَّقَ «١٠» بِصَدَقَةٍ «١١» قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَحَمِدَ اللهُ

(١) الوسائل ٥: ٢٤٨ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٢٤٨ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٢٥٣ / ١

(٤) الحشر: ٢١

(٥) الوسائل: فدعه

(٦) ليس في ر ض

(٧) الوسائل ٥: ٢٤١ / ٢

(٨) فدحه الأمر و الحمل: أثقله (اللسان: فدح)

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) ش و م و ر ض: و تصدق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢٦

وَ أَتْنَى عَلَيَّ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّ عَافَيْتَنِي مِنْ مَرَضِي أَوْ رَدَدْتَنِي مِنْ سَفَرِي أَوْ

عَافَيْتَنِي مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَكَذَا فَالِكِ [عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا] «١» لَأَتَاهُ «٢» اللَّهُ ذَلِكَ.

١٨٥ «٣» ٤- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا حَزَنَهُ أَمْرٌ لَبَسَ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَعْلَظِ ثِيَابِهِ وَأَحْسَنِيهَا، ثُمَّ رَكَعَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ سُدُجُودِهِ سَبَّحَ اللَّهَ وَحَمَّدَهُ وَهَلَّلَهُ وَكَبَّرَهُ مِائَةً مِائَةً، ثُمَّ يَعْتَرِفُ بِذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ وَ يُفَضِّي بِرُكْبَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ.

١٨٦ «٤» ٥- رُوِيَ: أَنَّ أُمَّ الْمَرِيضِ تَضِيْعُدُ السُّطْحَ وَ تَبْرُزُ إِلَى السَّمَاءِ وَ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا سَلِمَتْ قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْهَبُكَ مُبْتَدَأً فَأَعِزَّنِيهِ.

١٨٧ «٥» ٦- رُوِيَ: أَنَّ أُمَّ الْمَرِيضِ تَغْتَسِلُ فِي بَيْتِهَا وَ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ تَدْعُو وَ تَقُولُ:

يَا مَنْ وَهَبَهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئًا جَدِّدْ «٦» هَبْتَهُ لِي.

١٨٨ «٧» ٧- كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا هَالَهُ «٨» شَيْءٌ فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَلَا وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ «٩».

١٨٩ «١٠» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ غَمٌّ مِنْ غُمُومِ الدُّنْيَا أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، يَدْعُو اللَّهَ فِيهِمَا أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ «١١».

(١) أثبتناه من باقى النسخ.

(٢) ش: إلَّا أتاه

(٣) الوسائل ٥: ٢٦٢ / ٣

(٤) الوسائل ٥: ٢٦٢ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٢٦٣ / ٢

(٦) الأصل: جدده

(٧) الوسائل ٥: ٢٦٣ / ١

(٨) الأصل: حاله.

(٩) البقره: ٤٥

(١٠) الوسائل ٥: ٢٦٣ / ٣

(١١) البقره: ٤٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢٧

١٩٠ «١» ٩- رُوِيَ: أَنَّ الْمَحْبُوسَ يَصُومُ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْإِفْطَارِ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يَفْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ

مَرَّةً، وَ التَّوْحِيدَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا سَجَدَ «٢» مِنْهَا أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ «٣» سَجَدَ وَقَالَ: يَا سَابِقَ الْفُوتِ، يَا سَامِعَ الصَّوْتِ، وَيَا مُحْيِي الْعِظَامِ وَ هِيَ رَمِيمٌ بَعِيدَ الْمَوْتِ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْمَأْظَمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ عَلَيَّ أَهْلِي بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ وَ أَنْ تُعَجِّلَ لِي الْفَرَجَ مِمَّا أَنَا فِيهِ.

١٩١ «٤» ١٠- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مَنْ يُؤْذِيهِ فَلْيَقْطَعْ «٥» عَنِ الذُّنُوبِ وَ لِيُصْمَ وَ لِيَتَصَدَّقَ، فَإِذَا كَانَ آخِرَ اللَّيْلِ أَسْبَغَ «٦» الْوُضُوءَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ:

اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا قَدْ آذَانِي، اللَّهُمَّ أَسْقِمِ بَدَنَهُ، وَ اقْطَعْ أَثْرَهُ، وَ انْقُصْ أَجَلَهُ، وَ عَجِّلْ ذَلِكَ لَهُ فِي عَامِهِ هَذَا.

١٩٢ «٧» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ الْعُدَّوَّ فَصَلِّ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَ إِنْ شِئْتَ فِي بَيْتِكَ، وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يُعِينَكَ، وَ خُذْ شَيْئًا مِمَّا تَيْسَّرُ وَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ أَوَّلِ مَسْكِينٍ تَلْقَاهُ.

١٩٣ «٨» ١٢- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ظَلَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يُطِيلُ رُكُوعَهُمَا وَ سُجُودَهُمَا فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ أَلْفَ مَرَّةٍ فَإِنَّهُ يُعَجَّلُ لَهُ النَّصْرَ.

العاشر: في صلوات «٩» الحوائج.

١٩٤ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ أَتَمَّ

(١) الوسائل ٥: ٢٦٤ / ١

(٢) الوسائل: صليت

(٣) الوسائل: ركعات

(٤) الوسائل ٥: ٢٦٥ / ١

(٥) ش و ج و م: فليقلع

(٦) الأصل: سبق و ما أثبتناه هو الصحيح من ج و م و ش، و في ر ض: أصبغ

(٧) الوسائل ٥: ٢٦٥ / ٢

(٨) الوسائل ٥: ٢٦٦ / ٢

(٩) الأصل: صلاه و ما أثبتناه فمن باقى النسخ.

(١٠) الوسائل ٥: ٢/٢٥٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب

رُكُوعُهُمَا وَ سُجُودُهُمَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَطَانِهِ، [وَ مَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَطَانِهِ] «١» لَمْ يَخْب.

١٩٥ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلْ تُغَطَّهُ.

١٩٦ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَحْزُنُهُ الْأَمْرُ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ قَالَ: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا التَّوْحِيدَ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَ فِي الْأُخْرَى مَرَّةً، ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ.

أَقُولُ: وَ صَلَوَاتُ الْحَوَائِجِ كَثِيرَةٌ وَ كَيْفِيَّتُهَا مُتَعَدِّدَةٌ تَقْدَمُ جُمْلَةٌ مِنْهَا.

الحادى عشر: فى صلاه الليل

اشاره

وَ أَحْكَامُهَا كَثِيرَةٌ تَقْدَمُ جُمْلَةٌ مِنْهَا مَتَفَرِّقَةٌ وَ نَذَكْرُهَا هُنَا اثْنَتَى عَشْرَةَ

١- استحبابها

وَ قَدْ مَرَّ.

١٩٧ «٤» وَ قَالَ [الصَّادِقُ] «٥» عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ.

١٩٨ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ «٧» صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ.

١٩٩ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ.

٢٠٠ «٩» وَ رَوَى: أَنَّهَا تُحَسِّنُ الْوَجْهَ، وَ تَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَ تَجْلُو الْبَصَرَ، وَ تَقْضِي الدَّيْنَ،

(١) أثبتناه من رض و ج و ش

(٣) الوسائل ٥: ٢٥٧ / ٦

(٤) الوسائل ٥: ٢٦٨ / ١

(٥) أثبتناه من رض

(٦) الوسائل ٥: ٢٦٩ / ٤

(٧) هود: ١١٤

(٨) الوسائل ٥: ٢٦٨ / ٢

(٩) الوسائل ٥: ٢٧٢ / ١٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢٩

وَتَطْيِبُ الرِّيحَ، وَ تَبْيِضُ «١» الْوَجْهَ، وَ تَجْلِبُ «٢» الرِّزْقَ.

٢٠١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَ يَجُوعُ بِالنَّهَارِ، إِنَّ اللَّهَ ضَمَّنَ صَلَاةَ اللَّيْلِ قُوتَ النَّهَارِ.

٢٠٢ «٤» وَ رُوِيَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ وَاجِبَةٌ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ لُجُودِ الْمُعَارِضَاتِ، وَ الْأَحَادِيثِ فِي الْحَثِّ عَلَيْهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

٢- كراهه تركها

و قد مرّ.

٢٠٣ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْمَغْبُورَ مِنْ حُرْمِ قِيَامِ اللَّيْلِ.

٢٠٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ الْكُذِبَ فَيُحْرَمُ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَإِذَا حُرِمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ حُرِمَ بِهَا الرِّزْقَ.

٢٠٥ «٧» وَقَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ حُرِمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ:

أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قَيَّدَتْكَ ذُنُوبُكَ.

٢٠٦ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ «٩»

٢٠٧ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ. وَحُمِلَ عَلَيَّ نَفْيِ كَمَالِ التَّشْيِيعِ

وَ الْإِخْلَاصِ فِيهِ، وَ عَلَى عَدَمِ اعْتِقَادِ فَضْلِهَا.

٣- صلاة الليل ثمان ركعات، و الشفع ركعتان «١١»،

و الوتر واحده، و يطلق

(١) الوسائل: تحسن

(٢) الوسائل: تدرّ

(٣) الوسائل ٥: ٢٧٧ / ٤١

(٤) الوسائل ٥: ٢٧٢ / ١٥

(٥) الوسائل ٥: ٢٧٨ / ٢

(٦) الوسائل ٥: ٢٧٨ / ٣

(٧) الوسائل ٥: ٢٧٩ / ٥

(٨) الوسائل ٥: ٢٨٠ / ٨

(٩) سقط هذا الحديث من رض

(١٠) الوسائل ٥: ٢٨٠ / ١٠

(١١) ليس في م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣٠

على الثلاث غالبا و على الأحد عشر أحيانا و قد تقدّم.

٤- وقتها بعد انتصاف الليل،

و يجوز تقديمها لعذر و قد تقدّم.

٢٠٨ «١» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَيَدْعُو فِي سُجُودِهِ لِأَرْبَعِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ يُسَبِّحُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ إِلَّا وَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ.

٢٠٩ «٢» ٦- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي أَمَامَ صِلَاهِ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى التَّوْحِيدَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْجَحْدَ.

٢١٠ «٣» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَقُمْ جَوْفَ اللَّيْلِ وَيَغْتَسِلْ وَيَلْبَسْ أَطْهَرَ ثِيَابِهِ، وَلْيَأْخُذْ قَلَّةً «٤» جَدِيدَةً مَلَاءَ مِنْ مَاءٍ وَيَقْرَأُ فِيهَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرشُ حَوْلَ مَسْجِدِهِ وَمَوْضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ بِالْحَمْدِ وَالْقَدْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨- يستحبّ قضاء صلاة الليل

إن فاتت لما تقدّم و يأتي.

٩- لا يستحبّ وتران في ليله

إلا أن يكون أحدهما قضاء.

٢١١ «٥» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ وَتْرَانٍ فِي لَيْلِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ هُوَ وَتْرَانٍ فِي لَيْلِهِ، أَحَدُهُمَا لِمَا فَاتَكَ.

٢١٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَتْرَانٍ فِي لَيْلِهِ إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا قَضَاءً.

٢١٣ «٧» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتْرَانٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ كَمَا فَاتَكَ، تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ وَتْرَيْنِ بِصَلَاةٍ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا قَبْلَ أَوَّلِهِ فَالْأَوَّلُ، تَبَدُّأً إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ ثُمَّ الْوَتْرَ.

(١) الوسائل ٥: ٢٨١ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٢٨١ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ٢٨١ / ٣

(٤) القلّة: الكوز الصّغير (اللسان: قلل)

(٥) الوسائل ٥: ٢٨٢ / ٢

(٦) الوسائل ٥: ٢٨٣ / ٥

(٧) الوسائل ٥: ٢٨٣ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣١

٢١٤ «١» ١١- كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ زُبْمًا يَقْضِي عِشْرِينَ وَتُرًّا فِي لَيْلِهِ.

٢١٥ «٢» ١٢- رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ مَنْ عَقَلَ عَنْ صِيَامِهِ اللَّيْلَ فَلْيَصِلْ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بَعَشْرِ سُورٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَالْمِ تَنْزِيلًا، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَيَسَّ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْحَمْدَ وَالرَّحْمَانَ. وَرُوِيَ: الدُّخَانَ،- وَفِي الرَّابِعَةِ الْفَاتِحَةَ وَافْتَرَبَتْ، وَفِي الْخَامِسَةِ الْفَاتِحَةَ وَالْوَاقِعَةَ، وَفِي السَّادِسَةِ الْفَاتِحَةَ وَالْمُلْكَ، وَفِي السَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَالْمُرْسِيَّاتِ، وَفِي الثَّامِنَةِ الْحَمْدَ وَعَمَّ، وَفِي التَّاسِعَةِ الْحَمْدَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ، وَفِي الْعَاشِرَةِ الْحَمْدَ وَالْفَجْرَ، مَنْ صَلَّى عَلَيَّ هَذِهِ الصَّفْحَةَ، لَمْ يَغْفُلْ عَنْهَا.

الثاني عشر: في صلاة كل يوم و ليلة من الأسبوع

وقد تقدمت صلاة ليلة الجمعة و يومها و الباقي اثنا عشر كلها مروية.

٢١٦ «٣» ١- صَلَّى لَيْلَةَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ «٤»، وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ التَّوْحِيدَ مَرَّةً، وَ يَقْرَأُ

بَعْدَ التَّسْلِيمِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثًا.

٢١٧ «٥» ٢- صَلَاةُ يَوْمِ السَّبْتِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ: فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْجَحِيدُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا، قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً.

٢١٨ «٦» ٣- صَلَاةُ لَيْلِهِ الْأَحَدِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ: [فِي كُلِّ رَكَعَةٍ] «٧» الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ الْأَعْلَى وَ التَّوْحِيدَ مَرَّةً مَرَّةً.

٢١٩ «٨» ٤- صَلَاةُ يَوْمِ الْأَحَدِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ: فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ، وَ آمَنَ الرَّسُولُ إِلَى آخِرِهَا.

(١) الوسائل ٥: ٢٨٤ / ٧

(٢) الوسائل ٥: ٢٨٤ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٢٨٩ / ١

(٤) باقى النسخ: الحمد مره

(٥) الوسائل ٥: ٢٩٠ / ٢

(٦) الوسائل ٥: ٢٩٠ / ٣

(٧) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٨) الوسائل ٥: ٢٩٠ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣٢

٢٢٠ «١» ٥- صَلَاةُ لَيْلِهِ الْإِثْنَيْنِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ: فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ سَبْعًا، وَ الْقَدْرَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا يَقُولُ: مِائَةَ مَرَّةً، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ مِائَةَ مَرَّةً: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ جَبْرِيْلَ.

٢٢١ «٢» ٦- صَلَاةُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ كَذَلِكَ.

٢٢٢ «٣» ٧- صَلَاةُ لَيْلِهِ الثَّلَاثَاءِ رَكَعَتَانِ: فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ التَّوْحِيدَ وَ شَهِدَ اللَّهُ مَرَّةً مَرَّةً.

٢٢٣ «٤» ٨- صَلَاةُ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ بَعِيدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ عِشْرُونَ رَكَعَةً: فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً، وَ التَّوْحِيدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٢٤ «٥» ٩- صَلَاةُ لَيْلِهِ الْأَرْبَعَاءِ: رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ التَّوْحِيدَ وَ الْقَدْرَ مَرَّةً مَرَّةً.

٢٢٥ «٦» ١٠- صَلَاةُ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً: فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ التَّوْحِيدَ ثَلَاثًا، وَ الْمُعَوِّذَيْنِ ثَلَاثًا.

٢٢٦ «٧» ١١- صَلَاةُ لَيْلِهِ الْخَمِيسِ رَكَعَتَانِ بَيْنَ «٨» الْعِشَاءَيْنِ: فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ التَّوْحِيدَ وَ الْجُحْدَ وَ

الْمُعَوِّذَتَيْنِ خَمْسًا خَمْسًا.

٢٢٧ «٩» ١٢- صِلْمَاءُ يَوْمِ الْخَمِيسِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ رَكَعَتَانِ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ «١٠» الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِائَةَ، وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ

(١) الوسائل ٥: ٢٩٠ / ٥

(٢) الوسائل ٥: ٢٩١ / ٨

(٣) الوسائل ٥: ٢٩١ / ١٠

(٤) الوسائل ٥: ٢٩١ / ١١

(٥) الوسائل ٥: ٢٩١ / ١٢

(٦) الوسائل ٥: ٢٩٢ / ١٣

(٧) الوسائل ٥: ٢٩٢ / ١٤

(٨) الأصل: بعد، و ما أثبتناه من باقى النسخ و هو الصحيح.

(٩) الوسائل ٥: ٢٩٢ / ١٦

(١٠) الأصل: كل رَكَعَتَانِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ ما أثبتناه فمن ج و م و ر ض، و فى ش: ركعه بالحمد

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣٣

وَ آيَةَ مِائَةَ مَرَّةٍ «١».

٢٢٨ «٢» وَ قَدْ رُوِيَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

(١) ليس فى باقى النسخ.

(٢) الوسائل ٥: ٢٩٢ / ١٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣٥

الباب التاسع «١» في الخلل الواقع في الصلاه و فصوله اثنا عشر

الأول: في الخلل المبطل

و أقسامه كثيره متفرقه نذكر منها اثني عشر ١- ترك تكبيره الإحرام و لو سهوا.

٢- ترك القراءه عمدا.

٣- زياده ركوع و نقصانه «٢» مطلقا (إلا ما استثني) «٣» ٤- زياده سجدتين في ركعه و نقصانهما مطلقا إلا ما مرّ في الجمعة.

٥- ترك التشهد عمدا.

٦- ترك الطهاره مطلقا و قد تقدّم ما يدلّ على جميع ما ذكر.

٧- الشكّ في عدد الأوّلين من الفريضة.

١ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَكَّ فِي الْأَوَّلَيْنِ، أَعْيَادَ حَتَّى يَحْفَظَ وَيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ، وَمَنْ شَكَّ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، عَمِلَ عَلَى الْوَهْمِ.

(١) الباب التاسع و فيه ٩٩ حديثا

(٢) الأصل: نقصان

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٥: ٢٩٩ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣٦

٢ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يَدْرِي «٢» أ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ.

٣ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي أ رَكَعَهُ صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ: يُعِيدُ.

٤ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى رَكَعِهِ وَ يُتَمُّ. وَ حُمِلَ عَلَى النَّوَافِلِ.

٥ «٥» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِعَادَةُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ السَّهُوُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

٨- الشُّكُّ فِي الْمَغْرِبِ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ.

٦ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ، وَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

٧ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ:

يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الْمَغْرِبِ وَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ.

٨ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الْفَجْرِ، قَالَ: يُعِيدُ، قِيلَ: الْمَغْرِبُ؟

قَالَ: نَعَمْ وَ الْوَتْرَ وَ الْجُمُعَةَ.

٩ «٩» وَ رُوِيَ: مَنْ شَكَّ فِي الْمَغْرِبِ بَنَى عَلَى الْأَوَّلِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ الظَّنِّ.

٩- الشُّكُّ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الصُّبْحِ لَمَّا مَرَّ.

١٠ «١٠» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّهُوِ فِي صَلَاةِ «١١» الْغَدَاةِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ

(١) الوسائل ٥: ٧ / ٣٠٠

(٢) م: و سئل الصادق (ع) من شك ولا يدري

(٣) الوسائل ٥: ١٢ / ٣٠١

(٤) الوسائل ٥: ٢٣ / ٣٠٣

(٥) الوسائل ٥: ١٠ / ٣٠١

(٦) الوسائل ٥: ٣٠٤ / ١ و ٥

(٧) الوسائل ٥: ٣٠٤ / ٢

(٨) الوسائل ٥: ٣٠٥ / ٧

(٩) الوسائل ٥: ٣٠٦ / ١٥

(١٠) الوسائل ٥: ٣٠٥ / ٨

(١١) م و رض: الصّلاه

هدايه الأّمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣٧

وَإِحْدَهُ صَلَّىتْ أُمُّ ثُنَيْنٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا، وَ الْجُمُعَةَ أَيضًا إِذَا سَهَا فِيهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ

الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا رَكَعَتَانِ.

١٠- الشُّكُّ فِي الْجَمْعَةِ لِمَا مَرَّ وَ كَذَا صَلَاةَ السَّفَرِ.

١١- مَنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَوْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى شَيْئًا أَمْ لَا اسْتَأْنَفَ.

١١ «١» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ وَلَمْ يَقَعْ وَهْمُكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

١٢ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ سَكَكَتَ فَلَمْ تَدْرِ فِي ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ «٣» فِي اثْنَتَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَةٍ أَمْ «٤» فِي أَرْبَعٍ فَأَعِدْ وَلَا تَمُضْ عَلَى الشُّكِّ.

١٣ «٥» وَرَوَى: يَنْبِي عَلَى الْجُزْمِ وَ حِمْلَ عَلَى إِزَادَةِ الِاسْتِئْثْنَانِ.

١٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى.

١٥ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَدْرِي صَلَّى شَيْئًا أَمْ لَا؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ.

١٢- زِيَادَةُ رُكْعَةٍ فَصَاعِدًا وَ لَوْ سَهْوًا إِذَا لَمْ يَجْلِسْ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهُدِ.

١٦ «٨» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صِلَاهِ الْمَكْتُوبَةِ رُكْعَةً لَمْ يَعْتَدَّ «٩» بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا «١٠» كَانَ [قَدْ] «١١» اسْتَيْقَنَ يَقِينًا.

(١) الوسائل ٥: ٣٢٧ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٣٢٨ / ٢

(٣) الأصل: أو، و صححناه على ش و رض و م

(٤) الأصل و رض و ش: أو، و صححناه على م

(٥) الوسائل ٥: ٣٢٨ / ٦

(٦) الوسائل ٥: ٣٢٨ / ٤

(٧) الوسائل ٥: ٣٢٨ / ٥

(٨) الوسائل ٥: ٣٣٢ / ١

(٩) الأَصْل: يتعدّ

(١٠) م: إذ

(١١) أثبتناه من رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣٨

١٧ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

١٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا أَوْ سِتًّا فَلْيَعِدْ.

١٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ

يُصَلِّي خَمْسًا قَالَ: إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشْهَدِ فَعِبَادَتُهُ جَائِزَةٌ.

الثَّانِي: فِي عَدَمِ الْبَطْلَانِ بِنِسْيَانِ رُكْعَةٍ فَصَاعِدًا وَالسَّلَامِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ إِذَا تَيَقَّنَ بَعْدَ، قَبْلَ الْاسْتِدْبَارِ وَنَحْوِهِ وَ لَوْ فِي الصُّبْحِ وَ الْمَغْرِبِ.

٢٠ «٤» سُنِّي الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَهُ رُكْعَةٌ، قَالَ: يُعِيدُ رُكْعَةً وَاحِدَةً.

٢١ «٥» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّا صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ فَسَهَا الْإِمَامُ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَأَعَدْنَا الصَّلَاةَ، فَقَالَ: وَلِمَ أَعَدْتُمْ، أَلَا أَتَمَّمْتُمْ؟!

٢٢ «٦» وَرُوِيَ: فِي الصُّبْحِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٣ «٧» وَ سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ مِنَ الْمُكْتُوبَةِ فَسَلَّمَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ تَكَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَ رُكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢٤ «٨» وَرُوِيَ: عَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ «٩».

(١) الوسائل ٥: ٣٣٢ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٢ / ٣

(٣) الوسائل ٥: ٣٣٣ / ٦

(٤) الوسائل ٥: ٣٠٧ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٣٠٧ / ٢

(٦) الوسائل ٥: ٣١١ / ١٨

(٧) الوسائل ٥: ٣٠٩ / ٩

(٨) الوسائل ٥: ٣٠٩ / ١١

(٩) سقط هذا الحديث من م

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣٩

٢٥ «١» وَرُوِيَ: إِنْ انْصَرَفَ مِنْ مَكَانِهِ أَعَادَ وَإِلَّا أَتَمَّ وَ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ.

٢٦ «٢» وَ رُوِيَ: إِنْ حَوَّلَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ، اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ.

الثالث: في نبذه من أحكام سجدة السهو

٢٧ «٣» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، قال: يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

وَ رُوِيَ: يُكَبِّرُ تَكْبِيرًا كَثِيرًا.

٢٨ «٤» وَ سئل عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: بَعْدُ.

٢٩ «٥» وَ قَالَ عَلِيُّ «٦» عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَجَدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَبْلَ الْكَلَامِ.

٣٠ «٧» وَ رُوِيَ: قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

٣١ «٨» وَ رُوِيَ: إِذَا نَقَصْتَ قَبْلَهُ، وَ إِذَا زِدْتَ بَعْدَهُ.

وَ حُمِلًا عَلَى التَّقْيِيهِ.

٣٢ «٩» وَ رُوِيَ: أَنْ مَنْ شَكَّ

بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ سَجْدَ لِلسَّهْوِ وَكَذَا [بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَالْثَلَاثِ وَ] «١٠» بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَالْثَلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، وَبَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَبَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخُمْسِ، وَكَذَا مَنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ أَوْ سَجَدَهُ وَ لِكُلِّ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ وَ أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُدًا خَفِيفًا.

(١) الوسائل ٥: ١٦ / ٣١١

(٢) الوسائل ٥: ٢ / ٣١٥

(٣) الوسائل ٥: ١ / ٣١٣ و ٢

(٤) الوسائل ٥: ١ / ٣١٤

(٥) الوسائل ٥: ٣ / ٣١٤

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٥: ٥ / ٣١٤

(٨) الوسائل ٥: ٦ / ٣١٥

(٩) الوسائل ٥: ٥ / ٣٢١ - ٥ / ٣٢٥ و ١ / ٣٢٤ - ٢ و ٨ / ٣٢٤ - ٩ و ١٠ / ٣٢٦

(١٠) أثبتناه من رض و م و ش

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤٠

الزابع: في العمل بغلبه الظن عند الشك في عدد الركعات

٣٣ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى التَّمَامِ، ابْدَأْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بغير رُكُوعٍ.

٣٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صِلَيْتَ «٣» أَوْ أَرْبَعًا وَ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثِ، وَإِنْ وَقَعَ [رَأْيُكَ] «٤» عَلَى الْأَرْبَعِ [فَابْنِ عَلَى الْأَرْبَعِ] «٥» فَسَلِّمْ وَ انْصَرِفْ، وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهَمُّكَ فَانْصَرِفْ وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ [و] «٦» أَنْتَ جَالِسٌ.

٣٥ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَبْنِي عَلَى مَا ظَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ.

الخامس: في وجوب البناء على الأكثر عند الشك في عدد الأخيرتين

و إتمام ما ظنَّ نقصه بعد التسليم، فإن تيقن النقص بعد الاحتياط لم يعد

٣٦ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَجْمَعُ لَكَ السَّهْوُ كُلَّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ، مَتَى شَكَكَتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتَمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ.

٣٧ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئًا إِنْ «١٠» [أَنْتَ] «١١» فَعَلْتَهُ تُعَمَّ ذَكَرْتَ أَنَّكَ أَتَمَّمْتَ أَوْ نَقَصْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: إِذَا سَهَوْتَ فَأَبْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ، فَإِذَا فَرَعْتَ وَ سَلَّمْتَ فَقُمْ فَصَلِّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ [كُنْتَ] «١٢» نَقَصْتَ، فَإِنْ كُنْتَ

(١) الوسائل ٥: ٣١٧ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٣١٦ / ١

(٣) ليس في ش

(٤) أثبتناه من رض و م و ش و الوسائل

(٥) أثبتناه من رض و م و ش و الوسائل

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٥: ٣١٧ / ٣

(٨) الوسائل ٥: ٣١٧ / ١

(٩) الوسائل ٥: ٣١٨ / ٣

(١٠) م و رض: إذا

(١١) أثبتناه من ش

(١٢) أثبتناه من رض و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤١

قَدْ أَتَمَّمْتَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ، كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامًا مَا

نَقَضَتْ.

٣٨ «١» وَ رُوِيَ: تَبْنَى عَلَى الْأَقْلِّ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ، وَ عَلَى النَّوَافِلِ، وَ عَلَى غَلْبِهِ الظَّنُّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

السادس: في «٢» الشك في عدد الركعات

إشاره

و أحكامه «٣» اثنا عشر

١- لا تبطل الرباعيه بالشك في عدد الأخيرتين

لما مرّ.

٣٩ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَلِمْتَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، سَلِمْتَ الصَّلَاةَ.

٤٠ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَوْاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ؟ فَقَالَ لَهُ: (يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهُ) «٦» فَأَيْنَ مَا رُوِيَ: أَنَّ الْفَقِيهَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ.

٢- تبطل بالشك في الأولتين

لما مرّ.

٣- تبطل الصبح بالشك فيها

لما مرّ.

٤- تبطل المغرب بالشك

لما مرّ.

٥- حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدين.

٤١ «٧» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَّا يَدْرِي اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا؟ قَالَ:

إِنْ دَخَلَهُ «٨» الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّلَاثَةِ مَضَى فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يُسَلِّمُ.

أقول: الظاهر أن قوله: مضى في الثالثة المراد به البناء على الثلاث و الإتمام، و المراد بالأخرى صلاة الاحتياط لما مر.

(١) الوسائل ٥: ٣١٨ / ٦

(٢) ليس في م

(٣) م و ج: أحكامها

(٤) الوسائل ٥: ٢٩٩ / ٣

(٥) الوسائل ٥: ٣٠٠ / ٥

(٦) ليس في ر ض

(٧) الوسائل ٥: ٣١٩ / ١

(٨) م: جعله

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤٢

٤٢ «١» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ شَكَّ فِي الثَّلَاثَةِ، قَالَ: يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا فَرَغَ تَشَهَّدَ وَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ.

٤٣ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الثُّنَيْنِ وَ الثَّلَاثِ، أَعَادَ.

و حمل على الشك قبل إكمال السجدين لما مر.

٦- حكم الشك بين الثلاث و الأربع.

٤٤ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعًا فَإِنْ اعْتَدَلَ وَ هُمَكَ فَانصَرِفْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ.

٤٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ لَّا يَدْرِي أَمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَ وَهْمُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ: فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَةً وَ هُوَ قَائِمٌ،

وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَارْبَعِ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ.

٤٦ «٥» وَرُوِيَ: يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ، وَ غَلَبَهُ الظَّنُّ بِالنَّقْصَانِ.

٤٧ «٦» وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ «٧» كَانَ أَكْثَرَ وَهَمِهِ إِلَى أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ، بَنَى «٨» عَلَيْهِ.

٤٨ «٩» وَرُوِيَ: إِنْ ذَهَبَ وَهَمُهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ، صَلَّى رَكَعَةً وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ.

٧- حكم الشك بين الاثنتين و الأربع بعد إكمال السجدين.

٤٩ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّىتَ أَوْ أَرْبَعًا وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهَمُّكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشْهَدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ ثُمَّ تَشْهَدُ وَ تُسَلِّمُ، فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّىتَ رَكَعَتَيْنِ، كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ، وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّىتَ أَرْبَعًا، كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً.

(١) الوسائل ٥: ٣١٩ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٣٢٠ / ٣

(٣) الوسائل ٥: ٣٢٠ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٣٢٠ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ٣٢١ / ٣

(٦) الوسائل ٥: ٣٢١ / ٥

(٧) ليس في م و رض

(٨) ج و م: يبنى

(٩) الوسائل ٥: ٣٢٢ / ٩

(١٠) الوسائل ٥: ٣٢٢ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤٣

٥٠ «١» وَ رُوِيَ: وَ إِنْ تَكَلَّمْتَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

٥١ «٢» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَمَّنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أُمٌّ فِي ثِنْتَيْنِ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّنَيْتَيْنِ، قَالَ: يَزَكُّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥٢ «٣» وَ سُئِلَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ لَمْ يَدْرِ فِي اثْنَتَيْنِ هُوَ أَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: يُسَلِّمُ وَ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥٣ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُعِيدُ.

وَ حُمِلَ عَلَى الشُّكِّ قَبْلَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ.

٥٤ «٥» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ وَ هُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَ: يَزْكَعُ رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ.

[فِيمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ]

٥٥ «٦» ٨- سُئِلَ الْمُهَدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ وَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَاجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ أَحَدَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ حَادِثَةٌ تُقْطَعُ بِهَا الصَّلَاةُ، أَعَادَ الصَّلَاتَيْنِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدَتْ حَادِثَةٌ، جَعَلَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ تَتِمُّهُ لِمَا صَلَّى الظُّهْرَ وَ صَلَّى الْعَصَرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٩- الشُّكُّ بَيْنَ الْاِثْنَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ.

٥٦ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ اِثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ يُسَلِّمُ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، كَانَتِ الرَّكَعَتَانِ نَافِلَةً وَ إِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ.

(١) الوسائل ٥: ٣٢٣ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٣٢٣ / ٣

(٣) الوسائل ٥: ٣٢٣ / ٤

(٤) الوسائل ٥: ٣٢٤ / ٧

(٥) الوسائل ٥: ٣٢٤ / ٩

(٦) الوسائل ٥: ٣٢٥ / ١

(٧) الوسائل ٥: ٣٢٦ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤٤

٥٧ «١» وَ رُوِيَ: يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٣٤٤

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٠- الشك بين الأربع والخمس فصاعدا.

٥٨ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ تَسَلَّمْ بَعْدَهُمَا.

٥٩ «٣» وَ رُوِيَ: إِذَا شَكَّ «٤» أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ.

٦٠ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا «٦» أَمْ زِدْتَ أَمْ نَقَصْتَ فَتَشْهَدْ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بغير رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ، تَشْهَدْ «٧» فِيهِمَا تَشْهَدًا خَفِيفًا.

١١- من شك في النافلة فلا شيء عليه و يبني على الأقل،

و لا تبطل بزياده ركعه سهوا.

٦١ «٨» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٦٢ «٩» وَ رُوِيَ: إِذَا سَهَا فِي النَّافِلَةِ، يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِّ.

٦٣ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي الْوُتْرِ، أَعَادَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْبُطْلَانِ.

٦٤ «١١» وَ رُوِيَ فِيمَنْ سَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ «١٢» مِنَ النَّافِلَةِ فَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا حَتَّى رَكَعَ فِي

(١) الوسائل ٥: ٣٢٥ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٣٢٦ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٣٢٦ / ٢

(٤) رض: إذا كان شكّ

(٥) الوسائل ٥: ٣٢٧ / ٤

(٦) م: أم نقصت أم زدت

(٧) الأصل و م: يتشهد، و فى ش: تشهد

(٨) الوسائل ٥: ٣٣١ / ١

(٩) الوسائل ٥: ٣٣١ / ٢

(١٠) الوسائل ٥: ٣٣١ / ٣

(١١) الوسائل ٥: ٣٣١ / ٤

(١٢) أثبتناه من رض و فى الأصل: ركعتين.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤٥

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يَدْعُ رُكْعَهُ وَ يَجْلِسُ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ بَعْدُ.

٦٥ «١» وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَوْتَرَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ رُكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ، يَقُومُ فَيَصِلُ رُكْعَتَيْنِ اللَّيْلِ «٢» [نَسِيَ] «٣» مَكَانَهُ ثُمَّ يُوتِرُ.

١٢- الشك بعد الفراغ لا حكم له

لما مرّ.

٦٦ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَقَالَ: لَا يُعِيدُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦٧ «٥» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا شَكَّكَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاْمُضْ وَ لَا تَعُدْ.

السابع: في كثير السهو و أنه لا يلتفت بل يبنى على وقوع «ف» ما شك فيه

٦٨ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَاْمُضِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدْعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٦٩ «٨» وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَشُكُّ كَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَلَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ يُعِيدُ [قِيلَ]: «٩» فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا أَعَادَ شَكَّ، قَالَ: يَمْضِي فِي شَكِّهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَعُوذُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقَضَ الصَّلَاةَ فَتَطْمَعُوهُ.

٧٠ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَاْمُضِ فِي صَلَاتِكَ.

٧١ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَسْهُو فِي كُلِّ ثَلَاثٍ فَهُوَ مِمَّنْ كَثُرَ

(١) الوسائل ٥: ٣٣٠ / ١

(٢) ش: اللتين

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٥: ٣٤٢ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٣٤٢ / ٢

(٦) م: على ما وقوع

(٧) الوسائل ٥: ٣٢٩ / ١

(٨) الوسائل ٥: ٣٢٩ / ٢

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) الوسائل ٥: ٣٢٩ / ٣

(١١) الوسائل ٥: ٣٣٠ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤٦

عَلَيْهِ السَّهْوُ.

الثامن: فيما يقال في سجدة السهو

٧٢ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

وَرُوِيَ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

٧٣ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ هَلْ فِيهَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ؟ فَقَالَ: لَأَ، إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَا هُوَ الْإِمَامَ كَبَّرَ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيُعْلَمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهَا وَ لَأَ، فِيهَا تَشْهَدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

و حمل على أنه ليس فيهما تسبيح و تشهد كالتسبيح و التشهد في الصلوات «٣» من التطويل لما مر.

التاسع: في التحفظ من السهو

و لو بتخفيف الصلاة و الإحصاء بالخاتم و الحصى و حفظ الغير

٧٤ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يُرْفَعُ مِنَ الصَّلَاةِ رُبْعُهَا أَوْ ثُمْنُهَا أَوْ نَصِيفُهَا أَوْ أَكْثَرُ بَقْدَرِ مَا سَهَا فِيهَا، وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُتِمُّ ذَلِكَ بِالْتَوَافُلِ.

وَ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ السَّهْوِ فِي الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: صَلِّهَا بِالتَّوْحِيدِ وَ الْجُحْدِ.

٧٥ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ السَّهْوِ.

٧٦ «٦» وَ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ كَثْرَةَ السَّهْوِ، فَقَالَ: أَحْصِ صَلَاتَكَ بِالْحَصَى.

٧٧ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعَدَّ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِالْخَاتَمِ أَوْ بِحَصَى يَأْخُذُ

(١) الوسائل ٥: ٣٣٤ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٤ / ٣

(٣) م: الصلوة

(٤) الوسائل ٥: ٣٣٥ / باب ٢١ / ١ و باب ٢٢ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٣٣٥ / ٢

(٦) الوسائل ٥: ٣٤٣ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤٧

بِيَدِهِ فَيُعَدُّ بِهِ «١».

وَ ذَكَرَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّهْوُ، فَقَالَ: وَ يُفْلِتُ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ رَبَّمَا أَفْعَدْتُ الْخَادِمَ خَلْفِي يَحْفَظُ صَلَاتِي.

وَرُوي: أَنْ مَنْ كَثُرَتْ «٣» عَلَيْهِ الْوَسْوسَةُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى «٤» لَا يَدْرِي مَا صَلَّى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ يَطْعُنُ فِخْذَهُ الْأَيْسَرَ بِإِصْبَعِهِ الْيُمْنَى الْمُسَبَّحَةَ ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ يَنْحَرُهُ وَ يَطْرُدُهُ «٥».

العاشر: في حكم من شك في أفعال الصلاة في محل الفعل أو بعده

٧٩ «٦» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا شَكَّكَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَاَمْضِهِ كَمَا هُوَ.

٨٠ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ وَ قَدْ قَرَأَ، قَالَ:

يَمْضِي، قِيلَ: شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَ قَدْ رَكَعَ، قَالَ: يَمْضِي، قِيلَ: شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَ قَدْ سَجَدَ، قَالَ: يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ «٨» قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكَّكَ فَلَيْسَ شَكُّكَ «٩» بِشَيْءٍ.

٨١ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَفِظَ «١١» سَهْوَهُ فَاتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أ زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.

(١) رض: فيعده

(٢) الوسائل ٥: ٣٤٥ / ١

(٣) ش و ج و م: كثر

(٤) ليس في رض

(٥) رض: طرده

(٦) الوسائل ٥: ٣٣٦ / ٣

(٧) الوسائل ٥: ٣٣٦ / ١

(٨) رض: ثم خرج قال

(٩) رض: شككت

(١٠) الوسائل ٥: ٣٣٧ / ٦

(١١) الأصل: حفظه و أثبتنا ما في باقي النسخ

الحادى عشر: فى سهو الإمام و المأموم

٨٢ «١» قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلَفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِتَاحِ.

٨٣ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ وَلَا عَلَى «٣» مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ.

٨٤ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلَفَ الْإِمَامَ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً وَ لَمْ يُكَبِّرْ وَ لَمْ يُسَبِّحْ وَ لَمْ يَتَشَهَّدْ حَتَّى يُسَلِّمَ، فَقَالَ: جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا سَهَا خَلَفَ الْإِمَامَ سَجْدَتَا السَّهْوِ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَنْ خَلَفَهُ.

٨٥ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمَأْمُومَ «٦» إِذَا سَهَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى عَدَمِ حِفْظِ الْإِمَامِ.

٨٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا

حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلَفَهُ سَهْوٌ بِاتِّفَاقٍ مِنْهُمْ، وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُهُ الْإِمَامُ وَ لَا سَهْوٌ فِي سَهْوٍ، وَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ سَهْوٌ، وَ لَا فِي الْفَجْرِ سَهْوٌ، وَ لَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صِلَاةٍ سَهْوٌ، وَ لَا سَهْوٌ فِي نَافِلِهِ فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلَفَهُ فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فِي الْإِحْتِيَاظِ الْإِعَادَةُ وَ الْأَخْذُ بِالْجَزْمِ.

الثاني عشر: في الأحكام و هي اثنا عشر

١ - لا سهو في سهو.

٨٧ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ، وَ لَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ.

(١) الوسائل ٥: ٣٣٨ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٨ / ٣

(٣) رض: و على

(٤) الوسائل ٥: ٣٣٩ / ٥

(٥) الوسائل ٥: ٣٣٩ / ٦

(٦) رض: الإمام

(٧) الوسائل ٥: ٣٤٠ / ٨

(٨) الوسائل ٥: ٣٤٠ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤٩

٨٨ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا سَهْوٌ فِي سَهْوٍ.

٨٩ «٢» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيَتْ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ تَكْبِيرًا ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاصْنَعِ الَّذِي فَاتَكَ سَوَاءً.

٩٠ «٣» ٣- قَالَ الصَّادِقُ «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ لَمْ تَسْهَدْ فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكِعَ (فَاقْعُدْ وَ تَسْهَدْ «٥»)، وَ إِنْ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكِعَ «٦» فَامْضِ فِي صِلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ، فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ لَا رُكُوعَ فِيهِمَا ثُمَّ تَسْهَدْ التَّسْهَدَ الَّذِي فَاتَكَ.

٤- لا تجب إعادته الصلاه و لا تستحب في سهو أو شك لا نص على إبطاله

لما مرّ من حصر قواطع الصلاه و موجبات الإعادة.

٩١ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ قَطُّ يَحْتَالُ لَهَا «٨» وَ يُدَبِّرُهَا حَتَّى لَا يُعِيدَهَا.

٩٢ «٩» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَيْسَى بْنَ أَعْيَنَ يَشُكُّ فِي الصَّلَاةِ فَيُعِيدُهَا، قَالَ:

هَلْ يَشُكُّ فِي الزَّكَاةِ «١٠» فَيُعْطِيهَا مَرَّتَيْنِ!؟

٩٣ «١١» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْرًا بِجَهَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٩٤ «١٢» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي السَّهُوُ وَالْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَ مَا أُكْرَهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ.

(١) الوسائل ٥: ٣٤١ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٣٤١ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٣٤١ / ٢

(٤) ليس في م و ج و رض

(٥) رض و ج: فتشهد

(٦) ليس في م

(٧) الوسائل ٥: ٣٤٤ / ١

(٨) رض: يحتالها

(٩) الوسائل ٥: ٣٤٤ /

(١٠) ش: الصلاه

(١١) الوسائل ٥: ٣٤٤ / ١

(١٢) الوسائل ٥: ٣٤٥ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥٠

٩٥ «١» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّهْوِ مَا تَجِبُ فِيهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟

فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ [أَنْ تَقْعُدَ قَعْمَتَ، أَوْ أَرَدْتَ] «٢» أَنْ تَقُومَ فَتَقْعُدْتَ، أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَتَسْبَحْتَ، أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُسَبِّحَ فَتَقْرَأَ فَفَعَلَيْكَ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَتَمُّ بِهِ الصَّلَاةُ سَهْوٌ.

٩٦ «٣» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ فَقَامَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَدِّمَ شَيْئًا أَوْ يُخْدِتَ شَيْئًا فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ .

٩٧ «٤» ٩- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي [السَّهْوِ] «٥» فَقَالَ: يَسْجُدُهُمَا مَتَى ذَكَرَ.

٩٨ «٦» ١٠- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهَوُ فِي صِلَاتِهِ فَلَا يَذْكُرُ حَتَّى يُصِلِّيَ الْفَجْرَ، قَالَ: لَا يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شِعَاعُهَا.

أَقُولُ: هَذَا مُوَافِقُ التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ.

٩٩ «٧» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانٍ.

١٢- قَدْ تَقَدَّمَتْ جُمْلَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَحْكَامِ السَّهْوِ وَ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهَا.

(١) الوسائل ٥: ٣٤٦ / ٢

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٥: ٣٤٦ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ٣٤٦ / ٢

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) الوسائل ٥: ٣٤٦ / ٢

(٧) الوسائل ٥: ٣٤٦ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥١

الباب العاشر «١» فى قضاء الصلوات

إشاره

وفيه «٢» اثنا عشر فصلا

الأول: فى وجوب قضاء الفريضة الفائته

بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهاره مقدما على الحاضره فإن ذكر فيها عدل لما مر.

١ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَدِمَ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا، قَالَ: يَفْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

٢ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَنَسِيَ أَنْ «٦» يُصَلِّيَهَا حَتَّى

(١) الباب العاشر و فيه ٤٦ حديثا

(٢) م: فيها

(٣) الوسائل ٥: ٣٤٨ / ١

(٤) م و ج: موسى بن جعفر (ع)

(٥) الوسائل ٥: ٣٤٨ / ٢

(٦) الأصل: أنه

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥٢

ذَهَبَ وَقْتَهَا، قَالَ: يُصَلِّيَهَا.

٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيَتِ الصَّلَاةَ أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضوءٍ وَكَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَاِبْدَأْ بِأُولَئِهِنَّ.

٤ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ «٣» بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: أَنَا أُنِيْمُكَ وَ أَنَا أُوقِظُكَ «٤» فَإِذَا أُقِمْتَ فَصَلِّ لِتَعْلَمُوا إِذَا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ: إِذَا نَامَ عَنْهَا هَلَكَ.

٥ «٥» وَ سَيَّلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْعِشَاءَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ الْفَجْرَ.

الثاني: في جواز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق

وقت الحاضره و كراهه التطوع لمن عليه قضاء و قد مر أيضا.

٦ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ «٧» سَاعَةٍ مِنْهَا صَلَاةٌ فَاتَّكَ فَمَتَى ذَكَرْتَهَا أَذِيْتَهَا.

٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَحَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ، وَ هَذِهِ أَحَقُّ فَلْيَقْضِهَا،

فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى، وَ لَا يَتَطَوَّعُ بِرُكْعِهِ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا.

«٩» ٨ وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُقَدَّمُ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ رُكْعَتَيْنِ نَافِلَةٌ لَهَا (ثُمَّ يَقْضَى «١٠»)

(١) الوسائل ٥: ٣٤٨ / ٤

(٢) الوسائل ٥: ٣٤٩ / ٦

(٣) رض: يأمر

(٤) الأصل: أيقظك

(٥) الوسائل ٥: ٣٤٩ / ٨

(٦) الوسائل ٥: ٣٥٠ / ١

(٧) ليس في م

(٨) الوسائل ٥: ٣٥٠ / ٣

(٩) الوسائل ٥: ٣٥١ / ٤

(١٠) الأصل: يقض

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥٣

مَا يَشَاءُ) «١».

٩ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَنَامَ رَسُولُهُ «٣» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آَلِهِ عَنْ صِيَامِهِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ.

١٠ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَقْضِي فَرِيضَةً وَ لَا نَافِلَةً بِالنَّهَارِ وَ لَكِنْ يُؤَخَّرُهَا فَيَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ.

وَ حُمِلَ عَلَى حَالِ الْإِسْتِعْجَالِ، وَ عَدَمِ الْإِقْبَالِ فَيَكْرَهُ نَهَارًا، وَ عَلَى الْقَضَاءِ عَلَى الرَّاحِلِ.

الثالث: في عدم وجوب «٥» قضاء «٦» ما فات بسبب الإغماء إلا أن يفيق في الوقت

و أنه «٧» يستحبّ القضاء مع عدم الإفاقة

١١ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ «٩»؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

١٢ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ وَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ.

١٣ «١١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي كُلَّ مَا فَاتَهُ.

(١) ليس في ش

(٢) الوسائل ٥: ٣٥٠ / ٢

(٣) الأصل و م و ج: رسول الله، و ما أثبتناه فمن رض و ش

(٤) الوسائل ٥: ٣٥١ / ٦

(٥) ش: الوجوب

(٦) رض: القضاء

(٧) م: فإنه

(٨) الوسائل ٥: ٣٥٢ / ١

(٩) ليس في م

(١٠) الوسائل ٥: ٣٥٢ / ٣

(١١) الوسائل ٥: ٣٥٢ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص:

١٤ «١» وَ رُوِيَ: يَقْضَى صَلَاةَ شَهْرٍ.

١٥ «٢» وَ رُوِيَ: صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ حُمِلَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

١٦ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ كَمْ يَقْضِي مِنْ صَلَاتِهِ؟

قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا يَجْمَعُ لَكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ لِعَبْدِهِ «٤»، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يَفْتُحُ كُلُّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ.

١٧ «٥» وَ رُوِيَ: يَقْضِي الصَّلَاةَ «٦» الَّتِي أَدْرَكَ وَقْتَهَا.

الزابع: في استحباب التنحي عن موضع الفوات «٧» و إيقاع القضاء في موضع آخر «٨»

١٨ «٩» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: يُصَلِّيهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَفَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا حِينَ اسْتَيْقَظَ وَ لَكِنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى.

الخامس: في وجوب قضاء ما فات كما فات

قصرا و تماما لا على الرّاحله

١٩ «١٠» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فِي الْحَضَرِ هَلْ

(١) الوسائل ٥: ٣٥٢ / ٥

(٢) الوسائل ٥: ٣٥٢ / ٦

(٣) الوسائل ٥: ٣٥٣ / ٨ و ٩

(٤) رض: فالله أولى بالغدر لعبده

(٥) الوسائل ٥: ٣٥٤ / ١٧

(٦) م: صلاه

(٧) الأصل: القراءه و ما أثبتناه فمن ش و م و رض

(٨) ليس فى م

(٩) الوسائل ٥: ٣٥٨ / ١

(١٠) الوسائل ٥: ٣٥٩ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥٥

يَقْضِيهَا وَ هُوَ مُسَافِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ يَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ عَلَى الْأَرْضِ، فَأَمَّا عَلَى الظُّهْرِ فَلَا، وَ يُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي فِي الْحَضْرِ.

٢٠ «١» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ صَلَاةً أَوْ صَلَّاهَا بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَ هُوَ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ فَذَكَرَهَا فَلْيَقْضِ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ لَأَ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَمَا يَنْقُصُ مِنْهُ، مَنْ نَسِيَ أَرْبَعًا (فَلْيَقْضِ أَرْبَعًا) «٢» يَذْكُرُهَا مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا، وَ إِنِ نَسِيَ رَكْعَتَيْنِ صَلَّاهُ رَكْعَتَيْنِ إِذَا ذَكَرَ مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا.

السادس: فى عدم إجزاء الرّكعه فى القضاء عن أكثر من ركعه

و إن كانت فى المسجد الحرام و نحوه

٢١ «٣» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يَقْضِي شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ الْخَمْسِينَ «٤» فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، أَتُحْسَبُ لَهُ الرَّكْعَةُ عَلَى تَضَاعُفِ مَا جَاءَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى يُجْزِيَهُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافٍ رَكْعَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يُحْسَبُ لَهُ بِالضَّعْفِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ بِحَالِهَا فَلَا يَفْعَلُ، هُوَ إِلَى الزِّيَادَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى التَّقْصَانِ.

السابع: فى استحباب الأذان و الإقامه لقضاء الفريضة اليوميه

و إعادتها، و جواز الاكتفاء فيما عدا الأوّل بالإقامه و قد مرّ

٢٢ «٥» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ، قَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ، يُؤَدُّ فِي الْأُولَى وَ يُقِيمُ فِي الْبَقِيَّةِ.

(١) الوسائل ٥: ٣٥٩ / ٤

(٢) ليس فى م

(٣) الوسائل ٥: ٣٦٠ / ١

(٤) الأصل: خميس

(٥) الوسائل ٥: ٣٦١ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥٦

٢٣ «١» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعَادَ الصَّلَاةَ هَلْ يُعِيدُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الثامن: في استحباب قضاء النوافل

خصوصا صلاه الليل و الوتر و قد مرّ

٢٤ «٢» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ وَ يَنْسِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: يُؤْتِرُ إِذَا أَصْبَحَ بِرَكَعِهِ مِنْ سَاعَتِهِ «٣».

٢٥ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَكُونِ.

التاسع: في أن الوتر يقضى وترا و إن زالت الشمس

(و قد مرّ) «٥»

٢٦ «٦» وَ سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، قَالَ: يَفْضِيهِ وَتْرًا مَتَى مَا ذَكَرَهُ «٧» وَ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ. «٨»

٢٧ «٩» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَقَالَ: أَقْضِهِ وَتْرًا أَيْدَاءً، قِيلَ: يَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَوْ لَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ؟

٢٨ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَفْضِي وَتْرًا قَبْلَ الزَّوَالِ وَ شَفَعًا بَعْدَهُ بِإِضَافِهِ رَكَعِهِ عُقُوبَةً لِتَضْيِيعِهِ الْوَتْرَ.

وَ حُمِلَ عَلَى مَنْ قَضَاهُ جَالِسًا.

(١) الوسائل ٥: ٣٦١ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٣٦٢ / ٣

(٣) الأصل: ساعه

(٤) الوسائل ٣: ١٨٥ / ٤

(٥) ليس فى رض

(٦) الوسائل ٥: ٣٦٢ / ٢

(٧) م: متى ذكره

(٨) سقط هذا الحديث من رض

(٩) الوسائل ٥: ٣٦٣ / ٤

(١٠) الوسائل ٥: ٣٦٤ / ١٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥٧

العاشر: فى حكم اشتباه الفائته

٢٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَسِيَ مِنْ صَلَاةِ يَوْمِهِ وَاحِدَةً وَلَمْ يَدْرِ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ قَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَارْبَعًا.

٣٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ لَا يَدْرِ أَيُّهَا هِيَ، قَالَ: يُصَلِّي ثَلَاثَةً وَارْبَعَةً وَرَكَعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتِ الظُّهُرُ أَوْ العَصْرُ أَوْ العِشَاءُ فَقَدْ صَلَّى ارْبَعًا، وَإِنْ كَانَتِ المَغْرِبُ أَوْ الغَدَاةُ فَقَدْ صَلَّى.

الحادى عشر: فى التَّطَوُّعِ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ المَيِّتِ

و كذا سائر العبادات وقضاء الولى، وقد مرّ فى الاختصار و نذكر هنا اثنا عشر حديثا

٣١ «٣» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ مَوْتَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلْيُصَلِّ عَلَى مَا أَحَبَّ وَ يَجْعَلْ تِلْكَ لِلْمَيِّتِ (فَهُوَ لِلْمَيِّتِ) «٤» إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ.

٣٢ «٥» ٢- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ غَيْرَ عَارِفٍ؟ قَالَ: لَا يَقْضِيهِ إِلَّا مُسْلِمٌ «٦» عَارِفٌ.

٣٣ «٧» ٣- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ، قَالَ: يَقْضِيهِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ.

٣٤ «٨» ٤- وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَصِلُ إِلَى المَيِّتِ الدُّعَاءُ وَ الصَّدَقَةُ وَ الصَّوْمُ وَ نَحْوُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَوْ يَعْلَمُ «٩» مَنْ يَصْنَعُ

ذَلِكَ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَكُونُ

(١) الوسائل ٥: ٣٦٥ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٣٦٥ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ٣٦٦ / ٢

(٤) ليس في ر ض

(٥) الوسائل ٥: ٣٦٦ / ٥

(٦) الأصل: سلّم

(٧) الوسائل ٥: ٣٦٦ / ٦

(٨) الوسائل ٥: ٣٦٦ / ٧

(٩) م: قيل يعلم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥٨

مَسْخُوطاً «١» عَلَيْهِ فَيُرْضَى عَنْهُ.

٣٥ «٢» ٥- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ وَيُصَلِّي وَيُصُومُ وَ

يَتَصَدَّقُ عَنْ وَالِدَيْهِ وَ ذَوِي قَرَابَتِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ يُوجَرُ فِيمَا يَصْنَعُ لَهُ وَ لَهُ أَجْرٌ آخِرٌ بِصَلَةِ قَرَابَتِهِ، قِيلَ: وَ إِنْ كَانَ لَا يَرَى «٣» مَا أَرَى وَ هُوَ نَاصِبٌ؟ قَالَ: يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ.

٣٦ «٤» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ وَ الصَّدَقَةَ وَ الْحَجَّ وَ العُمْرَةَ وَ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَنْفَعُ المَيِّتَ «٥» (حَتَّى إِنَّ المَيِّتَ) «٦» لَيَكُونُ فِي ضَيْقٍ فَيُوسِّعُ «٧» عَلَيْهِ.

٣٧ «٨» ٧- قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: إِنَّ أُمَّي هَلَكَتْ وَ لَمْ أَتَصَّ دَقَّ «٩» بِصِدْقِهِ مُنْذُ هَلَكَتْ إِلَّا عَنْهَا، فَيَلْحَقُ ذَلِكَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَ الصَّلَاةُ؟

قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَ الْحَجُّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٨ «١٠» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُفْضَى عَنِ المَيِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ العِتْقُ وَ فِعْلُهُ «١١» الْحَسَنُ.

٣٩ «١٢» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَن مَيِّتٍ عَمَلًا أَضَعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ وَ يُنَعَّمُ بِهِ المَيِّتُ.

٤٠ «١٣» ١٠- سَيْبِلَ الكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَّ دَقَّ عَنِ المَيِّتِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يُصِلِّي أَوْ يُعْتِقُ، قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ تَدْخُلُ مَنَفَعَتُهُ عَلَى المَيِّتِ.

(١) الأَصْلُ: سَخُوطًا

(٢) الوَسَائِلُ ٥: ٣٦٧ / ٨

(٣) م: لَا يَدْرِي

(٤) الوَسَائِلُ ٥: ٣٦٨ / ١٥

(٥) رَضٍ: مَا يَنْفَعُ المَيِّتَ بِهِ

(٦) لَيْسَ فِي رَضٍ

(٧) م: لِيُوسِّعَ

(٨) الوَسَائِلُ ٥: ٣٦٨ / ١٧

(٩) الأَصْلُ: يَتَصَدَّقُ

(١٠) الوسائل ٥: ٣٦٩ / ٢٣

(١١) م: فعل

(١٢) الوسائل ٥: ٣٦٩ / ٢٤

(١٣) الوسائل ٥: ٣٦٧ / ١١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥٩

٤١ «١» ١١- سئل عليه السلام عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من البرِّ والصَّلاه والخير أثلاثاً: ثلثاً له، وثلثين لأبويه، أو يفردهما من أعماله بشئٍ مما يتطوع به وإن كان أحدهما حياً

وَالْآخِرُ مَيِّبًا، قَالَ: أَمَّا الْمَيِّتُ فَحَسَنٌ جَائِزٌ، وَ أَمَّا الْحَيُّ فَلَا إِلَّا الْبِرُّ وَ الصَّلَةُ.

٤٢ «٢» ١٢- رُوِيَ: جَوَازُ صَلَاةِ الزَّيَّارَةِ وَ صَلَاةِ الطَّوَافِ عَنِ الْحَيِّ الْغَائِبِ وَ يَأْتِي.

٤٣ «٣» وَ رُوِيَ: مُطْلَقًا.

وَ حُمِلَ عَلَى الْقِسْمَيْنِ خَاصَّةً.

الثاني عشر: في الأحكام

إشاره

و هي اثنا عشر

١- يستحب إيقاظ النائم للصلاة

لما مرّ.

٤٤ «٤» وَ رُوِيَ: أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يُوقِظُ النَّاسَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ.

٢- من ترك الصلاة جاحدا لها أو مستخفا بها، كفر.

و قد مرّ في أعداد الصلاة و غيرها.

٣- لا يقضى ما فات لحيض أو نفاس

لما مرّ في محلّه.

٤- إذا أدرك المغمى عليه أو الحائض أو النفساء من آخر الوقت مقدار الطهارة و ركعه و جب الأداء

فإن فات و جب القضاء لما مرّ في المواقيت.

٥- يستحب قضاء التوافل و إن فاتت لمرض

وقد مرّ في الأعداد.

٦- من فاتته صلوات لا يعلم عددها قضي حتى يتيقن «٥» الوفاء

لما مرّ هناك.

٤٥ «٦» ٧- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْضِي وَتُرَّ لَيْلَتِكَ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ.

(١) الوسائل ٥: ١٦ / ٣٦٨

(٢) الوسائل ٥: ١ / ٣٦٥

(٣) الوسائل ٥: ٢٢ / ٣٦٩

(٤) الوسائل ٥: ١ / ٣٧٠

(٥) م و ر ض: تيقن

(٦) الوسائل ٥: ٩ / ١٠٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦٠

٤٦ «١» ٨- سئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي صِيَامَ اللَّيْلِ فَيَذْكُرُ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ قَضَى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ أَوْ مَتَى مَا أَحَبَّ.

٩- يستحب الصدقه لمن ضعف عن قضاء التوافل

لما مرّ في الأعداد.

١٠- لا تقضى صلاه الجمعة إذا فاتت

بل تصلى الظهر لما مرّ.

١١- لا تقضى صلاه العيد إذا فاتت

إِلَّا إِذَا ثَبِتَ الْهَلَالُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَتَصَلَّى مِنَ الْغَدَاةِ لِمَا مَرَّ.

١٢- يجب الترتيب في القضاء

لما مرّ هنا و في المواقيت.

(١) الوسائل ٥: ٣٦٢ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦١

الباب الحادى عشر «١» صلاه الجماعه

اشاره

و فصوله اثنا عشر

الأول «٢»: في استحبابها في الفرائض

اشاره

و أحكامها «٣» اثنا عشر

١- عدم وجوبها في غير الجمعة و العيد و نحوهما.

١ «٤» سئل الصادق عليه السلام عن الصلاه في جماعه فريضة [هى] «٥» فقال «٦»:

الصلاه «٧» فريضة و ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها و لكنّه سئنه، من تركها رغبه عنها و عن جماعه المؤمنين من غير
عليه فلا صلاه له.

٢ «٨» و قال الباقر عليه السلام: إنّما فرض الله على الناس من الجمعه إلى الجمعه خمسا و ثلاثين صلاه منها صلاه واحده فرضها الله
في جماعه و هى الجمعه.

(١) الباب الحادى عشر و فيه ٢٥٥ حديثا

(٢) ليس فى م

(٣) ج و م و ر ض: أحكامه

(٤) الوسائل ٥: ٣٧١ / ٢

(٥) أثبتناه من ج و م و ر ض و الوسائل

(٦) الأصل: وقال

(٧) الأصل و باقى التسخ: الصلوات و ما أثبتناه فمن الوسائل

(٨) الوسائل ٥: ١ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦٢

٢- تأكد استحبابها فى الفرائض حيث ينبغى الوجوب

و قد مرّ.

٣ «١» وَقَالَ [الصَّادِقُ] «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يَطْلُبُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ.

٤ «٣» وَرُوِيَ: أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٥ «٤» وَرُوِيَ: أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ.

٦ «٥» وَرُوِيَ: سَبْعٌ وَعِشْرُونَ مَعَ غَيْرِ الْعَالِمِ، وَمَعَهُ أَلْفٌ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِي مَسْجِدٍ تَضَاعَفَ بِمَضْرُوبِ عَدْدِهِ فِي عَدْدِهَا، فَفِي الْجَامِعِ مَعَ غَيْرِ الْعَالِمِ أَلْفَانِ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَمَعَهُ مِائَةٌ أَلْفٍ.

٧ «٦» وَرُوِيَ: أَنَّ ذَلِكَ مَعَ اتِّحَادِ الْمُؤْمِنِ فَلَوْ تَعَدَّدَ تَضَاعَفَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ الْمَجْمُوعِ فِي سَابِقِهِ.

٣- يكره ترك الجماعة بغير عذر

لما مرّ.

٨ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٩ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَشْغُولٌ.

١٠ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا يَسْتَحِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَبِيعَهَا فَتَقُولَ: لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ.

١١ «١٠» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالَ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ.

٥- يستحب حضور الأعمى الجماعة

و لو بأن يشد حبلًا من بيته إلى

(١) الوسائل ٥: ٧ / ٤٧٢

(٢) أثبتناه من ج و م

(٣) الوسائل ٥: ١٤ / ٣٧٤

(٤) الوسائل ٥: ١٣ / ٣٧٣

(٥) الوسائل ٥: ١٦ / ٣٧٤

(٦) الوسائل ٥: ١٧ / ٣٧٤

(٧) الوسائل ٥: ١ / ٣٧٥

(٨) الوسائل ٥: ٣ / ٣٧٥

(٩) الوسائل ٥: ٢ / ٣٧٥

(١٠) الوسائل ٥: ٥ / ٣٧٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦٣

المسجد.

١٢ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِحْرَاقِ قَوْمٍ فِي مَنَازِلِهِمْ (كَأَنُوا يُصَلُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ) «٢» وَ لَا يُصَلُّونَ الْجَمَاعَةَ فَآتَاهُ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَنَا ضَرِيرٌ «٣» الْبَصَرِ وَ رَبَّما «٤» أَسْمَعُ النَّدَاءَ وَ لَا أَجِدُ مَنْ يَقُودُنِي إِلَى الْجَمَاعَةِ وَ الصَّلَاةِ مَعَكَ، فَقَالَ: شَدَّ مِنْ مَنَزِلِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَبْلًا وَ أَحْضَرَ الْجَمَاعَةَ.

٦- حكم من ترك الجماعة استخفافاً بها

و قد مرَّ [هنا] «٥» و في المساجد و يأتي في الشَّهادَاتِ.

١٣ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَنَسًا أَبْطَأُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِيُوشِكُ قَوْمٌ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ [أَنْ] «٧» نَأْمُرَ بِحَطْبٍ فَيُوضَعُ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَيُوقَدُ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِمُيُوتِهِمْ.

٧- ينبغي اجتناب عشرة: تارك الجماعة

و ترك مؤاكلته و مشاربته

وَ مُشَاوَرَتُهُ «٨» وَ مُنَاكَحَتُهُ حَتَّى يَحْضُرَ الْجَمَاعَةَ لِمَا مَرَّ فِي أَحْكَامِ [الْمَسَاجِدِ] «٩» عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٨- يتأكد استحباب حضور الجماعة في الصبح و العشاءين

لما مرَّ هنا و في المساجد.

١٤ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَشَدَّ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ يَعْنِي:

الصُّبْحِ وَ الْعِشَاءِ، وَ لَوْ عَلِمُوا أَيْ فَضَّلِ فِيهِمَا، لِأَتَوْهُمَا وَ لَوْ حَبْوًا.

(١) الوسائل ٥: ٣٧٧ / ٩

(٢) ليس في ش

(٣) ضرير: ذاهب البصر (اللسان: ضرر)

(٤) الأصل: روى

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) الوسائل ٥: ٣٧٧ / ١٠

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) الوسائل ٥: ٣٧٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦٤

١٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ.

٩- يستحب حضور جماعه العامة للتقبة والقيام فى الصف الأول.

١٦ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

١٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُحْسَبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ [مَعَهُمْ] «٤»، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَقْتَدِي بِهِمْ حُسِبَ لَكَ مِثْلُ مَا يُحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِي بِهِ.

١٨ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا مَعَهُمْ وَمَعَ كُلِّ إِمَامٍ.

١٩ «٦» وَرَوَى: الْمُصَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالشَّاهِرِ سَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٢٠ «٧» وَرَوَى: النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ التَّقِيَّةِ.

١٠- يستحب إيقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده و حضورها معه.

٢١ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يُصَلِّي صَلَاةَ فَرِيضَةٍ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُمْ صَلَاةَ تَقِيَّةٍ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَارْعَبُوا فِي ذَلِكَ.

٢٢ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى «١٠» (فِي مَنْزِلِهِ) «١١» ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا «١٢» مِنْ مَسَاجِدِهِمْ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ.

(١) الوسائل ٥: ٣٧٨ / ٣

(٢) الوسائل ٥: ٣٨١ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٣٨١ / ٣

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٥: ٣٨١ / ٥

(٦) الوسائل ٥: ٣٨٢ / ٧

(٧) الوسائل ٥: ٣٨٣ / ١١

(٨) الوسائل ٥: ٣٨٣ / ١

(٩) الوسائل ٥: ٣٨٥ / ٩

(١٠) ش: من صلى معهم

(١١) ليس فى ش

(١٢) الأصل: مسجدهم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦٥

٢٣ «١» وَ سَيِّئَلِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا «٢» لَمْ أَكُنْ أَثِقُ بِهِ أَصِيَلِي خَلْفَهُ وَ أَقْرَأُ؟ قَالَ: لَأَ، صَلِّ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، قِيلَ لَهُ: فَأُصِيَلِي خَلْفَهُ وَ أَجْعَلُهَا تَطَوُّعًا؟ فَقَالَ: لَوْ قُبِلَ التَّطَوُّعُ لَقُبِلَتِ الْفَرِيضَةُ، وَ لَكِنْ اجْعَلْهَا سُبْحَةً.

أقول: كَانَ الْمُرَادَ بِالتَّطَوُّعِ إِعَادَةُ الْفَرِيضَةِ.

٢٤ «٣» وَ رُوِيَ: اجْعَلْهَا نَافِلَةً.

١١- تستحب الجماعة و لو فى آخر الوقت

لما مرّ.

٢٥ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّمَا أَفْضَلُ: يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ يُؤَخِّرُهَا قَلِيلًا وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ؟ قَالَ: يُؤَخَّرُ وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ الْإِمَامَ.

٢٦ «٥» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ يَتَحَدَّثُونَ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ وَ أَكْثَرُ أَيُّهَا أَفْضَلُ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ جَمَاعَةً أَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: يُصَلُّونَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ.

١٢- يستحب إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعه إماما كان أو مأموما

لما تقدّم و يأتي.

الثاني: فيما تجب فيه الجماعة و هو اثنا عشر

١- الجمعة مع الشرائط لما مرّ.

٢- الجمعة لمن تسقط عنه إذا حضرها على تفصيل لما مرّ.

٣- صلاة عيد الفطر.

٤- صلاة عيد الأضحى.

٥- الجماعة الواجبه بالتّندر.

(١) الوسائل ٥: ٣٨٤ / ٥

(٢) رض: ان

(٣) الوسائل ٥: ٣٨٥ / ٧

(٤) الوسائل ٥: ٣٨٨ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٣٨٨ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦٦

٦- الجماعة الواجبه بالعهد.

٧- الجماعة الواجبه باليمين.

٨- الجماعة الواجبه للتقيّه عند الخوف على النفس.

٩- الجماعة [الواجبه] «١» للتقيّه عند الخوف على بعض المؤمنين.

١٠- (الجماعه من المأموم الذي لا يحسن القراءة فتجب عينا مع تعذر التعلّم و تخيرا مع إمكانه) «٢».

١١- الجماعة من المأموم لمن يريد تعلّم الأفعال الواجبه فتجب عينا «٣» أو تخيرا «٤».

١٢- الجماعة مع إزام الإمام و تهديده على التّرك بالإحراق و نحوه لما مرّ.

الثالث: في تحريم الجماعة في النوافل إلا ما استثنى

و قد تقدّم النّصّ على التّحريم في نافله شهر رمضان و غيرها، و يستثنى نوافل تجوز الجماعة فيها و هي اثنا عشر ١- صلاة العيد مع عدم الشّرائط لما مرّ.

٢- الاقتداء بالمخالف للتّقيّه إذا كان قد صلّى المأموم لما مرّ و هذه جماعه مجازيّه و ليس فيها اقتداء بل هو «٥» محض «٦» متابعه.

٣- اقتداء الصّبيّ غير البالغ (بمثله و بالبالغ) «٧» لما يأتي.

٤- صلاة الاستسقاء لما مرّ.

٥- صلاة الجنازه المندوبه لما مرّ «٨».

(١) أثبتناه من باقى النسخ

(٢) ليس فى رض

(٣) زاد فى رض: مع تعذر التعلّم

(٤) رض: و تخيرا مع إمكانه

(٥) م و ج: هى

(٦) ليس فى م

(٧) ليس في م

(٨) م: يأتي

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦٧

٦- صلاة الجنازة المعاده لما مرّ.

٧- صلاة الكسوف المعاده لما مرّ.

٨- إمامه غير البالغ بمثله لما يأتي.

٩- إمامه المؤمن بالعامه إذا كان

قد صَلَّى.

١٠- الصّلاه المتبرّع بقضائها عن الميّت إماما كان القاضى أو مأموما لما مرّ و لما يأتى.

١١- اقتداء من صَلَّى منفردا ثم وجد إماما لما مرّ. «١»

٢٧ «٢» وَ سئِلَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً، قَالَ: يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ.

٢٨ «٣» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَجِدُ قَوْمًا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً، أَيْ جُوزَ لَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ هُوَ أَفْضَلُ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٢- إِمَامَهُ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ «٤» ثُمَّ وَجَدَ مَأْمُومًا.

٢٩ «٥» قَالَ رَجُلٌ لِلصّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُصَلِّي فِي أَهْلِي ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقْدُمُونِي، فَقَالَ: تَقَدَّمَ لَأَعْلَيْكَ وَ صَلِّ بِهِمْ.

٣٠ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ أَفْضَلُهُمَا وَ أَتَمُّهُمَا.

٣١ «٧» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَحْضَرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَ غَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونِي «٨» بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَ قَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُمْ، وَ رَبِّمَا صَلَّيْتُ خَلْفِي مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِي وَ الْمُسْتَضْعَفُ وَ الْجَاهِلُ، فَكَتَبَ: صَلِّ بِهِمْ.

(١) ليس فى م

(٢) الوسائل ٥: ٤٥٥ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٤٥٦ / ٩

(٤) الأصل: واحده

(٥) الوسائل ٥: ٤٥٥ / ٣

(٦) الوسائل ٥: ٤٥٥ / ٤

(٧) الوسائل ٥: ٤٥٥ / ٥

(٨) م: فَيَأْمُرُونِي

الزابع: فى أن أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان

٣٢ «١» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَقُومُ الرَّجُلُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ.

٣٣ «٢» وَرُوى: أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فِي الْبَادِيَةِ.

٣٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْاِثْنَانِ جَمَاعَةٌ.

٣٥ «٤» وَرُوى: الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ حُجَّةٌ، وَالْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ لِأَنَّهُ إِذَا أَدَّنَ وَاقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

أَقُولُ: هَذِهِ جَمَاعَةٌ مَجَازِيَّةٌ نَوَائِبُهَا

ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ تَعَدُّرِهَا.

٣٦ «٥» وَ رُوِيَ: جَوَازُ اقْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ وَ بِالرَّجُلِ.

الخامس: فى أحكام الصفوف

إشاره

و هى اثنا عشر

١- يستحب تخصيص الصف الأول بأهل الفضل

و يسدّدون الإمام إذا غلط.

٣٧ «٦» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَكُنِ الَّذِينَ يُلَوْنَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَخْلَامِ مِنْكُمْ وَ التُّهَى، فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا قَوْمَهُ.

٣٨ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ فَيَغْطُ، قَالَ: يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ.

٣٩ «٨» وَ رُوِيَ: [يَفْتَحُ] «٩» عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ إِذَا أَخْطَأَ فَلَا يَدْرِى مَا يَقُولُ.

(١) الوسائل ٥: ٣٧٩ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٣٧٩ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ٣٨٠ / ٤

(٤) الوسائل ٥: ٣٨٠ / ٥

(٥) الوسائل ٥: ٤٠٦ / ١ و ٦

(٦) الوسائل ٥: ٣٨٦ / ٢

(٧) الوسائل ٥: ٣٨٥ / ١

(٨) الوسائل ٥: ٣٨٦ / ٣

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦٩

٤٠ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُصَلَّى لَا يَصْلُحُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى الْقَارِي.

وَ حُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْقَارِي غَيْرَ الْإِمَامِ وَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٢- يستحب اختيار القيام فى الصف الأول

و يكره اختيار الأخير للرجل لما مرّ.

٤١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صَفُّ الرَّجَالِ الْمُقَدَّمِ وَ شَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ.

٤٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَافِظَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلَى لِمَا يُؤَدَّى «٤» مُسْلِمًا، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْمَاجِرِ مَا يُعْطَى الْمُؤَدُّونَ.

٣- يستحب اختيار الذنوّ من الإمام.

٤٣ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوْلَاهَا [وَ] «٦» أَفْضَلُ [أَوْلَاهَا] «٧» مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ.

٤- يستحب اختيار ميامن «٨» الصفوف.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٣٦٩

٤٤ «٩» رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: فَضَّلُ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مَيَاسِرِهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ «١٠» الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ.

٥- فى موقف المأموم متّحدا و متعدّدا و ترتيبهم.

٤٥ «١١» سُنِيَ أَنَّ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يُؤَمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَامُوا خَلْفَهُ.

(١) الوسائل ٥: ٣٨٦ / ٤

(٢) الوسائل ٥: ٣٨٧ / ٦

(٣) الوسائل ٥: ٣٨٧ / ٣

(٤) الأصل: لا يؤذوا و أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٥) الوسائل ٥: ٣٨٦ / ١

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) ليس فى ج

(٩) الوسائل ٥: ٣٨٧ / ٢

(١٠) ليس فى ر ض و ش

(١١) الوسائل ٥: ٤١١ / ١

(١٢) الوسائل ٥: ٤١٢ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٠

الصَّفِّ جَمَاعَةً، وَ الْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنِ يَمِينِ الصَّبِيِّ جَمَاعَةً.

٤٧ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ النِّسَاءِ، فَقَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ غُلَمَانٌ لَمْ يُدْرِكُوا، أَيْ قَوْمُونَ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ أَمْ يَتَقَدَّمُونَهُنَّ؟ قَالَ: بَلْ يَتَقَدَّمُونَهُنَّ وَ إِنْ كَانُوا عَيْبِدًا.

٤٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ صَفٌّ، وَ الْمَرْأَتَانِ صَفٌّ «٣»، وَ الثَّلَاثُ صَفٌّ.

٤٩ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ: نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَنْبِهِ.

٥٠ «٥» وَ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْمٍ وَ هُوَ إِلَى جُنْبِ الْحَائِطِ وَ كَلَّمَهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لَيْسَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ.

٥١ «٦» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْمُ الرَّجُلَيْنِ، قَالَ: يَتَقَدَّمُهُمَا (٧) وَلَا يَقُومُ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ الرَّجُلَيْنِ يُصَيِّمَانِ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: [نَعَمْ] (٨) يَجْعَلُهُ عَنِ يَمِينِهِ.

٥٢ «٩» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ خَلْفَ الرَّجُلِ صَفًّا، وَإِنَّمَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ عَنِ يَمِينِهِ.

٥٣ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلَانِ صَفًّا فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَ الْإِمَامُ.

٦- يستحبّ تحويل الإمام المأموم إلى يمينه

و لو فى الصّلاه.

٥٤ «١١» سئل الرضا عليه السلام عن الرجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره

(١) الوسائل ٥: ٤١٢ / ٣

(٢) الوسائل ٥: ٤١٢ / ٤

(٣) الأصل: صفًّا

(٤) الوسائل ٥: ٤١٢ / ٥

(٥) الوسائل ٥: ٤١٢ / ٦

(٦) الوسائل ٥: ٤١٣ / ٧

(٧) الأصل و رض: يتقدّمها

(٨) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٩) الوسائل ٥: ٤١٣ / ١٢

(١٠) الوسائل ٥: ٤١٤ / ١٣

(١١) الوسائل ٥: ٤١٤ / ٢

وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِي صَلَاةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُحَوِّلُهُ [عَنْ يَمِينِهِ. وَ رُوِيَ: يُحَوِّلُهُ] (١) إِلَى يَمِينِهِ.

٧- يجوز قيام المأموم وحده مع ضيق الصفّ

و يقوم خلف الإمام.

٥٥ «٢» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَحَدَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يَبْدُو الصَّفِّ «٣» وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ.

٥٦ «٤» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفِّ مَقَامًا، أَيْ يَقُومُ وَحَدَهُ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ، يَقُومُ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ.

٨- يكره الانفراد عن الصفّ مع وجود مكان فيه.

٥٧ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكُونَنَّ فِي الْعُنْكَلِ «٦»، قِيلَ: وَ مَا الْعُنْكَلُ «٧»؟ قَالَ: أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحَدَكَ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الدُّخُولُ فِي الصَّفِّ؟ قَالَ: حِذَاءِ الْإِمَامِ أَجْرَاهُ، فَإِنْ هُوَ عَانَدَ الصَّفِّ «٨» فَسَدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.

٩- لا يجوز أن يكون بين الإمام والمأموم حائل

إذا كان المأموم رجلاً، و يجوز إن كان امرأه.

٥٨ «٩» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّى قَوْمٌ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَيْسَ لَهُمْ بِصِلَاهِ إِلَّا مَنْ كَانَ حِيَالِ الْبَابِ، وَ قَالَ: هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ «١٠» إِنَّمَا أَحَدَتْهَا الْجَبَّارُونَ، وَ لَيْسَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِيًا بِصَلَاةٍ مِنْ فِيهَا صَلَاةٌ.

٥٩ «١١» وَ سِئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ وَ يَكُونُ

(١) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٢) الوسائل ٥: ٤٥٩/٤

(٣) الأصل: يصف

(٤) الوسائل ٥: ٤٥٩/٣

(٥) الوسائل ٥: ١ / ٤٦٠

(٦) الأصل و باقى النَّسخ: العيكل و لا- معنى له و ما أثبتناه فمن الوسائل و معناه: الثَّقيل من العدوّ و هو قريب من معنى الذى يصلّى خلف الصَّفِّ وحده.

(٧) الأصل و باقى النَّسخ: العيكل و لا- معنى له و ما أثبتناه فمن الوسائل و معناه: الثَّقيل من العدوّ و هو قريب من معنى الذى يصلّى خلف الصَّفِّ وحده.

(٨) ج و ش: الصّفوف، و عاند الصّفِّ: مال عنه و ترحزح (النهاية: عند)

(٩) الوسائل ٥: ١ / ٤٦٠

(١٠) المقاصير: أصل الشَّجر و هو ما غلظ من أسفلها كانوا يعملونه غرفا (النهاية: قصر)

(١١) الوسائل ٥: ٣ / ٤٦١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٢

بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ سِتْرٌ، أَيْ جُوزُ أَنْ يُصَلَّى بِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَقُولُ: حُمِلَ «١» عَلَى التَّقْيَةِ وَ غَيْرِهَا.

٦٠ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ

خَلْفَهُ دَارٌ فِيهَا نِسَاءٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّيْنَ خَلْفَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ، قِيلَ: فَإِنَّ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ حَائِطًا أَوْ طَرِيقًا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٦١ «٣» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْسًا.

١١- حَدُّ التَّبَاعُدِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ وَبَيْنَ الصُّفُوفِ.

٦٢ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلصُّفُوفِ أَنْ تَكُونَ تَامَةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَ لَا يَكُونُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ [مَا] «٥» لَا يَتَخَطَّى يَكُونُ ذَلِكَ قَدْرَ مَسِيْقٍ [جَسَدٍ] «٦» إِنْسَانٍ إِذَا سَجَدَ، وَقَالَ: إِذَا صَلَّى قَوْمٌ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامَ لَهُمْ «٧» بِإِمَامٍ، وَ أَى صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ مَا لَا يَتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ وَ إِنْ كَانَ شِبْرًا وَاحِدًا، وَقَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ صَلَّتْ خَلْفَ إِمَامٍ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَا لَا يَتَخَطَّى فَلَيْسَ لَهَا تِلْكَ بِصَلَاةٍ.

٦٣ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ مَرْبُضٌ عَنزٍ «٩»، وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبُضٌ فَرَسٍ.

١٢- تَسْتَحَبُّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ وَ إِمَامَتَهَا وَ الْمَحَازَاهُ بَيْنَ الْمَنَاقِبِ وَ تَسْوِيَهُ الْخَلَلَ،

و يجوز التَّفَدُّمُ وَ التَّأَخُّرُ مَعَ ضَيْقِ الصَّفِّ.

٦٤ «١٠» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَوُّوا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ، وَ حَادُوا بَيْنَ مَنَاقِبِكُمْ لَا يَسْتَحْوِذُ عَلَيْكُمُ الشَّيْطَانُ.

(١) ليس في رض

(٢) الوسائل ٥: ٤٦١ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٤٦٠ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ٤٦٢ / ١ و ٢

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٧) ليس في رض

(٨) الوسائل ٥: ٤٦٢ / ٣

(٩) الأصل: غنم و ما أثبتناه فمن باقى النسخ و الوسائل

(١٠) الوسائل ٥: ٤٧٢ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٣

٤٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَ لَا تُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ.

٦٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَفْتُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَعْدِلُوا «٣» صُفُوفَكُمْ وَ أَقِيمُواهَا، وَ سَوُّوا الْفُرَجَ.

٦٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَ امْسَحُوا بِمَنَاكِبِكُمْ لِنَلَّا يَكُونَ فِيكُمْ خَلًّا.

٦٨ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَمُّوا الصُّفُوفَ إِذَا وَجَدْتُمْ خَلًّا، وَ لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ إِذَا وَجَدْتَ ضَعِيفًا فِي الصَّفِّ وَ تَمَشَّى مُنْحَرِفًا حَتَّى تُتِمَّ الصَّفَّ.

٦٩ «٦» وَ رَوَى: إِذَا قَعَدْتَ فَضَاقَ الصَّفُّ فَتَقَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرْ فَلَا بَأْسَ.

السادس: فى شروط الإمامه و أحكامها اثنا عشر

١- لا يجوز الاقتداء بالفاسق

فإن فعل قرأ لنفسه، و يجوز الاقتداء بمن يواظب على الصلاه و لا يظهر منه الفسق.

٧٠ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَمَّا يُصَلِّى خَلْفَهُم: الْمَجْهُولُ، وَ الْعَالِى وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ، وَ الْمُجَاهِرُ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ كَانَ [٨] مُقْتَصِدًا.

٧١ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ، وَ لَا يُقْتَدَى إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَايَةِ.

٧٢ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِى جَمِيعِ أُمُورِهِ عَارِفٍ غَيْرِ أَنَّهُ يُسْمِعُ أَبَوَيْهِ الْكَلَامَ الْغَلِيظَ الَّذِى يَغِيظُهُمَا أَفْرَأُ خَلْفَهُ؟ قَالَ: لَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقًا

(١) الوسائل ٥: ٤٧٢ / ٥

(٢) الوسائل ٥: ٤٧٢ / ٦

(٣) رض: فأعدوا

(٤) الوسائل ٥: ٤٧٢ / ٧

(٥) الوسائل ٥: ٤٧١ / ٢

(٦) الوسائل ٥: ٤٧١ / ١

(٧) الوسائل ٥: ٣٩٢ / ٤

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٥: ٣٩٢ / ٦

(١٠) الوسائل ٥: ٣٩٢ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٤

قَاطِعًا.

٧٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ.

٧٤ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّيَ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَتَّقُ بِدِينِهِ.

٧٥ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يُقَارِفُ الذُّنُوبَ وَ

هُوَ عَارِفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ أَصْلَى خَلْفَهُ؟ قَالَ: لَا تُصَلِّ.

٧٦ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [سِتَّةً] «٥» لَا يُؤْمِنُونَ النَّاسَ مِنْهُمْ: شَارِبُ النَّبِيذِ وَالْخَمْرِ.

٧٧ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَعْرَابِيُّ لَا يُؤْمَرُ الْمُهَاجِرِينَ.

٧٨ «٧» وَقِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: [قَوْمٌ] «٨» مِنْ مَوَالِيكَ يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ فَيَقْدَمُ بَعْضُهُمْ فَيَصِلُ إِلَى بَعْضِهِمْ جَمَاعَةً، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الَّذِي يُؤْمَرُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ طَلَبَةٌ فَلْيَفْعَلْ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهُ.

٧٩ «٩» وَرَوَى: مَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَيْهِمْ غَيْبَتُهُ وَسَقَطَتْ عَدَالَتُهُ وَوَجِبَ هِجْرَانُهُ، وَمَنْ لَزِمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمْ غَيْبَتُهُ وَتُبَّتْ عَدَالَتُهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ ظُهُورِ الْفِسْقِ.

٢- يشترط في الإمام الإيمان والولاية،

و لا يجوز الاقتداء بالمخالف.

٨٠ «١٠» سُئِلَ الْأَبَاؤُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ «١١»، فَقَالَ: مَا هُمْ عِنْدِي

(١) الوسائل ٥: ٣٩٢ / ٣

(٢) الوسائل ٥: ٣٩٣ / ٨

(٣) الوسائل ٥: ٣٩٣ / ١٠

(٤) الوسائل ٥: ٣٩٣ / ١١

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) الوسائل ٥: ٤٠٠ / ٦

(٧) الوسائل ٥: ٣٩٤ / ١٢

(٨) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٩) الوسائل ٥: ٣٩٤ / ١٣

(١٠) الوسائل ٥: ٣٨٨ / ١

(١١) الأصل و باقى النسخ: المنافقين و ما أثبتناه فمن الوسائل و هو أنسب للمقام

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٥

إِلَّا بِمَنْزِلِهِ الْجُدْرِ.

٨١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا تُصَلِّ إِذَا خَلَفَ مَنْ تَتَّقُ بِدِينِهِ، وَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ يُحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا يَتَّبِرُ مِنْ عَدُوِّهِ وَ يَقُولُ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّنْ خَالَفَهُ «٢»، فَقَالَ: هَذَا مُخَلِّطٌ وَ هُوَ عَدُوٌّ فَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ وَ لَا كِرَامَةَ إِلَّا أَنْ تَتَّقِيَهُ.

٨٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَعْتَدَّ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِيِّ وَ

أَقْرَأَ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَحْدَكَ.

٨٣ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْوَاقِفِيِّ وَ لَا الْعَالِي.

٨٤ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْكَ بِالْكَفْرِ، وَ لَا خَلْفَ مَنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ.

٨٥ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ يُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ، قَالَ: لِيُعِدَّ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا خَلْفَهُ.

٨٦ «٧» وَ رُوِيَ: مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَهُ.

٨٧ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجِزُّ عِيَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَمْ يُطِيقُوا فَلَمْ يَأْكُلُوا ذَيْبِخَتَهُ، وَ لَمْ يَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ، وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ، وَ لَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

٣- لا تجوز الصلاة خلف المجهول.

٨٨ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْمَجْهُولِ.

٨٩ «١٠» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُ؟ قَالَ:

(١) الوسائل ٥: ٣٨٨ / ٢ - ٣٨٩ / ٣

(٢) رض: مخالفه

(٣) الوسائل ٥: ٣٨٩ / ٤

(٤) الوسائل ٥: ٣٨٩ / ٦

(٥) الوسائل ٥: ٣٩٠ / ٧

(٦) الوسائل ٥: ٣٩٠ / ٨

(٧) الوسائل ٥: ٣٩٠ / ٩

(٨) الوسائل ٥: ٣٩١ / ١٤

(٩) الوسائل ٥: ٣٩٦ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٦

لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَتَّقُ بِدِينِهِ.

٩٠ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا تَعْرِفُهُ يَوْمَ النَّاسِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَأُ وَاعْتَدَّ بِقِرَاءَتِهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّفَيُّهَ، وَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ اقْتَدَاءَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ فَلَا يَكُونُ مَجْهُولًا بِالْكُلِّيَّةِ.

٤- لا يجوز الاقتداء بالأغلف مع قدرته على الختان

لما مرّ في الفاسق.

٩١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [الْأَغْلَفُ] «٣» لَا يَوْمُ الْقَوْمِ وَإِنْ كَانَ أَقْرَاهُمْ، لِأَنَّهُ ضَيِّعٌ «٤» مِنَ السُّنَنِ اعْظَمَهَا، وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ، وَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ.

٥- يشترط كون الإمام بالغاً عاقلاً طاهر المولد.

٩٢ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَةٌ لَا يَوْمُونَ النَّاسَ عَلَى [كُلِّ] «٦» حَالٍ، وَ عَدَّ مِنْهُمْ: الْمَجْنُونُ وَ وَلَدُ الزَّانَا.

٩٣ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِتَّةٌ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَوْمُوا النَّاسَ: وَلَعْدُ الزَّانَا، وَ الْمُرْتَدُّ، وَ الْمَاعْرَبِيُّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَ شَارِبُ الْخَمْرِ، وَ الْمَخْدُودُ، وَ الْأَغْلَفُ.

٩٤ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْعُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ، وَ لَا يَوْمُ حَتَّى يَحْتَلِمَ فَإِنْ [أَمَّ] «٩» جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ.

٩٥ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْعُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمَ وَ أَنْ يَوْمَ.

(٤) ج: ضيق

(٥) الوسائل ٥: ٣٩٧ / ١

(٦) أثبتناه من ج و م و الوسائل

(٧) الوسائل ٥: ٣٩٧ / ٦

(٨) الوسائل ٥: ٣٩٨ / ٧

(٩) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(١٠) الوسائل ٥: ٣٩٨ / ٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٧

أقول: حمل على إمامته لمثله، و على بلوغه بالسنّ و الإنبات.

٩٦ «١» وَ رَوَى: أَنَّ الْعَلَامَ تَجَوَزُ صَدَقَتَهُ وَ عِتْقَهُ وَ يُؤْمُ النَّاسَ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ.

وَ حُمِلَ عَلَى إِمَامَتِهِ لِمِثْلِهِ، وَ بُلُوغِهِ بِغَيْرِ السِّنِّ.

٦- يجوز الاقتداء بالأجذم و الأبرص على كراهيته.

٩٧ «٢» سئل الصادق عليه السلام عن المجذوم و الأبرص يؤمان المسلمين، قال:

نعم، قيل: هل يتبلى الله بهما المؤمن؟ قال: نعم، و هل كتب البلاء إلا على المؤمن؟!؟

٩٨ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَمْسُهُ لَا يُؤْمُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا يُصَيِّمُونَ بِهِمْ صِيْلَمَةَ فَرِيضِهِ فِي جَمَاعَةٍ: الْمَجْذُومُ وَ الْأَبْرَصُ، وَ الْمَجْنُونُ، وَ وَلَدُ الزَّانَا، وَ الْأَعْرَابِيُّ.

أقول: حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

٧- يجوز الاقتداء بالعبد على كراهه.

٩٩ «٤» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَمَّ الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَ قَارِئًا.

١٠٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُؤْمُّ الْعَبْدُ «٦» إِلَّا أَهْلَهُ. «٧»

١٠١ «٨» وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ حَلْفَ الْعَبْدِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهَا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

١٠٢ «٩» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُؤْمُّ النَّاسَ، فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَفْقَهُهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ.

٨- يجوز اقتداء المتوضى بالمتيمم على كراهه.

١٠٣ «١٠» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبٍ ثُمَّ تَيَمَّمَ فَأَمَّنَا وَنَحْنُ طَهُورٌ،

(١) الوسائل ٥: ٣٩٧ / ٥

(٢) الوسائل ٥: ٣٩٩ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٣٩٩ / ٣ و ٥

(٤) الوسائل ٥: ٤٠١ / ٥

(٥) الوسائل ٥: ٤٠١ / ٤

(٦) ليس في ر ض

(٧) ش: بأهله و في ر ض: لأهله

(٨) الوسائل ٥: ٤٠٠ / ١

(٩) الوسائل ٥: ٤٠٠ / ٣

(١٠) الوسائل ٥: ٤٠١ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٨

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٠٤ «١» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُجِئُ وَلَا يَسَّ مَعَهُ مَاءٌ وَهُوَ إِمَامُ الْقَوْمِ، قَالَ: نَعَمْ، يَتَيَمَّمُ وَيُؤْمُّهُمْ.

١٠٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي الْمُتِمِّمُ بِقَوْمٍ مُتَوَضِّئِينَ.

وَحُمِلَ عَلَى كَرَاهِهِ.

٩- يجوز اقتداء المسافر بالحاضر و بالعكس على كراهه

و يحفظ كل عدد صلاته، و يجوز اقتداء المسافر في الفريضة بالحاضر في واحده.

١٠٦ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ رُكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمْ، وَإِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْآخِيرَتَيْنِ العَصْرَ.

١٠٧ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي الْمَسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِ فَإِنْ صَلَّى فَلْيَنْصِرِفْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

١٠٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرُ مَعَ أَقْوَامٍ حَاضِرِينَ فِي صَلَاتِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ الْأُولَى فَلْيَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ الْعَصْرُ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ نَافِلَةً وَالْآخِيرَتَيْنِ فَرِيضَةً.

١٠٩ «٦» وَرَوَى: يَجْعَلُ الْآخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْأُولَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ سُبْحَةً.

١١٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَوْمُ الْحَضَرِيِّ الْمَسَافِرِ، وَلَا الْمَسَافِرِ الْحَضَرِيِّ، فَإِنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْمًا حَضَرِيًّا فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَحَدَ يَدَيْ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ رُكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمْ.

(١) الوسائل ٥: ٤٠٢/٤

(٢) الوسائل ٥:

(٣) الوسائل ٥: ٤٠٢ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٤٠٣ / ٣

(٥) الوسائل ٥: ٤٠٣ / ٤

(٦) الوسائل ٥: ٤٠٤ / ٨

(٧) الوسائل ٥: ٤٠٣ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٩

١١١ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَيَدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ، أ يُجْزَى عَنْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١١٢ «٢» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِمَامٍ [أَمٍّ] «٣» قَوْمًا مُسَافِرِينَ كَيْفَ يُصَلِّي الْمُسَافِرُونَ؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَ يَقْعُدُونَ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيَتِمُّ صَلَاتَهُ فَإِذَا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ انْصَرَفُوا.

١٠- تجوز إمامه الرجل بالرجال و النساء و إمامه المرأة بالنساء خاصه

لما مرّ.

١١٣ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ مَعَهُمَا النِّسَاءُ، قَالَ: يَقُومُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ وَ يَتَخَلَّفَنَّ النِّسَاءُ خَلْفَهُمَا.

١١٤ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤُمُّ الْمَرْأَةَ، قَالَ: نَعَمْ، تَكُونُ خَلْفَهُ.

١١٥ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤُمُّ الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: تَقُومُ وَرَاءَهُ.

١١٦ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤُمُّ النِّسَاءَ [لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ] «٨» فِي الْفَرِيضَةِ، قَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ.

١١٧ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ أ يُؤُمُّ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؟

قَالَ: نَعَمْ.

١١٨ «١٠» وَ رُوِيَ: تَوُؤْمُهُنَّ فِي النَّافِلَةِ، فَأَمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا.

[١١] «حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِي الْفَرِيضَةِ، وَالْجَوَازِ فِي نَافِلَةٍ تَجُوزُ فِيهِمَا الْجَمَاعَةُ.»

(١) الوسائل ٥: ٧ / ٤٠٤

(٢) الوسائل ٥: ٩ / ٤٠٤

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٤) الوسائل ٥: ٣ / ٤٠٥

(٥) الوسائل ٥: ٤ / ٤٠٥

(٦) الوسائل ٥: ٥ / ٤٠٥

(٧) الوسائل ٥: ٦ / ٤٠٦

(٨) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٩) الوسائل ٥: ٢ / ٤٠٦

(١٠) الوسائل ٥: ١ / ٤٠٦

(١١) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل،

١١٩ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُؤَمُ النِّسَاءِ، قَالَ: نَعَمْ، تَقُومُ وَسَطًا مِنْهُنَّ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ.

١٢٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُؤَمُ النِّسَاءِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ «٣».

١١- تجوز إمامه الأعمى.

١٢١ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَ إِنْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُوجِّهُونَهُ.

١٢٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ «٦» يَوْمَ الْأَعْمَى إِذَا رَضُوا بِهِ وَ كَانَ أَكْثَرُهُمْ قِرَاءَةً وَ أَفْقَهُهُمْ «٧».

١٢٣ «٨» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَوْمُ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

[لا يَوْمُ الْمُقْتَدِ الْمُطْلَقِينَ، وَ لَا صَاحِبِ الْفَالِحِ الْأَصْحَاءِ، وَ لَا صَاحِبِ التَّيْمَمِ الْمُتَوَضِّئِينَ]

١٢٤ «٩» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَوْمُ الْمُقْتَدِ الْمُطْلَقِينَ، وَ لَا صَاحِبِ الْفَالِحِ الْأَصْحَاءِ، وَ لَا صَاحِبِ التَّيْمَمِ الْمُتَوَضِّئِينَ.

١٢٥ «١٠» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ جَالِسًا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَا يَوْمَ مَنْ أَحَدُكُمْ بَعْدِي جَالِسًا.

١٢٦ «١١» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنِ يَمِينِ الْمُصَلِّيِّ جَمَاعَةً.

السابع: في المَرَجَاتِ الْمَنْصُوصَةِ لِلْأُمَّةِ عِنْدَ التَّنَازُلِ

و هي اثنا عشر ١- كونه أفضل.

(١) الوسائل ٥: ٤٠٨ / ١٠

(٢) الوسائل ٥: ٤٠٨ / ١١

(٣) ليس في ج

(٤) الوسائل ٥: ٤٠٩ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٣/٤١٠

(٦) ج: بأن

(٧) الأصل: قرانا و أوقفهم و ما أثبتناه الصّحيح كما فى ش و الوسائل

(٨) الوسائل ٥: ٧/٤١٠

(٩) الوسائل ٥: ١/٤١١

(١٠) الوسائل ٥: ١/٤١٥

(١١) الوسائل ٥: ٣/٤١٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨١

٢- كونه أعلم.

٣- كونه أفقه.

٤- كونه مرضيا عند المأمومين.

٥- كونه أقرا.

٦- كونه أقدم هجره.

٧- كونه أسن.

٨- كونه أصبح.

٩- كونه صاحب المنزل.

١٠- كونه صاحب سلطان.

١١- كونه قرشيا.

١٢- كونه «١» (ممن يوثق بدينه.) «٢»

١٢٧ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَ أَفْقَهُ، لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَى السَّفَالِ [إِلَى] «٤» يَوْمَ الْقِيَامَةِ «٥».

١٢٨ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِمَامُ الْقَوْمِ وَافِدُهُمْ فَقَدَّمُوا أَفْضَلَكُمْ.

١٢٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُرَكُّوا صَلَاتِكُمْ فَقَدَّمُوا خِيَارَكُمْ.

١٣٠ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَمَانِيَّةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ مِنْهُمْ: إِمَامٌ قَوْمٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

١٣١ «٩» وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُؤَمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَقَالَ: مَنْ أَمَّ قَوْمًا بِإِذْنِهِمْ

(١) باقى النسخ: كونه عربياً

(٢) ليس فى باقى النسخ

(٣) الوسائل ٥: ١٤٥ / ١

(٤) أثبتناه من باقى النسخ.

(٥)

زاد فى باقى النسخ: و روى أو أفقه

(٦) الوسائل ٥: ٤١٦ / ٢

(٧) الوسائل ٥: ٤١٦ / ٣

(٨) الوسائل ٥: ٤١٧ / ١

(٩) الوسائل ٥: ٤١٧ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨٢

وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَوْمِ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ.

١٣٢ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَقَدَّمُ الْقَوْمُ أَقْرَأَهُمْ لِلْقُرْآنِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِرَاءِ «٢» سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَنِ وَأَفْقَهُمْ فِي الدِّينِ، وَلَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَ مَنْزِلٍ فِي مَنْزِلِهِ وَلَا صَاحِبَ سُلْطَانٍ فِي سُلْطَانِهِ.

١٣٣ «٣» وَ رَوَى: فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَأَصْبَحُهُمْ وَجْهًا.

١٣٤ «٤» وَ رَوَى: لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَبَىٰ بَدِينِهِ.

١٣٥ «٥» [وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَالِمِ بِالْأَلْفِ رُكْعَةٍ، وَ خَلْفَ الْقُرَشِيِّ بِمَائِهِ، وَ خَلْفَ الْعَرَبِيِّ خَمْسُونَ، وَ خَلْفَ الْمُؤَلَّى خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ.] «٦»

الثامن: فى أحكام الإمام و هى اثنا عشر

١- يستحب اختيار الإمامه على الاقتداء مع الأهلته

لما مرّ من أنّ له مثل أجرهم.

٢- لا يجوز التقدّم مع عدم الأهلته

و لا ينبغى التنازع على الإمامه.

١٣٦ «٧» قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْمًا مِنْ مَوَالِيكَ يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ فَيُؤَدُّنُ بَعْضُهُمْ وَيَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمْ فَيَصِلُ

بِهِمْ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ كُلَّهَا وَاحِدَةً فَلَا بَأْسَ، قَالَ: وَ مَنْ لَهُمْ بِمَعْرِفِهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: دَعُوا الْإِمَامَةَ لِأَهْلِهَا.

[في رجلين اختلفا في كونهما إمامين أو مأمومين]

١٣٧ «٨» ٣- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: كُنْتُ

(١) الوسائل ٥: ٤١٩ / ١

(٢) الأصل: الآخرة و أثبتناه ما في باقى النسخ.

(٣) الوسائل ٥: ٤١٩ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ٣٨٨ / ٢

(٥) مستدرک الوسائل ٦: ٤٧٣ / ٦

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٥: ٤١٨ / ٤

(٨) الوسائل ٥: ٤٢٠ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨٣

إِمَامَكَ، [وَ قَالَ الْآخَرُ: أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ] «١» فَقَالَ: صِيَلَاتُهُمَا تَامَّةٌ، فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: كُنْتُ أَنْتُمْ بِكَ، قَالَ: صَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ وَ لَيْسَتْ أَنْفًا.

[الإمام لا يتقدم و لا يساوى.]

١٣٨ «٢» ٤- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ زَارَ الْإِمَامَ فَلْيَصِلْ «٣» صَلَاةَ الزِّيَارَةِ خَلْفَهُ وَ يَجْعَلُهُ الْإِمَامَ، وَ إِنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ وَ لَا يُسَاوَى.

أَقُولُ: وَ أَكْثَرُ أَحَادِيثِ الْجَمَاعَةِ دَلَّتْ عَلَى تَقَدُّمِ الْإِمَامِ، وَ حَدِيثُ الْإِمَامَيْنِ وَ قُوفُ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ (عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ) «٤» غَيْرُ صَرِيحٍ فِي عُمُومِ جَوَازِ الْمُسَاوَاةِ «٥» بَلِ الثَّانِي غَيْرُ صَرِيحٍ فِي خُصُوصِهَا فَالْأَحْوَطُ التَّقَدُّمُ.

٥- إذا ظهر كفر الإمام بعد الصلاة لم تجب الإعادة

و تجب مع تقدم العلم.

١٣٩ «٦» سئل الصادق عليه السلام عن قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي، فقال: لا يعيدون.

١٤٠ «٧» و سئل عليه السلام عن رجل صلى بقوم حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فإذا هو يهودي أو نصراني، قال: ليس عليهم إعادة.

١٤١ «٨» و سئل عليه السلام عن الصلاة خلف رجل «٩» يكذب بقدر الله «١٠»، قال: ليعد كل صلاة صلاها خلفه.

٦- إذا تبين عدم استقبال الإمام قبله أعاد و لم يعد المأموم.

١٤٢ «١١» سئل الصادق عليه السلام عن رجل يصلي بالقوم ثم يعلم أنه قد صلى بهم إلى غير القبلة، قال: ليس عليهم إعادة شيء.

(١) أثبتناه من باقى النسخ

(٢) الوسائل ٥: ٤٢٠ / ١

(٣) الأصل و باقى النسخ: صلى و ما أثبتناه فمن الوسائل و هو الأنسب

(٤) ليس فى ج و م

(٥) الأصل: المسافه

(٦) الوسائل ٥: ٤٣٥ / ١

(٧) الوسائل ٥: ٤٣٥ / ٢

(٨) الوسائل ٥: ٤٣٦ / ٣

(٩) الأصل: من

(١٠) الأصل وج وم ورض: بقدره الله و ما أثبتناه فمن ش و الوسائل

(١١) الوسائل ٥: ٤٣٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨٤

١٤٣ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَعْمَى يُؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا.

٧- إذا ظهر إخلال الإمام بالتبته لم تجب على المأمومين الإعادة.

١٤٤ «٢» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً، فَأَحْدَثَ إِمَامُهُمْ فَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَصَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ أَمْ تُجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ بِصِلَاتِهِ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً؟ فَقَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى، فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى وَ قَدْ تُجْزَى عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِهَا.

٨- تجوز استنابه المسبوق فإذا انتهت صلاتهم أشار إليهم ليسلموا

و قدم من يسلم بهم، فإن لم يدر كم صلوا ذكروه.

١٤٥ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِمَامٍ قَدَّمَ مَسْبُوقًا بَرَكَعَهُ، قَالَ: إِذَا أَتَمَّ صَلَاةَ الْقَوْمِ بِهِمْ فَلْيُؤَمِّ إِلَيْهِمْ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَلْيَنْصِرْفُوا ثُمَّ لِيُكْمِلْ هُوَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ.

١٤٦ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَأَنْصَرَفَ وَ قَدَّمَ رَجُلًا وَ لَمْ يَدْرِ الْمُقَدَّمُ مَا صَلَّى الْإِمَامُ قَبْلَهُ، قَالَ: يُذَكِّرُهُ مَنْ خَلْفَهُ.

١٤٧ «٥» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَأَصَابَهُ رُعَافٌ بَعْدَ مَا صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَقَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ قَدْ فَاتَهُ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ، قَالَ: يُنْمِ بِهِنَّ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْدَمُ رَجُلًا فَيَسْلَمُ بِهِمْ وَ يَقُومُ هُوَ فَيُنْمِ بِقِيَّتِهِ صَلَاتِهِ.

٩- يكره استنابه المسبوق و لو بالإقامة.

١٤٨ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤُمُّ الْقَوْمَ فَيُحْدِثُ وَ يُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سَبَقَ بِرُكُوعِهِ كَيْفَ يَضْمَعُ؟ قَالَ: لَا يُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سَبَقَ بِرُكُوعِهِ وَ لَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَيُقَدِّمُهُ.

(١) الوسائل ٥: ٤٣٦ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٤٣٧ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٤٣٧ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٤٣٧ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ٤٣٨ / ٥

(٦) الوسائل ٥: ٤٣٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨٥

١٤٩ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا أَحْدَثَ أَنْ يُقَدَّمَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْإِقَامَةَ.

١٠- لا ينبغي انتظار الجماعة الإمام بعد الإقامه

بل يقدم غيره و إن كان هو الذى أذن.

١٥٠ «٢» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: قَدَ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَوْ يَقُومُ النَّاسُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَقُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَإِلَّا فَلْيُؤَخَذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيُقَدِّمَ.

١٥١ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: قَدَ قَامَتِ الصَّلَاةُ يَنْبَغِي لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَقُومُوا عَلَى أَرْجُلِهِمْ وَ يُقَدِّمُوا بَعْضُهُمْ وَ لَا يَنْتَظِرُوا الْإِمَامَ، قِيلَ: وَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤَدِّنُ؟ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ فَلَا يَنْتَظِرُونَهُ وَ يُقَدِّمُوا بَعْضُهُمْ.

١١- إذا ظهر كون الإمام على غير طهاره أعاد و لا يعيدون

و إن أخبرهم و ليس عليه إعلامهم.

١٥٢ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ وَ هُوَ جُنْبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ: فَعَلَيْهِ الْإِعْيَادَةُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلَمَهُمْ، وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ

عَلَيْهِ [٥] لَهْلَكَ.

١٥٣ «٦» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُمَّ قَوْمًا وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا، فَقَالَ: يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ.

١٥٤ «٧» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا مِنَ الْإِمَامِ صِلَاةَ الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: لَا يَضْمَنُ أَيُّ شَيْءٍ يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ جُنْبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ.

أقول: ضمان الإمام هنا بمعنى وجوب الإعادة عليه لا عليهم [أو حصول الإثم]. «٨»

(١) الوسائل ٥: ٤٣٩/٣

(٢) الوسائل ٥: ٤٣٩/١

(٣) الوسائل ٥: ٤٣٩/٢

(٤) الوسائل ٥: ٤٣٣/١

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) الوسائل ٥: ٤٣٤/٣

(٧) الوسائل ٥: ٤٣٤/٦

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨٦

١٢- إذا مات الإمام فى أثناء الصلاة لم يستأنفوا بل يطرحونه خلفهم و يقدمون من يتم بهم.

١٥٥ «١» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُمَّ قَوْمًا فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ مَرَاتٍ، قَالَ: يُتَقَدَّمُونَ رَجُلًا آخَرَ وَيَعْتَدُونَ بِالرُّكْعَةِ وَ يَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَيَعْتَسِلُ «٢» مَنْ مَسَّهُ.

التاسع: فى أحكام الاقتداء

إشاره

و هى اثنا عشر

١- يجب إتيان المأموم بجميع الواجبات إلا القراءة إذا كان الإمام مرضياً

لما مرّ.

١٥٦ «٣» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صِلَاءَ الَّذِينَ خَلْفَهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ.

١٥٧ «٤» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضَمَنُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ بِضَامِنٍ.

٢- لا يجوز أن يقرأ المأموم في الجهر به خلف من يقتدى به

بل يجب الإنصات لقراءته إلا إذا لم يسمع و لو هممه فتستحبّ القراءة و تكره في غيرها لما مرّ.

١٥٨ «٥» وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ.

١٥٩ «٦» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِي الْأَوَّلَيْنِ وَ أَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ، وَ لَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ «٧» يَعْنِي فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ «٨» فَالْأَخِيرَتَانِ تَبَعاً لِلأَوَّلَتَيْنِ.

(١) الوسائل ٥: ٤٤٠ / ١

(٢) رض: ثم يغتسل.

(٣) الوسائل ٥: ٤٢١ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٤٢١ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ٤٢٢ / ٤

(٦) الوسائل ٥: ٤٢٢ / ٣

(٧) الأعراف: ٢٠٤

(٨) الأعراف: ٢٠٤

١٦٠ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعَتْ قِرَاءَتَهُ أَمْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِلْمَاءً تُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ «٢» وَ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

١٦١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ سَمِعَ هَمَّهِ الْقِرَاءَةِ فَلَا يَقْرَأْ خَلْفَهُ.

١٦٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَهَا تُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ، وَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي تُجَهَّرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أُمِرَ بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ، وَ إِنْ سَمِعَتْ فَأَنْصِتْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

١٦٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ

تَأْتُمْ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ.

١٦٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ يُجْزِيكَ الشَّيْخُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ.

١٦٥ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ النَّاسِ فَيَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَ لَا يَفْقَهُونَ مَا يَقُولُ: فَقَالَ: إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ فَهُوَ يُجْزِيهِ، وَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهُ، قَرَأْ لِنَفْسِهِ.

١٦٦ «٨» وَ رَوَى: إِنْ قَرَأْتَ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ سَكَتَ فَلَا بَأْسَ.

١٦٧ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَضِيَتْ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ.

٣- يستحب اشتغال المأموم بالتسبيح والدعاء والذكر والصلاة على محمد وآله إذا لم يسمع القراءه

و لا يجب ذلك، و يكره سكوته لما مرّ.

١٦٨ «١٠» وَقَالَ [الصَّادِقُ] «١١» عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ

(١) الوسائل ٥: ٤٢١ / ١

(٢) ليس في رض و ج و م

(٣) الوسائل ٥: ٤٢٢ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ٤٢٢ / ٥

(٥) الوسائل ٥: ٤٢٣ / ٦

(٦) الوسائل ٥: ٤٢٣ / ٩

(٧) الوسائل ٥: ٤٢٤ / ١٠

(٨) الوسائل ٥: ٤٢٤ / ١٣

(٩) الوسائل ٥: ٤٢٤ / ١٤

(١٠) الوسائل ٥: ٤٢٥ / ١ و ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨٨

فَيُقَوْمُ كَأَنَّهُ حِمَارٌ، قِيلَ: يَضْنَعُ مَا ذَا؟ قَالَ: يُسَبِّحُ.

وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَادْعُوهُ وَ اتَّعَوْذُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَادْعُ.

١٦٩ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمَأْمُومَ فِي الظُّهْرَيْنِ لَا يَقْرَأُ وَ لَكِنْ يُسَبِّحُ وَ يَحْمَدُ رَبَّهُ وَ يُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

١٧٠ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمَأْمُومَ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ «٣».

١٧١ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ وَ الصَّلَاةِ «٥»، جَهْرِيَّةً أَوْ إِخْفَاتِيَّةً.

١٧٢ «٦» وَ رُوِيَ: لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَ لَا تَسْبِيحَ.

١٧٣ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرَأُ

٤- تجب القراءة خلف من لا يقتدى به

و لو مثل حديث النفس مع التقيته، و يسقط الجهر و ما يتعدّر من القراءة معها فيؤذن و يقيم لما مرّ.

١٧٤ «٨» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِصَلَاتِهِ وَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: اقْرَأْ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ.

١٧٥ «٩» وَ رُوِيَ: إِنْ جَامَعَكَ وَ إِيَّاهُمْ مَوْضِعٌ لَمْ تَجِدْ بُدًّا مِنْ الصَّلَاةِ فَأَذِّنْ لِنَفْسِكَ وَ أَقِمْ، فَإِنْ سَبَقَكَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَسَبِّحْ.

١٧٦ «١٠» وَ رُوِيَ: إِنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ أَجْزَأَهُ الْفَاتِحَةَ.

(١) الوسائل ٥: ٤٢٦ / ٣

(٢) الوسائل ٥: ٤٢٦ / ٦

(٣) الأصل: الأخيرتين.

(٤) الوسائل ٥: ٤٢٧ / ٧

(٥) باقى النسخ: و الصلوات سواء كانت جهريه أو إخفائيه

(٦) الوسائل ٥: ٤٢٧ / ١٠

(٧) الوسائل ٥: ٤٢٧ / ١١

(٨) الوسائل ٥: ٤٢٧ / ١

(٩) الوسائل ٥: ٤٢٧ / ٢

(١٠) الوسائل ٥: ٤٢٨ / ٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨٩

١٧٧ «١» وَ رُوِيَ: صَلَّى خَلْفَهُ وَ اخْتَسَبَ بِمَا تَسْمَعُ.

وَرُوي: لَا تَعْتَدُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِ وَاقْرَأْ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَحْدَكَ.

١٧٨ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذُنُ خَلْفٍ مَنْ قَرَأَتْ خَلْفَهُ.

١٧٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ «٤» لَا يُقْتَدَى بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ «٥».

١٨٠ «٦» وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ، فَقَالَ: مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدُرِ.

٥- تسقط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها

و يجزى إدراك الركوع مع شدة التقية لما مرّ.

١٨١ «٧» وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ لَا يُقْتَدَى «٨» بِهِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: افْرُغْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ فَإِنَّكَ فِي حِصَارٍ، فَإِنْ فَرَّغَ قَبْلَكَ فَاقْطَعْ الْقِرَاءَةَ وَارْكَعْ مَعَهُ.

١٨٢ «٩» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ الْقَوْمِ وَأَنْتَ لَا تَرْضَى بِهِ

فِي صَلَاةٍ تُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللَّهِ يُتْلَى فَأَنْصِتْ لَهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى مَا إِذَا «١٠» قَرَأَ لِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ مُنْصِتًا.

١٨٣ «١١» وَ رُوِيَ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ قَدْ رَكَعَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الرَّكْعَةِ وَ يَعْتَدُ بِهَا [خَلْفَهُ] «١٢» فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الرَّكْعَاتِ.

(١) الوسائل ٥: ٧ / ٤٢٩

(٢) الوسائل ٥: ٨ / ٤٢٩

(٣) الوسائل ٥: ٩ / ٤٢٩

(٤) رض: الإمام.

(٥) الأصل: قراءته لم تسمع

(٦) الوسائل ٥: ١٠ / ٤٢٩

(٧) الوسائل ٥: ١ / ٤٣٠

(٨) ش و رض: لا أقتدى

(٩) الوسائل ٥: ٢ / ٤٣٠

(١٠) الأصل: و على إذا ما، و أثبتناه ما هو الصحيح.

(١١) الوسائل ٥: ٤ / ٤٣١

(١٢) أثبتناه من ج و رض و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩٠

٦- من قرأ خلف من لا يقتدى به ففرغ قبله استحب له ذكر الله

□
إلى أن يفرغ أو يبقى آيه و يذكر الله فإذا فرغ قرأها ثم ركع.

١٨٤ «١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصِلْنِي خَلْفَ مَنْ لَمَّا يُقْتَدَى بِهِ، فَإِذَا فَرَعْتُ مِنْ قِرَاءَتِي وَ لَمْ يَفْرُغْ هُوَ، قَالَ: فَسَدِّحْ حَتَّى يَفْرُغَ.

١٨٥ «٢» وَ رُوِيَ: أَتَى آيَةً وَ مَجَّدَ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَرَعَ فَافْرَأِ الْآيَةَ وَ ارْكَعْ.

١٨٦ «٣» وَ رُوِيَ: سَبَّحْ وَ كَبِّرْ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقُنُوتِ [وَ كَبِّرْ] «٤» وَ هَلِّ.

٧- حَدِّ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ.

١٨٧ «٥» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ الرُّكُوعَ.

١٨٨ «٦» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ تُدْرِكِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ لِلرَّكْعَةِ فَلَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَ عَلَى جَمَاعَةِ الْعَامَّةِ لِكَثْرَةِ مُعَارِضَاتِهِ.

١٨٩ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ وَ كَبَّرَ الرَّجُلُ وَ هُوَ مُقِيمٌ «٨» صَلْبُهُ ثُمَّ يَزْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ.

١٩٠ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَزْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ.

١٩١ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأُهُ تَكْبِيرُهُ وَاحِدَةً لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ الرُّكُوعِ.

١٩٢ «١١» وَ سُئِلَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْحَقُ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ

(١) الوسائل ٥: ٤٣٢ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٤٣٢ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٤٣٣ / ٤

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٥: ٤٤٢ / ٦

(٦) الوسائل ٥: ٤٤١ / ٢

(٧) الوسائل ٥: ١ / ٤٤١

(٨) ج: يقيم

(٩) الوسائل ٥: ٢ / ٤٤١

(١٠) الوسائل ٥: ٤ / ٤٤٢

(١١) الوسائل ٥: ٥ / ٤٤٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩١

فَيَرْكَعُ مَعَهُ وَ يَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ: إِذَا «١» لَمْ

يَسْمَعُ «٢» تَكْبِيرَةَ الرَّكْعَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَحِقَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ تَسْبِيحِ الرَّكْعَةِ تَسْبِيحَهُ وَاحِدَةً
[اعْتَدَّ] «٣» بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَةَ الرَّكْعَةِ.

١٩٣ «٤» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ
فَكَبِّرْ وَارْكَعْ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ، فَإِذَا قَامَ فَالْحَقُّ بِالصَّفِّ.

١٩٤ «٥» وَرَوَى: أَنَّهُ يَمْشِي فِي الصَّلَاةِ يَجُرُّ رِجْلَيْهِ وَلَا يَتَخَطَّى.

١٩٥ «٦» وَرَوَى: يَزْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْقَوْمَ وَيَمْشِي وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغَهُمْ.

٩- من فاتته مع الإمام بعض الركعات جعل ما أدركه أول صلاته

و تشهد في ثانيته.

١٩٦ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَاتَكَ شَيْءٌ مَعَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْ أَوَّلَ صِيْلَمَاتِكَ مَا اسْتَقْبَلْتَ «٨» مِنْهَا، وَ لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صِيْلَمَاتِكَ
آخِرَهَا.

١٩٧ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ لِلْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ فَلْيَلْبِثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَلْحَقُ الْإِمَامَ.

١٩٨ «١٠» وَرَوَى: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْأَخِيرَتَيْنِ قَرَأَ فِيهَا الْحَمْدَ وَ سُورَةَ وَ سَبَّحَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ [لَهُ] «١١».

(١) رض و م: إن

(٢) ش: يدرك

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٥: ٤٤٣/٣

(٥) الوسائل ٥: ٤٤٤/٤

(٦) الوسائل ٥: ٤٤٣/١

(٧) الوسائل ٥: ٤٤٤/١

(٨) الأصل: ما استقبلك، و ما أثبتناه من باقى النسخ.

(٩) الوسائل ٥: ٢ / ٤٤٥

(١٠) الوسائل ٥: ٤ / ٤٤٥

(١١) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩٢

١٩٩ «١» وَرُوي: يَقْرَأُ الْحَمْدَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ.

٢٠٠ «٢» وَرُوي: يَقْرَأُ فِي رُكْعَتَيْنِ، وَإِنْ رُكِعَ فِي وَاحِدَةٍ أَجْزَأَهُ.

١٠- تجب متابعه المأموم الإمام

فإن رفع رأسه من الرّكوع أو السّجود قبله عامدا استمرّ على حاله، وإن لم يتعمّد عاد إلى الرّكوع أو السّجود و كذا من ركع أو سجد قبله «٣».

٢٠١ «٤» سئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى مع إمام يأتّم به ثم رفع رأسه

من السّجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السّجود قال: فليسجد [٥].

٢٠٢ «٦» [و سئل عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه] «٧» من الرّكوع قبل الإمام أ يعود فيركع إذا أبطأ الإمام و يرفع رأسه؟ قال: لا. و حمل على التّعمّد.

٢٠٣ «٨» و سئل أبو الحسن عليه السلام عن من ركع مع إمام يفتدى به ثم رفع رأسه قبل الإمام، قال: يعيد ركوعه معه.

بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٣٩٢

٢٠٤ «٩» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ رَكَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ فَلَمَّا رَأَاهُ لَمْ يَزَكَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَعَادَ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ: تَبَيَّنَ صَلَاتُهُ وَ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِمَا صَنَعَ.

[إذا أدرك الإمام و هو في السجده الأخيره من صلاته فهو مدرک لفضل الصلاه مع الإمام]

٢٠٥ «١٠» ١١- وَ رُوِيَ: إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ.

٢٠٦ «١١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَبَقَكَ [الْإِمَامُ] «١٢» بَرَكَعِهِ فَأَدْرَكَتَهُ وَ قَدْ رَفَعَ

(١) الوسائل ٥: ٧ / ٤٤٦

(٢) الوسائل ٥: ٨ / ٤٤٦

(٣) زاد في رض: عامدا.

(٤) الوسائل ٥: ١ / ٤٤٧

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) الوسائل ٥: ٦ / ٤٤٨

(٧) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٨) الوسائل ٥: ٣ / ٤٤٧

(٩) الوسائل ٥: ٤ / ٤٤٧

(١٠) الوسائل ٥: ١ / ٤٤٨

(١١) الوسائل ٥: ٢ / ٤٤٩

(١٢) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩٣

رَأْسُهُ فَاسْجُدْ مَعَهُ وَ لَا تَعْتَدْ بِهَا.

٢٠٧ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهَّدُ، قَالَ: يَقْعُدُ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ.

٢٠٨ «٢» وَ رُوِيَ: يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَقْعُدُ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَقُومَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَ عَلَى التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ.

٢٠٩ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ سَاجِدٌ، سَجَدَ مَعَهُ وَ لَمْ يَعْتَدْ بِهَا.

١٢- يجوز الاقتداء في القضاء بمن يصلى الأداء.

٢١٠ «٤» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُقَامُ الصَّلَاةُ وَ قَدْ صَلَّيْتُ؟ فَقَالَ: صَلِّ وَ اجْعَلْهَا لِمَا فَاتَ.

العاشر: في آداب الاقتداء

اشاره

و هي اثنا عشر

١- يستحب إطلاله الإمام الركوع مثلى ركوعه إذا أحسن بمن يريد الدخول معه.

٢١١ «٥» قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي إِمَامٌ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْكَعُ بِهِمْ فَأَسْمِعُ خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَ أَنَا رَاكِعٌ، [فَقَالَ] «٦» اصْبِرْ رُكُوعَكَ وَ مِثْلَ رُكُوعِكَ، فَإِنْ انْقَطَعُوا وَ إِلَّا فَأَنْتَ صَبٌّ قَائِمًا.

٢- يستحب جلوس الإمام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه

لما مرّ في التعقيب.

٣- يستحب إسماع الإمام من خلفه القراءه و الأذكار

و كل ما يقول إذا كان رجلا بحيث لا يبلغ العلوّ لما مرّ و لما يأتي.

(١) الوسائل ٥: ٤٤٩ / ٣

(٢) الوسائل ٥: ٤٤٩ / ٤

(٣) الوسائل ٥: ٤٤٩ / ٥

(٤) الوسائل ٥: ٤٥٧ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٤٥٠ / ٢

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩٤

٢١٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُدَ وَ لَا يُسْمِعُونَ هُمْ شَيْئاً يَعْنِي الشَّهَادَتَيْنِ، وَ يُسْمِعُهُمْ أَيْضاً السَّلَامَ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

٤- يكره للمأموم إسماع الإمام شيئا مما يقول

لما مرّ.

٢١٣ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ «٣» أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ: وَ لَا يَتَّبِعِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسْمِعُوهُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ.

٥- يستحبّ التوسط في رفع الصوت في الجهر للإمام و غيره

لما مرّ في القراءة.

٦- لا ينبغي للإمام و لا غيره أن يبلغ في الجهر العلوّ و الإفراط

لما مرّ.

٢١٤ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافُ بِهَا «٥» لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ سَيِّئَةٌ، وَ لَا تُخَافُ بِهَا سَيِّئَةٌ وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا «٦» حَسَنَةً، فَعَلَيْكَ بِالْحَسَنَةِ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ.

[فيمن افتتح الصلاة فيمن هو قائم يصلي إذا أذن المؤذن و أقام الصلاة]

٢١٥ «٧» ٧- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَيَنْمُو هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَ لِيَكُنِ الرَّكَعَتَانِ تَطَوُّعًا.

٢١٦ «٨» ٨- وَ رُوِيَ: إِنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ خَرَجَ الْإِمَامُ وَ إِنْ كَانَ عَادِلًا فَلْيُصَلِّ أُخْرَى وَ يُنْصِرِفُ، وَ يَجْعَلُهَا تَطَوُّعًا وَ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ.

وَ رُوِيَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا، بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَ أَتَمَّ صَلَاتَهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسِعَةٌ.

٨- يكره التنفل بعد الإقامه

لما مرّ في الأذان.

٩- يستحبّ تشهد المسبوق مع الإمام كلما تشهد

و يجب تشهده في محله

(١) الوسائل ٥: ٤٥١ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٤٥١ / ٣

(٣) ليس في ر ض

(٤) الوسائل ٥: ٤٥٢ / ٧

(٥) الإسراء: ١١٠

(٦) الإسراء: ١١٠

(٧) الوسائل ٥: ٤٥٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩٥

أيضا.

٢١٧ «١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْبِقُنِي الْإِمَامُ بِرُكْعِهِ فَتَكُونُ لِي وَاحِدَةً وَ لَهُ ثِنْتَانِ فَاتَّشَهُدُ كُلَّمَا قَعِدْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّمَا التَّشَهُدُ بِرُكْعِهِ.

٢١٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرُكْعِهِ جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ لَكَ وَ الثَّلَاثَةَ لَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ قِيَامًا.

٢١٩ «٣» وَ سَأَلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ مِنَ الْمَغْرِبِ كَيْفَ يَصْنَعُ حِينَ يَقُومُ يَقْضِي أَيْ يَقْعُدُ [فِي] «٤» الثَّانِيَةِ وَ الثَّلَاثَةَ؟ قَالَ: يَقْعُدُ فِيهِنَّ جَمِيعًا.

١٠- يستحب التَّجَافِي (و ترك التَّمَكُّن لمن أجلسه الإمام في غير محل الجلوس) «٥».

٢٢٠ «٦» (قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَجْلَسَهُ) «٧» الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ تَجَافَى وَ أَقْعَى إِقْعَاءً وَ لَمْ يَجْلِسْ مُتَمَكِّنًا.

١١- يستحب التَّخْفِيفُ لِلْإِمَامِ بِقَدْرِ صَلَاةِ أَوْعَفٍ مِنْ خَلْفِهِ.

٢٢١ «٨» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ أَصْحَابِهِ فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ.

٢٢٢ «٩» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَيْبَ قَلْبِي أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ أَوْعَفٍ مِنْ خَلْفِكَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَى صَلَاةِ أَوْعَفٍ مِنْ خَلْفِهِ.

(١) الوسائل ٥: ٢ / ٤٦٧

(٢) الوسائل ٥: ٣ / ٤٦٧

(٣) الوسائل ٥: ٤ / ٤٦٨

(٤) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٥) ليس فى ر ض

(٦) الوسائل ٥: ٤٦٨ / ٢

(٧) ليس في رض

(٨) الوسائل ٥: ٤٧٠ / ٥

(٩) الوسائل ٥: ٤٦٩ / ٢ و ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩٦

٢٢٣ «١» وَ رُوِيَ: جَوَازُ الْإِطَالَةِ لِلْإِمَامِ بَلْ رُجِحَانُهَا. وَ حُمِلَ عَلَى قُدْرَةِ الْمَأْمُومِينَ.

٢٢٤ «٢» وَ رُوِيَ: عَدَمُ جَوَازِ الْإِفْرَاطِ فِي التَّخْفِيفِ وَ الْإِطَالَةِ.

٢٢٥ «٣» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاحْتَصَّ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَقَدْ خَانَهُمْ.

الحادى عشر: فى اختيار صلاه الجماعة على غيرها

حتى مع المخالف تقيته إماما و مأموما و قد مرّ.

٢٢٦ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ يُؤَخَّرُ قَلِيلًا وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ؟ قَالَ: يُؤَخَّرُ وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ هُوَ الْإِمَامَ.

٢٢٧ «٥» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَسْجِدًا عَلَى بَابِ دَارِي فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَصِلِّي فِي مَنْزِلِي فَأُطِيلُ الصَّلَاةَ أَوْ أَصِلِّي بِهِمْ وَ أُخَفِّفُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ بِهِمْ وَ لَا تُثْقَلْ.

٢٢٨ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَالِقُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ، صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا الْأَيْمَةَ وَ الْمُؤَدِّينَ فَافْعَلُوا فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا: هَؤُلَاءِ الْجَعْفَرِيُّ رَحِمَ اللَّهُ جَعْفَرًا مَا كَانَ أَحْسَنَ مَا يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ.

وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ

فَقَالَ: إِنَّ لِي جِيرَانًا بَعْضُهُمْ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَبَعْضُهُمْ لَا يَعْرِفُ وَقَدْ سَأَلُونِي: أَنْ «٧» أُوذِّنَ لَهُمْ وَأَصِلِّي بِهِمْ فَخِفْتُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مُوسَعًا لِي، فَقَالَ: أُوذِّنْ لَهُمْ وَصَلِّ بِهِمْ وَتَحَرَّ الْأَوْقَاتِ.

(١) المستدرک ٦: ٥٢٠ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٤٦٩ / باب ٦٩

(٣) الوسائل ٥: ٤٧٤ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٤٧٦ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٤٧٧ / ٢

(٦) الوسائل ٥: ٤٧٧ / ١ و ٢

(٧) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩٧

الثاني عشر: في الأحكام

إشاره

و هي اثنا عشر

١- يجوز اقتداء المتفلن بالمفترض في الإعادة ونحوها بالعكس

لما مرّ.

٢- اختلاف فرض الإمام و المأموم

وقد مرّ.

٢٢٩ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُمَّ قَوْمًا فَصَلَّى الْعَصْرَ وَ هِيَ لَهُمُ الظُّهْرُ، فَقَالَ: أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ.

٢٣٠ «٢» وَ رُوِيَ فِي إِمَامِ كَمَا نَ فِي الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ بِحَيْالِهِ تُصَلِّي [مَعَهُ] «٣» بِحَيْالِهِ «٤» وَ هِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا العَصِيرُ، وَ قَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ، قَالَ: لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى القَوْمِ وَ تُعِيدُ المَرْأَةَ صَلَاتَهَا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الإِعَادَةِ لِلْمَحَاذَاهِ أَوْ ظَنَّ العَصْرِ.

٢٣١ «٥» وَ رُوِيَ فِي إِمَامِ صَلَّى العَصْرَ فَاقْتَدَى بِهِ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ فَيَرَى أَنَّهَا الأُولَى أ فَتَجْزِيهِ أَنَّهَا العَصْرُ؟ قَالَ: لَا.

أَقُولُ: المَفْرُوضُ أَنَّ المَأْمُومَ نَوَى الظُّهْرَ فَلَا يُجْزِيهِ عَنِ العَصْرِ بِمَجَرَّدِ بَيِّنَةِ الإِمَامِ.

٢٣٢ «٦» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي مَعَ قَوْمٍ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا الأُولَى وَ كَانَتِ العَصْرَ، قَالَ:

فَلْيَجْعَلْهَا الأُولَى وَ لِيُصَلِّ العَصْرَ.

٢٣٣ «٧» وَ رُوِيَ: إِنَّ عِلْمَ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةِ العَصْرِ وَ لَمْ يَكُنْ «٨» صَلَّى الأُولَى فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ الكَرَاهَةِ، وَ بَيِّنَةِ المَأْمُومِ العَصْرَ.

٢٣٤ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ المَسَافِرَ إِذَا اقْتَدَى بِالحَاضِرِ فِي الظُّهْرِ جَعَلَ الأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ

(١) الوسائل ٥: ٤٥٣ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٤٥٣ / ٢

(٣) أثبتناه من ج و م و رض

(٤) ليس في ج و م و رض

(٥) الوسائل ٥: ٤٥٣ / ٣

(٦) الوسائل ٥: ٤٥٤ / ٤

(٧) الوسائل ٥: ٤٥٤ / ٥

(٨) الأصل: العصر لم يكن

(٩) الوسائل ٥: ٤٥٤ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩٨

وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

٢٣٥ «١» وَ رُوِيَ: يَجْعَلُ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ الْعَصْرَ.

٢٣٦ «٢» ٣- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُصَلِّي فِي الطَّاقِ يَغْنِي الْمِحْرَابَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كُنْتَ تَتَوَسَّعُ بِهِ

٤- يستحب مساواة [موقف المأموم و] «٤» موقف الإمام في العلو.

٢٣٧ «٥» سِئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَنِ الْإِمَامِ) «٦» يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ وَالدِّينَ خَلْفَهُ يُصَلُّونَ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْهُ أَوْ أَرْفَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَكُونُ مَكَانَهُمْ مُسْتَوِيًّا.

٥- لا يجوز علو الإمام عن موقف المأموم بقدر دكان «٧» و شبهه و يجوز العكس

و يجوز الأمران في الأرض المنحدرة.

٢٣٨ «٨» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَّانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ تَجْزُ صِلَاتُهُمْ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ «٩» فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ دُكَّانًا [كَانَ] «١٠» أَوْ غَيْرَهُ وَ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ [خَلْفَهُ] «١١» وَ يَفْتَدِيَ بِصِلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ.

٢٣٩ «١٢» وَ رَوَى: جَوَازُ عُلُوِّ مَوْضِعِ الْمَأْمُومِ وَ انْخِفَاضِهِ فِي الْأَرْضِ الْمُنْحَدِرَةِ.

(١) الوسائل ٥: ٤٥٤ / ٩

(٢) الوسائل ٥: ٤٦١ / ١

(٣) ليس في ج و ر ض

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٥: ٤٦٣ / ٣

(٦) ليس في ج و م

(٧) الدكان: الدكة المبنية للجلوس عليها (النهاية: دكن)

(٨) الوسائل ٥: ٤٦٣ / ١

(٩) م وج و رض و الوسائل: الرجل

(١٠) أثبتناه من ج و رض و م و الوسائل

(١١) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(١٢) الوسائل ٥: ٤٦٣ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩٩

٢٤٠ «١» وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ (٢) يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَوْقَ دُكَّانٍ [قَالَ:] «٣» إِذَا كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّفِّ فَلَا بَأْسَ.

٦- لا تبطل صلاه المأموم بنسيان الركوع حتى يسجد الإمام

بل يركع و يلحقه و كذا السجود لما مرّ فى الجمعه.

٢٤١ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ سَهَا الرَّجُلُ خَلْفَهُ [فَلَمْ يَرْكَعْ حَتَّى] «٥» رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ انْحَطَّ لِلسُّجُودِ، أَيْ يَرْكَعُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ وَ الْقَوْمِ فِي سُجُودِهِمْ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَرْكَعُ ثُمَّ يَنْحَطُّ وَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[فيمن يسلم قبل أن يسلم الإمام سهوا]

٢٤٢ «٦» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَسْهُو فَيَسْلَمُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٤٣ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَطْوُلُ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ فَيَأْخُذُ [الرَّجُلَ] «٨» الْبُؤْلُ أَوْ يَتَخَوَّفُ عَلَى شَيْءٍ يَفُوتُ أَوْ يَعْرِضُ لَهُ وَجَعٌ، قَالَ: يَتَشَهُدُ وَ يَنْصَرِفُ وَ يَدْعُ الْإِمَامَ.

٢٤٤ «٩» ٨- دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّاسِ «١٠» فَقَالَ لَهُمَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَيْئًا فَلْيُؤْمَّ أَحَدُكُمَا صَاحِبُهُ وَ لَا يُؤَدِّنُ وَ لَا يُقِيمُ.

٢٤٥ «١١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى الْقَوْمُ: إِنَّ

(٢) الأصل و ش: و روى فى الرجل

(٣) أثبتناه من ج و رض و م و الوسائل

(٤) الوسائل ٥: ٤٦٤ / ١

(٥) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) الوسائل ٥: ٤٦٥ / ٥

(٧) الوسائل ٥: ٤٦٤ / ٢

(٨) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٩) الوسائل ٥: ٤٦٦ / ٢

(١٠) ليس فى ج و رض و م

(١١) الوسائل ٥: ٤٦٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠٠

كَانَ دَخَلَ وَ لَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَ إِقَامَتِهِمْ، وَ إِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَدْنَ وَ أَقَامَ.

٢٤٦ «١» وَ سَأَلَهُ

رَجُلٌ فَقَالَ: صَلَّيْنَا فِي الْمَسْجِدِ الْفَجْرِ وَ انْصَرَفَ بَعْضُنَا وَ جَلَسَ بَعْضٌ فِي التَّسْبِيحِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَأَذَّنَ فَمَنْعَنَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْسِنْتُمْ اذْفَعُوهُ عَنْ ذَلِكَ وَ ائْتِعُوهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ، قِيلَ: فَإِنْ دَخَلُوا فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ جَمَاعَةً؟ قَالَ: يَقُومُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَبْدُو لَهُمْ إِمَامٌ.

٢٤٧ «٢» وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ قَدْ سَلَّمَ فَعَلَيْهِ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ وَ حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَ عَلَى تَفَرُّقِ الصُّفُوفِ.

٢٤٨ «٣» ٩- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ ثُمَّ أَوْهَمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى خَمْسًا، قَالَ: يُعِيدُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَ لَا يَعْتَدُ بِوَهْمِ الْإِمَامِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَا لَوْ ذَكَرَ قَبْلَ زِيَادَةِ الرُّكُوعِ.

٢٤٩ «٤» ١٠- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنْ إِمَامٍ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَ هُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا أَوْ أَحَدَثٌ حَدَثًا أَوْ رَعَفَ رُعَافًا أَوْ أَدَّى فِي بَطْنِهِ فَلْيَجْعَلْ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ وَ لِيَأْخُذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَلْيُصَلِّ مَكَانَهُ.

٢٥٠ «٥» وَ سِئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِمَامِ أَحَدَثَ فَانْصَرَفَ وَ لَمْ يُقَدِّمَ أَحَدًا، مَا حَالُ الْقَوْمِ؟ قَالَ: لَا صِلَاءَ لَهُمْ إِلَّا بِإِمَامٍ فَلْيُقَدِّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا «٦» فَلْيَتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

٢٥١ «٧» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِمَامٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَأَحَدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَسْجُدُ وَ يَسْجُدُونَ وَ يَنْصَرِفُ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

(١) الوسائل ٥: ٤٦٦ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٤٦٦ / ٤

(٣) الوسائل ٥: ٤٦٨ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٤٧٤ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ٤٧٤ / ١

(٦) ليس في باقى النسخ

(٧) الوسائل ٥: ٤٧٥ / ٣

٢٥٢ «١» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسَافِرُ إِذَا أَمَّ قَوْمًا

حَاضِرِينَ فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكَعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِنْهُمُ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ.

[الجماعه فى السفينه]

٢٥٣ «٢» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ) «٣».

٢٥٤ «٤» (وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا) «٥» جَمَاعَةً فِي السَّفِينَةِ «٦»، قَالَ: يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ، صَلُّوا جُلُوسًا، وَيَقُومُ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ وَالنِّسَاءُ خَلْفَهُمْ، وَإِنْ مَاجَتِ السَّفِينَةُ قَعِدَنَ النِّسَاءُ وَصَلَّى الرَّجَالُ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ بِحَيَالِهِمْ.

٢٢٥ «٧» وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّفِينَةِ فِي دِجْلَةَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقِيلَ لَهُ: نَصِيْلِي جَمَاعَةٌ؟ فَقَالَ: لَا تُصَلُّ فِي بَطْنِ وَاِدِ جَمَاعَةً.

(١) الوسائل ٥: ٤٧٥ / ٤

(٢) الوسائل ٥: ٤٧٥ / ٢

(٣) ليس فى ش

(٤) الوسائل ٥: ٤٧٦ / ٣

(٥) ليس فى ش

(٦) الأصل: سفينه

(٧) الوسائل ٥: ٤٧٦ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠٣

الباب الثانى عشر «١» فى قصر الصلاه فى الخوف و السفر

اشاره

و فصوله اثنا عشر

الأول: فى وجوب القصر عند الخوف سفرا و حضرا، و استحباب الجماعه فى صلاه الخوف و كيفيتها.

١ «٢» قِيلَ لِلْبَاقِرِ «٣» عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْخَوْفِ وَ صَلَاةُ السَّفَرِ تُقْصَرَانِ جَمِيعًا؟ قَالَ:

نَعَمْ، وَ صَلَاةُ الْخَوْفِ أَحَقُّ أَنْ تُقْصَرَ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ لَيْسَ فِيهِ خَوْفٌ.

٢ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا «٥» فَقَالَ: هَذَا تَقْصِيرٌ ثَانٍ وَ هُوَ أَنْ يَرُدَّ الرَّجُلُ رُكْعَتَيْنِ إِلَى رُكْعَةٍ.

(١) الباب الثاني عشر و فيه ١٤١ حديثا

(٢) الوسائل ٥: ٤٧٨ / ١

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٥: ٤٧٨ / ٢

(٥) النساء: ١٠١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠٤

أقول: حمل على التقيته، و على رد كل ركعتين إلى ركعه فترد الأربع إلى ثنتين.

٣ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ تَمَامًا، وَ فَرَضَ عَلَى الْمُسَافِرِ رُكْعَتَيْنِ تَمَامًا، وَ فَرَضَ عَلَى الْخَائِفِ رُكْعَةً وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ ذَكَرَ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ:

أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ «٢» وَ قَالَ: يَقُولُ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَتَقْصِرُ رُكْعَةً.

أقول: حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ لِمَا يَأْتِي.

٤ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي غَزَاهِ ذَاتِ الرَّفَاعِ، فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ، فَأَقَامَ فِرْقَهُ بِيَازِءِ الْعُدُوِّ، وَ فِرْقَهُ خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ وَ كَبَّرُوا، فَقَرَأَ وَ أَنْصَتُوا، وَ رَكَعَ وَ رَكَعُوا، وَ سَجَدَ وَ سَجَدُوا، ثُمَّ اسْتَمَّ قَائِمًا فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ [عَلَى بَعْضٍ] «٤» ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَقَامُوا بِيَازِءِ الْعُدُوِّ وَ جَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَكَبَّرَ وَ كَبَّرُوا، فَقَرَأَ وَ أَنْصَتُوا، وَ رَكَعَ وَ رَكَعُوا، وَ سَجَدَ وَ سَجَدُوا، ثُمَّ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ «٥»

سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامُوا فَقَضَوْا «٦» لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَقَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي خَوْفٍ بِالْقَوْمِ، صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً، وَبِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رُكْعَتَيْنِ.

٥ «٧» وَرَوَى: يُصَلِّي بِالْأُولَى رُكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ «٨» رُكْعَةً. وَحُمِلَ عَلَى التَّخْيِيرِ.

٦ «٩» وَرَوَى أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي أَنَّهُ: يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَةً فِي غَيْرِ الْمَغْرِبِ، وَفِي الْمَغْرِبِ خِلَافٌ فِي الرُّوَايَاتِ كَمَا مَرَّ إِلَّا أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا ثَلَاثُ رُكْعَاتٍ.

(١) الوسائل ٥: ٤٧٩ / ٤

(٢) النساء ١٠١

(٣) الوسائل ٥: ٤٧٩ / ١

(٤) أثبتناه من رض و م و ش و الوسائل

(٥) رض و ش و م: و سلم.

(٦) م و رض: ثم قضاوا.

(٧) الوسائل ٥: ٤٨٠ / ٢

(٨) الأصل: بالثالثة و صححناه من رض و م و ش

(٩) الوسائل ٥: ٤٨٠ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠٥

الثاني: في أحكام صلاة الخوف

إشاره

و هي اثنا عشر

١- كل واجب يتعدّر في الخوف سقط

لما مرّ في القيام وغيره من النّصّ العام.

٢- حكم صلاه خائف اللّصّ.

٧ «١» سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا «٢» كيف يصلي؟ وما يقول؟ إن خاف من سبعٍ أو لصوصٍ كيف يصنع؟ قال:

يُكَبِّرُ وَيُؤَمِّي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.

٨ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِي يَخَافُ مِنَ اللَّصُوصِ يُصَلِّي «٤» إِيمَاءً عَلَى دَائِبَتِهِ.

٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِي يَخَافُ اللَّصُوصَ وَالسَّبْعَ يُصَلِّي صِلْمًا الْمُوَاقِفَهُ إِيمَاءً عَلَى دَائِبَتِهِ، قَالَ: وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ أَيُّمَا دَارَتْ بِهِ دَائِبَتُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرِهِ حِينَ يَتَوَجَّهُ.

١٠ «٦» وَرَوَى: أَنَّ مَنْ خَشِيَ لَصًّا أَوْ سَبْعًا صَلَّى الْفَرِيضَةَ عَلَى دَائِبَتِهِ.

٣- حكم صلاه المواقفه

وقد مرّ.

١١ «٧» وَرَوَى: إِنَّ لَمْ يَكُنِ الْمُوَاقِفُ عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّزُولِ تَيَمَّمْ مِنْ لِيَدِ سَرْجِهِ أَوْ عُرْفِ دَائِبَتِهِ.

١٢ «٨» وَرَوَى: أَنَّهُ يُصَلِّي إِيمَاءً وَيَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: لَكَ رَكَعْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، وَفِي السُّجُودِ: لَكَ سَجَدْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، وَأَنَّهُ يُصَلِّي رَاكِبًا كَيْفَ مَا تَوَجَّهَ، وَأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِأَوَّلِ تَكْبِيرِهِ.

(١) الوسائل ٥: ٤٨٢ / ١

(٢) البقره: ٢٣٩

(٣) الوسائل ٥: ٤٨٣ / ٧

(٤) الأصل: يؤمّي إيماءً وصحّحناه على م و ش و ر ض و الوسائل

(٥) الوسائل ٥: ٤٨٤ / ٨

(٦) الوسائل ٥: ٤٨٤ / ١٠

(٧) الوسائل ٥: ٤٨٤ / ٨

(٨) الوسائل ٥: ٤٨٧ / ١١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠٦

٤- حكم صلاه خائف السبع

وقد مرّ.

١٣ «١» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَلْقَى السَّبْعَ وَقَدْ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَيُصَلِّي «٢» وَ يُؤْمِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ، وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

١٤ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِنْ أُمِكَ.

١٥ «٤» وَ رُوِيَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مِنَ السَّبْعِ: إِذَا خَشِيَهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُكَبَّرَ وَ لَا يُؤْمِي.

١٦ «٥» وَ رُوِيَ: يُصَلِّي رَاكِبًا.

٤- حكم صلاه من خاف عدوا

وقد مرّ.

١٧ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي يَخَافُ السَّبْعَ، أَوْ يَخَافُ عِدُوًّا يَثُبُّ عَلَيْهِ، أَوْ يَخَافُ اللَّصُوصَ: يُصَلِّي عَلَى دَائِبَتِهِ إِيمَاءً الْفَرِيضَةَ.

٦- حكم صلاه الزحف

وقد مرّ.

١٨ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الزَّحْفِ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا. «٨»

١٩ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [صَلَاةُ] «١٠» الزَّحْفِ عَلَى الظُّهْرِ إِيمَاءٌ بِرَأْسِكَ وَتَكْبِيرٌ، وَالمُسَائِفَةُ تَكْبِيرٌ بغيرِ إِيمَاءٍ، وَالمُطَارَدَةُ إِيمَاءٌ يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ عَلَى حِيَالِهِ.

٧- حكم صلاة المسائفة

وقد مرّ.

(١) الوسائل ٥: ٤٨٣/٣

(٢) ليس في ر ض

(٣) الوسائل ٥: ٤٨٣/٤

(٤) الوسائل ٥: ٤٨٣/٥

(٥) الوسائل ٥: ٤٨٤/١١

(٦) الوسائل ٥: ٤٨٥/١٢

(٧) الوسائل ٥: ٤٨٥/١

(٨) البقره: ٢٣٩.

(٩) الوسائل ٥: ٤٨٥/٢

(١٠) أثبتناه من ر ض و ش و م و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠٧

٢٠ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقَلُّ مَا يُجْزَى مِنْ حَدِّ المُسَائِفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا المَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثًا.

٢١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا التَّقَوُّوا فَاقْتُلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حَيْثُ تَكْبِيرٌ، وَإِذَا كَانُوا وَقُوفًا «٣» لَا يَفْهَمُونَ عَلَى جَمَاعَةٍ فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ إِيمَاءٌ.

٢٢ «٤» ٨- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَاتَ النَّاسَ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الصُّفِّينِ صِلَاةُ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فَأَمَرَهُمْ فَكَبَرُوا وَهَلَّلُوا وَسَبَّحُوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا.

٢٣ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ / عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتِ الْمَسَائِفُ وَالْمَعَانِقُ وَتَلَاخُمُ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَهُ صَفِينٌ وَ لَيْلَهُ الْهَرِيرِ لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ، وَ كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُمْ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

٩- حكم صلاة المطاردة

وقد مرّ.

٢٤ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَالَتِ الْخَيْلُ تَضَطَّرِبُ السُّيُوفُ أَجْزَأَهُ تَكْبِيرَتَانِ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرٌ.

٢٥ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صِيَامِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمُطَارَدَةِ وَالْمَنَاوَشَةِ وَ تَلَاخُمِ الْقِتَالِ: يُصَلِّي «٨» كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيمَاءِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

١٠- حكم صلاة الأسير

وقد مرّ.

٢٦ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ فَقَالَ: يُومِي إِيمَاءً.

(١) الوسائل ٥: ٤٨٥ / ٣

(٢) الوسائل ٥: ٤٨٦ / ٤

(٣) الأصل: قوما

(٤) الوسائل ٥: ٤٨٦ / ٥

(٥) الوسائل ٥: ٤٨٦ / ٨

(٦) الوسائل ٥: ٤٨٦ / ٧

(٧) الوسائل ٥: ٤٨٦ / ٨

(٨) ج و م: فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَ فِي ر ض: فَإِنَّهُمْ يُصَلِّي.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠٨

٢٧ «١» وَ فِي رِوَايَةٍ: فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا.

١١- حكم من تعارض عنده الصلاه على الدابة

و قراءه «٢» الحمد و سوره «٣» و الصلاه على الأرض و قراءه الحمد وحدها، و قد مرّ في القراءه حديث في أنه: يتخيّر و أنّ الصلاه على الرّاحله أولى.

١٢- حكم صلاه المرتحل و الغريق

و قد مرّ في مكان المصلّي و القيام و غير ذلك.

الثالث: في اشتراط وجوب القصر على المسافر

يكون المسافه ثمانيه فراسخ فصاعدا و مسيره يوم للجّمال إذا لم يعلم عدد الفراسخ.

٢٨ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدَيْنِ.

٢٩ «٥» وَ سَيَافَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ذِي حُسْبٍ وَ هِيَ مَسِيرَةٌ يَوْمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ يَكُونُ إِلَيْهَا بَرِيدَانِ أَرْبَعَةٌ وَ عَشْرِينَ مِيلًا فَقَصَرَ وَ أَفْطَرَ فَصَارَتْ سُنَّةً.

٣٠ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ أَرْبَعَةٌ وَ عَشْرُونَ مِيلًا.

٣١ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ: فِي بَرِيدَيْنِ أَوْ بِيَاضِ يَوْمٍ.

٣٢ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسَافِرِ فِي كَمِّ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: فِي مَسِيرِهِ يَوْمٍ وَ ذَلِكَ بَرِيدَانِ وَ هُمَا ثَمَانِيَةُ فَرَسَاخٍ.

٣٣ «٩» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْنَى مَا تُقَصِّرُ فِيهِ الصَّلَاةَ، قَالَ: جَرَّتِ السُّنَّةُ بِيَاضٍ، قِيلَ:

(٣) م: و السوره

(٤) الوسائل ٥: ١٧/٤٩٣

(٥) الوسائل ٥: ٤/٤٩١

(٦) الوسائل ٥: ٣/٤٩١

(٧) الوسائل ٥: ٧/٤٩٢

(٨) الوسائل ٥: ١٣/٤٩٣

(٩) الوسائل ٥: ١٥/٤٩٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠٩

إِنَّ بِيَاضَ الْيَوْمِ يَخْتَلِفُ، فَقَالَ: أَمَّا رَأَيْتَ سَيْرَ هَذِهِ الْأَنْقَالِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَرْبَعَهُ وَعِشْرِينَ مِثْلًا يَكُونُ ثَمَانِيَةَ فَرَسِيخَ.

٣٤ «١» وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا وَجِبَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَسِيخٍ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ، لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَسِيخٍ مَسِيرُهُ يَوْمٍ لِلْعَامَّةِ وَالْقَوَافِلِ وَالْأَنْقَالِ وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْمَسِيرِ.

٣٥ «٢» وَرُوِيَ: فِي مَسِيرِهِ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ.

٣٦ «٣» وَرُوِيَ: فِي مَسِيرِهِ يَوْمَيْنِ.

٣٧ «٤» وَرُوِيَ: مَسِيرُهُ ثَلَاثَ.

أَقُولُ: حُمِلَ الْجَمِيعُ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَعَلَى قَطْعِ ثَمَانِيَةِ فَرَسِيخٍ لَا أَزِيدُ،

ثُمَّ إِنَّهُ لَا تَصْرِیحَ هُنَا بِكَوْنِ الثَّمَانِيَةِ فَرَسَخَ كُلِّهَا ذَهَابًا وَلَا يَقْطَعَهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلَا يُنَافِي مَا يَأْتِي مِنْ جَوَازِ كَوْنِ النُّصْفِ ذَهَابًا وَ النُّصْفِ إِيَابًا.

الزابع: في وجوب القصر على من قصد أربعة فراسخ ذهاباً و أربعة إياباً

لا أقل من ذلك، و أنه لا يشترط العود ليومه و لا ليلته «٥» حينئذ.

٣٨ «٦» [سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يُقَصِّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، قَالَ: بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَ بَرِيدٌ جَائِيًا.] «٧»

٣٩ «٨» [وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقَصِّرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا.] «٩»

(١) الوسائل ٥: ٤٩٠ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٤٩١ / ٥

(٣) الوسائل ٥: ٤٩٢ / ٩

(٤) الوسائل ٥: ٤٩٤ / ١٨

(٥) الأصل: ليله

(٦) الوسائل ٥: ٤٩٤ / ٢

(٧) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٨) الوسائل ٥: ٤٩٤ / ٣

(٩) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١٠

٤٠ «١» [سُئِلَ الصَّادِقُ «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ: فِي أَرْبَعَةِ فَرَسَخٍ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ إِرَادَةِ الْمَسَافِرِ الرَّجُوعَ.

٤١ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ: بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَ بَرِيدٌ جَائِيًا.

٤٢ «٤» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَتَى ذُبَابًا قَصَرَ، وَذُبَابٌ عَلَى بَرِيدٍ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ كَانَ سَيَفْرُهُ بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ.

٤٣ «٥» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ «٦» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ: [بَرِيدٌ] «٧»، قِيلَ: بَرِيدٌ؟ قَالَ:

إِنَّهُ «٨» إِذَا ذَهَبَ بَرِيدًا (وَ رَجَعَ بَرِيدًا) «٩» شُغِلَ يَوْمَهُ «١٠».

أَقُولُ: لَا دَلَالَه فِيهِ عَلَى اشْتِرَاطِ الرُّجُوعِ لِيَوْمِهِ لَوُرُودِ مِثْلِهِ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخٍ كَمَا مَرَّ، وَإِنَّمَا هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ وَ أَحَادِيثِ مَسِيرِهِ يَوْمٍ.

٤٤ «١١» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتَمُّونَ «١٢» الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ:

وَيَلَهُمْ أَوْ وَيَحُهُمُ

وَ أَى سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا تُتَمَّ.

٤٥ «١٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَنَى أَتَمُّوا الصَّلَاةَ، وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَّرُوا.

٤٦ «١٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجًا وَ إِذَا زَارُوا وَ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا.

(١) الوسائل ٥: ٤٩٥ / ٤

(٢) ليس فى باقى النسخ

(٣) الوسائل ٥: ٤٩٨ / ١٤

(٤) الوسائل ٥: ٤٩٨ / ١٥

(٥) الوسائل ٥: ٤٩٦ / ٩

(٦) ر ض: الصادق عليه السلام

(٧) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٨) ليس فى ر ض

(٩) ليس فى ر ض

(١٠) ليس فى م

(١١) الوسائل ٥: ٤٩٩ / ١

(١٢) الأصل: يتمون لهم الصلاة فحذفنا (لهم) لزيادتها

(١٣) الوسائل ٥: ٥٠٠ / ٤

(١٤) الوسائل ٥: ٥٠٠ / ٨

٤٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيْلٌ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُتَمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ أَمَا يَخَافُونَ اللَّهَ؟ قِيلَ لَهُ: فَهُوَ سَفَرٌ؟ قَالَ: وَ أَى سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ.

٤٨ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِعَشْرِهِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَهُوَ بِمَنْزِلِهِ أَهْلَ مَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ، فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنَى حَتَّى يَنْفِرَ.

٤٩ «٣» وَ سَيِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ قَصَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا صَارُوا «٤» عَلَى فَرْسِيْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسِيْتَقِيمُ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا لَا يَدْرُونَ هَلْ يَمْضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ «٥» يَنْصَرِفُونَ؟ قَالَ: إِنْ كَانُوا بَلَّغُوا مَسِيرَةَ أَرْبَعَةٍ فَرَأَسِخَ فَلْيَقِيمُوا [عَلَى] «٦»

تَقْصِرِهِمْ أَقَامُوا أَمْ انْصَرَفُوا، وَإِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ فَلْيَتِمُّوا الصَّلَاةَ أَقَامُوا أَمْ انْصَرَفُوا فَإِذَا مَضُوا فَلْيَقْصُرُوا، قَالَ: لِأَنَّ التَّقْصِيرَ فِي بَرِيدَيْنِ، وَلَا يَكُونُ التَّقْصِيرُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانُوا قَدْ سَارُوا بَرِيداً وَارَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا كَانُوا قَدْ سَافَرُوا سَفَرِ التَّقْصِيرِ، وَإِنْ كَانُوا سَارُوا «٧» أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا إِتْمَامُ الصَّلَاةِ.

٥٠ «٨» وَرَوَى عَنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّ كُلَّ سَفَرٍ كَانَ تَمَائِيهَ فَرَسِيخَ أَوْ أَرْبَعَةَ فَرَسِيخَ ذَاهِباً وَجَائِئاً فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ.

(١) الوسائل ٥: ١٢ / ٥٠٢

(٢) الوسائل ٥: ٣ / ٤٩٩

(٣) الوسائل ٥: ١٠ / ٥٠١ و ١١

(٤) رض و م: ساروا

(٥) الأصل: أم و ما أثبتناه فمن باقى النسخ و الوسائل

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٧) رض: سافروا، و فى ش: كانوا قد ساروا

(٨) الوسائل ٥: ١٤ / ٥٠٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١٢

الخامس: فى شرائط القصر

اشاره

و هى اثنا عشر

١- قصد المسافه

فلو قصد ما دونها ثم هكذا لم يقصر و إن تمادى السفر لما مرّ.

٥١ «١» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجِهِ لَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَمْضِي فِي ذَلِكَ فَيَتِمَّادَى بِهِ «٢» الْمُضِي حَتَّى يَمْضِيَ بِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: يُقْصِرُ وَ لَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.
أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُقْصِرُ فِي الرَّجُوعِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

٥٢ «٣» وَ سَيِّئِلَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ فَلَمْ يَزَلْ يَتَّبِعُهُ حَتَّى بَلَغَ النَّهْرَوَانَ وَ هِيَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ مِنْ بَغْدَادَ، أَيْ فُطْرًا إِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ وَ يُقْصِرُ؟ قَالَ: لَمَّا يُقْصِرُ وَ لَمَّا يُفْطِرُ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَيْسَ يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ، إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَمَّادَى بِهِ السَّيْرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَهُ.

٢- استمرار القصد

فلو رجع عن قصد المسافه لم يقصر إلّا أن يكون بلغ أربه فراسخ لما مر.

٥٣ «٤» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ فِي سَفِينَةٍ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ وَ هُوَ مِنَ الْكُوفَةِ عَلَى نَحْوِ مِنْ عَشْرِينَ فَرسَخًا فِي الْمِيَاءِ فَسَدَرْتُ يَوْمِي ذَلِكَ أَقْصَرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَدَا لِي فِي اللَّيْلِ الرَّجُوعَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ سَدَرْتَ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بِرِيدًا فَكَانَ عَلَيْكَ حِينَ رَجَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالتَّقْصِيرِ لِأَنَّكَ كُنْتَ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ، قَالَ: وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَسِرْ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بِرِيدًا فَإِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَقْصِرَ كُلَّ صِلَاةٍ صَلَّيْتَهَا فِي يَوْمِكَ ذَلِكَ بِالتَّقْصِيرِ بِتَمَامٍ مِنْ قَبْلِ تَوُّمٍ مِنْ مَكَانِكَ ذَلِكَ، لِأَنَّكَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ

التَّقْصِيرُ حَتَّى رَجَعْتَ، فَوَجِبَ عَلَيْكَ قَضَاءُ مَا قَصَّرْتَ، وَعَلَيْكَ إِذَا رَجَعْتَ أَنْ تُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ.

أَقُولُ: الْقَضَاءُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا وَقَعَ بَعْدَ الرَّجُوعِ عَنِ الْقَصْدِ السَّفَرِ، أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

(١) الوسائل ٥: ٥٠٣ / ٢

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ٥: ٥٠٣ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٥٠٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١٣

لِمَا يَأْتِي.

٣- خفاء الجدران والأذان ذهاباً وعوداً.

٥٤ «١» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقْصِرُ؟ قَالَ: إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ.

٥٥ «٢» وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَافَرَ وَ خَرَجَ فِي سَفَرٍ قَصَرَ فِي فَرَسِخٍ.

أَقُولُ: هَذَا لَّا «٣» يُدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ بِجَوَازِ تَأْخِيرِ الْقَصْرِ عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهِ.

٥٦ «٤» وَ رُوِيَ: إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَاتَمِّمْ، وَ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَاقْصِرْ، وَ إِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرٍ «٥» فَمِثْلَ ذَلِكَ.

٥٧ «٦» وَ رُوِيَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَاقْصِرْ حَتَّى تَعُودَ إِلَيْهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى خَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَ الْأَذَانِ.

٤- عدم كون السفر معصية

فإن كان معصية أتم.

٥٨ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَبَعُهُ لَا يُقْصَرُونَ الصَّلَاةَ وَ عِيْدٌ مِنْهَا: الرَّجُلُ يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا، وَ الْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ.

٥٩ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُفْطِرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي سَبِيلِ حَقٍّ.

٦٠ «٩» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بِإِغٍ وَ لَا آءَادٍ «١٠» قَالَ: الْبَاقِرُ بَاقِي «١١» الصَّيْدِ، وَ الْعَادِي السَّارِقُ، وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ

(١) الوسائل ٥: ٥٠٥ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٥٠٥ / ٢

(٣) الأصل: إلَّا

(٤) الوسائل ٥: ٥٠٦ / ٣

(٥) ج و رض و م: سفرك

(٦) الوسائل ٥: ٥٠٨ / ٥

(٧) الوسائل ٥: ٥١٠ / ٥

(٨) الوسائل ٥: ٥٠٩ / ١

(٩) الوسائل ٥: ٥٠٩ / ٢

(١٠) البقره: ١٧٣

(١١) ليس في رض و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١٤

إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا، هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْضُوا فِي الصَّلَاةِ.

٦١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ [وَ

أَفْطَرَ] (٢) إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ رَسُولٍ لِمَنْ يَعِصِي اللَّهَ أَوْ فِي طَلَبِ عَدُوٍّ أَوْ شَحْنَاءٍ أَوْ سَعَايِهِ أَوْ ضَرَرٍ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٥- عدم قصد الصيد للهو والفضول

فمن قصده لذلك أتم و من قصده لقوته أو قوت عياله قصر.

٦٢ «٣» سئل الباقر عليه السلام عمن يخرج من أهله بالصقور والبزاه والكباب يتنزه الليله واللياليين والثلاثه، قال: إنما خرج في لهو لا يقصر.

٦٣ «٥» وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يئتم؟

قال: يئتم لأنه ليس بمسيره حق.

٦٤ «٦» وسئل عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد مسيره يوم أو يومين أو ثلاثه، فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليطير ولا يقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا، ولا كرامه.

٦٥ «٧» وقال عليه السلام: إن الصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه.

٦- انتفاء كثره السفر

فلا يقصر المكارى والجمال والملح والبريد والرعى والجابى والتاجر والبدوى مع عدم الإقامة.

٦٦ «٨» قال الباقر عليه السلام: سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابى يدور فى جبايته، والأمير الذى يدور فى إمارته، والتاجر الذى يدور فى تجارته ومن سوق إلى سوق،

(١) الوسائل ٥: ٥٠٩/٣

(٢) أثبتناه من ج ورض وش و الوسائل و فى م: فأفطر

(٣) الوسائل ٥: ٥١١/١

(٤) رض: خرج

(٥) الوسائل ٥: ٥١١ / ٤

(٦) الوسائل ٥: ٥١٢ / ٥

(٧) الوسائل ٥: ٥١٢ / ٧

(٨) الوسائل ٥: ٥١٦ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١٥

وَالرَّاعِي، وَالْيَدَوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَ مَنِبَتِ الشَّجَرِ، وَالرَّجُلُ الَّذِي يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوُ الدُّنْيَا، وَالْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ.

٤٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ حَضَرَ:

الْمُكَارِي، وَالْكَرِيُّ، وَالرَّاعِي، وَالِاشْتِقَانُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ.

٤٨ «٢»

وَرُوي: الْمَلَّاحُ وَالِاشْتِقَانُ الْبَرِيدُ.

٦٩ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُكَارِي وَالْجَمَالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُتَمُّ الصَّلَاةُ وَيُصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ.

٧٠ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَالْأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ؟ قَالَ: لَا، يُبَوِّئُهُمْ مَعَهُمْ.

٧١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ سَافَرَ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَالْإِفْطَارُ غَيْرُ الْمَلَّاحِ فَإِنَّهُ فِي بَيْتٍ وَ هُوَ يَتَرَدَّدُ حَيْثُ شَاءَ.

٧- انتفاء الوصول إلى منزله «٦»

قد استوطنه سنّته أشهر فصاعداً أو ملكك كذلك و لو نخله، فإن وصل إليه أتمّ و اعتبرت المسافه بعده.

٧٢ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ «٨» يُسَيِّفُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَ إِنَّمَا يَنْزِلُ قُرَاهُ وَ ضَيْعَتَهُ، قَالَ: إِذَا نَزَلْتَ قُرَاكَ وَ أَرْضَكَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَ إِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَاقْصِرْ.

٧٣ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ مَنْزِلًا [لَهُ] «١٠» آخَرَ

(١) الوسائل ٥: ٥١٥ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٥١٥ / ٣

(٣) الوسائل ٥: ٥١٧ / ١٠

(٤) الوسائل ٥: ٥١٦ / ٥

(٥) الوسائل ٥: ٥١٧ / ١١

(٦) ش و رض: منزل له

(٧) الوسائل ٥: ٥٢٠ / ٢

(٨) الأصل و ش: رجل

(٩) الوسائل ٥: ٥٢١ / ٣

(١٠) أثبتناه من ج و م و الوسائل

أَوْ ضَيْعَهُ «١» لَهُ أُخْرَى، قَالَ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْزِلِهِ أَوْ ضَيْعَتِهِ «٢» الَّتِي يُؤْمُّ بِرِيدَانِ قَصْرٍ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ أَتَمَّ.

٧٤ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ فَيَمُرُّ بِقَرْيَةٍ [لَهُ] «٤» أَوْ دَارٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا، قَالَ: يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَ لَا يُقَصِّرُ، وَ لِيُصُمْ إِذَا حَضَرَهُ الصَّوْمُ وَ هُوَ فِيهَا.

٧٥ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَمُرُّ بِالْمَنْزِلِ لَهُ فِي الطَّرِيقِ يُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يُقَصِّرُ؟ قَالَ: يُقَصِّرُ إِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي تَوَطَّنَهُ.

٧٦ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ «٧» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَصِّرُ فِي ضَيْعَتِهِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشْرِهِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوِطُّهُ، قِيلَ: مَا الْإِسْتِيطَانُ؟ قَالَ:

أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ يُتِمُّ فِيهَا مَتَى دَخَلَهَا.

٧٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْزِلٍ لَكَ «٩» لَا تَسْتَوِطُّهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ «١٠».

وَ هُنَا مُعَارِضَاتٌ حُمِلَتْ عَلَى عَدَمِ الْإِسْتِيطَانِ، وَ عَلَى التَّقْيُّهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٨- انتفاء قصد إقامه عشره أيام

فإن قصدها أتم و اعتبرت المسافه بعدها لما مر.

٧٨ «١١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ فِي السَّفَرِ فَيَقِيمُ الْأَيَّامَ فِي الْمَكَانِ عَلَيْهِ صَوْمٌ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشْرِهِ أَيَّامٍ، وَ إِذَا أُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشْرِهِ أَيَّامٍ، صَامَ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

(١) الأصل: و ضيعته

(٢) الأصل: أو ضيعه

(٣) الوسائل ٥: ٥٢١ / ٥

(٤) أثبتناه من ش و م و ج و الوسائل

(٥) الوسائل ٥: ٥٢٢ / ٨

(٦) الوسائل ٥: ٥٢٢ / ١١

(٧) ليس في ج

(٨) الوسائل ٥: ٥٢٠ / ١

(٩) م و ج: منزل من منازلك

(١٠) الأصل: القصر و أثبتناه من ج و ش و م و الوسائل

(١١) الوسائل ٥: ٥٢٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١٧

٧٩ «١» وَ سَيِّئَل عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ يَقْضِي إِذَا أَقَامَ فِي الْمَكَانِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشْرِهِ أَيَّامٍ.

٨٠ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ بَلَدَهُ فَأَزْمَعْتَ الْمُقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.

٨١ «٣»

وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا نَوَى إِقَامَهُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ.

وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ وَغَيْرِهَا.

٨٢ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُتَمُّ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ خَمْسًا فَلْتَمَّ.

٩- انتفاء إقامه ثلاثين يوماً

و لو مترددا فيتم بعدها و لو صلاه واحده.

٨٣ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ تَتَوَّ الْمَقَامَ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.

٨٤ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، قَالَ:

فَلْتَمَّ الصَّلَاةَ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُعِيمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَقْصِرْ «٧» ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ لْتَمَّ، وَإِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْمًا أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً.

١٠- العلم بوجوب القصر

فإذا أتم جاهلا لم يعد.

٨٥ «٨» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَوْ أَعَادَ أَوْ لَمْ يَعِدْ أَمْ لَا؟ قَالَ:

إِنْ كَانَ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّفْصِيرِ وَفُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعًا أَعَادَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

١١- شمول السفر للوقت،

فإن دخل الوقت مسافرا فحضر أتم لما يأتي.

(١) الوسائل ٥: ٥٢٤ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٥٢٥ / ٤

(٣) الوسائل ٥: ٥٢٧ / ١٢

(٤) الوسائل ٥: ١٦ / ٥٢٧

(٥) الوسائل ٥: ٥ / ٥٢٥

(٦) الوسائل ٥: ١٢ / ٥٢٧

(٧) ج و م: فليعد

(٨) الوسائل ٥: ٤ / ٥٣١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١٨

١٢- انتفاء الوصول إلى مكه و المدينة و الكوفه و الحائر، فإن المسافر يخيّر فيها لما يأتي.

السادس: في وجوب القصر على من خرج لتشييع مؤمن أو استقباله

و أنه يستحب الخروج لذلك

٨٦ «١» سئل الباقر عليه السلام عن الرجل ليشيع أخاه اليوم و اليومين في شهر رمضان، قال: يُفطر و يُقصر فإن ذلك حق عليه.

٨٧ «٢» و قال عليه السلام: إذا سبغ الرجل أخاه فليقصر، قيل: أيهما أفضل يصوم أو يشيعه و يفطر؟ قال: يشيعه لأن الله قد وضعه عنه إذا شيعه.

٨٨ «٣» و قال رجل للصادق عليه السلام: رجل من أضيحابي قد جاءني خبره من الأعوص «٤» و ذلك في شهر رمضان أتلقاه؟ قال: نعم، قال: أتلقاه و أفطر أم أقيم و أصوم؟ قال: تلقاه و أفطر.

السابع: في جملة من أحكام المكاري و الجنال

٨٩ «٥» قال الصادق عليه السلام: أيما مكارٍ أقام في منزله أو في البلد الذي يدخل أقل من مقام عشرين أيام و جب عليه الصيام و التمام أبداً، و إن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرين أيام فعليه التقصير و الإفطار.

٩٠ «٦» و قال عليه السلام: المكارى إذا لم يشيتقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار و أتم بالليل و عليه صوم شهر رمضان، و إن كان له مقام في البلد

(١) الوسائل ٥: ٤ / ٥١٤

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٤١٨

(٣) الوسائل ٥: ٥١٣ / ٢

(٤) الأعوص: موضع قريب من المدينه: (اللسان: عوض)

(٥) الوسائل ٥: ٥١٧ / ١

(٦) الوسائل ٥: ٥١٩ / ٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١٩

الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ يُنْصَرَفُ إِلَى مَنَزَلِهِ وَ

يَكُونُ لَهُ مُقَامٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ وَ أَفْطَرَ.

أَقُولُ: حُمِلَ حُكْمُ الْحَمْسَةِ عَلَى التَّقِيهِ، وَعَلَى تَرْكِ نَوَافِلِ النَّهَارِ.

٩١ «١» وَ سَيَّلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُكَارِيِّينَ الَّذِينَ يُكْرَوْنَ الدَّوَابَّ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ أَيَّامٍ كُلَّمَا جَاءَهُمْ شَيْءٌ اِخْتَلَفُوا، قَالَ: عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا سَافَرُوا.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ حُصُولُ الْإِقَامَةِ عَشْرًا.

٩٢ «٢» وَ رُوِيَ فِي الْجَمَالِ إِذَا كَانَ لَا يَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ فَعَلَيْهِ الْإِطَارُ وَ التَّقْصِيرُ.

٩٣ «٣» وَ رُوِيَ فِي الْمُكَارِي وَ الْجَمَالِ: إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ فَلْيَقْصُرَا.

٩٤ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُكَارِيِّينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ، قَالَ: إِذَا جَدُّوا السَّيْرَ فَلْيَقْصُرُوا.

٩٥ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَمَالُ وَ الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ فَلْيَقْصُرَا فِيمَا بَيْنَ الْمَنْزِلَيْنِ وَ يُتَمَّا فِي الْمَنْزِلِ.

٩٦ «٦» وَ رُوِيَ: الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَلْيَقْصُرْ.

وَ حُمِلَ عَلَى جَعْلِ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا وَ هُوَ مَرْوِيٌّ أَيْضًا.

٩٧ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُكَارِيِّينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ إِلَى النَّيْلِ، قَالَ: إِذَا كَانَ مُخْتَلَفُهُمْ فَلْيَصُومُوا وَ لِيَتَمُوا الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِمُ السَّيْرُ فَلْيَقْصُرُوا وَ لِيَفْطَرُوا.

(١) الوسائل ٥: ٥١٨ / ٣

(٢) الوسائل ٥: ٥١٨ / ٤

(٣) الوسائل ٥: ٥١٩ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٥١٩ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ٥١٩ / ٣

(٦) الوسائل ٥: ٥٢٠ / ٤

(٧) الوسائل ٥: ٥٢٠ / ٥

الثامن، في حكم من دخل عليه الوقت و هو حاضر فاسافر و عكسه.

٩٨ «١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي، قَالَ: صَلِّ وَأَتِمَّ الصَّلَاةَ قُلْتُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَخْرُجَ، قَالَ: صَلِّ وَقَصِّرْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفتَ وَاللَّهِ رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٩٩ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ.

١٠٠ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا، قَالَ يُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا، وَقَالَ: لَا يَزَالُ يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ.

١٠١ «٤» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنَ الْعَيْبَةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَيَدْخُلُ فَلْيَتِمَّ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيُصَلِّ وَ لِيَقْصُرْ.

وَ رُوِيَ: مُعَارِضَاتٌ تَضَمَّنَتْ «٥» اِعْتِبَارَ أَوَّلِ الْوَقْتِ حُمِلَتْ عَلَى الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَعَلَى التَّقِيهِ.

١٠٢ «٦» وَ رُوِيَ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْقَصْرِ وَ التَّمَامِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ وَعَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَ فِي الْمَنْزِلِ.

(١) الوسائل ٥: ٥٣٥ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٥٣٤ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٥٣٥ / ٤

(٤) الوسائل ٥: ٥٣٦ / ٨

(٥) الأصل و ج: تَضَمَّنَ وَ أَثْبَتَاهُ مِنْ ش وَ م

(٦) الوسائل ٥: ٥٣٦ / ٩

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٢١

التاسع: في وجوب القصر و تحريم الإتمام في السفر

في غير المواضع الأربعة أداء و قضاء و قد مرَّ

١٠٣ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْمَأْرُضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ «٢» فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِبًا كَوُجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ «٣» وَ لَمْ يَقُلْ:

افْعَلُوا، فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ فِي الصَّفا وَالْمَرْوَةِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا
«٤» أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوْفَ

بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَصَيَّنَهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ وَصَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ، وَسَمِيَ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرُوا وَقَصَرَ عَصَاءَهُ، وَقَالَ: هُمُ الْعَصَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٠٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَهْدَى إِلَيَّ وَإِلَى أُمَّتِي الْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ وَالتَّقْصِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ هَدْيَيْتَهُ.

١٠٥ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَمِّمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُقَصِّرِ فِي الْحَضَرِ.

العاشر: في تخيير المسافر في الأماكن الأربعة بين القصر والإتمام

مع عدم قصد الإقامه و استحباب اختيار الإتمام

١٠٦ «٧» سَأَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمَامِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قَالَ: أَتَمَّ وَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِمَا إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً.

(١) الوسائل ٥: ٥٣٨/٢ و ٣ و ٥٣٩/٥

(٢) النساء: ١٠١

(٣) البقره: ٢٨٢

(٤) البقره: ١٥٨

(٥) الوسائل ٥: ٥٤٠/١١

(٦) الوسائل ٥: ٥٣٩/٤

(٧) الوسائل ٥: ٥٤٤/٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٢٢

١٠٧ «١» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرُورُ قَبْرِ الْحَسَيْنِ؟ قَالَ زُرْ قَبْرَ الطَّيِّبِ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ، قَالَ: فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَرَى التَّقْصِيرَ، قَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعْفَةُ.

١٠٨ «٢» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُوي أَنَّكَ أَمَرْتَ بِالتَّمَامِ «٣» فِي الْحَرَمَيْنِ وَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ؟ قَالَ: لَأ، كُنْتُ أَنَا وَمَنْ مَضَى مِنْ آبَائِي إِذَا وَرَدْنَا مَكَّةَ أَتَمَّمْنَا الصَّلَاةَ وَ اسْتَرَوْنَا مِنَ النَّاسِ.

١٠٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَه: مَنْ شَاءَ أَتَمَّ وَمَنْ شَاءَ

١١٠ «٥» [وَسَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَقْصِرْ] «٦» فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أُتِمَّ؟ قَالَ: إِنَّ قَصْرَتَ فَلَكَ، وَإِنْ أَتَمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ وَزِيَادَةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ.

١١١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ بِالْكَوْفَةِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١١٢ «٨» وَ رُوِيَ: وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١١٣ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ.

١١٤ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُتَمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ مَسْجِدِ الْكَوْفَةِ، وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١١٥ «١١» وَ رُوِيَ: أَتَمَّ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي.

(١) الوسائل ٥: ١٢ / ٥٤٥

(٢) الوسائل ٥: ٦ / ٥٤٤

(٣) الأصل: بالإتمام و أثبتناه من ج و م و ش و الوسائل

(٤) الوسائل ٥: ١٠ / ٥٤٥

(٥) الوسائل ٥: ١١ / ٥٤٥

(٦) أثبتناه من ج و ش و م

(٧) الوسائل ٥: ١٣ / ٥٤٦

(٨) الوسائل ٥: ١٤ / ٥٤٦

(٩) الوسائل ٥: ١٧ / ٥٤٧

(١٠) الوسائل ٥: ٢٥ / ٥٤٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٢٣

١١٦ «١» وَ رُوِيَ: أْتِمَّ وَ لَوْ مَرَرْتَ بِهِ مَا زَأَّ.

١١٧ «٢» وَ رُوِيَ: الْأَمْرُ بِالْقَصْرِ حَتَّى يُعْزَمَ عَلَى إِقَامِهِ عَشْرَهُ.

أَقُولُ: الْأَمْرُ بِأَحَدِ أَفْرَادٍ «٣» الْوَاجِبُ الْمُخَيَّرِ لَا يَتَنَافَى التَّخْيِيرَ وَ لَا تَرْجِيحَ الْفُرْدِ الْآخَرَ.

الحادى عشر: فى استحباب تطوع المسافر فى الأماكن الأربعة، و المشاهد المشرفه،

و جميع الأماكن ليلا و نهارا بما قدر عليه، و بما شاء إلا نوافل الظهرين فى غير الأربعة و قد مرّ.

١١٨ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: مَا أَحْبُّ لَكَ تَزُكُّهُ «٥»، قِيلَ: وَ مَا

تَرَى فِي الصَّلَاةِ عِنْدَهُ وَ أَنَا مُقَصِّرٌ؟ قَالَ: صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا شِئْتُمْ تَطَوُّعًا، وَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ مَا شِئْتُمْ تَطَوُّعًا، وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنِّي أَحِبُّ ذَلِكَ.

١١٩ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ أَنَا مُقَصِّرٌ، فَقَالَ: تَطَوُّعٌ عِنْدَهُ وَ أَنْتَ مُقَصِّرٌ مَا شِئْتُمْ، وَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ فِي مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ.

١٢٠ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَائِرِ، قَالَ: لَيْسَ الصَّلَاةُ إِلَّا الْفَرَضُ بِالتَّقْصِيرِ وَ لَا تُصَلِّي النَّوَافِلُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَوَافِلِ الظُّهْرَيْنِ لِمَنْ اخْتَارَ الْقَصْرَ، وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ هُنَاكَ عَلَى صَلَاةِ النَّوَافِلِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

(١) الوسائل ٥: ٣١ / ٥٥٠

(٢) الوسائل ٥: ٣٢ / ٥٥٠

(٣) الأصل: انفراد و ما أثبتناه من ج و م و ش

(٤) الوسائل ٥: ١ / ٥٥٢

(٥) الأصل: لك أن تركه و صححناه على باقي النسخ

(٦) الوسائل ٥: ٢ / ٥٥٢

(٧) الوسائل ٥: ٣ / ٥٥٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٢٤

الثاني عشر: في الأحكام

إشارة

و هي اثنا عشر

١ - التفسير مخصوص بالرباعية

فلا قصر في الصبح و لا المغرب لما مرّ مرارا.

١٢١ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ.

٢- من أتى في السفر عامداً، أعاد في الوقت وبعده،

و ناسيا في الوقت لا بعده.

١٢٢ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي فَيَصِلُ فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قَالَ: إِنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيَعِدْ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

١٢٣ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيَعِدْ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا.

١٢٤ «٤» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ أَنَا فِي سَفَرٍ، قَالَ: أَعِدْ.

١٢٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَقْصُرْ فِي السَّفَرِ لَمْ تُجْزِ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي فَرَضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣- من نوى إقامه عشره فقصر جاهلا لم يعد.

١٢٦ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ بَلَدَهُ فَأَزْمَعْتَ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.

١٢٧ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ امْرِئٍ رَكِبَ أَمْرًا بِيَجْهَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٢٨ «٨» -٤- سُئِلَ [أَبُو] «٩» الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ فِي السَّفَرِ وَكَانَتْ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ رَكَعَتَيْنِ ذَاهِبَةً وَجَائِيَةً، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا قِضَاءٌ.

(١) الوسائل ٥: ٥٢٩ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٥٣٠ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ٥٣٠ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٥٣١ / ٦

(٥) الوسائل ٥: ٥٣٢ / ٨

(٦) الوسائل ٥: ٥٣٠ / ٣

(٧) الوسائل ٥: ٣٤٤ / ١

(٨) الوسائل ٥: ٥٣١ / ٧

(٩) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٢٥

أقول: أكثر الأصحاب لم يعملوا به و حملوه على الاستفهام الإنكارى يعنى عليها القضاء، و على عدم بلوغ المرأه و غير ذلك، و مرّ له معارضات لكنّها دلّت على حكم الجاهل بالعموم.

٥- من نوى إقامه عشره و صلى تماما و لو صلاه واحده ثم رجع عن «١» الإقامه أتم حتى يخرج،

و إن رجع قبل ذلك قصر.

١٢٩ «٢» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أُقِيمَ عَشْرَةَ ثُمَّ يَدَا لِي أَنْ [لَا] «٣» أُقِيمَ بِهَا فَمَا تَرَى لِي؟ قَالَ: إِنْ كُنْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ صَيَّيْتُ بِهَا فَرِيضَةً وَاحِدَةً بَتَمَامٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْصُرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا، وَإِنْ كُنْتُ حِينَ دَخَلْتُهَا عَلَى نَيْتِكَ التَّمَامَ فَلَمْ تُصَلِّ فِيهَا صَلَاةً وَاحِدَةً بَتَمَامٍ حَتَّى يَدَا لَكَ أَنْ لَا تُقِيمَ فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَأَنْوَ الْمُقَامَ عَشْرًا وَ أَتَمَّ، وَإِنْ لَمْ تَنْوَ الْمُقَامَ عَشْرًا فَقْصُرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.

٦- المسافر إذا قدم على بعض أهله وجب عليه القصر مع الشرائط

لما مرّ.

١٣٠ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا وَ لَيْلَةً، قَالَ: يُقْصِرُ الصَّلَاةَ.

١٣١ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ بَعْضُ ضِيَاعِ بَنِي عَمِّهِ خَارِجًا إِلَى ضَيْعَتِهِ لَا يُقْصِرُ وَ لَا يُفِطِرُ.

وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْصِرُ وَ لَا يُفِطِرُ [٦] فِي ضَيْعَتِهِ إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ، وَ عَلَى التَّقْيِينِ.

٧- إذا نوى الإقامه فى أثناء الصلاة أتم

لما مرّ.

١٣٢ «٧» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ ثُمَّ يَبِيدُو لَهُ فِي الْإِقَامَةِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ

٨- من خرج في سفر فصلّى قصرًا ثم رجع عنه لم يعد.

(١) ج: على

(٢) الوسائل ٥: ٥٣٢ / ١

(٣) أثبتناه من م و رض و الوسائل

(٤) الوسائل ٥: ٥٣٣ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٥٣٣ / ٢

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٥: ٥٣٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٢٦

١٣٣ «١» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مَعَ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ بَرِيدَهُ فَمَدَّخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتَ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ عَلَى فَوْسَخَيْنِ فَصَلَّوْا وَانْصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِي حَاجِهِ فَلَمْ يُفَضَّ لَهُ الْخُرُوجُ، قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا يُعِيدُ.

١٣٤ «٢» وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ قَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نَيْتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى مَا قَبْلَ مَحَلِّ التَّرْحُصِ.

١٣٥ «٣» ٩- قَالَ الْعَسِيكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ يُقَصِّرُ فِيهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لِتَمَامِ الصَّلَاةِ.

١٣٦ «٤» وَ كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّفَرِ يَقُولُهَا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ يُقَصِّرُهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ: هَذَا تَمَامُ الصَّلَاةِ.

١٠- يجب التقصير في منى مع الشرائط

١٣٧ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَقَامَ بِمِنَى ثَلَاثًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٣٨ «٦» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُصَلِّي وَ أَصْحَابُهُ بِمِنَى؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَتَمَّ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا قَصَرَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ الْإِمَامِ وَ غَيْرِهِ.

١٣٩ «٧» وَ رُوِيَ: إِذَا زُرْتَ الْبَيْتَ وَ رَجَعْتَ إِلَى مِنَى فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ.

أَقُولُ: حُجِّلَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَ مَنْ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا عَشْرًا فَصَاعِدًا، وَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ مَرَّ نَصُّ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَيْنِ الَّذِينَ وَرَدَ فِيهِمَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْقَصْرِ وَ التَّمَامِ الْمُرَادُ بِهِمَا مَكَّةُ

الوسائل ٥: ١ / ٥٤١

(٢) الوسائل ٥: ٢ / ٥٤١

(٣) الوسائل ٥: ١ / ٥٤٢

(٤) الوسائل ٥: ٢ / ٥٤٢

(٥) الوسائل ٥: ١ / ٥٥٣

(٦) الوسائل ٥: ٢ / ٥٥٣

(٧) الوسائل ٥: ٣ / ٥٥٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٢٧
وَ الْمَدِينَةُ.

١١- يجب القصر على المسافر في البحر مع الشرائط

لما مرّ من العموم والخصوص و تخصيص الملاح بالتمام بطريق الحصر دون كلّ مسافر في البحر.

١٤٠ «١» وَ سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَاحِبِ السَّفِينَةِ أَيْ قَصُرَ الصَّلَاةُ كُلِّهَا؟ قَالَ:

نَعَمْ، إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ مُعَيَّنٍ.

١٢- يجب القصر على من خرج إلى السفر مكرها

لما مرّ من العموم.

١٤١ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُقَصِّرُ فِي سَفَرِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْو.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ أُشْخِصَ مُكْرَهَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

تمّ كتاب الصلاة

(١) الوسائل ٥: ١ / ٥٥٤

(٢) الوسائل ٥: ١ / ٥٥٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣

الجزء الرابع

[تمه القسم الأول]

الكتاب الثالث من كتب العبادات كتاب الزكاه

إشاره

و فيه اثنا عشر بابا بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين و بعد: فيقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن الحرّ العاملي عامله الله بلطفه الخفي.

كتاب الزكاه من كتاب هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه عليهم السلام وفق «١» الله لإكماله، و هو الكتاب الثالث من كتب العبادات و فيه اثنا عشر بابا.

(١)- م: فوق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥

[الباب «١» الأول: في وجوبها و ما يناسبه

و فيه اثنا عشر بحثا

الأول: في وجوبها

و أحاديثه كثيره جدًا نذكر منها اثني عشر.

١ «٢» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ.

٢ «٣» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلُ صَلَاتُكُمْ.

٣ «٤» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ «٥» الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْعُهُمْ، وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ.

٤ «٤» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ

(١) كتاب الزكاة الباب الأول وفيه: ٦٣ حديثا

(٢) الوسائل ٦: ١ / ٣

(٣) الوسائل ٦: ١ / ٣

(٤) الوسائل ٦: ٢ / ٣

(٥) - م: أموال

(٦) الوسائل ٦: ٣ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦

بِهِ، وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ.

٥ «١» ٥- قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.

٦ «٢» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا وَضَعَتِ الزَّكَاةُ اخْتِبَاراً لِلأَغْنِيَاءِ وَ مَعُونَةً لِلْفُقَرَاءِ، وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيْرًا، مُحْتَاجًا وَ لَاسْتَعْنَى بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ.

٧ «٣» ٧- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِلَّةَ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ [قُوتِ] «٤» الْفُقَرَاءِ، وَ تَحْصِيَةِ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ.

٨ «٥» ٨- قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ.

٩ «٤» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ «٧» مِثْرًا يَكْفِيهِمْ، وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتُونَ مِنْ مَنَعِ مَنْ مَنَعَهُمْ.

١٠ «٨» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَعْتِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَهِيَ الزَّكَاةُ.

«٩» ١١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَلَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَاةِ.

١٢ «١٠» ١٢- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الزَّكَاةُ نَسَخَتْ (كُلَّ صَدَقَةٍ). «١١»

(١) الوسائل ٦: ٤ / ٥

(٢) الوسائل ٦: ٤ / ٦

(٣) الوسائل ٦: ٥ / ٧

(٤)- أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٦: ٥ / ٨

(٦) الوسائل ٦: ٥ / ٩

(٧)- م: الأغنياء فريضه ما يكفيهم.

(٨) الوسائل ٦: ٦ / ١٠

(٩) الوسائل ٦: ٦ / ١٢

(١٠) الوسائل ٦: ٦ / ١٣

(١١) ليس فى رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٧

الثانى: فى وجوب السخاء و الجود بالزكاة

و نحوها من الواجبات، و أحاديثه أيضا كثيره نذكر «١» منها اثنى عشر

١٣ «٢» ١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَوَادُ: الَّذِي يُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

١٤ «٣» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا حَدُّ السَّخَاءِ؟ قَالَ: تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

١٥ «٤» ٣- قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ السَّخَاءَ؟ قَالَ:

نَعَم.

١٦ «٥» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَسْحَى النَّاسِ.

١٧ «٦» ٥- أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ.

١٨ «٧» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ، سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ.

١٩ «٨» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّخَاءُ شَجْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَصِيلُهَا، وَهِيَ مَظَلَّةٌ «٩» عَلَى الدُّنْيَا، مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنِ «١٠» مِنْهَا جَرَّهُ «١١» إِلَى الْجَنَّةِ.

٢٠ «١٢» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّخَاءُ أَنْ تَسِيخُوا نَفْسَ الْعَبِيدِ عَنِ الْحَرَامِ أَنْ يَطْلُبَهُ، فَإِذَا ظَفِرَ بِالْحَلَالِ طَابَتْ نَفْسُهُ أَنْ يُنْفِقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

(١) ليس في م

(٢) الوسائل ٦: ١ / ٧

(٣) الوسائل ٦: ٣ / ٨

(٤) الوسائل ٦:

(٥) الوسائل ٦: ٧ / ٨

(٦) الوسائل ٦: ٦ / ٨

(٧) الوسائل ٦: ٩ / ٩

(٨) الوسائل ٦: ١٢ / ٩

(٩) الأصل: مظلّمه و ما أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل و هو الصّحيح

(١٠) - م: بعض

(١١) - م و الوسائل: اجتزّه و فى ش: جزّته، و فى الأصل: أجزّه و ما أثبتناه فمن رض و هو الصّحيح

(١٢) الوسائل ٦: ١١ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨

٢١ «١» ٩- سُئِلَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا السَّمَا حُهُ؟ قَالَ: الْبُدْلُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ.

٢٢ «٢» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَلَا اللَّهَ الْعِبَادَ بِشَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّرْهَمِ.

٢٣ «٣» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا، بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا مِنْ خَزَانِ الْجَنَّةِ فَيَمْسُحُ «٤» صَدْرَهُ، وَيَسْحِي «٥» نَفْسَهُ بِالزَّكَاةِ.

٢٤ «٦» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَابَّ سَخِيٌّ مُرَهَّقٌ «٧» فِي الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ.

الثالث: فى تحريم منع الزّكاه

و قد مرّ، و أحاديثه أيضا كثيره نذكر منها اثني عشر.

٢٥ «٨» ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» «٩»، فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ.

٢٦ «١٠» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُعْبَانًا مِنْ نَارٍ مُطَوَّقًا فِي عُنُقِهِ، يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ.

٢٧ «١١» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى.

٢٨ «١٢» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَانِعُ الرَّكَاهِ يُطَوَّقُ بِحَيْثِهِ قَزَعَاءٌ تَأْكُلُ مِنْ دِمَاغِهِ، وَهُوَ

(١) الوسائل ٦: ١٣/٩

(٢) الوسائل ٦: ١٤/٩

(٣) الوسائل ٦: ١٠/١٦

(٤) رض: مسح

(٥)

رض: يسخو

(٦) الوسائل ٦: ٨ / ٥

(٧) المرهق: المحمل (النهاية: رهق)

(٨) الوسائل ٦: ١١ / ٢

(٩) البقره: ٤٣

(١٠) الوسائل ٦: ١١ / ٣

(١١) الوسائل ٦: ١٢ / ٤

(١٢) الوسائل ٦: ١٢ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُوبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». «١»

٢٩ «٢» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَدَّى أَحَدُ الزَّكَاةِ فَنَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ، وَ لَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَزَادَتْ فِي مَالِهِ.

٣٠ «٣» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَلَفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ.

٣١ «٤» ٧- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتَهَا. «٥»

٣٢ «٥» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، وَقَفَّتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُرَكِّي.

٣٣ «٧» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ فِيهَا تَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ.

٣٤ «٨» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ.

٣٥ «٩» ١١- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَانِعُ الزَّكَاةِ يَجُرُّ قُضْبَهُ «١٠» فِي النَّارِ يَعْنِي أَمْعَاءَهُ.

٣٦ «١١» ١٢- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حُبِسَتِ الزَّكَاةُ مَاتَتِ الْمَوَاشِي.

الزابع: في ثبوت الكفر و الارتداد بمنع الزكاة استحلالات و جحودا،

و قد مرّ في المقدمات

(١) - آل عمران: ١٨٠

(٢) الوسائل ٦: ١٢ / ٦

(٣) الوسائل ٦: ١٣ / ٨

(٤) الوسائل ٦: ١٣ / ١٢

(٥) م: بركتها

(٦) الوسائل ٦: ١٤ / ١٧

(٧) الوسائل ٦: ١٥ / ١٨

(٨) الوسائل ٦: ١٥ / ٢١

(٩) الوسائل ٦: ١٧ / ٢٧

(١٠) رض: قصبته

(١١) الوسائل ٦: ١٧ / ٢٩

(١٢) الوسائل ٦: ١٧ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠

ظَاهِرٌ، إِنَّمَا حَقَّنَ «١» اللَّهُ

بِهَا دَمَهُ، وَبِهَا يُسَمَّى مُسْلِمًا.

٣٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ.

٣٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

٤٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَخَذَ مَا نَعَى الزَّكَاةِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

الخامس: فى تحريم البخل و الشح بالزكاة

و نحوها، و أحاديثه كثيرة نذكر منها اثنى عشر

٤١ «٥» ١- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَامٌ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا الشَّحِيحُ.

٤٢ «٦» ٢- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَخِيلُ مَنْ بَخَلَ «٧» بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٤٣ «٨» ٣- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّمَا الْبَخِيلُ (حَقُّ الْبَخِيلِ) «٩» مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ، وَ لَمْ يُعْطِ النَّائِبَةَ فِي قَوْمِهِ، وَ هُوَ يُبْذَرُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

٤٤ «١٠» ٤- (قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) «١١»: مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحَقَ الشُّحِّ شَيْءٌ.

(١) م: خصص

(٢) الوسائل ٦: ٣ / ١٨ و ٤

(٣) الوسائل ٦: ٥ / ١٨

(٤) الوسائل ٦: ٨ / ١٩

(٥) الوسائل ٦: ١ / ٢٠

(٦) الوسائل ٦: ٢ / ٢٠

(٧) م: أبخل

(٨) الوسائل ٦: ٤ / ٢١

(٩) ليس في ش

(١٠) الوسائل ٦: ٢١ / ٦

(١١) ليس في م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١

٤٥ «١» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٢»: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِي الْعَبْدِ حَاجَةٌ، ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ.

٤٦ «٣» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَخِيلُ مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، وَانْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

٤٧ «٤» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّحِيحُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ، وَانْفَقَ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ.

٤٨ «٥» ٨- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حَاضِلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُسْلِمٍ: الْبُخْلُ، وَ سُوءُ الْخُلُقِ.

«٥٦» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبٍ عَبْدٍ أَبَدًا.

٥٠ «٧» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُؤْمِنُ رَجُلٌ فِيهِ: الشُّحُّ، وَالْحَسَدُ، وَالْجُبْنُ.

٥١ «٨» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤَبَقَاتُ: شُحُّ مُطَاعٍ، وَهُوَ مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

٥٢ «٩» ١٢- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْكَذِبِ فَكَذَّبُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا.

السادس: في تحريم منع الحقوق المأثبة،

و قد مرّ دليله و يأتي مثله

٥٣ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَمًا فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

(١) الوسائل ٦: ٢١ / ٧

(٢) باقى النسخ: قال على عليه السلام

(٣) الوسائل ٦: ٢٢ / ١١

(٤) الوسائل ٦: ٢٢ / ١٢

(٥) الوسائل ٦: ٢٣ / ١٤

(٦) الوسائل ٦: ٢٣ / ١٥

(٧) الوسائل ٦: ٢٣ / ١٦

(٨) الوسائل ٦: ٢٤ / ١٧

(٩) الوسائل ٦: ٢٤ / ٢٠

(١٠) الوسائل ٦: ٢٥ / ١

٥٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ حَقًّا لِلَّهِ أَنْفَقَ فِي بَاطِلٍ مِثْلِيهِ.

٥٥ «٢» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ صَاحَبَ النُّعْمَةَ عَلَى خَطَرٍ، إِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ حُقُوقُ اللَّهِ فِيهَا.

٥٦ «٣» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَهْلَكَمَا مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ، وَهُمَا مُهْلِكَاكُمْ.

السابع: في جملة من الحقوق الماليه سوى الزكاه

٥٧ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حُقُوقًا غَيْرَ الزَّكَاةِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ

لِلنَّاسِ» «٥» فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْرَضُ عَلَى الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرَضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَسِعَةِ

مَالِهِ فَيُؤَدِّي الَّذِي فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

«أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» «٦» وَهَذَا غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضًا «يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً» «٧» وَالْمَاعُونَ

أَيْضًا، وَهُوَ الْقَرْضُ يُقْرَضُ، وَالْمَتَاعُ يُعِيرُهُ، وَالْمَعْرُوفُ يَصْنَعُهُ، وَمِمَّا فَرَضَ اللَّهُ أَيْضًا «٨» فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ قَوْلُهُ

عَزَّ وَجَلَّ «وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ» «٩» وَ مَنْ أَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ.

٥٨ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاةِ، أَمَا تَسْمَعُ اللَّهُ يَقُولُ فِي

(١) الوسائل ٦: ٢٥ / ٢

(٢) الوسائل ٦: ٢٥ / ٣

(٣) الوسائل ٦: ٢٦ / ٥

(٤) الوسائل ٦: ٢٧ / ٢

(٥) المعارج: ٢٤ - ٢٥

(٦) الحديد: ١٨

(٧) إبراهيم: ٣١

(٨) ليس في ش و م

(٩) الزعد: ٢١

(١٠) الوسائل ٦: ٢٨ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣

كِتَابِهِ «فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» «١» وَ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ يُعْطِيهِ «٢» فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الشَّهْرِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» «٣» قَالَ: هُوَ الْقَرْضُ يُقْرَضُ، وَ الْمَعْرُوفُ يَصِيطُنُهُ، وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ، وَ مِنْهُ الزَّكَاةُ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا إِذَا أَعْرَنَاهُمْ مَتَاعًا كَسِيرُوهُ وَ أَفْسِدُوهُ، فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَمْنَعَهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ، قِيلَ لَهُ «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَيَّ حُبَّهُ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا» «٤» قَالَ:

لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، قِيلَ: فَقَوْلُهُ «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً» «٥»؟ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، قِيلَ: قَوْلُ اللَّهِ «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ» «٦» الْآيَةَ؟ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ صَلَّتْكَ قَرَابَتِكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ.

٥٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ تَرَوْنَ إِنَّمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةُ وَحِدَهَا؟ مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرَ، تُعْطَى مِنْهُ الْقَرَابَةُ وَ الْمُعْتَرِضَ «٨» لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ.

الثامن: في مواساه المؤمن في المال

٦٠ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ

«١٠» أَشَدُّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثًا:

إِنصِبْ أَفَ الْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَمَّا يَرْضَى لِأَخِيهِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مِنْهُ، وَ مُوَاسَاةَ الْأَخِ فِي الْمَالِ، وَ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ لَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَدْعُهُ.

(١) المعارج: ٢٤ - ٢٥

(٢) رض: ليعطيه

(٣) الماعون: ٧

(٤) الدهر: ٨

(٥) البقره: ٢٧٤

(٦) البقره: ٢٧١

(٧) الوسائل ٦: ٢٩ / ٤

(٨) ش: المقترض

(٩) الوسائل ٦: ٢٩٨ / ١

(١٠) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤

٦١ «١» وَ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُوَاسَاةَ الرَّجُلِ لِإِخْوَانِهِ وَ مَا يَجِبُ لَهُمْ عَلَيْهِ، فَدَخَلَ بَعْضَ الْحَاضِرِينَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ قَائِمًا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجَهِّزُوا إِخْوَانَهُمْ، وَ أَنْ يَقُوتُوهُمْ.

التاسع: في النفقات الواجبه،

و تأتي في النكاح إن شاء الله

٦٢ «٢» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَوْلَى «٣» لَهُ: هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا وَ اللَّهُ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْنَا؟ أَنْفَقْ، وَ لَوْ دَرَاهِمًا وَاحِدًا. «٤»

٦٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا: «٦» الْوَلَدُ، وَالْوَالِدَانِ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْمَمْلُوكُ، لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ.

العاشر: في وجوب ردّ المظالم إلى أهلها

إن عرفهم، و إلا تصدق بها، و يأتي في التجاره إن شاء الله.

الحادى عشر: في وجوب النفقات المندوبه بنذر، أو عهد، أو يمين،

و يأتي ما يدلّ على ذلك عموما في محلّه إن شاء الله تعالى.

الثانى عشر: في وجوب إعانه المؤمن عند ضرورته،

اشاره

و تقدّم ما يدلّ على ذلك فى الملابس و فى المساكن، و يأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل ٨: ٤١٤ / ٢

(٢) الوسائل ٦: ٣٢٤ / ١

(٣) م: لموالى

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٦: ١٦٦ / ٤

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥

[الباب] «١» الثانى: فيما تجب فيه الزكاه و هى اثنا عشر

١- الذهب.

٢- الفضة.

٣- الإبل.

٤- البقر.

٥- الغنم.

٦- الحنطة.

٧- الشعير.

٨- التمر.

٩- الزبيب.

١٠- الزكاة المندوبة بالأصل، الواجبه بالنذر.

١١- المندوبة الواجبه بالعهد.

١٢- المندوبة الواجبه باليمين، و يأتي ما يدل على الثلاثة الأخيره.

(١) الباب الثاني و فيه: حديثان

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦

١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُم مِّنَ الذَّهَبِ، وَ الْفِضَّةِ، وَ الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ، وَ مِّنَ الْحِنْطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّبِيبِ، وَ عَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

٢ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: الْحِنْطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّبِيبِ، وَ الذَّهَبِ، وَ الْفِضَّةِ، وَ الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ، وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٦: ٣٢ / ١

(٢) الوسائل ٦: ٣٤ / ٥

هدايه الأّمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧

[الباب الثالث «١» فيما تستحبّ فيه الزّكاه و هو اثنا عشر

- ١- الحبوب غير الغلّات الأربع.
- ٢- الغلّات الأربع إذا نقصت عن النّصاب.
- ٣- مال التّجاره إذا طلب برأس المال طول الحول.
- ٤- مال التّجاره إذا طلب بزياده عنه.
- ٥- مال التّجاره إذا طلب بنقيصه و مضت له أحوال زكاه لحول واحد.
- ٦- العتيق من الخيل الإناث.
- ٧- البرذون منها.
- ٨- الرّقيق إذا أريد به التّجاره.
- ٩- الحلّى زكاته إعارته.
- ١٠- المال الصّائع سنين يزكّى لسنه إذا عاد.
- ١١- القرض مع بذل الغريم و تأخير القبض.
- ١٢- مال اليتيم و المجنون إذا اتّجر به على تفصيل يأتي، و هنا أحكام اثنا عشر.

(١) الباب الثالث و فيه: ٣٣ حديثاً.

هدايه الأّمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨

- ١- لا تجب الزّكاه فى شىء من الحبوب سوى

الغلات الأربع لما مر.

١ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ [مِمَّا] «٢» أَنْبَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْأَرْزِّ، وَالدُّرَّةِ، وَالدُّخْنِ، وَ الْحَمَّصِ، وَ الْعَدَسِ، وَ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَ الْفَوَاحِ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَصْنَافِ، وَ إِنْ كَثُرَ تَمَنُّهُ، زَكَاهُ، [إِلَّا] «٣» أَنْ يَصِيرَ مَا لَا يُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ تَكْنِزُهُ ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ قَدْ صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً.

٢ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ [الزَّكَاةَ] «٥» عَلَى تِسْعَةٍ، وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، الْحِنْطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّيْبِ، وَ الدَّهَبِ، وَ الْفِضَّةِ، وَ الْبَقْرِ، وَ الْغَنَمِ، وَ الْإِبِلِ، فَقَالَ السَّائِلُ: وَ الدُّرَّةُ؟ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ: كَانَ وَ اللَّهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّمَّاسِمُ، وَ الدُّرَّةُ، وَ الدُّخْنُ، وَ جَمِيعُ ذَلِكَ، فَهَلْ يَكُونُ الْعَفْوُ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ ءِ قَدْ كَانَ؟ وَ لَا وَ اللَّهُ، مَا أَعْرِفُ شَيْئًا عَلَيْهِ الزَّكَاةُ غَيْرَ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ، وَ مَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ.

٢- تُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي تُكَالُ، سِوَى الْغَلَّتِ الْأَرْبَعِ.

٣ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُبُوبِ «٧»، السَّمْسِمِ، وَ الْأَرْزِّ، وَ الدُّخْنِ، فَقَالَ:

فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا زَكَاهٌ.

وَ رُوِيَ: الزَّكَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ءِ كَيْلًا.

٤ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَوْثِ مَا يُزَكَّى مِنْهُ، فَقَالَ: الْبُرُّ، وَ الشَّعِيرُ، وَ الدُّرَّةُ،

(١) الوسائل ٦: ٤١ / ٩

(٢) أثبتناه من ش

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٦: ٣٣ / ٣

(٥) أثبتناه من ش و م

(٦) الوسائل ٦: ٣٩ / ١

(٧) ليس فى رضى

(٨) الوسائل ٦: ٣٩ / ٣ و ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩

وَ الْأَرْزُ، وَ السُّلْتُ «١»، وَ الْعَدَسُ،

وَ السَّمْسِمِ، كُلُّ هَذَا مِمَّا «٢» يُرَكِّي وَ أَشْبَاهُهُ.

٣- حُكْمُ الْغَلَّتِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ، حُكْمٌ مَا تَجِبُ فِيهِ مِنْهَا فِي النَّصَابِ قَدْرٌ مَا يُخْرَجُ، وَ اعْتِبَارُ السَّقْيِ.

٥ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا دَخَلَ الْفَقِيرَ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْحِنْطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّيْبِ.

٦ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ الذُّرَّةُ، وَ الْعَدَسُ، وَ السُّلْتُ، وَ الْحُجُوبُ فِيهَا مِثْلُ مَا فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ.

٧ «٥» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَرْزِ: مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَ مَا سَقَى بِالذَّلْوِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ مَا كِلْتَا الصَّاعِ، أَوْ قَالَ: وَ كِيلَ بِالْمِكْيَالِ.

٤- لَا زَكَاةَ فِي: الْخَضِرِ، وَ الْبُقُولِ، وَ الْفَوَاكِهِ، وَ نَحْوِهَا، وَ كُلُّ مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

٨ «٦» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَضِرِ، هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ وَ إِنْ بِيَعَتْ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ؟

فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَحُولَ [عَلَيْهِ] «٧» الْحَوْلُ.

٩ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُسْتَانِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَارُ مَا لَوْ بِيَعُ كَانَ مَالًا، هَلْ فِيهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا.

١٠ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْخَضِرِ، قِيلَ: وَ مَا

(١) السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له (اللسان: سلت)

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل ٦: ٣٩ / ١

(٤) الوسائل ٦: ٤١ / ١٠

(٥) الوسائل ٦: ٣٩ / ٢

(٦) الوسائل ٦: ٤٣ / ١

(٧) أثبتناه من ش و م

(٨) الوسائل ٦: ٣ / ٤٤

(٩) الوسائل ٦: ٩ / ٤٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠

الْخُضْرُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ لَهُ بَقَاءٌ: الْبَقْلُ، وَ الْبَطِيخُ، وَ الْفَوَاكِهُ، وَ شِبْهُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ سَرِيعَ

١١ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَضْبِ «٢» وَ الْبُطِيخِ وَ مِثْلِهِ مِنَ الْخَضِرِ، قَالَ:

لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ عَنِ «٣» الْعُضَاةِ «٤» مِنَ الْفِرْسِيكِ وَ أَشْبَاهِهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا.

١٢ «٥» وَ رُوِيَ: الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ أُنْبِتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخَضِرِ، وَ الْبُقُولِ، وَ كُلِّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

١٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ فِي الْقَضْبِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.

١٤ «٧» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الرُّطْبَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

١٥ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُطْنِ وَ الرَّعْفَرَانِ عَلَيْهِمَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، وَ عَنِ الْأُشْتَانِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا.

١٦ «٩» وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَى الْخَضِرِ، وَ لَا عَلَى الْبُطِيخِ، وَ لَا عَلَى الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِيَ عِنْدَكَ سَنَةً.

١٧ «١٠» ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ، وَ إِنْ كَثُرَ، وَ لَيْسَ فِي نُقْرِ الْفِضَّةِ زَكَاةٌ.

٦- تُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ فِي مَيَالِ النَّجَارَةِ بِسَرَطٍ، أَنْ يُطَلَّبَ بِرَأْسِ الْمَيَالِ، أَوْ زِيَادَةٍ فِي الْحَيُولِ كُلِّهِ، فَإِنْ مَضَى عَلَى النَّقِيصَةِ أَحْيَوَالٌ اسْتَحَبَّ لَهُ زَكَاةُ سَنَةٍ.

١٨ «١١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَكْبِسُ الزَّيْتِ وَ السَّمْنَ نَطْلُبُ بِهِ

(١) الوسائل ٦: ٤٣ / ٢

(٢) القضب: كل نبت اقتضب و أكل طرياً، و القضبه: الرطبه. (المجمع: قضب).

(٣) الأصل: من و أثبتناه ما فى باقى النسخ.

(٤) الغضى بالقصر: شجر ذو شوكة و خشبه أصلب الخشب (الجمع: غضى).

(٥) الوسائل ٦: ٤٤ / ٤

(٦) الوسائل ٦: ٤٤ / ٩

(٧) الوسائل ٦: ٤٤ / ٥

(٨) الوسائل ٤: ٤٤ / ٤ و ٨

(٩) الوسائل ٤: ٤٥ / ١٠

(١٠) الوسائل ٤: ٤٥ / ١

(١١) الوسائل ٤: ٤٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤،

التَّجَارَةَ فَرُبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَةَ أَوْ السَّنَتَيْنِ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَرْبِحُ فِيهِ شَيْئًا أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ زَكَاةُ، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرْبِصُ بِهِ [لِأَنَّكَ] «١» لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَرُكَّهِ لِلْسَّنَةِ الَّتِي اتَّجَرْتَ فِيهَا.

١٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ أَمْسَكَ مَتَاعَهُ يَبْتَغِي. بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ حَبَسَهُ بَعِيدَ مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

٢٠ «٣» وَرَوَى: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَى بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ، وَإِنْ حَبَسَهُ مِثْلَ حَبْسِهِ، فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢١ «٤» وَسُئِلَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ الْمَتَاعُ قَدْ بَارَ عَلَيْهِ، وَ لَا يُعْطَى بِهِ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَإِنَّهُ مَكَثَ عِنْدَهُ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهُ، كَمْ يُزَكَّى، سَنَةً «٥»؟ قَالَ: سَنَةً وَاحِدَةً.

٧- لَا تَجِبُ زَكَاةُ مَالِ التَّجَارَةِ.

٢٢ «٦» رَوَى: أَنَّ مِثْلًا يُتَّجَرُ بِهِ أَوْ دِيرَ وَ عَمِلَ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ «٧» إِذَا كَانَ رِكَازًا «٨» أَوْ كَنْزًا مَوْضُوعًا، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

٢٣ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا ثُمَّ وَضَعَهُ، فَقَالَ: هَذَا مَتَاعٌ مَوْضُوعٌ، فَإِذَا أَحْبَبْتُ بَعْثُهُ فَيَرْجِعُ إِلَيَّ رَأْسُ مَالِي وَ أَفْضَلُ مِنْهُ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ صِدْقَةٌ وَ هُوَ مَتَاعٌ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَبِيعَهُ، قِيلَ: فَهَلْ يُؤَدَّى عَنْهُ إِنْ «١٠» بَاعَهُ لِمَا مَضَى إِذَا كَانَ مَتَاعًا؟ قَالَ: لَا.

(١) - أثبتناه من باقى النسخ

(٢) الوسائل ٦: ٣ / ٤٦

(٣) الوسائل ٦: ٦ / ٤٧

(٤) الوسائل ٦: ١١ / ٤٨

(٥) ليس

(٦) الوسائل ٦: ٤٨ / ١

(٧) ش و م: الزكاه فيه

(٨) الزكاه: قطع ذهب و فضه تخرج من الأرض أو المعدن (اللسان: ركز)

(٩) الوسائل ٦: ٤٩ / ٢

(١٠) م: إذ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢

٢٤ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُضْطَرَبِ بِهِ زَكَاةٌ.

٢٥ «٢» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْخُذَنَّ مَالًا مُضَارِبَةً إِلَّا مَالًا يُزَكِّيهِ صَاحِبُهُ.

٢٦ «٣» وَ رُوِيَ: يَتَّبِعِي أَنْ يَقُولَ لِأَصِيحَابِ الْمَالِ: زَكُوهُ، فَإِنْ قَالُوا، إِنَّا نُزَكِّيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَ إِنْ هُمْ أَمَرُوهُ بِأَنْ يُزَكِّيَهُ فَلْيَفْعَلْ، وَ إِنْ قَالُوا: إِنَّا لَا نُزَكِّيهِ فَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَالَ، وَ لَا يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يُزَكِّيَهُ.

٩- تُسْتَحَبُّ زَكَاةُ الْخَيْلِ الْإِنَاثِ السَّائِمَةِ غَيْرِ الْعَوَامِلِ عَنْ كُلِّ عَتِيقٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ دِينَارَانِ، وَ عَنْ كُلِّ بَزْزُونٍ دِينَارٌ.

٢٧ «٤» وَ ضَعَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ، وَ جَعَلَ عَلَى الْبَرَازِينِ السَّائِمَةِ الْإِنَاثِ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارًا.

٢٨ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ إِذَا انْفَرَدَتْ فِي الْمُلْكِ وَ إِنْ كَانَتْ سَائِمَةً شَيْءٌ.

١٠- لَا زَكَاةَ فِي الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ ذُكُورِ الْخَيْلِ.

٢٩ «٦» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ فِي الْبِغَالِ شَيْءٌ؟ فَجَالَ: لِمَا، قِيلَ: كَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَ لَمْ يَصِرْ عَلَى الْبِغَالِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْفَحُ وَ الْخَيْلُ الْإِنَاثُ يُتَّجَنُّ، وَ لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ شَيْءٌ، قِيلَ: فَمَا فِي الْحَمِيرِ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، قِيلَ: هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوْ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَزَكِبُهُمَا «٧» شَيْءٌ؟ «٨» فَقَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَى مَا يُعْلَفُ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجِهَا «٩» عَامَهَا الَّذِي [يُقْتَنِيهَا] «١٠»

(١) الوسائل ٦: ٤٩ / ٥

(٢) الوسائل ٦: ٥٠ / ٣

(٣) الوسائل ٦: ٥٠ / ١

(٤) الوسائل ٦: ٥١ / ١ و ٢

(٥) الوسائل ٦: ٥٢ / ٤

(٦) الوسائل ٦: ٥١ / ٣

(٧) الأصل: يركبها فيه الرجل شئ ء و أثبتنا ما هو الصحيح كما في باقى النسخ

(٨) ليس فى ش

(٩) المرج: أرض ذات كلاً ترعى فيها الدواب (اللسان: مرج)

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣

الرَّجُلُ «١»، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

٣٠ «٢» ١١- سَيْبِلُ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَمَّا فِي الرَّقِيقِ، فَقَالَا: لَيْسَ فِي الرَّأْسِ شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَ لَيْسَ فِي تَمْنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٣١ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا رَقِيقٌ يُبْتَغَى بِهِ التَّجَارَةُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُرَكَّى.

٣٢ «٤» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرُ هَذِهِ «٥» الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ: الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ.

٣٣ «٦» ١٢- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّوَابُّ وَ الْأَرْحَاءُ «٧» فَإِنَّ عِنْدِي مِنْهَا، عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.

(١) - ليس في م

(٢) الوسائل ٦: ١ / ٥٢

(٣) الوسائل ٦: ٢ / ٥٢

(٤) الوسائل ٦: ٤ / ٥٣

(٥) ليس في رض و م

(٦) الوسائل ٦: ٧ / ٥٣

(٧) الرّحا من الإبل: الطّحّانه و هي الإبل الكثيره تزدحم (اللّسان: رحا).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

